الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي

(١٢٤٧-١٣١٥هـ)

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الرابع

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ـ١٣١٥ هـ ق)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۴۸۱۹
تاریخ ثبت :
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الرابع

الكلباسي، محمّد بن محمّد إبراهيم، ١٢٤٧ـ١٣١٥ ق.
الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي؛ تحقيق: محمّد حسين الدرايتي. ـ قم: دارالحديث ١٤٢٣ ق. = ١٣٨٠ ش.
٤ ج.
كتابنامه: ج. ص. ٥٩٣ـ٦٢٣؛ همچنين به صورت زير نويس.
١. حديث ـ علم الرجال. الف. العنوان. ب. الدرايتي، محمّد حسين، ١٣٤٣ ش ـ المحقق.

BP ١١٤/ ٥ ر ٨ ك — ٢٩٧/٢٦٤

شابك: ٥ ـ ٢٨ ـ ٧٤٨٩ ـ ٩٦٤ — ISBN : 964 - 7489 - 28 - 5

مركز الطباعة و النشر

الرسائل الرجاليّة / ج ٤

التأليف: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي
تحقيق: محمّد حسين الدرايتي
المساعدون: عباس تبريزيان، عبدالحليم الحلّي، عبدالعزيز الكريمي، على ناجي الربيعي
مقابلة: محمود سبلسي، مصطفى أوجي، محمّد باقري زاده أشعري
تنضيد الحروف و الاخراج الفني: فخرالدّين جليلوند
الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ق / ١٣٨١ ش
المطبعة: ستاره
الكمية: ١٥٠٠
الثمن: ٢٨٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة والنشر ـ قم ـ ساحة الشهداء، شارع معلم، الرقم ١٢٥
الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣، ٧٧٤ـ٠٢٥١ — ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

٢٦ ـ رسالة في «محمّد بن الفضيل» ٧

٢٧ ـ رسالة في «محمّد بن قيس» ٥٣

٢٨ ـ رسالة في «معاوية بن شريح» ٧٧

٢٩ ـ رسالة في «لزوم نقد المشيخة» ١٢٧

الفهرس التفصيلي ٤١٣

الفهارس العامة ٤٢٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٦ ـ رسالة في «محمّد بن الفضيل»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانه للتتميم

وبعد فقد تكرّر رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني في روايات الكليني والصدوق والشيخ، لكنّ الرواية المشار إليها في روايات الأوسط أكثر منها في روايات الجنبين بمراتب كثيرة.

ومحمّد بن الفضيل مشترك بين جماعة:

منهم: محمّد بن الفضيل الأزرق، وقد وثّقه الشيخ في **الفهرست**.[1]

ومنهم: محمّد بن الفضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبّي، من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، كما في كلمات العلّامة في **الخلاصة**،[2] وابن داود،[3] وعن الشيخ في **الرجال**.[4]

ومنهم: محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي.

وقد عدّه الشيخ في **الرجال** ـ نقلاً ـ من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.[5]

وعدّه العلّامة في **الخلاصة** من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام.[6]

---

١. الفهرست: ٦٢٢/١٤٧، لم يوثّقه.

٢. خلاصة الأقوال: ٥/١٣٨ في القسم الأوّل.

٣. رجال ابن داود: ٤٧٧/٢٧٥ في القسم الثاني.

٤. رجال الشيخ: ٢٨١/٢٩٧.

٥. رجال الشيخ: ٢٨٣/٢٩٧، وص ٢٥/٣٦٠، وص ٣٥/٣٨٩.

٦. خلاصة الأقوال: ١٩/٢٥١ في القسم الثاني.

وضعّفه الشيخ.[١]

وحكى العلّامة أنّه يرمى بالغلوّ.[٢]

وعدّة النجاشي من أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام، قال:

له كتاب ومسائل، أخبرنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا ابن الوليد عن الحميري، قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن فضيل بكتابه، وهذه النسخة يرويها جماعة.[٣]

وفي **التهذيب** ـ في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ـ بالإسناد عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام.[٤]

قيل: إنّ المقصود بأبي جعفر هو الجواد عليه السلام.[٥]

وقيل: في **الفقيه** روى عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إلى آخره.[٦]

ويُطلق محمّد بن الفضيل على غير المذكورين أيضاً، وهُمْ من المجاهيل.

وبالجملة، فقد وقع الخلاف في محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكنانيّ على القول بصحّة حديثه، كما جنح إليه المولى التقي المجلسي في **شرح مشيخة الفقيه**، قال:

والذي تتبّعت من أخباره وظنّي أنّه من الثقات، وأكثر العلماء عملوا بحديثه، لكن تبعاً لأكثر المتأخّرين جعلت خبره قويّاً كالصحيح.

وقال أيضاً:

---

١. رجال الشيخ: ٣٦٠/ ٢٥. وفيه: «محمّد بن فضيل الكوفي الأزدي ضعيف».

٢. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٩ في القسم الثاني.

٣. رجال النجاشي: ٣٦٧/ ٩٩٥.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ٩٦١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة....

٥. انظر مجمع الرجال للقهپائي ٧: ١٩٣.

٦. الفقيه ٢: ٢٦٦، ١٢٩٧، باب حجّ الصبيان.

محمّد بن الفضيل الذي يروى عن أبي الصباح واعتمد عليه المشايخ يحتمل الثقة وغيره، ولكنّ الظاهر من أخباره الصحّة، وليس في بابٍ من أبواب الأصول والفروع إلّا وله حديث صحيح المتن موافق لأخبار الفضلاء الأجلّة ـ إلى أن قال ـ : ولو تفكّر منصف في أخبار حريز وجميل بن درّاج وأمثالهما وفي أخباره وأخبار أمثاله لكان يحكم باصحّيّة الثاني.[١]

[في أنّه محمّد بن الفضيل بن يسار]

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** ـ عند الكلام فيمن أفطر في شهر رمضان، فلم يقضه حتّى مات ـ : كلّما كان في الإسناد محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني فالمعنيّ به: محمّد بن الفضيل بن يسار على ماحقّقناه في غير موضع واحد، وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في **الفقيه**.[٢]

وذكر نظيره في بعض حواشيه على رسالته الرضاعيّة.[٣]

قوله: «وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في **الفقيه**» إشارة إلى أنّ الصدوق قد أكثر في الرواية عن محمّد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني،[٤] وذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن القاسم بن فضيل البصريّ صاحب الرضا عليه السلام،[٥] ولم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن الفضيل.

ومحمّد بن القاسم بن فضيل هو الهندي، وجدّه فضيل بن يسار، وهو ثقة،

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤٧.

٢. حاشية الاستبصار لاتوجد لدينا.

٣. ضوابط الرضاع = الرضاعيّة (المطبوعة ضمن كلمات المحقّقين): ٣٨.

٤. كما في الفقيه ٢: ٧٥، ح ٣٢٦، باب ما يجب على من أفطر...؛ ص ٢٠٩، ح ٩٥٥، باب الأشعار والتقليد؛ وج ٣: ٦٧، ح ٢٢٤، باب العتق وأحكامه؛ و ١٤٣، ح ٦٣١، باب المضاربة.

٥. الفقيه ٤: ٩١، من شرح مشيخة الفقيه.

فالظاهر أنّ محمّد بن الفضيل المتكرّر في الأسانيد هو محمّد بن القاسم المذكور في المشيخة، وإنّما أُسقط القاسم من باب الاختصار.

وسبقه إلى ذلك الفاضلُ التستري في بعض التعليقات على أوائل **التهذيب**، إلّا أنّه قال:

ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام مَنْ يوصف بالبصري، بل إنّما وُصف بالأزدي والكوفي، وضُعّف.[1]

وإلى ذلك مالَ السيّدُ السند التفرشي في ترجمة أبي الصباح الكناني، وكذا في حاشيةٍ منه عند الكلام في محمّد بن الفضيل.[2]

ومالَ العلّامة المجلسي في **الوجيزة** ـ نقلاً ـ إلى القول بصحّة الحديث،[3] لكن بناءً على كون المقصود بمحمّد بن الفضيل هو ابن غزوان.

ولايبعد أن يكون هو الذي يروي كثيراً عن أبي الصباح الكناني.

وعن المحقّق في بحث العدد من **نكت النهاية** الحكمُ بضعف الرواية.[4]

[أدلّة كونه الصيرفي]

والظاهر أنّه مبنيّ على حمل محمّد بن الفضيل على محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي، وعليه جرى بعض الأعلام؛ لاتّفاق رواية الصيرفي في رواياتٍ، إلّا أنّها على أقسام:

أحدها: ماثبت كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بالتقييد بالصيرفي بالصراحة، كما عن الصدوق في **العلل** ـ في باب العلّة التي لاتخلو الأرض من

---

١. حكاه عنه أبو علي الحائري في منتهى المقال ٦: ١٥٦ / ٢٨٢١.

٢. نقد الرجال ١: ٩٢ / ١٥٥ / ١٢٧؛ وج ٤: ٢٩٧ / ٤٩٩٩ / ٦٤٣.

٣. رجال المجلسي: ٣١٢ / ١٧٥٧.

٤. النهاية ونكتها ٢: ٤٨٢.

حجّة ـ عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ومحمّد بن عيسى عن محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي عن أبي حمزة الثمالي.[١]

وما عن الصدوق في **العيون** ـ في باب النصوص الدالّة على الرضا عليه السلام بالإمامة ـ عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات عن محمّد بن الفضيل الصيرفي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

ثانيها: ماثبت فيه كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بملاحظة الراوي، كما عن الصدوق في **معاني الأخبار** ـ في باب معنى تسليم الرجل على نفسه ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح،[٣] حيث إنّ المقصود بمحمّد بن الحسين فيه هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

ويظهر ممّا تقدّم عن النجاشي أنّه يروي عن محمّد بن الفضيل الصيرفي.

ثالثها: ما ثبت كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفيّ بملاحظة المرويّ عنه، وهو على قسمين:

أحدهما: ماكان المرويّ عنه فيه هو الإمام، كما رواه في **الكافي** ـ في باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية ـ [عن] أحمد بن إدريس عن محمّد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام،[٤] وما رواه في **الكافي** ـ في الباب المذكور ـ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد

---

١. علل الشرائع: ١٩٨، ح ١٦، باب العلّة التي من أجلها لاتخلو الأرض من حجّة الله عزّوجلّ على خلقه.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥، ح ٢١، باب النصوص على الرضا عليه السلام بالإمامة....

٣. معاني الأخبار: ١٦٢، ح ١، باب معنى تسليم الرجل على نفسه.

٤. الكافي ١: ٤١٣، ح ٥، باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية، وفيه: «أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد».

عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام،[١] وكما رواه في **الكافي** ـ في باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية ـ عن محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام،[٢] حيث إنّ محمّد بن الفضيل الصيرفي من أصحاب الكاظم عليه السلام على ما ذكره النجاشي والشيخ في **الرجال**[٣] دون ابن غزوان، فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

وكذا ما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده، وأنّ قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤] فيهم عليهم السلام [نزلت][٥] ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام،[٦] حيث إنّ محمّد بن الفضيل الصيرفي من أصحاب الرضا عليه السلام، كما يظهر ممّا مرّ من النجاشي والعلّامة في **الخلاصة**،[٧] فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في السند المذكور هو الصيرفي.

ثانيهما: ما كان المرويّ عنه غير الإمام، وهو على قسمين:

أحدهما: ما كان المرويّ عنه فيه معيّناً، كما رواه في **الكافي** ـ في باب ما فرض الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمّة عليهم السلام ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي[٨]

---

١. الكافي ١: ٤٢٥، ح ٦٥، باب فيه النكت والنتف من التنزيل في الولاية.

٢. الكافي ١: ٤٣٧، ح ٦، باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية.

٣. رجال النجاشي: ٣٦٧/٩٩٥؛ رجال الشيخ: ٣٦٠/٢٥.

٤. النساء (٤): ٦٢.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. الكافي ١: ٢٧٦، ح ٣، باب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده.

٧. رجال النجاشي: ٣٦٧/٩٩٥.

٨. الكافي ١: ٢٠٨، ح ٤، باب ما فرض الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمّة.

وماروواه في **الكافي** ـ في باب ماعند الأئمّة من آيات الأنبياء ـ عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي،[1] وما رواه في **الكافي** ـ في باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً ـ فواحداً عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي،[2] وما رواه في **إكمال الدين** ـ في باب اتّصال الوصيّة من لدن آدم ـ عن أحمد بن محمّد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثماليّ؛[3] حيث إنّ مقتضى التقييد بالصيرفي في الرواية عن أبي حمزة الثمالي فيما تقدّم من رواية **العلل** و**العيون**[4] كون محمّد بن فضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

ثانيهما: ماكان المرويّ عنه غير معيّن، لكن تطرّق التعيين بواسطة الخارج كالتقييد، كما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الأرض لاتخلو عن حجّة ـ عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[5] وما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الأئمّة ولاة أمر الله وخزنة علمه ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضربن شعيب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[6] وما رواه في **الكافي** ـ في باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية ـ عن عليّ بن

---

١. الكافي ١: ٢٣١، ح ٢، باب ما عند الأئمّة من آيات الأنبياء ﷺ.

٢. الكافي ١: ٢٩٢، ح ٢. لم نعثر عليه في الباب مذكور، لكن وجدناه في باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين ﷺ.

٣. كمال الدين وتمام النعمة: ٢١٣، ح ٢، باب اتّصال الوصية من لدن آدم.

٤. علل الشرايع: ١٩٨، ح ١٦، باب العلّة التي من أجلها لاتخلو الأرض من حجّة الله عزّوجلّ على خلقه؛ عيون اخبار الرضا ﷺ ١: ٤٥، ح ٢١، باب النصوص على الرضا ﷺ.

٥. الكافي ١: ١٧٨، ح ٨، باب أنّ الأرض لاتخلو من الحجّة.

٦. الكافي ١: ١٩٣، ح ٤، باب أنّ الأئمة ﷺ ولاة أمر الله وخزنة علمه.

إبراهيم عن أحمد بن محمّد البرقي عن أبيه عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[1] وماروّاه ـ في الباب المذكور عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[2] وما ـ رواه ـ في الباب المذكور ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله عن يحيى بن سالم عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[3] وما رواه ـ في الباب المذكور ـ عن أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[4] وما رواه ـ في الباب المذكور ـ بالإسناد المذكور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[5] وما رواه في **الكافي** ـ في باب تاريخ مولد النبيّ ﷺ ـ عن أحمد عن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[6] وما رواه في **الكافي** ـ في باب مايدفع الله بالمؤمن ـ عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن الميثمي[7] عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة؛[8] حيث إنّ المقصود بأبي حمزة هو الثمالي بشهادة التقييد بالثمالي في طائفة من روايات محمّد بن الفضيل، كما تقدّمت.

وقد تقدّم التقييد بالصيرفي في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي، فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

---

١. الكافي ١: ٤٢٢، ح ٥١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٢. الكافي ١: ٤٢٠، ح ٤١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٣. لم نعثر عليه فيه ويمكن ان يراد به ما في الكافي ١: ٤٢٣، ح ٥٧، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية. وفيه: «... عن يحيى بن سالم عن أبي عبد الله».

٤. الكافي ١: ٤٢٣، ح ٥٨، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٥. الكافي ١: ٤٢٤، ح ٥٩، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٦. الكافي ١: ٤٤٠، ح ٤، باب مولد النبي ووفاته.

٧. وفي الكافي «التيمي».

٨. الكافي ٢: ٢٤٧، ح ١، باب فيما يدفع الله بالمؤمن.

ويمكن أن يقال: إنّه كما يرشد إلى المقصود تقييد المرويّ عنه بالثمالي في الروايات المتقدّمة بحكم تقييد محمّد بن الفضيل بالصيرفي في بعض تلك الروايات، كذا يرشد إلى المقصود تقييد محمّد بن الفضيل بالصيرفي في بعض تلك الروايات بالأولويّة، فثبوت كون محمّد بن الفضيل في هذه الروايات هو الصيرفي بكلٍّ من التقييد بالصيرفي والثمالي في روايات محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الأمر على ذلك فيدخل جميع موارد النزاع.

إلّا أن يقال: إنّ المرويّ عنه هنا متّحد في صورة الإطلاق والتقييد، ومورد النزاع أعمّ.

لكن نقول: إنّ عموم مورد النزاع يكفي في عدم صحّة الاستناد إلى تقييد محمّد بن الفضيل في رواياته عن أبي حمزة الثمالي؛ للزوم الاستناد إلى بعض موارد النزاع.

رابعها: ما ثبت فيه كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بملاحظة الراوي والمرويّ عنه، كما فيما رواه في **الكافي** ـ في باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض ـ عن أبي عليّ الأشعري عن الحسين بن الحسن عن محمّد بن أورمة عن بعض أصحابه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة؛[1] حيث إنّ المقصود بمحمّد بن الحسين فيه هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، كما يظهر ممّا مرّ في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، والمقصود بأبي حمزة هو الثمالي، كما يظهر ممّا مرّ من روايات محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

وإن قلت: إنّ التقييد بالصيرفي في رواية **العلل والعيون** لا يجدي في حمل المطلق على المقيّد لو كان المطلق في أسانيد **الفقيه** فضلاً عن أسانيد **الكافي والتهذيبين**؛ لاختلاف الكتاب لو كان المطلق في أسانيد **الفقيه**، واختلاف

---

١. الكافي ٢: ١٦٦، ح ٧، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض.

الكتاب وصاحب الكتاب لوكان المطلق في أسانيد غير **الفقيه**.

قلت: إنّ الأظهر التقييد؛ لحصول الظنّ بلاإشكال، بل يتأتّى التقييد مع اختلاف صاحب الكتاب فضلاً عن اختلاف الكتاب.

وإن قلت: إنّ التقييد بالصيرفي إنّما ينفع لو وقع رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح، لكنّ التقييد بالصيرفي إنّما وقع فيما وقع من هذه الروايات في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة.

قلت: إنّه لايشترط في حمل المطلق على المقيّد وحدة الراوي ولاالمرويّ عنه.

وأمّا الاستدلال على كون محمّد بن الفضيل هو النهدي: بأنّه لم يذكر الصدوق الطريق إلى محمّد بن الفضيل، فمَنْ ذكر الطريق إليه إنّما هو مَنْ لم يذكر الطريق إليه، أي: يتّحد محمّد بن الفضيل ومحمّد بن القاسم بن الفضيل، **فهو** مدفوع: بأنّ الصدوق لم يذكر الطريق إلى أبي الصباح أيضاً، بل لم يذكر الطريق إلى عشرين رجلاً.

والمرجع إلى أربعمائة حديث، كما ذكره المولى التقي المجلسي.[1]

مع أنّه قد روى الصدوق عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، كما في باب الفطرة من صوم **الفقيه**، حيث روى أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال،[2] إلى آخره، وروى في الباب المذكور أيضاً أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب في بلدة أُخرى،[3] إلى آخره، فلاوجه لجَعْل الطريق المذكور في المشيخة طريقاً إلى مَنْ لم يذكر الطريق إليه، فلاوجه لطرح الاتّحاد بين مَنْ ذكر الطريق إليه ـ أعني

١. روضة المتّقين ١٤: ١٣.

٢. الفقيه ٢: ١١٥، ح ٤٩٥، باب الفطرة.

٣. الفقيه ٢: ١١٧، ح ٥٠٣، باب الفطرة.

محمّد بن القاسم بن الفضيل ـ ومَنْ لم يذكر الطريق إليه، أعني محمّد بن الفضيل.

على أنّه يبعد كمال البُعْد عدم اتّفاق التعبير بمحمّد بن القاسم بن الفضيل مع اتّحاده مع محمّد بن الفضيل مع كثرة محمّد بن الفضيل في الأسانيد، مضافاً إلى توصيف محمّد بن القاسم بالبصري ومحمّد بن الفضيل بالصيرفي والكوفي.

وأمّا ماذكره الفاضل التستري من أنّه لم يظفر في كتب الرجال من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام بمَنْ يوصف بالبصري،[1] **فيندفع**: بأنّه قد وصف النجاشي أبا محمّد بن الفضيل بأنّه بصري، ووصف النجاشي والشيخ جدَّه بأنّه بصري، فهو بصري.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من ذلك التوصيفُ بذكر الوصف، ولم يذكر في محمّد بن القاسم بن الفضيل وصف كونه بصرياً.

وأمّا حمل محمّد بن الفضيل في الرواية عن أبي الصباح المبحوث عنها على ابن غزوان فلاوجه له.

[الصيرفي يروي عن غير أبي الصباح]

ثمّ إنّه يظهر بمامرّ أنّ المقصود بمحمّد بن الفضيل هو الصيرفي ولو كان راوياً عن غير أبي الصباح الكناني؛ قضيّةَ حمل الإطلاق على التقييد، كما في باب حقّ الزوج على المرأة من **الفقيه**، حيث روى محمّد بن الفضيل عن شريس،[2] وكذا عن سعد بن عمر.[3]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** ـ في أوائل باب الأيمان والنذور والكفّارات ـ عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن أبي الصباح، قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام،[4] إلى آخره.

---

١. حكاه عنه أبو عليّ الحائري في منتهى المقال ٦: ١٥٦ / ٢٨٢١.

٢. الفقيه ٣: ٢٧٧، ح ١٣١٧، باب حقّ الزوج على المرأة.

٣. الفقيه ٣: ٢٧٨، ح ١٣٢٠، باب حقّ الزوج على المرأة.

٤. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات.

ورواه في **التهذيب** ـ في أوائل باب الأيمان والأقسام من كتاب الأيمان والنذور والكفّارات ـ عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام،[١] إلى آخره.

والظاهر تطرّق السقط، والأصل: «محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح»، مع أنّ أبا الصباح قد عدّه الشيخ من أصحاب الباقرين عليهما السلام،[٢] وذكر النجاشي أنّه رأى أباجعفر عليه السلام.[٣]

والظاهر بل بلاإشكال: أنّ المقصود بأبي جعفر عليه السلام هو مولانا الباقر عليه السلام.

فما ذكره العلّامة في **الخلاصة** من أنّه رأى أباجعفر الجواد[٤] ـ والظاهر أنّه مأخوذ من كلام النجاشي[٥] ـ كماترى. ولم يعهد روايته عن أبي الحسن عليه السلام، كما ذكره العلّامة المجلسي في حاشية التهذيب[٦] في المقام.

وبما ذُكر يظهر الحال في ما رواه في **الاستبصار** ـ في باب صوم النذر في السفر ـ بالإسناد عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام.[٧]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب صلاة العيدين عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام روايةً طويلةً،[٨] ثمّ أعاده في آخر الباب

---

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٧، ح ١٠٥٦، باب في الأيمان والأقسام. وفيه: «الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان...».

٢. رجال الشيخ: ٢/١٠٢؛ وص ٣٣/١٤٤.

٣. رجال النجاشي: ٢٤/١٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١/٣ وفيه: «رأى أبا جعفر عليه السلام».

٥. رجال النجاشي: ٢٤/١٩، وفيه أيضاً: «روى أباجعفر».

٦. ملاذ الأخيار ١٤: ٣٠.

٧. الاستبصار ٢: ١٠١، ح ٣٣٠، باب صوم النذر في السفر.

٨. الفقيه ١: ٣٢٤، ح ١٤٨٥، باب صلاة العيدين.

رواية عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

ونظيره أنّه روى في باب الأيمان والنذور والكفّارات عن حمّاد بن عثمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي الحسن عليه السلام،[٢] إلى آخره، ثمّ أعاده في آخر باب الوقف والصدقة والنحل،[٣] إلّا أنّه لابأس بذكر الرواية في بابين بالمناسبة.

ومن هذا القبيل أنّه روى في **الكافي** ـ في باب من أبواب كتاب الديات والقصاص ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.[٤]

وكذا روى عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي،[٥] ثمّ روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب مَنْ شهد ثمّ رجع عن شهادته.[٦]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. الفقيه ١: ٣٣١، ح ١٤٩٠، باب صلاة العيدين.
٢. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات. وفيه «عن محمّد بن الصباح قال...».
٣. الفقيه ٤: ١٨٣، ح ٦٤٣، باب الوقف والصدقة والنحل.
٤. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٢، باب العاقلة.
٥. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٣، باب العاقلة.
٦. الكافي ٧: ٣٨٤، ح ٤ و ٥، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[فوائد]

فائدة [١]

[في «ابن بابويه»]

ابن بابويه يُطلق على أشخاص:

الأوّل: الصدوق، وهو محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وهو الذي ينصرف إليه «ابن بابويه» عند الإطلاق.

الثاني والد الصدوق. وقد حكى الشهيد في **الذكرى** عن الأصحاب أنّهم كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في **الشرائع** عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، و أنّ فتواه كروايته.[1]

وصريح النجاشي[2] يقتضي كون **الشرائع** هي الرسالة إلى ابنه الصدوق المحكي عنها في **الفقيه**.

ومقتضى كلام الشيخ في **الفهرست**:[3] أنّ **الشرائع** غير الرسالة، وهو ظاهر كلام بعض الأعلام.

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. رجال النجاشي: ٢٦١/ ٦٨٤.

٣. الفهرست: ١٥٦/ ٦٩٥.

قيل: كانت رسالة عليّ بن الحسين بن بابويه عند قدماء الأصحاب، وعند الفاضل الهندي والسيّد محمّد مهدي النجفي والشيخ أسدالله الكاظمي من المتأخّرين.[١]

وعن كتاب **الخرائج والجرائح**:

أنّ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم بن روح أن يسأل الحضرة ليدعو الله أن يرزقه أولاداً منها، فجاء الجواب: «إنّك لاترزق من هذه، وستملك جاريةً ترزق منها ولدين فقيهين» فرُزق منها محمّداً والحسين فقيهين ماهرين، وكان لهما أخ أوسط لافقه له.[٢]

وحكى العلّامة في **الخلاصة**:

أنّه اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر الأسدي يسأل أن يوصل له رقعةً إلى الصاحب عليه السلام، ويسأله فيها الولد، فكتب [إليه]:[٣] «فدعونا الله لك بذلك، وستُرزق ولدين ذكرين خيّرين» فُولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيدالله يقول: سمعت أباجعفر يقول: «أناوُلدت بدعوة صاحب الأمر» ويفتخر بذلك، ومات عليّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

وقال جماعة من أصحابنا: سمعت أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري، فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حيّ، فقال: إنّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم فجاء الخبر

---

١. لم نعثر عليه.
٢. الخرائج والجرائح ٢: ١١٣/٧٩٠.
٣. أضفناه من المصدر.

بأنّه مات فيه.[١]

قوله: «وستُرزق ولدين ذكرين خيّرين» هذا ينافي ماذكره في **الخرائج والجرائح** من أنّه كان للصدوق أخ أوسط.[٢]

إلّا أن يقال: إنّ الخيّرين لايشمل الأوسط؛ لخلوّه عن الفقه، فلامنافاة؛ لانحصار الخير في الصدوق وأخيه.

لكن نقول: إنّ ظاهر العبارة انحصار الولد في الخيّرين، فهو ينافي ثبوت الأوسط.

قوله: «ومات عليّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة» هذا مأخوذ من النجاشي،[٣] لكنّه مخالف لما يظهر من الصدوق في **إكمال الدين** ـ نقلاً ـ حيث قال:

> حدّثنا أبو الحسين صالح بن شعيب الطالقاني ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة [سنة][٤] تسع وعشرين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد، قال: حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم الله، فقال الشيخ أبو الحسن السمري ابتداء منه: رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال: وكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم، [فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم][٥] ومضى أبوالحسن السمري بعد ذلك في النصف من شعبان سنة سبع وعشرين وثلاثمائة أو في ثمان وعشرين لاتسع وعشرين.[٦]

وقيل: كان عليّ بن الحسين معاصراً للكليني، ويروي عن مشايخه، كعليّ بن

---

١. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٠ في القسم الأوّل.

٢. الخرائج والجرائح ٢: ٧٩٠ / ١١٣.

٣. رجال النجاشي: ٢٦٢ / ٦٨٤.

٤. ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. كمال الدين و تمام النعمة: ٥٠٣، ح ٣٢، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم. وفيه: «ثمان و عشرين وثلاثمائة».

إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، والحسين بن محمّد، وغيرهم، بل روى بغير واسطة عمّن يروي عنه الكليني بواسطة، كعبدالله بن جعفر الحميري وغيره، وتوفّي في زمان علي بن محمّد السمري آخر السفراء، وكان وفاة السمري سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، انتهى.

ويرشد إلى معاصرته مع الكليني أنّ الكليني توفّي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، كما ذكره الشيخ في **الفهرست**،[1] وسنة تسع وعشرين وثلاثمائة كما ذكره النجاشي،[2] مضافاً إلى ماذكره الفاضل التقي المجلسي من أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهةٍ من الزمان، لكن لم يتّفق لقاؤه إيّاه،[3] حيث إنّه على هذا يلزم معاصرة عليّ بن بابويه للكليني بالأولويّة.

الثالث: عليّ بن عبيدالله [بن] الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، منتجب الدين، وله كتاب **الرجال** في بيان أحوال الرجال الذين عاصروا الشيخ الطوسي ومَنْ تأخّر عن زمانه، ويُعبّر عنه بـ«**الفهرست**» وهو عندنا موجودٌ ومذكور بتمامه في جلد إجازات **البحار**.[4]

ووالد عليّ المذكور عبيدالله كما ذُكر؛ لما ذُكر من أنّه مضبوط في عدّة مواضع من **الفهرست**، وكذا **البحار**[5] عند ذكر الكتب الذي أخذ منها، وبعض الرسائل، المعمول في تعداد آل بويه، وإجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائيّ،[6] وشرح الدراية،[7] وغير ذلك.

---

١. الفهرست: ١٣٦/ ٥٩١.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٧/ ١٠٢٦.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٤. البحار ١٠٢: ٢٠٠، باب فهرست الشيخ منتجب الدين.

٥. البحار ١: ٣٥، باب توثيق المصادر.

٦. إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي في بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦.

٧. شرح الدراية: ١٢٩.

فما جرى عليه العلّامة البهبهاني ـ من كون الوالد عبد الله[1] ـ كماترى، وهو اشتباه من بعض نسخ المنهج.[2]

وعليّ بن موسى هو الجدّ الخامس كما هو مقتضى ذكر النسب في كلام غير واحد نقلاً.

قيل: ربّما رأى الناسخ ذكر الحسن بن الحسين مرّتين، فتوهّم التكرار، فحذف من البين اسمين.

وعن المحدّث البحراني في إجازته الكبيرة الجريان على ذلك.[3] وهو كماترى.

وذكر الشهيد الثاني في شرح الدراية: أنّ الشيخ منتجب الدين كثير الرواية، واسع الطرق عن آبائه وأسلافه، ويروي عن ابن عمّه الشيخ بابويه.[4]

وفي إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي: أنّه حسن الضبط، كثير الرواية عن مشايخ عديدة.[5]

ووصفه السيّد السند الداماد في الراشحة العاشرة من **الرواشح** بـ«الشيخ الإمام السعيد منتجب الدين، موفّق الإسلام، حجّة النَّقَلة، أمين المشايخ، خادم حديث رسول الله ﷺ».[6]

وقال في **البحار** عند تعداد الكتب التي أخذ منها: «منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدّثين، وفهرسته في غاية الشهرة، وهو من أولاد الحسين بن عليّ بن

---

١. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٢٣٦.
٢. منهج المقال: ٢٣٦.
٣. لم نعثر عليه في البحار.
٤. شرح الدراية: ١٢٩.
٥. إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي في بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦.
٦. الرواشح السماوية: ١٦٠، الراشحة السابعة و الثلاثون.

بابويه، والصدوق عمّه الأعلى».[١]

وكان الصواب أن يقول: «الحسين بن الحسن بن عليّ بن بابويه» بشهادة ما ذكر من أنّ الصدوق عمّه الأعلى، وإلّا فالصدوق عمّه القريب.

هذا لو كان حذف موسى من باب الاختصار، وإلّا فكان الصواب: عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه.

وقال في **البحار** أيضاً في أوائل جلد الإجازات: «موفق الإسلام، سيّد الحفّاظ، رئيس النَقَلة، سيّد الأئمّة والمشايخ، خادم حديث رسول الله ﷺ».[٢]

هذا، والحسن جدّ عليّ المذكور يدعى بـ«حسكا» وهو ثقة على ما عن سبطه، أعني منتجب الدين.[٣]

وقد ذكر في **رياض العلماء**:

أنّ حسكا ـ بفتح الحاء المهملة، والكاف قبل ألف لينة مخفّف ـ «حسن كيا» والكيا لقب له، ومعناه بلغة أهل دار المرز من جيلان ومازندران والريّ: الرئيس، أو نحوه من كلمات التعظيم، ومستعمل في مقام المدح.[٤]

وذكر أيضاً: أنّ حسكة مخفّف آخر من: «حسن كيا».[٥]

وقد عنون في **الأمل** «حسكة بن بابويه» وظنّه المدعوّ بـ«حسن كيا».[٦]

وردّ عليه في **رياض العلماء**.[٧]

---

١. بحار الأنوار ١: ٣٥، باب توثيق المصادر.

٢. بحار الأنوار ١٠٢: ٢٩٤، باب فهرس الشيخ منتجب الدين.

٣. بحار الأنوار ١٠٢: ٢٠٠، باب فهرس الشيخ منتجب الدين.

٤. رياض العلماء ١: ١٧٢.

٥. المصدر.

٦. أمل الآمل ٢: ٦٠.

٧. رياض العلماء ١: ١٤٠.

ومقتضى صريح كلامه التعدّد، وكون «حسكا» و«حسكة» من سلسلة واحدة.

الرابع: الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن موسى بن بابويه، على ماذكر في **رياض العلماء**.[١]

قال في موضع: «ابن أخ الصدوق أُستاد الصهرشتي».[٢]

وقال في موضعٍ آخَر: «وقال الصهرشتي في أواخر قبس المصباح ـ بعد نقل حديث الحقوق من **كتاب مَنْ لايحضره الفقيه** للصدوق ـ: «وقرأته على ابن أخيه الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن بابويه ـ رضي الله عنه ـ بالري سنة أربعين وأربعمائة، يروي عن عمّه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه» ثمّ قال: «وعليّ هذا فهو سبط أخي الصدوق، والجدّ الأعلى للشيخ منتجب الدين».[٣]

الخامس: محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، كما ذكره في **رياض العلماء**.[٤]

ثمّ إنّه ذكر في **رياض العلماء**: أنّه سمع من العلّامة المجلسي أنّ بين موسى وبابويه أشخاصاً كثيرة.[٥]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[في ابني بابويه]

ثمّ إنّه قد ذكر في **رياض العلماء** أيضاً: أنّ ابني بابويه يطلق على الشيخ أبي الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي صاحب الرسالة، والشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين المذكور.[٦]

---

١. رياض العلماء ٢: ٤٢.

٢. المصدر.

٣. رياض العلماء ٢: ٨٦.

٤. رياض العلماء ٢: ٨٧.

٥. رياض العلماء ١: ١٧٢.

٦. رياض العلماء ٦: ١١.

وقد حكي عن الفاضل الشيخ عليّ سبط الشهيد الثاني أنّه قال:

إنّي كنت برهة من الزمان أظنّ أنّ المراد بابني بابويه هو الصدوق وأخوه الحسن إلى أن رأيت جدّي الشهيد الثاني في المنام فسألته عن ذلك، فقال: إنّ المراد منهما الصدوق وأبوه.[١]

ثمّ إنّ الشهيد في **الدروس** قد يحكي عن عليّ بن بابويه[٢] وابنه،[٣] وقد يحكي عن ابني بابويه،[٤] وقد يحكي عن الصدوق،[٥] وقد يحكي عن الصدوقين،[٦] وهو في **الذكرى** قد يحكي عن ابني بابويه.[٧]

[ابن بابويه في رواية مولد الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام]

ثمّ إنّ في **الكافي** عند بيان مولد عليّ بن الحسين عليه السلام روايةً في ذيلها: أنّ عليّ بن الحسين كان يحجّ على ناقة كانت لها ويعتمر ولم يقرعها قرعة قطّ،[٨] فقال ابن بابويه عن الحسين بن محمّد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعيد[٩] عن سعدان بن مسلم [عن أبي عمارة عن رجل][١٠] عن أبي عبد الله، إلى آخر الرواية.[١١]

---

١. حكاه عنه في رياض العلماء ٦: ١١.

٢. الدروس ١: ٤٥٥.

٣. الدروس ١: ١٠٩.

٤. المصدر.

٥. الدروس ١: ١٢٠.

٦. الدروس ١: ١٩٥.

٧. ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٤.

٨. الكافي ١: ٤٦٧، ح ٣، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

٩. في المصدر: «سعد».

١٠. مابين المعقوفين من المصدر.

١١. الكافي ١: ٤٦٨، ح ٤، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

وذكر العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف: أنّ المراد بابن بابويه عليّ بن بابويه، والكلام فيه كلام التلميذ الذي جمع كتاب الكليني، أي: كان هذا الخبر في نسخة عليّ، ولم يكن في باقي النسخ.

ويحتمل رواية الكليني عنه أيضاً، كذا قيل.

وفي **الوافي**: يحتمل أن يكون «أين» بمعنى المكان، و «أبويه» بمعنى والديه، يعني: أنّىٰ لأحد بمثل أبويه، فيكون المراد أنّه لايوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك[1] انتهى.

ومن أفاضل المعاصرين مَنْ قرأ «ابن بانويه» أي: شهربانويه، صار في الفضل إلى هذه المرتبة.

وكلّ ذلك نشأ من عدم التتبّع والربط بمصطلحات القوم؛ بل الصواب أنّه «ابن بابويه» كما اتّفقت عليه النسخ. والمراد به الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه، فإنّه من رُواة **الكافي**، كما هو المذكور في إجازات **البحار**.

ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني ـ رحمه الله ـ مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم [تلك النسخ][2] بعضها على بعض، فما كان فيها من اختلافٍ أشاروا إليه، وسيأتي في عرض الكتاب في نسخة الصفواني كذا، وفي نسخة النعماني كذا، وهو إشارة إلى أنّ الحديث المذكور بعده إنّما كان في نسخة الصدوق، ولم يكن في سائر النسخ، فهكذا حقّق المقام، ولاتصغ إلى ما صحّفوه لقلّة التدرّب بأساليب الكلام.[3]

أقول: إنّ ما جرى عليه العلّامة المشار إليه هو الأظهر؛ بناءً على مانقله ممّا ذكر في إجازات الأصحاب من كون الصدوق من رُواة **الكافي**.

---

١. الوافي ٣: ٧٦٤ ـ ٧٦٥، ح ١٣٨٧، باب ما جاء في عليّ بن الحسين عليه السلام.

٢. بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «د»: «نسخ». والظاهر ما أثبتناه.

٣. مرآة العقول ٦: ٩ ـ ١٠، و ليس فيه بعض الجملات.

وأمّا مانقله **الوافي** وبعض أفاضل معاصريه، فهو في غاية البُعْد، مضافاً إلى المخالفة لما اتّفق عليه النسخ، كما نقله العلّامة المشار إليه.

وأما كون الأمر من باب الرواية عن عليّ بن بابويه، فهو وإن كان ممكناً؛ قضيّةَ المعاصرة ـ كما تقدّم ـ إلّا أنّه بعيد؛ لبُعْد نقل المعاصر عن المعاصر في كتابه، مضافاً إلى عدم اتّفاق رواية الكليني عن ابن بابويه في روايةٍ أُخرى في **الكافي**.

وأمّا كون الأمر من باب كون عليّ بن بابويه من رُواة **الكافي**، فهو خلاف الظاهر؛ لما مرّ من انصراف «ابن بابويه» إلى الصدوق، مضافاً إلى ظهور ضعفه بما ذكره العلّامة المشار إليه من كون الصدوق من رواة **الكافي**.

وما لو قيل ـ من أنّه يمكن أن يكون والد الصدوق أيضاً من رواة **الكافي** ـ واضح الفساد.

وبالجملة، فقوله: ابن بابويه جزء الرواية السابقة، بناءً على ما عن **الوافي** وبعض الأفاضل، وعلى غير ذلك من الوجوه الثلاثة المتقدّمة من قبيل رأس السند، ومن هذا أنّه لم يأت في **البحار** بذكر تلك الفقرة في ذيل الرواية المتقدّمة وإن لم يذكرها في صدر السند؛ لعدم النقل عن **الكافي**؛ إذ الرواية في **البحار**[1] منقولة عن **منتخب البصائر** و**البصائر**.

هذا، وتعليل التصحيف من العلّامة المشار إليه بقلّة التدرب بأساليب يناسب المقام، وإنّما يناسب ما لو كان الكلام في أمر لفظيّ بحسب القواعد والأوضاع اللغويّة أو القواعد النحويّة أو الصرفيّة.

وقد حرّرنا الكلام أيضاً في الرسالة المعمولة في رواية الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، والله العالم.

---

١. بحار الأنوار ٢٧: ٢٦٨، ح ١٦، و ص ٢٧٠، ح ٢١، باب ما يحبّهم ﷺ من الدوابّ والطيور.

فائدة [٢]

[في لفظ «ابن طاووس»]

ابن طاووس يُطلق على ثلاثة أشخاص:

الأوّل: السيّد جمال الدين أحمد بن محمّد بن موسى بن جعفر الحسيني الطاوس الحسيني، وهو مَنْ كان له كتاب به اسمه: «**حلّ الإشكال**» على ماقيل، لخصّ فيه كتباً خمسة:

منها: كتاب ابن الغضائري، وكان منحصراً في خطّه، وتطرّق الضياع على بعض أجزائه، فحرّره صاحب المعالم بـ«**التحرير الطاووسي**».

ومنها: رجال الشيخ وفهرسته.

ومنها: كتاب الكشّي، أي: الكتاب المذكور، وهو الذي كان عند العلّامة، وتطرّق الاشتباه على العلّامة على حسب ما وقع من الاشتباه على ابن طاووس على ماذكره الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة**، وكذا نجله في **المنتقى** قال: العلّامة لايتجاوز في المراجعة كتاب السيّد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع الخلل في كتابه.[1] ولذلك شواهد عرفنا في خلال التصفّح للكتابين.

وكذا كان عند الشهيد الثاني، وتطرّق عليه الاشتباه، على حسب ما وقع من الاشتباه على ابن طاووس، على ما ذكره نجله الزكيّ في بعض الموارد في المنتقى، على ما ببالي.

ومن مصنّفات ابن طاووس المشار إليه: **البشرى**، **والملاذ**، وهو المشهور بكونه أُستاذ العلّامة.

ثمّ إنّه قد عدّ في **البحار** من كتب جمال الدين: **عين العبرة في غبن العترة**.[2]

---

١. منتقى الجمان ١: ١٨.

٢. بحار الأنوار ١: ١٣، باب مصادر الكتاب.

وذكر صاحب الحدائق في **أنيسه** أنّه عبّر عن نفسه في هذا الكتاب بـ«عبد الله بن إسماعيل الكاتب» تقيّةً.[١]

الثاني: رضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر، ومن مصنّفاته **مهج الدعوات**، **والإقبال**، و**أمان الأخطار**، و**فتح الأبواب**.

ولعلّه ربّما زعم بعض الأفاضل كونه صاحب الرجال المحرّر بـ«**التحرير الطاووسي**» وهذا أخو الأوّل كما يظهر من اتّحاد والدهما وجدّهما.

هذا، وقد ذكر صاحب الحدائق في **أنيسه** أنّ رضي الدين عبّر عن نفسه في كتاب **الطرائف** بـ«عبد المحمود» تقيّةً.[٢]

الثالث: **غياث الدين** عبد الكريم بن أحمد، وله **فرحة الغريّ**، وقد عدّه ابن داود[٣] من كتبه، وعدّه في آخر **الوسائل**[٤] من الكتب المعتمدة التي نقل عنها.

وفي ترجمته أنّه استقلّ بالكتابة، واستغنى عن المعلّم، وعمره إذ ذاك أربع سنين.[٥]

وظاهر الفاضل الاسترآبادي ـ كابن داود ـ انحصار ابن طاووس في الأوّل والأخير؛[٦] إذ لم يأت أحد منهما بعنوان للأوسط، مع اشتهار مهجه وإقباله.

وظاهر **البحار** الانحصار في الأخيرين، مع كمال اشتهار الأوّل.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي حيث عنون كلاًّ من الثلاثة.[٧]

وعن بعض إطلاق ابن طاووس على عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس صاحب **المزار**.

---

١. أنيس المسافر وجليس الخاطر (كشكول البحراني) ١: ٣٠٧.

٢. المصدر.

٣. رجال ابن داود: ١٣٠ / ٩٦٦.

٤. الوسائل ٣٠: ١٥٨ / ٥٧ في خاتمه الوسائل، الفائدة الرابعة.

٥. انظر: رجال ابن داود: ١٣٠ / ٩٦٦.

٦. منهج المقال: ٣٩٧؛ رجال ابن داود: ٤٥ / ١٤٠؛ و ص ١٣٠ / ٩٦٦.

٧. نقد الرجال ١: ١٧٤ / ٣٥٢ / ١٧٧؛ و ج ٣: ٧٣ / ١٢٩٥٢؛ وص: ٣٠٣ / ٣٧١١ / ٢٤١.

والظاهر أنّ البعض هو صاحب المشتركات، حيث إنّه عدّ رضي الدين صاحب **المهج** غير عليّ بن موسى بن جعفر صاحب **المزار**.[١]

وردّ عليه في **رياض العلماء** باتّحاد صاحب **المزار** و**المهج**.[٢]

وبعد فقد ذكر في **البحار** لعليّ خلفاً صاحب **زوائد الفوائد**، وقال: «لا أعرف اسمه».[٣]

ونقل في **زاد المعاد** عن **زوائد الفوائد** روايةً في غسل بعض الرواة في تاسع ربيع الأوّل، وهو المعروف بـ«عيد بابا شجاع الدين».[٤]

ثمّ إنّه قال العلّامة في آخر الإجازة لبني زهرة: «وأجزت لهم أن يرووا عنّي وعن والدي والسيّد رضي الدين وجمال الدين بن طاووس»[٥] إلى آخره، ومقتضاه أنّ الأوّلين من أبناء طاووس من مشايخ الإجازة للعلّامة.

فائدة: [٣]

[في لفظ «العقيقي»]

قد حكى العلّامة في **الخلاصة** عن العقيقي كراراً بل كثيراً، وقال في ترجمة جابر بن يزيد:[٦] [قال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي] وقال في ترجمة سدير بن حكيم: «قال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي»[٧] وقال في ترجمة

١. جامع المقال للطريحي، ص ١٤٢.
٢. رياض العلماء ٦: ٢٤.
٣. بحار الأنوار ٥٣: ٩٧، باب الرجعة، ذيل ح ١١٢.
٤. زاد المعاد: ٤٠٥.
٥. بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٦، باب إجازة العلّامة لبني زهرة.
٦. خلاصة الأقوال: ٢/٣٥ في القسم الأوّل، وما بين المعقوفين من المصدر.
٧. خلاصة الأقوال: ٣/٨٥ في القسم الأوّل.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال عليّ بن أحمد العقيقي»[1] وقال في ترجمة عيسى بن عبد الله بن سعد: «قال عليّ بن أحمد العقيقي».[2]

وقال النجاشي في ترجمة زياد بن عيسى: «وقال العلوي العقيقي».[3]

وحكى عنه ابن داود كراراً بل كثيراً أيضاً،[4] وجعل «عق» رمزاً عنه،[5] لكنّه عبّر عنه بـ«عليّ بن أحمد العقيقي» في ترجمة أمّ الأسود من أواخر الجزء الأوّل.[6]

وحكى ابن الغضائري في ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى ـ على ما في **الخلاصة**[7] ـ أنّ له كتباً مشهورة.

وربما يقال: إنّه يظهر من هذا كمال اعتبار العقيقي واعتبار كتبه بواسطة سكوت ابن الغضائري عن تضعيفه أو تضعيف كتبه؛ قضيّةً كثرة تضعيفه.

لكنّه يضعّف ـ بعد ضعف دعوى كثرة التضعيف، كما يظهر بالرجوع إلى رسالتنا المعمولة في باب ابن الغضائري ـ بأنّ ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى إنّما هي محلّ التعرّض لحاله ليس إلّا، فلادلالة في سكوت ابن الغضائري عن تضعيف العقيقي على عدم ضعفه، كيف! والمدار في المقالة المذكورة على التمسّك بمفهوم البيان، ومفهوم البيان إنّما يتأتّى التمسّك به لو كان ترك الذكر في مقام البيان، والسكوت عن ذكر شيء في حقّ شخصٍ بعد ذكره بالمناسبة في ترجمة شخصٍ ليس من السكوت في مقام البيان؛ إذ ترجمة الشخص الثاني لاتكون مقامَ البيان بالنسبة إلى الشخص الأوّل، فلا دلالة فيه على نفي السكوت عن ذكره.

---

١. خلاصة الأقوال: ١١٣ / ٣ في القسم الأوّل.

٢. خلاصة الأقوال: ١٢٣ / ٧ في القسم الأوّل.

٣. رجال النجاشي: ١٧١ / ٤٤٩، وفيه: «العقيقي العلوي».

٤. رجال ابن داود: ٦٧ / ٣٥٥؛ و ص: ٧٠ / ٣٧٩؛ و ص: ٨٣ / ٥١٢.

٥. رجال ابن داود: ٢٦ مقدّمة الكتاب.

٦. رجال ابن داود: ٢١٤ / ٤ باب الكنى.

٧. خلاصة الأقوال: ٢١٥ / ١٤ في القسم الثاني.

وقال الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** عند الكلام في ترجمة سدير بن حكيم: والعقيقي حاله معلومة.[١]

وحكى الشيخ في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن أحمد أنّه قال ابن عبدون: إنّ في أحاديث العقيقي مناكير.[٢]

ونقله في **الخلاصة** في ترجمة عليّ بن أحمد ـ في القسم الثاني ـ عن الشيخ.[٣]

وعن الشيخ في **الرجال**: أنّه مخلّط.[٤]

وقد عدّله ابن شهر آشوب في **معالم العلماء** كتباً، منها: الرجال،[٥] ولم يذكر له مدحاً ولا ذمّاً.

وعن العلّامة المجلسي في **الوجيزة** تضعيفه.[٦]

وذكر صاحب **رياض العلماء** بخطّه أنّ العقيقي يُطلق في الأغلب على الشيخ أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب العلوي العقيقي المعروف، وهو صاحب كتاب الرجال. وقد يُطلق على والده، وله أيضاً كتاب التأريخ. والولد ـ أعني: أبا الحسن، وهو عليّ ـ مطعون فيه عند علماء الرجال، لكن روى الصدوق في **كمال الدين**،[٧] والشيخ في كتاب **الغيبة**[٨] مدحاً عظيماً له، ويدلّ على جلالة قدره عند القائم‏. وروى الشيخ عنه بواسطتين، وقال: إنّه مخلّط. ويروي الشيخ عن والده أحمد بن عليّ بثلاث

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٢.

٢. الفهرست: ٩٧/ ٤١٤.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٣٣/ ١٢.

٤. رجال الشيخ: ٤٨٦/ ٦٠ في من لم يروِ عن الأئمّة.

٥. معالم العلماء: ٦٨/ ٤٦٩.

٦. رجال المجلسي: ٢٥٧/ ١٢٠٧.

٧. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥، ح ٣٦، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم.

٨. الغيبة: ٣٦٤/ ٣٣٢.

وسائط، ولكن لم يطعن فيه أحد، وقد يُعبّر عن الوالد بـ«أحمد بن عليّ العلوي العقيقي» كما في رجال الشيخ، وكذا قد يُعبّر عن الوالد بـ«عليّ بن أحمد العقيقي» كما في كتب الرجال.[1]

ومالَ المحقّق الشيخ محمّد إلى ضعفه. ويأتي كلامه.

وقد عنونه الفاضل الاسترآبادي والسيّد السند التفرشي.[2]

وقال السيّد السند النجفي: العقيقي ـ صاحب الرجال ـ هو أحمد بن علي بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.[3]

ولايذهب عليك أنّ فيه سقطاً من جانب الصدر، حيث إنّ صاحب الرجال هو عليّ بن أحمد، كما يظهر ممّا مرّ، لا أحمد، كما هو مقتضى العبارة المذكورة، وقد انطبق على العبارة المذكورة نسختان إحداهما في كمال الصحّة، فلا اعتداد باحتمال السقط في الباب.

وأيضاً فيه زيادة من جانب الذيل؛ إذ عبد الله ابنُ الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ كما فيما سمعت من عبارة **رياض العلماء** ـ لا ابنُ الحسين بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، كما في عبارة السيّد السند النجفي؛ لوضوح زيادة الواسطة بين الحسين وعليّ بن أبي طالب، حيث إنّ عليّ بن الحسين ليس ابنَ عليّ بن أبي طالب.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأمر في عبارة **رياض العلماء** من باب النسبة إلى الجدّ، فقد سقط الواسطة في عبارة **رياض العلماء** ولاسيّما مع تقدّم الزيادة على النقصان، إلّا أنّ السكون هنا إلى النقصان أزيد؛ لكون العبارة المنقولة من **رياض العلماء** بخطّ مؤلّفه، كما يظهر ممّا مرّ، وإن كان العبارة المنقولة عن السيّد السند النجفي قد انطبق عليها نسختان إحداهما في كمال الصحّة.

---

١. لم نعثر عليه في رياض العلماء.

٢. منهج المقال: ٢٢٥؛ نقد الرجال ٣: ٢٢٨ / ٣٥٠٠ / ٣٠.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٥٣، الفائدة ٣١.

وقيل: إنّه من أجلّة العلماء الإماميّة والفقهاء الاثنى عشريّة.[1]

أقول: إنّ الظاهر أنّ التضعيف من **الوجيزة**[2] ـ كالشهيد في بعض **تعليقات الخلاصة** ـ مبنيٌّ على ما ذكره الشيخ في **الرجال** من أنّه مخلّط، ومانقله في **الفهرست** عن ابن عبدون من أنّ في أحاديثه مناكير.

لكن دلالة نسبة التخليط إلى الراوي على سوء الاعتقاد غير ثابتة. وقد حرّرنا الكلام في باب التخليط في بعض الفوائد المستطرفة في الرسالة المعمولة في باب محمّد بن الحسن المذكور في بعض أسانيد **الكافي**. مع أنّ سوء الاعتقاد لايضرّ باعتبار الخبر ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة؛ لعدم اشتراط الإيمان في اعتبار الخبر.

على أنّ الظاهر أنّ نسبة التخليط إليه من الشيخ في **الرجال** مبنية على نسبة اشتمال أحاديثه على المناكير من ابن عبدون، ودلالة اشتمال الحديث على المناكير على ضعف الحال غير ثابتة، بل الاشتمال على المناكير لايوجب ضعف الحال ولاضعف الخبر، بناءً على كون المقصود بالمنكر ما لا يفهمونه ولم يكن موافقاً لعقولهم، كما فسّربه المولى التقي المجلسي نقلاً، ولا أقلّ من احتمال كون المقصود بالمنكر ما ذُكر، فلايثبت ضعف الخبر، فضلاً عن ضعف الحال.

مضافاً إلى أنّ الظاهر كونه إمامياً بواسطة الغلبة، فضلاً عن كون كتاب النجاشي موضوعاً لذكر الإماميّين، كما هو مقتضى كلامه في ديباجة كتابه، كما قيل.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من كلامه إنما هو كون كتابه موضوعاً لعقد العنوان للإمامي، وهذا لاينافي ذكر كلام غير الإمامي في أثناء الترجمة، مع أنّ **الفهرست** غير موضوع لعقد العنوان للإماميّ، كما حرّرناه في الأُصول وبعض الرسائل.

لكن نقول: إنّه روى في **إكمال الدين** ـ في الباب المعقود لذكر التوقيعات الواردة

---

١. قال به أبو عليّ الحائري في منتهى المقال ٤: ١٩٤٨/٣٤٠.

٢. رجال المجلسي: ١٢٠٧/٢٥٧.

من القائم عليه السلام ـ حديثاً حَكَم بعض الأصحاب بحسنه، وهو يقتضي كمال رفعة رتبته.[١]

إلّا أن يقال: إنّ نفسه من رجال السند، فالأمر من باب الشهادة للنفس، فلاعبرة به.

لكن يمكن القول بأنّ غاية الأمر في الشهادة للنفس كون الأمر من باب الخبر الضعيف، فينجبر بما ينجبر به ضعف الخبر، ومن الأمور الداخلة والخارجة، ومن الأمور الداخلة طول المضمون، فإنّه يوجب جبر ضعف الخبر، وكذا يوجب ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخَر، ومن جبر الضعف بطول المضمون مااتّفق في بعض الأخبار الدالّة على وقوع النقص والتحريف في الكتاب من طول المضمون، كما حرّرناه في الأصول، والخبر الذي رواه العقيقي لايخلو عن طول المضمون.

إلّا أن يقال: إنّ غاية الأمر في باب طول المضمون تطرّق الظنّ بالصدور في الجملة، لا الظنّ بصدور كلّ واحدٍ من أجزاء الخبر، فغاية الأمر انجبار ضعف السند في الجملة، فلا جدوى في طول مضمون خبر العقيقي.

إلّا أن يقال: إنّ الخبر المذكور فيه فقرات يكفي بعضها في الشهادة على رفعة الرتبة.

ثمّ إنّه قد حكى بعض الأصحاب: أنّ العلّامة في **الخلاصة** كثيراً مّا يدرج الراوي في المقبولين؛ لمجرّد المدح من العقيقيّ.[٢] لكنّه ينافي ذكر العقيقي في **الخلاصة** في القسم الثاني،[٣] إلّا أنّه ليس بغريب من **الخلاصة**؛ لكثرة اشتباهات العلّامة فيها، وقد استوفينا اشتباهات العلّامة في **الخلاصة** في الرسالة المعمولة في حال النجاشي.

ثمّ إنّه قد وقع «العقيقي» في سند **التهذيب** ـ على مافي بعض النسخ ـ فيما رواه ـ في باب المياه وأحكامها من أبواب زيادات الطهارة ـ عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد العلوي عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف، فامتخط، فصار ذلك الدم قِطَعاً

---

١. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥، ح ٣٦، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام.

٢. كما في منتهى المقال ٤: ١٩٤٨/٣٤٠.

٣. خلاصة الأقوال: ١٢/٢٣٣.

صغاراً،[١] إلى آخره.

قال المحقّق الشيخ محمّد إشارةً إلى عليّ بن محمّد: وهو العقيقي، وحاله أنّه غير موثّق بل مذموم.[٢]

لكن ظاهره يقتضي انطباق النسخ كلّاً أو جلّاً على محمّد بن عليّ، كما أنّ المذكور في سند **الاستبصار** هو محمّد بن عليّ،[٣] وقد وقع «عليّ بن محمّد» في بعض أسانيد **إكمال الدين** في باب ذكر مَنْ هنأ أبا محمّد الحسن بن عليّ بولادة ابنه القائم سلام الله عليه.[٤]

فائدة [٤]

[في الحسن بن عليّ بن بنت إلياس]

كلّما وقع في الأسانيد «الحسن بن عليّ بن بنت إلياس» فهو الحسن بن عليّ الوشّاء، بشهادة ما ذكره النجاشي[٥] والشيخ في **الرجال** و**الفهرست**،[٦] والعلّامة في **الخلاصة** في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء من أنّه ابن بنت إلياس،[٧] وبشهادة ما ذكره الفاضل الاستراآبادي[٨] والسيّد السند التفرشي في باب الكنى: من

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١٢، ح ١٢٩٩، باب المياه وأحكامها. وفيه: «عن محمّد بن أحمد العلوي» وفي باقي النسخ من التهذيب عليّ بن أحمد» على ما في هامش التهذيب.

٢. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٨.

٣. الاستبصار ١: ٢٣، ح ٥٧، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة.

٤. كمال الدين وتمام النعمة: ٤٣٥، ح ٤. باب ذكر من شاهد القائم و رآه وكلّمه.

٥. رجال النجاشي: ٣٩/ ٨٠.

٦. رجال الشيخ: ٣٧١/ ٥ في أصحاب الرضا؛ الفهرست: ٥٤/ ١٩٢.

٧. خلاصة الأقوال: ٤١/ ١٦ في القسم الأوّل.

٨. منهج المقال: ١٠٣.

أنّ ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ الوشّاء.[١]

ومن أخبار الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ما رواه في **التهذيب** ـ في أواخر زيادات الزكاة ـ عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمّد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن زياد، وهو الوشّاء الخزّاز، وهو ابن بنت إلياس، وكان وقف ثمّ رجع، فقطع.[٢]

قوله: «وكان وقف ثمّ رجع فقطع» قد احتُمل كونه من الشيخ، وكونه من ابن عقدة، وكونه من الراوي عن الوشّاء، وهو محمّد بن المفضل بن إبراهيم.

قوله: «فقطع» أي قطع بالإمامة.

وكذا ماروا في **الاستبصار** ـ في باب مقدار مايحرم من الرضاع ـ عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عن عبد اللهبن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،[٣] إلى آخره.

فائدة [٥]

[في لفظ «النعماني»]

قد حكى [في] **رياض العلماء**:

أنّ النعماني في أغلب الإطلاقات هو أبوعبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب الشهير بالنعماني: المعروف بابن أبي زينب، الفاضل

١. نقد الرجال ٥: ٢٥٥ / ٦٢٩٨ وفيه اسمه: «الحسن بن علي بن زياد».

٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٤١٧، باب في الزيادات.

٣. الاستبصار ٣: ١٩٤، ح ٧٠٣، باب مقدار مايحرم من الرضاع. و فيه: «عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد».

العالم، تلميذ محمّد بن يعقوب الكليني، وصاحب كتاب **الغيبة** وغيرها، وهو المعتمد عليه عند الأصحاب، والمعوّل على كتابه في الغيبة في النقل عنه، ويروي عن جماعة أُخرى من الخاصّة والعامّة، منهم ابن عقدة الزيدي.

قال:

ثمّ إنّ النعماني والصفواني معاصران، وكلٌّ منهما ضبط نسخة **الكافي** للكليني شيخِهما، ولذلك ترى أنّه يقع في **الكافي** كثيراً: وفي نسخة النعماني كذا، وفي نسخة الصفواني كذا.
وقد يُطلق على الشيخ أحمد بن داود النعماني، وهو أيضاً من جملة أصحابنا، له مؤلّفات، منها كتاب **رفع الهموم والأحزان**، نسبه إليه السيّد ابن طاووس في **مهج الدعوات**، وعوّل عليه، ونقل عنه، ولم أجده في كتب الرجال.[1]

أقول: إنّ من قوله: «في نسخة الصفواني» قوله في باب الإشارة والنصّ على الحسن بن عليّ،[2] وقوله في باب الإشارة والنصّ على عليّ بن الحسين عليه السلام،[3] وقوله في باب النصّ والإشارة على أبي الحسن الثالث عليه السلام،[4] وقوله في باب إثبات الإمامة في الأعقاب وأنّها لاتعود في أخ ولاعمّ ولاغيرهما من القرابات.[5]

ثمّ إنّ الصفواني هو محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران، فهو من أعقاب صفوان، ولهذا نُسب إلى صفوان.

وقد ذكر النجاشي في ترجمته: أنّه كانت له منزلة عند السلطان، وناظَر قاضي

---

١. لم نعثر عليه في رياض العلماء.
٢. الكافي ١: ٢٩٨، ذيل ح ٣، باب الإشارة والنصّ على الحسن بن عليّ عليه السلام.
٣. انظر الكافي ١: ٣٠٤، ذيل ح ٣، باب الإشارة والنصّ على عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما.
٤. انظر الكافي ١: ٣٢٤، ذيل ح ٢، باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام.
٥. انظر الكافي ١: ٢٨٦، ذيل ح ٥، باب الأمور التي توجب حجّة الإمام عليه السلام.

موصل في الإمامة بين يدي السلطان، فانتهى الأمر إلى المباهلة، فتباهلا، وجعل الكفّ في الكفّ، ثمّ القاضي لمّا قام من موضع المباهلة حمّ، وانتفخ الكفّ الذي مدّه للمباهلة واسودّت، ثمّ مات من الغد.[١]

فائدة [٦]

[في لفظ «المسمعي»]

المسمعي يُطلق على مسمع بن عبد الملك ـ كمنبر ـ وهو ثقة، وعلى عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، وهو ضعيف، وعلى محمّد بن عبد الله، وهو مجهول، إلّا أنّ الأوّل أظهر.

وقد وقع المسمعي في طريق الصدوق إلى المعلّى بن الخنيس.[٢]

وجرى العلّامة على تصحيح الطريق المذكور، وهو مبنيٌّ على حمل المسمعي على ابن عبد الملك.

وعن خطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد أنّ «كردويه» و «كردين» ـ بكسر الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ـ اسمان لمسمع بن عبد الملك.[٣]

ويرشد إليه أنّه روى في **الفقيه** في باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته عن مسمع بن كردين، وفي باب الصيد والذبائح عن كردين المسمعي،[٤] وأنّه روى في **الكافي** و**التهذيب** في تجهيزات الميّت عن مسمع كردين،[٥] لكن في

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٣/ ١٠٥٠ بتفاوت.

٢. الفقيه ٤: ٦٧، من المشيخة.

٣. انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٣٣٣.

٤. الفقيه ٣: ٣٠، ح ٩٠، وفيه: «مسمع كردين»؛ و ٣: ٢٠٦، ح ٩٤٠.

٥. الكافي ١: ٢١٤، ح ١، باب في أنّ من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمّة؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤، ح ٩٧٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

الفقيه في باب مايستحبّ من الدعاء في كلّ صباح ومساء: وروى مسمع بن كردين.[١] ولفظة «ابن» سهو من الناسخ.

لكن عن بعض النسخ: «مسمع بن زيد» وعن بعض النسخ: «ابن رزين» وقد يقال: «مسمع بن مالك».

وقد ذكر في مشيخة **الفقيه** طريقاً إلى مسمع بن مالك، إلى أن قال: ويقال عن الصادق: قال له أوّل ما رآه: «ما اسمك؟» قال: مسمع، فقال: «ابن مَنْ؟» قال: ابن مالك، فقال: «بل أنت مسمع بن عبد الملك».[٢]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف: لعلّه لكراهة اسم مالك، كما ورد في غيره.[٣]

ويُحتمل أن يكون علم أنّه كان يقال لأبيه: «عبد الملك» أيضاً، فذكره على سبيل الإعجاز.

وفي بعض أسانيد **التهذيب** ـ في باب السنّة في عقود النكاح ـ في بعض النسخ المعتبرة: رواية مسمع عن عبد الملك، ولفظة «عن» غلطٌ موقع «ابن».[٤]

وفي بعض أسانيد **التهذيب** في كتاب الجهاد في باب ارتباط الخيل: رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك،[٥] وفي باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: رواية عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك.[٦]

وفي بعض أسانيد **التهذيب** في باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه

---

١. الفقيه ١: ٢٢٣، ح ٩٨٣، وفيه: «وروي عن مسمع كردين».

٢. الفقيه ٤: ٤٥ من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٨.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣، ح ١٦٥٤، باب السنّة في عقود النكاح.... فيه: «مسمع بن عبد الملك».

٥. تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، ح ٣٠٦، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب. وفيه: «عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك».

٦. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، ح ٩٨٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

الشروط: رواية ابن رئاب عن مسمع أبي سيّار.[١]

وعنون الكشّي: مسمع بن مالك كردين أبي سيّار.[٢]

وروى في ترجمة يزيد بن معاوية بالإسناد عن مسمع كردين أبي سيّار.[٣]

فائدة [٧]

[في لفظ «ابن زهرة»]

ابن زهرة هو السيّد عزّ الدين أبو المكارم الحلبي حمزة بن زهرة.

قال في **الذكرى** عند الكلام في صلاة الجماعة:

وقال السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمحدود والزمن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مثلهم، بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد، ومَنْ يلزمه التقصير، ومَنْ يلزمه الإتمام، والمتيمّم، إلّا لمن كان مثلهم.[٤]

وقال السيّد الداماد في **ضوابط الرضاع**: وكذلك السيّد عزّ الدين حمزة بن عليّ بن زهرة.[٥]

وقال في **الأمل** في باب الكنى: ابن زهرة حمزة بن عليّ.[٦]

وعن ابن شهر آشوب في **معالم العلماء**: أنّ ابن زهرة حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي، وكتابه **غنية النزوع**.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦، ح ١١٢١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّية الشروط.

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩٨/ ٥٦٠.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٠٨/ ٤٣٦.

٤. ذكرى الشيعة ٤: ٤٠٥.

٥. ضوابط الرضاع (كلمات المحقّقين): ٤٠.

٦. أمل الآمل ٢: ٣٦١.

٧. معالم العلماء: ٤٦/ ٣٠٣ وفيه: «حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي».

ثمّ إنّه قد حكى السيّد الداماد في **ضوابط الرضاع**: أنّ ابن زهرة الحسيني الحلبي عمّ قدوة المذهب السيّد السعيد محيي الدين أبي حامد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة.

وأيضاً حكى في **رياض العلماء** ـ كما يأتي ـ عن بعضٍ نسبة **الوسيلة** إلى السيّد حمزة، يعني ابن زهرة، قال: وهو غلط فاحش.

فائدة [٨]

[في لفظ «ابن حمزة»]

قال في **رياض العلماء** بخطّه:

ابن حمزة المراد به في الأغلب هو الشيخ الأجلّ الفقيه عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة المشهدي الطوسي، المعروف بابن حمزة، وبأبي جعفر الثاني، وبأبي جعفر الطوسي المتأخّر، صاحب **الوسيلة** في الفقه وغيره من المؤلّفات.

وقد يُطلق نادراً على الشيخ نصيرالدين عليّ بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي.

ويُطلق أيضاً على الشيخ نصيرالدين عبد الله بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي المشهدي أُستاد قطب الدين والكيدري، وهُما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل.

وقد سها شيخنا المعاصر في باب الكنى من **أمل الآمل** وغيرُه في غيرِه، فجعلوا المشهور بابن حمزة هو الشيخ الجليل الحسن بن حمزة الحلبي، بل نسب بعضهم كتاب **الوسيلة** إلى السيّد حمزة، وهو غلط فاحش، وما أوردناه أوّلاً هو المصرح به في كلام جماعة من أكابر الأصحاب.[1]

---

١. رياض العلماء ٥: ١٢٣.

أقول: إنّه يتراءى بادئ الرأي ـ أنّ ابن حمزة الثاني والد ابن حمزة الأوّل، لكن قوله: «وهُما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل» يضايق عنه؛ إذ لا يُطلق على والد الشخص أنّه من سلسلته، فعليّ بن حمزة في الثاني غير عليّ بن حمزة في الأوّل.

فائدة [٩]

[في لفظ «ابن الوليد»]

قد عنون النجاشي محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[١]

وعنون الشيخ في **الفهرست** محمّد بن الحسن بن الوليد.[٢]

وجمع الفاضل الاسترآبادي بين العنوانين، لكن ذكر في العنوان الثاني: أنّه تقدّم بعنوان محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[٣]

وربما توهّم من تعداد العنوان كون الغرض المغايرة.

وليس بشيء؛ إذ ماذكره في العنوان الثاني ـ وقد سمعت ـ مظهر عن الاتّحاد، بل صريح فيه.

ويرشد إلى الاتّحاد ما ذكره بعض الأعلام ـ نقلاً ـ من اختلاف تعبير الصدوق عنه بالتعبير عنه بالوجهين المذكورين، أعني: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وكذا التعبير بمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الوليد.

وقد عنون السيّد السند التفرشي عنواناً واحداً، ونقل عن «جش» و «ست».[٤]

ولعلّه لم يتفطّن باختلاف عنوان النجاشي والشيخ، باشتمال عنوان النجاشي على أحمد، دون عنوان الشيخ.

---

١. رجال النجاشي: ١٠٤٢/٣٨٣.

٢. الفهرست: ٦٩٤/١٥٦.

٣. منهج المقال: ٢٩٣.

٤. نقد الرجال ٤: ٢٢٣/٤٥٧٩/١٧٠.

وبالجملة، محمّد بن الحسن المذكور شيخ الصدوق، وقد تكثّر روايته عنه في **العيون** و**إكمال الدين**، معبّراً بمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[١]

وقال في **الفقيه** في باب أحكام السهو في الصلاة: وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يقول: أوّل درجة الغلوّ نفي السهو عن النبيّ ﷺ.[٢]

وقال في بحث صوم التطوّع في خبر صلاة يوم الغدير: كلّ ما لم يصحّحه شيخنا محمّد بن الحسن، ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو متروك غير صحيح.[٣]

وقال في **العيون** في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبيّ ﷺ: وكان شيخنا محمّد بن الحسن سيّء الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي.[٤]

وربما قيل: إنّ شيخ الصدوق أحمد بن محمّد بن الحسن بن وليد.[٥]

وهو غفلة واضحة، نعم، هو شيخ الشيخ المفيد.

فائدة [١٠]

[في لفظ «الأشاعرة»]

قد ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري: أنّه شيخ القمّيّين، ووجه الأشاعرة.[٦]

قيل: إنّ المقصود بالأشاعرة هو الأشعريّون، وهُمْ جماعة من القمّيّين،

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦، ح ٢٧، باب نصّ أبي الحسن على ابنه عليه السلام بالإمامة؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٣٣، ح ٤٢، باب اتّصال الوصيّة من لدن آدم....

٢. الفقيه ١: ٢٣٥، باب أحكام السهو في الصلاة، ذيل ح ٤٨.

٣. الفقيه ٢: ٥٥، ذيل الحديث ١٨، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرقة.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، ذيل ح ٤٥، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة.

٥. قال به الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال: ٤٢.

٦. رجال النجاشي: ٩٠٥/٣٣٨.

لا الأشاعرة المقابلة للمعتزلة.

وهو الظاهر؛ قضيّةَ أنّ كتاب النجاشي مقصور على الإماميّين، مع أنّ الأشعري المقابل للمعتزلي كيف يمكن أن يكون شيخ القمّيّين؟!.

فائدة [١١]

[في لفظ «الهمزة رياضة»]

روى الشيخ في **الفهرست**،[١] وكذا النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب عن بعضٍ أنّه قال: مارأيت أحداً أقرأ منه، وكان يقول: الهمزة رياضة.[٢]

قال في **المعراج**: معنى قوله: «الهمزة رياضة» أنّ الهمزة فيه نبر وشدّة، والإفصاح به يحتاج إلى رياضة، أو المراد تخفيفها.[٣]

قوله: «نبر» قال في **المصباح**: نبرت الحرف نبراً هذا من باب ضرب: هَمزتُه. قال ابن الفارس: النبر في الكلام: الهمز، وكلّ شيء رفع نبر، ومنه المنبر، لارتفاعه.[٤] انتهى، ففي الهمزة همز.

فائدة [١٢]

[في حديث مولد الإمام السجّاد عليه السلام]

روى في **الكافي** في باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام بالإسناد عن حفص بن

---

١. الفهرست: ١٨ / ٥١.

٢. رجال النجاشي: ١١: ٧.

٣. معراج أهل الكمال: ١٧، الفائدة الرابعة.

٤. المصباح المنير ٢: ٥٩٠؛ مجمل اللغة ٤: ٣٧٠؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٨٠ (نبر).

البختري عمّن ذكره عن أبي جعفرعليه السلام، قال:

لمّا مات عليّ بن الحسينعليه السلام جاءت ناقة له من الرعي حتّى ضربت بجرّانها على القبر، وتمرّغت عليه، فأمرت [بها فردّت] إلى مرعاها، وإنّ أبيعليه السلام كان يحجّ عليها، و يعتمر ولم يقرعها قطّ. ابن بابويه.[1]

قولهعليه السلام: «بجرّانها» قال في **القاموس**: وجرّان البعير ـ بالكسر ـ: مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره.[2]

قوله: «ابن بابويه» عن **الوافي** أنّه احتمل أن يكون: أين، بمعنى المكان، وأبويه، بمعنى والديه، يعني: أنّى لأحد مثل أبويه، فيكون المراد أنّه لا يوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك.[3]

وفيه: أنّه مخالف لإطباق النسخ، مع أنّه مشتمل على تجشّم تامّ في إفادة المرام، بل هو فاقد النظير في الأخبار.

وعن بعضٍ: أنّه قرأ «ابن بابويه» أي ابن شهر بانويه، صارفي الفضل إلى هذه المرتبة.

وفيه: أنّه أيضاً مخالف لإطباق النسخ، مع أنّه أيضاً مشتمل على مزيد التجشّم في إظهار المقصود، بل التجشّم فيه أزيد من التجشّم في سابقه.

وعن بعضٍ: أنّ المراد عليّ بن بابويه، والكلام كلام التلميذ الذي جمع **الكافي**، أي كان هذا الخبر في نسخة عليّ بن بابويه، ولم يكن في نسخة غيره. ويحتمل رواية الكليني [عنه].[4]

وفيه: أنّ الظاهر من «ابن بابويه» هو الصدوق. والاحتمال المذكور مدفوعٌ:

---

١. الكافي ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٣، باب مولد عليّ بن الحسينعليه السلام.

٢. القاموس المحيط ٤: ٢١٠ (جرن).

٣. الوافي ٣: ٧٦٥، ح ١٣٨٧، باب ما جاء في عليّ بن الحسينعليه السلام.

٤. مرآة العقول ٦: ٩.

بأنّه لوكان الأمر كذلك لقال: «عليّ بن بابويه عن الحسين بن محمّد» إلى آخره، مع أنّه قال بعد قوله «ابن بابويه»: الحسين بن محمّد، إلى آخره، فصدر السندِ اللاحق إنّما هو الحسين بن محمّد، و هذا ينافي كون صدر السند هو ابن بابويه بكونه مروياً عنه، مع أنّه لم تتّفق رواية الكليني عن عليّ بن بابويه في غير هذا الموضع المشتبه حاله، ومن البعيد غاية البُعْد انفراد الراوي خصوصاً مثل الكليني بروايةٍ واحدة.

وجرى العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف على أنّ المراد هو الصدوق؛ تعليلاً بأنّ الصدوق من رُواة **الكافي**، كما هو المذكور في إجازات الأصحاب، ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم نسخ الكتاب بعضها على بعض، فما كان فيها من اختلاف أشاروا إليه كما في عرض الكتاب على نسخة الصفواني ونسخة النعماني، وهو أيضاً إشارة إلى أنّ الحديث المذكور إنّما كان في نسخة الصدوق.[1]

قوله: «كما هو المذكور في إجازات الأصحاب» الغرض إجازة أن يروي الصدوق عن الكليني في **الكافي**، وهي غير عزيزة، فهي بمجرّدها لاتنفع في رفع الإشكال، والله العالم.

---

١. مرآة العقول ٦: ٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٧ ـ رسالة في «محمّد بن قيس»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه كلمات في «محمّد بن قيس» فنقول: إنّه قد عنون النجاشي محمّد بن قيس أبا نصر الأسدي، فقال:

أحد بني نصر[1] بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دُوْدان بن أسد، وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خَصِيصاً بعمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان أحدهما أنفذه إلى بلاد الروم في فداء المسلمين، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وله كتاب آخر نوادر.[2]

وعنون محمّد بن قيس البجلي فقال: وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي.[3]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا عبد الله مولى لبني نصر أيضاً، فقال: وكان خَصِيصاً ممدوحاً.[4]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا أحمد، فقال: ضعيف، روى عن

---

١. في «ح» و «د»: «أحمد بن نصر». والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٢/ ٨٨٠.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٤. المصدر.

أبي جعفرعليه السلام. وذكر طريقه إليه، وهو ينتهي إلى يحيى بن زكريّا الحنفي.[١]

وعنون محمّد بن قيس أبا عبد الله البجلي، فقال: ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام، له كتاب القضايا، المعروف، روى عنه عاصم بن حُمَيْد الحنّاط، ويوسف بن عقيل.[٢]

وقوله: «عبيد ابنه»[٣] قد اختلفت النسخ فيه، ففي بعضها: «ابنه» كما سطرناه، وفي بعضها: «الله» مكان «ابنه» فالاسم عبيدالله، لا عبيد، كما هو الحال على الأوّل، والظاهر أنّ الصحيح هو الأوّل.

وعنون الشيخ في **الرجال** في أصحاب الصادقعليه السلام محمّد بن قيس أبا نصر الأسدي الكوفي، فقال: [ثقة] ثقه.[٤]

وعنون محمّد بن قيس أبا قدامة الأسدي الكوفي.[٥]

وعنون محمّد بن قيس أبا عبد الله.[٦]

وعنون محمّد بن قيس البجلي الكوفي، فقال: أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حُمَيْد.[٧]

وعنون الشيخ في **الرجال** أيضاً في أصحاب الرسولصلى الله عليه وآله، وفي أصحاب عليّ بن الحسينعليه السلام محمّد بن قيس الأنصاري.[٨]

وعنون الشيخ في **الفهرست** محمّد بن قيس البجلي، وذكر أنّ له كتاب قضايا

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٣/ ٨٨١.

٣. المصدر.

٤. رجال الشيخ: ٢٥٨/ ٢٩٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

٥. رجال الشيخ: ٢٥٨/ ٢٩٥.

٦. رجال الشيخ: ٢٥٨/ ٢٩٦.

٧. رجال الشيخ: ٢٥٨/ ٢٩٧.

٨. رجال الشيخ: ٢٨/ ٣٠، و ١٠١/ ٨.

أميرالمؤمنين، وذكر طريقه إلى ذلك الكتاب، وذكر أنّ له أصلاً، وذكر طريقه إلى الأصل بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس، وذكر أنّ له رواية محمّد بن سنان، وذكر طريقه إلى تلك الرواية بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس.[١]

وعنون محمّد بن قيس، وذكر أنّ له كتاباً، وذكر طريقه إلى الكتاب بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس.[٢]

ولعلّ الظاهر اتّحاد محمّد بن قيس المذكور أوّلاً ومحمّد بن قيس المذكور ثانياً بملاحظة انتهاء الطريق إلى ابن أبي عمير في الطريق إلى أصل محمّد بن قيس المذكور أوّلاً، وكذا في الطريق المذكور ثانياً، بل تعدّد العنوان مع اتحاد المعنون غير عزيز من الشيخ في الرجال.

وعنون العلّامة في القسم الأوّل[٣] من الخلاصة محمّد بن قيس الأسدي أبا عبد الله، فقال: مولى لبني نصر، وكان خصيصاً ممدوحاً.[٤]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا نصر، فقال: ثقة، وجه من وجوه العرب، روى عن الباقر والصادق، ذكرناه فيما مضى.[٥]

---

١. الفهرست: ١٣١/٥٧٩ و ٥٨٠. ولا يخفى أنّ في نسختنا من المصدر جاء «محمّد بن سنان» بعنوان مستقلّ وتحت رقم خاصّ، وأنّ له رسالة أبي جعفر الجواد إلى أهل البصرة، وأنّ الطريق إلى تلك الرواية بالإسناد إلى محمّد بن سنان عن أبي جعفر الثاني. وكذا في نسخة أُخرى من المصدر، المحقّقة من قِبَل المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي، والتي طبعت أخيراً، غير أنّ فيها لم يرد عنوان «محمّد بن سنان» مستقلّاً وتحت رقم خاصّ، فلاحِظ.

٢. الفهرست: ١٦٢/٧٠٢.

٣. في «ح» و «د»: «الثاني» بدل «الأوّل». وماأثبتناه هو الموافق لترتيب العلّامة قدّس سرّه كتابه في الرجال.

٤. خلاصة الأقوال: ١٥٠/٦٠.

٥. خلاصة الأقوال: ١٥٠/٦١.

وعنون محمّد بن قيس البجلي، فقال: وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي أبي عبد الله، وهذا محمّد بن قيس البجلي يُكنّى أبا عبد الله أيضاً، وهو ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.[١]

(وعنون محمّد بن قيس أبا أحمد،[٢] فقال: ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام).[٣]

قوله: «ذكرناه فيما مضى» المقصود به ما ذكره في أوائل باب الميم قال: محمّد بن قيس أبو نصر ـ بالنون ـ الأسدي من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة ثقة.[٤]

وربما جرى الفاضل الاسترآبادي على كون المقصود هو ما ذكره في العنوان السابق المتّصل بهذا العنوان.[٥]

وفيه: أنّ الظاهر من العبارة المذكورة طول الفصل بين هذا العنوان والعنوان السابق عليه، فالحمل على ما ذكر في العنوان السابق المتّصل به خلاف الظاهر، ولم يُعهدْ عبارة مثل تلك العبارة من أحد في مثل المقام، مع أنّه قد ذكر في هذا العنوان وثاقةَ محمّد بن قيس، وذكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان المدحَ، والمخالفة بين الوثاقة والمدح تمانع عن كون المقصود هو ما ذُكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان.

وربّما أُورد عليه: بأنّه لم يذكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان الوثاقةَ، ولا الرواية عن الباقرين عليهما السلام، ولا كونه وجهاً من وجوه العرب، فالمقصود ذكر ما ذكره في هذا العنوان فيما مضى في الجملة، وهو الوثاقة.[٦]

---

١. خلاصة الأقوال: ٦٢/١٥٠.

٢. في موضعين من المصدر: محمّد بن قيس بن أحمد. وما أثبتناه من «د» هو الصحيح وكما في رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٣. خلاصة الأقوال: ٦٣/١٥٠، و٣٧/٢٥٤، وما بين القوسين لم يرد في «ح».

٤. خلاصة الأقوال: ٦/١٣٨.

٥. منهج المقال: ٣١٦.

٦. منتهى المقال ٦: ١٧١، ذيل الرقم ٢٨٣٧.

نعم، بين ما ذكره في هذا العنوان وبين ما ذكره في العنوان المتّصل به مخالفة تامّة، فلا مجال لحمل العبارة على كون المقصود ما ذكره في العنوان المتّصل بهذا العنوان.

هذا، وقد أخذ المدح من النجاشي،[1] وأخذ التوثيق وكونه من أصحاب الصادق‌عليه السلام من الشيخ،[2] لكنّه ذكر كونه من أصحاب الباقر والصادق‌عليهما السلام،[3] والشيخ وذكره في أصحاب الصادق‌عليه السلام،[4] ومقتضاه الاختصاص بالصادق‌عليه السلام، فلا يتأتّى الاتّحاد بين المأخوذ والمأخذ.

ولا يذهب عليك أنّه طرح الاتّحاد بين البجليّين المذكورين في كلام النجاشي؛ لأنّه ذكر فيه ما ذكره النجاشي في البجلي الأوّل من أنّ له كتاباً يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي،[5] وذكر فيه أيضاً ما ذكره النجاشي في البجلي الثاني من أنّه ثقة [عين] كوفي روى عن الباقرين‌عليهما السلام،[6] لكنّه أخلّ بما ذكره النجاشي فيه من أنّ له كتاب القضايا المعروف، روى عنه عاصم بن حُمَيْد الحنّاط ويوسف بن عقيل وعبيد.[7]

وقد جرى على ذلك جماعة ممّن تأخّر عنه كالفاضل الاسترآبادي، والسيّد السند التفرشي، والمحدّث الحُرّ في رجال **الوسائل**،[8] كما عن الفاضل العناية،

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٢ / ٨٨٠.

٢. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٤.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٢ـ٣٢٣ / ٨٨٠.

٤. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٤.

٥. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢؛ رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٦. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢؛ رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١، وما بين المعقوفين من المصدر.

٧. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.

٨. منهج المقال: ٣١٥ـ٣١٦؛ نقد الرجال ٤: ٣٠٥ / ٥٠٢٠؛ الوسائل ٣٠: ٤٨٣ (الفائدة الثانية عشرة من الخاتمة).

والفاضل الجزائري،[1] وهو مقتضى ماجرى عليه العلّامة في زكاة **المختلف**[2] عند الكلام في نصاب الغنم، والشهيد في **الدراية**[3] من أنّ محمّد بن قيس أربعة.

أقول: إنّه لا دليل على الاتّحاد ولا سيّما مع ضبط النجاشي، وإن ذكرنا كثيراً من اشتباهاته في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، بل لم يُعهدْ منه تعدّد العنوان مع اتّحاد المعنون.

ولا يذهب عليك أيضاً أنّ مقصوده من محمّد بن قيس الأسدي في قوله: «وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي»[4] هو أبو نصر لا أبو عبد الله؛ لأنّ النجاشي ذكر في ترجمة أبي نصر: أنّ له كتاباً في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام،[5] ولم يذكر في ترجمة أبي عبد الله كتاباً، فقوله: «أبي عبد الله» اشتباه من «أبي نصر».

والظاهر أنّ المقصود من المساواة كون كتاب محمّد بن قيس البجلي في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، فالغرض من المساواة إنّما هو المساواة في رواية قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، فليس المقصود مساواة كتاب محمّد بن قيس البجلي لكتاب نوادر محمّد بن قيس الأسدي.

والمقصود بقضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إمّا الأحكام في المرافعات، أو مطلق ما فعله عليه السلام في الوقائع، وشمولها لبيان الحكم الشرعي مشكل.

لكن محمّد بن قيس البجلي قد يروي ـ بشهادة رواية عاصم بن حُمَيْد عنه ـ عن أبي جعفر عليه السلام بيان الحكم الشرعي عن أميرالمؤمنين عليه السلام، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب بيع الواحد بالاثنين بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن

---

١. مجمع الرجال ٦: ٢٨؛ حاوي الأقوال ٢: ٢٦١ / ٦٢٢.

٢. مختلف الشيعة ٣: ٥٤، ذيل المسألة ٢٠.

٣. الدراية: ١٢٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٠.

قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال أميرالمؤمنين ﷺ: لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد».[١]

وما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال أميرالمؤمنين ﷺ: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير».[٢]

وعنون ابن داود في الجزء الأوّل محمّد بن قيس أبا عبد الله البجلي، قال: كوفي، قر، ق، كش[٣].[٤]

وعنون محمّد بن قيس البجلي، قال: كوفي أسند عنه، ق، جخ، ست، له مسائل يرويها عنه عاصم بن حُمَيْد.[٥]

وعنون محمّد بن قيس أبا نصر، فقال: ومنهم مَنْ أثبته نصير ـ بالنون والياء ـ والأوّل بخطّ الشيخ، الأسدي أحد بني نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، قر، ق، كش،[٦] وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خصيصاً بعمر بن عبد العزيز ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان [أحدهما][٧] أنفذه إلى الروم في فداء المسلمين، جخ: ثقة ثقة.[٨]

أقول: إنّ ما نسبه إلى «الكشّي» في العنوان الأوّل اشتباه عن «النجاشي» كما يظهر ممّا مرّ، واشتباه النجاشي بالكشّي منه غير عزيز، كما حرّرناه في ذيل

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ٩٩، ح ٤٢٦.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٩٥، ح ٤٠٨.

٣. في المصدر: «جش» بدل «كش».

٤. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٥.

٥. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٦.

٦. في المصدر: «جش» بدل «كش».

٧. ما بين المعقوفين من المصدر.

٨. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٧.

الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة أو مختلف معه.

وأيضاً ما نسبه إلى **الفهرست** في العنوان الثاني اشتباه، وإنّما ذكره الشيخ في **الرجال**[1] ويظهر الحال بما مرّ.

وأيضاً ما نسبه إلى الكشّي في العنوان الثالث[2] اشتباه عن «النجاشي» كما يظهر ممّا مرّ.

وأيضاً ما نسبه إلى الشيخ في **الرجال** من التوثيق اشتباه، فضلاً عن تكرار التوثيق.

وعنون ابن داود في الجزء الثاني محمّد بن قيس أبا أحمد، قال: قر، ضعيف، فنقل عن الشيخ في **الرجال** أنّه ذكره بعنوان محمّد بن قيس الأنصاري،[3] فمقتضى صريح كلامه اتّحاد محمّد بن قيس الأنصاري مع محمّد بن قيس أبي أحمد.

وذكر السيّد السند التفرشي[4] اتّحاد محمّد بن قيس الأنصاري مع محمّد بن قيس أبي أحمد أو غيره ممّن تقدّم.

ثمّ إنّه قد عنون الشيخ في **الرجال** في أصحاب الرسول ﷺ محمّد بن قيس الأشعري، وكذا محمّد بن قيس بن مخزمة الزهري.[5]

وعنون الكشّي محمّد بن قيس، قال:

روى محمّد بن غالب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق، قال: قلت لأبي عبد الله ؑ:

---

١. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٧.

٢. في «ح» و «د»: «الثاني» بدل «الثالث». والصحيح ما أثبتناه.

٣. رجال ابن داود: ٢٧٥ / ٤٧٦، وانظر: رجال الشيخ: ١٣٥ / ٣.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٠٨ / ٥٠٢٤.

٥. رجال الشيخ: ٢٨ / ٣٠، و ٣٠ / ٤٧.

محمّد بن قيس يقرؤك السلام، قال لي: «محمّد بن قيس الذي بينه وبين عبد الرحمان القصير قرابة؟» قلت: نعم، قال: «قل له: اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وآمن برسوله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، وإنّه كان لرسوله الطاعة المفروضة، وعليّ عليه السلام ابن عمّه، وإيّاك والسمع من فلان وفلان».[١]

وبالجملة، فالحقّ في المقام: أنّه إن كانت رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، فالرواية ضعيفة؛ لتردّد محمّد بن قيس بين المصرَّح بالتوثيق والممدوح والمجهول. وإن كانت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، فهي ضعيفة أيضاً؛ لتردّد محمّد بن قيس بين المصرَّح بالتوثيق والممدوح والمجهول، وهو الأسدي المذكور في كلام النجاشي.

وكذا البجلي المذكور في كلامه أيضاً، بناءً على مغايرته مع البجلي الثقة المذكور في كلامه أيضاً، كما هو الأظهر؛ قضيّةَ تعدّد العنوان بعد ضبط النجاشي.

وكذا بناءً على عدم إفادة ذكر الكتاب ومثله في ترجمة الراوي لاعتبار روايته وإن أفاد المدح له، كما هو الأظهر.

وشرح الحال موكول إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في باب رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

وكذا البجلي المذكور بناءً على مغايرته مع البجليّين المذكورين في كلام النجاشي.

وكذا بناءً على عدم إفادة ذكر الأصل في ترجمة الراوي للعدالة، كما هو الحقّ.

وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٣١ / ٦٣٠.

وكذا بناءً على عدم ذكر الأصل في ترجمة الراوي لاعتبار الراوي وإن أفاد المدح للراوي.

وكذا الأسديّان المذكوران في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

نعم، يتعيّن محمّد بن قيس ـ سواء كان راوياً عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام ـ في البجلي الثقة برواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه؛ لما تقدّم من النجاشي من رواياتهم عن البجلي الثقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في انّ روايته مردّدة بين الصحيحة والحسنة والضعفية]

أنّه قد ذكر فخر المحقّقين في الحاشية ـ المنسوبة إليه ـ على **الخلاصة**: أنّ رواية محمّد بن قيس مردّدة بين كونها صحيحةً وحسنةً وضعيفةً؛ لتردّد محمّد بن قيس بين الأسدي البجلي الثقة، والأسدي الممدوح، وأبي أحمد الضعيف.

وفيه: أنّه قد أخلّ بذكر المجهول، وقد تقدّم الكلام في المجهولين، والمناسب تربيع أفراد التردّد، مع أنّه يتعيّن محمّد بن قيس في البجلي الثقة برواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد عنه، كما تقدّم.

[التنبيه] الثاني

[في انّ روايته مردودة]

أنّه قد ذكر الشهيد الثاني في **الدراية**: أنّ رواية محمّد بن قيس مردودة؛ لتردّد محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف.[1]

---

١. الدراية: ١٢٩.

أقول: إنّه قد أخلّ بذكر الممدوح، والمناسب ذكره فرداً للتردّد، كما هو مقتضى ما سمعت من فخر المحقّقين، مع أنّ الظاهر من الضعيف إنّما هو المصرَّح بالضعف، وهو أبو أحمد، فهو قد أخلّ بذكر المجهول، والمناسب ذكره أيضاً فرداً للتردّد، فالمناسب تربيع أفراد التردّد. على أنّه قد تشهد القرينة بتعيّن محمّد بن قيس بالتعيين في الثقة بأن يروي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد، كما سمعت آنفاً وسالفاً.

فقد بانَ ضعف ما صنعه في **المسالك** من تضعيف ما رواه في **الفقيه** و**التهذيب** بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في قيام الوارث مقام الموصى له لو مات قبل قبول الوصيّة مع عدم رجوع الوصي - باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف وغيرهما.[1]

لكنّه أوجه ممّا سمعت منه في **الدراية** لتثليث أفراد الاشتراك فيه.

وقد أجاد العلّامة السبزواري - في الحاشية بخطّه الشريف - في الإيراد بأنّ رواية عاصم بن حميد قرينة تخصّ محمّد بن قيس بالثقة.

وحَكَم في **المسالك** - في آخر كتاب المكاتبة - باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف وغيرهما.[2] ويظهر حاله بما سمعت.

[التنبيه] الثالث

[تشخيصه بالراوي و المروي عنه]

أنّه قد ذكر في **المنتقى** - نقلاً - أنّ محمّد بن قيس متى كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام، فالظاهر أنّه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حُمَيْد

---

١. مسالك الأفهام ٦: ١٢٨.

٢. مسالك الأفهام ١٠: ٥٣٢.

أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه، أو كان راوياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون حديثه من الصحيح أو الحسن.[1]

أقول: إنّ شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد عن محمّد بن قيس بكونه هو الثقة لا تختصّ بما لو كانت رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، بل تطّرد الشهادة في روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا الحال في شهادة رواية محمّد بن قيس عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فتخصيص الشهادتين بما لو كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام كماترى.

ومع هذا، الشهادة إنّما هي في رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، لا مطلق روايته عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فتعميم الشهادة كما ترى.

ومع هذا محمّد بن قيس الأسدي المذكور في كلام النجاشي أوّلاً يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وهو ممدوح، فلا شهادة في رواية بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام فضلاً عن مطلق الرواية عنه عليه السلام.

ومع هذا لو كان محمّد بن قيس راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام، يحتمل أن يكون من المجهولة، كما يظهر ممّا تقدّم.

[التنبيه] الرابع

[في أنّ الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة]

أنّه قد حكى في **الذخيرة** ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ عن الشهيد الثاني في بعض فوائده ـ ومقصوده من بعض الفوائد **فوائد القواعد** ـ: أنّ محمّد بن قيس

---

١. حكاه عنه بحر العلوم في رجاله ٤: ١٣٩، الفائدة ٢٠.

الذي يروي عن أبي عبد الله‌ؑ غير محتمل للضعيف، وإنّما المشترك بين الثقة والضعيف مَنْ يروي عن أبي جعفرؑ. نعم، يحتمل كونه ممدوحاً أو ثقةً، فيحتمل كونها من الحسن أو الصحيح.

وأورد عليه في **الذخيرة**: بأنّ من جملة مَنْ يروي عن أبي عبد الله‌ؑ مَنْ ليس بموثّق ولا ممدوح.[١] وهو في محلّه.

ويظهر الحال بما تقدّم.

[التنبيه] الخامس

[في انّ الراوي عن ابي جعفرؑ ثقة]

أنّه قد ذكر صاحب **الحاوي** أنّه إن روى محمّد بن قيس عن أبي جعفرؑ، فالظاهر أنّه الثقة إن كان الراوي عنه عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه؛ لأنّ النجاشي ذكر أنّ هؤلاء يروون عنه كتاباً، بل لا يبعد كونه الثقةَ إذا روى عن أبي جعفر عن عليٍّؑ؛ لأنّ كلّاً من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا لأميرالمؤمنينؑ، كما ذكره النجاشي، ومع انتفاء هذه القرائن فهو مردود.[٢]

أقول: إنّ تخصيص شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عن محمّد بن قيس بكونه هو الثقة برواية محمّد بن قيس عن أبي جعفرؑ بعد أنّ الظاهر هو عبيد لا عبيدالله ـ كما يظهر ممّا مرّ ـ يظهر ما فيه بما مرّ.

---

١. الذخيرة: ٤٣٥، وانظر: فوائد القواعد: ٢٤٧.

٢. حاوي الأقوال ٤: ٤٤٥.

وكذا الحال في تخصيص شهادة رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام بكونه هو الثقة بروايته عن أبي جعفر عليه السلام.

وأيضاً لم يذكر النجاشي رواية البجلي الثقة قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، وإنّما ذكر أنّه له كتاب القضايا المعروف.[1]

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ المقصود من القضايا ـ فيما ذكره من كتاب القضايا ـ إنّما هو قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

لكنّ القناعة بمثله في مقام النسبة كماترى.

وأيضاً على تقدير تعدّد البجليّين المذكورين في كلام النجاشي[2] لا دلالة في رواية محمّد بن قيس بعضَ قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام على كونه هو الثقة، بناءً على كون المقصود ممّا ذكره النجاشي في باب محمّد بن قيس ـ المذكور في كلامه أوّلاً ـ من أنّ له كتاباً يساوي كتاب الأسدي[3] هو المساواة في رواية قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، كما هو الظاهر كما مرّ.

وكذا الحال على تقدير مغايرة البجليّ المذكور في **الفهرست**[4] للبجليّين المذكورين في كلام النجاشي،[5] أو البجليّ الثقة[6] المذكور في كلامه ثانياً.

وأيضاً حصر الاحتمال في رواية محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام في الصحّة والحسن يضعّف باحتمال الضعف؛ لاحتمال الجهل، كما يظهر ممّا مرّ.

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٣/ ٨٨١.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٢ـ ٣٢٣/ ٨٨٠ و ٨٨١.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل رقم ٨٨٠.

٤. الفهرست: ١٣١/ ٥٧٩.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٢ـ ٣٢٣/ ٨٨٠ و ٨٨١.

٦. رجال النجاشي: ٣٢٣/ ٨٨١.

[التنبيه] السادس

[رواية يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس]

أنّه قد ذكر السيّد السند النجفي في بعض الفوائد ـ المرسومة في آخر رجاله ـ أنّه قد صرّح علماء الرجال بشهادة رواية يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس بكونه البجلي الثقة.[1]

أقول: إنّه لم يصرّح بذلك سابق على صاحب المنتقى، وهو قد صرّح بشهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو أحدٍ من أخويه أو رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام بكونه هو البجلي الثقة، إلّا أنّه قد خصّص كلّاً من الشهادتين بما لو روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، وقد تقدّم كلامه.

[التنبيه] السابع

[كلام النجفي في المصابيح]

أنّه قد حكى السيّد السند النجفي في **المصابيح** ـ عند الكلام فيما إذا مات الموصى له قبل قبول الوصيّة ـ عن غير واحد من الأصحاب أنّ محمّد بن قيس ـ الذي يروي عنه عاصم بن حميد، وهو يروي عن أبي جعفر عليه السلام قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام ـ هو البجلي الثقة.

أقول: إنّه إن كان الغرض تخصيص

شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس بكونه هو البجلي الثقة، وتخصيص شهادة رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام بذلك

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٤: ١٣٨ و ١٣٩، الفائدة ٢٠.

بصورة رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر، ففيه سهوٌ في سهو. ويظهر الحال بما مرّ.

وإن كان الغرض بيان المنطوق فقط ـ، أي من دون قصد المفهوم والاحتراز ـ فلا بأس به.

[التنبيه] الثامن

[في حكم العلّامة بضعف رواية محمّد بن قيس]

أنّه قد حكم العلّامة في **المختلف** ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بضعف رواية محمّد بن قيس عن الصادق،[1] مع كون الراوي عن محمّد بن قيس هو عاصم بن حُمَيْد.

ويظهر ضعفه بما تقدّم.

وحَكَم هناك بأنّ محمّد بن قيس أربعة،[2] كما مرّ.

وحَكَم في **المختلف** أيضاً ـ عند الكلام في اشتراط القرض في بيع المحاباة ـ بضعف رواية محمّد بن قيس عن الباقر،[3] مع كون الراوي عن محمّد بن قيس هو يوسف بن عقيل؛ نظراً إلى أنّ محمّد بن قيس مشترك بين أشخاص منهم مَنْ طُعن فيه، فلعلّ الراوي في الرواية هو المطعون، فلا يجوز التعويل على الرواية.

ويظهر ضعف تضعيف الرواية بما تقدّم، مع أنّه حَكَم في **المنتهى**

١. مختلف الشيعة ٣: ٥٤، ذيل المسألة ٢٠.

٢. المصدر.

٣. مختلف الشيعة ٥: ٣٣١، ذيل المسألة ٢٩٧.

ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بصحّة الرواية المتقدّمة، لكنّه قال: في الصحيحة عن محمّد بن قيس،[١] إلّا أنّه جرى على العمل بها.

وعنه في حجّ **المنتهى** أيضاً الحكم بصحّة رواية محمّد بن قيس، لكن في قوله أيضاً: في الصحيحة عن محمّد بن قيس.[٢]

وحَكَم الشهيد الثاني في **الدراية** بضعف رواية محمّد بن قيس، كما مرّ في التنبيه الثاني، وحَكَم أيضاً بأنّ محمّد بن قيس أربعة،[٣] كما تقدّم في أصل العنوان.

والحكم بالتربيع من **الخلاصة**[٤] مبنيّ على ملاحظة كلام النجاشي وطرح الاتّحاد بين البجليّين، وقد تقدّم أنّه طرح الاتّحاد بينهما.

والحكم به من الشهيد مبنيّ على ملاحظة **الخلاصة**؛ لعدم حضور كتاب النجاشي عنده وإن كان عنده كتاب ابن طاووس، المشتمل على كتبٍ منها كتاب النجاشي، كما نصّ عليه نجله الزكيّ صاحب المعالم،[٥] وإلّا فقد تقدّم من الشيخ في **الرجال** رجال أُخر معنونين بمحمّد بن قيس.

وحَكَم الشهيد الثاني في وصيّة **الروضة** بضعف رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام،[٦] وعلّل في الحاشية باشتراك محمّد بن قيس ـ الذي يروي عن أبي جعفر عليه السلام ـ بين الثقة وغيره.[٧]

وفيه سهوٌ في سهو؛ لفساد تخصيص الاشتراك بالرواية عن أبي جعفر عليه السلام؛

---

١. منتهى المطلب ١: ٤٨٩.

٢. منتهى المطلب ٢: ٦٤٤.

٣. الدراية: ١٢٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣.

٥. التحرير الطاووسي: ٤.

٦. الروضة البهيّة ٥: ٢٧.

٧. هامش الروضة البهيّة ٢: ٣٧ (الطبعة الحجريّة).

إذ الغرض منه اختصاص الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام بالثقة، كما تقدّم القول به منه في **فوائد القواعد**. ودلالة رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس على كونه هو الثقة.

ويظهر الحال فيما ذُكر بما مرّ.

وحَكَم صاحب المدارك ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بصحّة رواية محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام؛[1] نظراً إلى أنّ الراوي عن محمّد بن قيس فيها هو عاصم بن حميد، كما سمعت آنفاً. وسبقه إليه المقدّس.[2]

وحَكَم المقدّس أيضاً في موضعين من كتاب الحجّ بصحّة رواية محمّد بن قيس لو كان الراوي عنه عاصم بن حميد.[3]

وعن الفاضل التستري في بعض تعليقات التهذيب: أنّ الحكم بالصحّة في رواية محمّد بن قيس في باب نصاب الغنم لعلّه أولى.[4]

وأنت خبير بأنّ التأمّل في الصحّة المستفادة منه في غير المحلّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[التنبيه] التاسع

[طريق الصدوق والشيخ إليه]

أنّه قد أكثر الصدوق في الجزء الرابع من **الفقيه** في الرواية عن محمّد بن قيس كما قيل، وهو البجلي الثقة؛ إذ طريق الصدوق عليه ينتهي إلى عاصم بن حُمَيْد، قال في مشيخة الفقيه:

---

١. مدارك الأحكام ٥: ٦٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧١.

٣. مجمع الفائدة ٦: ٢٧٣ و ٢٧٤.

٤. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٦: ٦٣.

وماكان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس.[١]

وبهذا الطريق ينتهي طريق الشيخ في **الفهرست** إلى محمّد بن قيس بالنسبة إلى كتاب قضايا أميرالمؤمنينعليه السلام، قال:

محمّد بن قيس البجلي، له كتاب قضايا أميرالمؤمنينعليه السلام، أخبرنا جماعة، منهم: محمّد بن محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمّي عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله، والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام.

وقد ذكر له أصلاً، وروايةَ محمّد بن سنان، وذكر طريقين آخرين لهما[٢].[٣]

وربما يرشد قوله: «عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام» إلى اختصاص رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام. لكنّ الصدوق ـ وهو الأصل في الطريق ـ لم يقيّد بأبي جعفرعليه السلام.

هذا، وقد روى الصدوق عن عاصم بن حُمَيْد، وذكر طريقه إليه، وهو طريقه إلى محمّد بن قيس بزيادة أبيه ومحمّد بن الحسن في أوّل الطريق.[٤]

١. الفقيه ٤: ٨٥ عن مشيخة الفقيه.
٢. أي: للأصل والرواية.
٣. الفهرست: ١٣١ / ٥٧٩ و ٥٨٠.
٤. الفقيه ٤: ٧٧ و ٨٥ (مشيخة الفقيه).

[التنبيه] العاشر

[محمّد بن عيسى او محمّد بن قيس]

أنّه قد روى الصدوق في الفقيه ـ في باب الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ـ: عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين[1] عن محمّد بن قيس عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

وفي الكافي: «محمّد بن عيسى» بدل «محمّد بن قيس» كما ذكره المولى التقي المجلسي[3]

[التنبيه] الحادي عشر

[حديث مرسل يحتمل كون الواسطة محمّد بن قيس]

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

أنّه روى الشيخ في التهذيبين بالإسناد: عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، [فسألاه عن شاهدٍ ويمين][4] قال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به عليّ عندكم بالكوفة ـ إلى أن قال ـ إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً [في مسجد الكوفة][5]»[6] إلى آخر الحديث.

١. في الكافي «الحسن» بدل «الحسين».
٢. الفقيه ٤: ١٦٥، ح ٥٧٨، وانظر: الكافي ٧: ٦٩ ح ٩، باب الوصي يدرك أيتامه....
٣. روضة المتّقين ١١: ١١٦.
٤. ما بين المعقوفين من المصدر.
٥. بدل ما بين المعقوفين في «ح، د»: «بالكوفة». وماأثبتناه من المصدر.
٦. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ح ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤، ح ١١٧، باب ماتجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي.

واستظهر المولى التقي المجلسي أنّ هاهنا إرسالاً؛ تعليلاً بأنّ عبد الرحمان لم يَلْقَ الباقر، واحتمل أن يكون الواسطة محمّد بن قيس،[1] كما روى الصدوق عنه عن أبي جعفر من قوله: «إنّ عليّاً».[2]

[التنبيه] الثاني عشر

[رواية الصدوق في الفقيه]

أنّه روى الصدوق في **الفقيه** ـ في باب الحيل في الأحكام في باب القضاء من الجزء الثالث ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، روايةً طويلة، وفيها حكايات لطيفة،[3] والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. روضة المتّقين ٦: ٢٦١.

٢. الفقيه ٣: ٦٣، ح ٢١٣، باب ما يُقبل من الدعاوي بغير بيّنة.

٣. الفقيه ٣: ١١، ح ٣٤ و ٣٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٨ ـ رسالة في «معاوية بن شريح»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

[في اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة]

وبعد، فقد اختلفت الكلمات بالصراحة أو الظهور في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان؟

فجرى على القول بالأوّل صريحاً جماعةٌ من المتأخّرين، كالفاضل الاسترآبادي في رجاله الكبير،[1] والمولى التقي المجلسي،[2] والمحقّق الشيخ محمّد،[3] والعلّامة البهبهاني،[4] وغير واحد من الأصحاب.[5]

وهو ظاهر النجاشي في قوله:

معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي القاضي، من ولده عبيد الله بن محمّد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة، أبو محمّد، روى عنه ابن أبي الكرام، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن

---

١. منهج المقال: ٣٣٦. وكذا في تلخيص المقال: ٨/٣٤٧.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

٣. استقصاء الاعتبار ١: ١٦٨.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.

٥. انظر: خاتمة المستدرك ٥: ٢٧٥.

محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه، وأخبرنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني، قال: حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج، عن معاوية بكتابه.[١]

قضيّة ظهور وحدة العنوان في وحدة المعنون.

وهو الظاهر من الشيخ في الرجال، حيث عنون في أصحاب الصادق عليه السلام: معاوية بن شريح القاضي الكندي الكوفي.[٢]

ويظهر القول به من ابن داود حيث إنّه قال: «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي، من ولده عبيدالله بن محمّد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة أبو محمّد ق [جش، جخ]»،[٣] ومقتضاه كون معاوية ابنَ ميسرة، وسبطَ شريح، لكنّه حَكَم بصحّة طريق الصدوق في الحقيقة إلى معاوية بن ميسرة،[٤] ثمّ حَكَم بصحّة طريقه إلى معاوية بن شريح،[٥] مشتمل على عثمان بن عيسى،[٦] وهو واقفيّ،[٧] فتصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح مبنيٌّ على صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة، ويظهر الكلام فيه عن قريب.

ومال إلى القول بذلك الفاضلُ الاسترآبادي في الوسيط حيث قال في ترجمة معاوية بن شريح: وكأنّه ابنُ ميسرة.[٨]

---

١. رجال النجاشي: ٤١٠/ ١٠٩٣.
٢. رجال الشيخ: ٣١٠/ ٤٨٤.
٣. رجال ابن داود: ١٩١/ ١٥٨٩.
٤. رجال ابن داود: ٣٠٨_٣٠٩.
٥. المصدر.
٦. أنظر: الفقيه ٤: ٦٥ من المشيخة.
٧. أنظر: رجال النجاشي: ٣٠٠/ ٨١٧.
٨. تلخيص المقال: ٣٤٧/ ٨.

وعلى هذا المجرى جرى السيّد السند التفرشي،[١] وهو المحكيّ عن الفاضل العناية.[٢]

وربّما استظهر القول بذلك عن العلّامة في **الخلاصة**، حيث إنّه وإن لم يأت بالعنوان لمعاوية بن شريح، ولا لمعاوية بن ميسرة، لا في القسم الأوّل ولا في القسم الثاني، لكنّه حَكَم بصحّة طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسرة، ثمّ حَكَم بصحّة الطريق إلى معاوية بن شريح،[٣] والطريق إلى معاوية مشتمل على عثمان بن عيسى، وهو واقفيّ، فتصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح بواسطة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

لكنّه يشكل بأنّه يمكن أن يكون تصحيح الطريق إلى معاوية ـ مع اشتمال الطريق على عثمان بن عيسى ـ بواسطة نقل إجماع العصابة على التصديق والتصحيح في حقّه من بعضٍ على ما نقله الكشّي،[٤] كيف! والعلّامة في **الخلاصة** قد حَكَم بصحّة طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري وقال: وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو واقفيّ، لكن حكى الكشّي: أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه.[٥]

بل على هذا المنوال الحالُ فيما ذكره العلّامة في **الخلاصة** أيضاً من أنّ طريق الصدوق إلى عائذ الأحمسي،[٦] وإلى خالد بن نجيح صحيح،[٧]

---

١. نقد الرجال ٤: ٣٩١/ ٥٣٣٧.

٢. مجمع الرجال ٦: ٩٩.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠/ ١٠٥٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.

٦. المصدر.

٧. المصدر.

مع أنّهما غير مذكورين بتوثيقٍ ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في **الدراية**.[١]

وكذا الحال فيما ذكره العلّامة في **المختلف** في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة من أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح، مع أنّه واقفيّ،[٢] استناداً إلى نقل إجماع العصابة من الكشّي على ما ذكره السيّد الداماد،[٣] إلّا أنّ الغرض من التصحيح فيما ذُكر إنّما هو الصحّة إلى عائذ وخالد وابن بكير، وإن أمكن القول بأنّ الظاهر أنّ إضافة الحديث إلى عبد الله بن بكير من باب تشخيص المصداق، نحو قولهم: «صحيح زرارة» لا تقييد الإطلاق بكون الغرض انتهاء الصحّة بخروج ابن بكير.

ونظير ذلك قول العلّامة في **الخلاصة** في شرح حال طرق **الفقيه**: وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب.[٤]

بل قد اتّفق الخروج عن الاصطلاح الجديد في الصحّة من غير العلّامة من المتأخّرين، كالشهيد الثاني في **المسالك**،[٥] والعلّامة الخوانساري،[٦] وصاحب **الحدائق**،[٧] بل قد عدّ الشهيد الثاني في **الدراية** موارد أُخرى للخروج عن الاصطلاح،[٨] وكذا السيّد الداماد،[٩] وقد ذكر بعض تلك الموارد في

١. الدراية: ٢١.
٢. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.
٣. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.
٥. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩.
٦. مشارق الشموس: ٢٥٢.
٧. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.
٨. الدراية: ٢١.
٩. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

المنتقى[1] **ومشرق الشمسين**.[2]

إلّا أنّ الحال في تلك الموارد نظير الحال في الموارد المتقدّمة؛ فتوهم الخروج عن الاصطلاح فيها مبنيٌّ على الاشتباه بين الدخول في الصحّة والخروج عنها، وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

بل قد حكى المولى التقي المجلسي أنّ العلّامة قد أكثر في التصحيح بالصحّة عند القدماء،[3] ولذا لم يعتبر تصحيح العلّامة في الصحّة باصطلاح المتأخّرين، ومع ذلك قد حَكَم العلّامة في **الخلاصة** بالحسن في طرق شتّى من **الفقيه**، تشتمل على إبراهيم بن هاشم، والطرق تبلغ العشرين،[4] ومع هذا حَكَم بالصحّة في ثلاث طرق تشتمل على إبراهيم بن هاشم من طرق **الفقيه**.[5]

فلا يعتدّ في الحكم بصحّة الطريق إلى معاوية بن شريح مع اشتمال الطريق على عثمان بن عيسى حتّى يوجّه بابتناء التصحيح على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة بملاحظة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

[القول بالتعدّد]

وظاهر الصدوق في مشيخة الفقيه يقتضي القول بالثاني؛ حيث إنّه قال: وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن

---

١. منتقى الجمان ١: ١٥.
٢. مشرق الشمسين: ٣٢.
٣. روضة المتّقين ١٤: ١٧ ـ ١٨.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧ و ٢٧٨.
٥. المصدر.

جعفر الحميري عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح.[١] ثمّ قال بعد فصلٍ طويل: «وما كان فيه عن معاوية بن شريح القاضي؛[٢] قضيّة أنّ تعدّد العنوان ـ ولا سيّما مع تعدّد الطريق ـ ظاهرٌ في تعدّد المعنون.

وهو الظاهر من الشيخ في **الفهرست**؛ حيث إنّه قال: معاوية بن شريح له كتاب أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل عن ابن بُطّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.[٣] ثمّ قال: معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل عن ابن بُطّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عنه.[٤]

ولعلّه الأظهر؛ قضيّة ظهور تعدّد العنوان ـ من الصدوق والشيخ في **الفهرست** ـ في تعدّد المعنون، ولا سيّما مع تعدّد الطريق، وإن مال المولى التقي المجلسي إلى كون الأمر من باب السهو.[٥]

والظاهر أنّ الغرض السهو في اختلاف التعبير وتعدّد العنوان، لا السهو في تكرار الطريق؛ لاتّفاق تكرار الطريق في مشيخة الصدوق كثيراً، وإن يتّجه إصلاح الحال في طائفة من موارد التكرار، كما يأتي آنفاً. وكذا اتّفاق تكرار الطريق في مشيخة الشيخ كثيراً أيضاً، كما يأتي آنفاً، لكنّ السهو في تكرار الطريق يستلزم السهو في تعدّد العنوان.

ويمكن أن يقال: إنّ ظهور تعدّد العنوان في تعدّد المعنون معارَضٌ بظهور

---

١. الفقيه ٤: ١٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٦٥، من المشيخة.

٣. الفهرست: ١٦٦ / ٧٣٧.

٤. الفهرست: ١٦٧ / ٧٤١.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

وحدة العنوان في كلام النجاشي[1] والشيخ في الرجال،[2] وابن داود[3] في وحدة المعنون.

أو يقال: إنّه قد اتّفق تكرار العنوان في مشيخة الصدوق في الطريق إلى محمّد بن الفيض التيمي،[4] والطريق إلى محمّد بن الفيض،[5] بل في الطريق إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس،[6] والطريق إلى إدريس بن زيد.[7]

وكذا الطريق إلى جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران[8] [والطريق إلى محمّد بن حمران].[9]

وكذا الطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمندي،[10] والطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمندي.[11]

وكذا الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي نجران.[12]

وكذا الطريق إلى حفص بن أبي ولّاد قال: واسمه حفص بن سالم.[13] وكذا

١. رجال النجاشي: ٤١٠/١٠٩٣.
٢. رجال الشيخ: ٣١٠/٤٨٤.
٣. رجال ابن داود: ١٩١/١٥٨٩.
٤. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.
٥. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.
٦. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.
٧. الفقيه ٤: ١٠٩، من المشيخة.
٨. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.
٩. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.
١٠. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة.
١١. الفقيه ٤: ١٣٠، من المشيخة.
١٢. الفقيه ٤: ١٧ و ٩١، من المشيخة.
١٣. الفقيه ٤: ٦٣ و ٦٨، من المشيخة.

الطريق إلى داود بن أبي زيد،[١] والطريق إلى داودَ بن أبي زيد.[٢] وكذا الطريق إلى حمّاد بن عيسى،[٣] والطريق الى حمّاد بن عيسى.[٤]

لكنّ الأظهر عدم تطرّق التكرار في طائفة من الطرق المذكورة، كما يظهر بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في نقد طرق **الفقيه** والتهذيبين.

واتّفق أيضاً تكرار الطريق من الشيخ في مشيخة التهذيبين؛ حيث إنّه ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان،[٥] ثمّ ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان.[٦]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد،[٧] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.[٨]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب،[٩] ثمّ ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته،[١٠] ثمّ ذكر الطريق إليه.[١١]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد،[١٢] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب.[١٣]

---

١. الفقيه ٤: ٤٩، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ١١١، من المشيخة.
٣. الفقيه ٤: ٩ ـ ١٠، من المشيخة.
٤. الفقيه ٤: ٥٤، من المشيخة.
٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧، من المشيخة.
٦. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٦ ـ ٨٧، من المشيخة.
٧. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣، من المشيخة.
٨. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، من المشيخة.
٩. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.
١٠. تهذيب الأحكام ١٠: ٥٦ ـ ٦٢، من المشيخة.
١١. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.
١٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، من المشيخة.
١٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤، من المشيخة.

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى،[١] ثمّ ذكر الطريق إلى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.[٢]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد،[٣] ثمّ ذكر الطريق.

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد،[٤] ثمّ ذكر الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله،[٥] وهو متّحد مع أحمد بن محمّد بن خالد.

إلّا أنّ الأظهر عدم تطرّق التكرار في طائفة من الطرق المذكورة أيضاً. ويظهر الحال أيضاً بملاحظة الرسالة المعمولة في نقد طرق **الفقيه** والتهذيبين، كما أنّ تطرّق التكرار في الطريق إلى أحمد بن محمّد مبنيٌّ على كون المراد بأحمد بن محمّد متّحداً في ذكر الطريقين، ومن المحتمل اختلاف المراد بـ«ابن عيسى» و «ابن خالد».

بل قد اتّفق من الشيخ في **الرجال** تعدّد العنوان مع وحدة المعنون كثيراً، كما يرشد إليه ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في **الرجال** قد ذكر كثيراً من الرجال في باب مَنْ يروي، وأُخرى في باب مَنْ لم يرو، وعدّ جماعة.[٦]

وذكر تلك المقالة في ترجمة معاوية بن حكيم[٧] والحسين بن اشكيب[٨]

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢، من المشيخة.
٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤، من المشيخة.
٣. المصدر.
٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤، من المشيخة.
٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥، من المشيخة.
٦. نقد الرجال ٤: ٤١٩٦/٤٦.
٧. نقد الرجال ٤: ٥٣٢٤/٣٨٧.
٨. نقد الرجال ٢: ١٤١٨/٨٠.

وريّان بن الصلت.[١]

وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد مختلفين في كلام الشيخ في الرجال كثير، مع عدم التعدّد يقيناً.[٢]

وكذا ما ذكره الفاضل التستري من أنّ الشيخ كثيراً مّا يكرّر الاسم الواحد لتغاير بعض الأوصاف، كما هو المعروف من حاله.

وكذا ما نقله المحقّق الشيخ محمّد في باب إبراهيم بن إسحاق من أنّه قد يقال: إنّ الشيخ كثيراً مّا يذكر في باب مَنْ لم يرو رجالاً من أصحاب الأئمّة يُعلم من مراجعة الكتاب.

والغرض أنّ الشيخ ذكر كثيراً ممّن ذكرهم في أصحاب الأئمّة في باب مَنْ لم يرو، لا أنّه ذكر في باب مَنْ يرو كثيراً ممّن كانوا من أصحاب الأئمّة واقعاً وإن لم يذكرهم كلّاً أو بعضاً في باب مَنْ يروي عن الأئمّة عليهم السلام.

أو يقال: إنّ تعدّد العنوان من جهة اختلافٍ في الأسانيد، حيث إنّه قد يعبّر بـ«معاوية بن ميسرة» كما في باب غسل الجنابة،[٣] وباب الجماعة وفضلها،[٤] وباب صلاة الاستخارة.[٥] وقد يعبّر بـ«معاوية بن شريح» كما في الباب الأخير، وباب نوادر العتق.

وقد عدّ المولى التقي المجلسي[٦] معاوية بن ميسرة المتّحد مع معاوية بن

---

١. نقد الرجال ٢: ٢٥٠ / ٢٠٠٨.

٢. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٤٤، ح ٤٠٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧، ح ٩٤٨، باب صلاة المضطر؛ الفقيه ١: ٢٦٢، ح ١١٩٣، باب الجماعة وفضلها.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ١٨٢، ح ٤١٤، باب صلاة الاستخارة؛ الفقيه ١: ٣٥٦، ح ١٥٥٨، باب صلاة الاستخارة.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠ و ٤٥٨.

شريح عند الفاضل المذكور، كما هو ممّن روى خمسة أحاديث أو ستّة.

[دليل الاتّحاد]

لكن نقول: إنّ مقتضى ما تقدّم من كلام النجاشي: أنّ عبيدالله من ولد معاوية بن ميسرة، وقد اتّفق في الأسانيد الرواية عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، كما رواه في التهذيب في باب أحكام الجماعة في شرح قوله: «وتجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع» عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى آخره.[1]

وكذا مارواه في أواخر حجّ التهذيب في شرح قوله: «وكلّ صيد ذبح في الحلّ فلا بأس بأكله للمحلّ في الحرم» عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام،[2] إلى آخره.

والظاهر اتّحاد عبيدالله بن معاوية بن شريح المذكور في السندين المذكورين مع عبيدالله بن معاوية بن ميسرة المذكور في كلام النجاشي،[3] ومقتضاه اتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة، وإن أمكن اختلاف عبيدالله بن معاوية بن شريح مع عبيدالله بن معاوية بن ميسرة، إلّا أنّه خلاف الظاهر.

ويمكن أن يقال: إنّ الوجه المذكور يستلزم الدور؛ حيث إنّ اتّحاد عبيدالله المذكور في السندين مع عبيدالله المذكور في كلام النجاشي مبنيّ على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، وإلّا فاختلاف معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة يستلزم اختلاف عبيدالله، فالاستدلال باتّحاد عبيدالله على اتّحاد معاوية بن

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٤٥، ح ١٥٧، باب أحكام الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٦، ح ١٣١٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط.

٣. رجال النجاشي: ١٠٩٣/٤١٠، في ترجمة معاوية بن ميسرة.

شريح ومعاوية بن ميسرة يستلزم الدور.

إلّا أنّه يندفع بأنّ من البعيد غايةَ البُعْد أن يكون لكلٍّ من معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة ابنٌ يسمّى بـ«عبيدالله» على تقدير اختلاف معاوية، فالغرض الاستدلال بظهور اتّحاد عبيدالله على اتّحاد معاوية، ولا بأس به، حيث إنّ ظهور اتّحاد عبيدالله لا يكون موقوفاً على اتّحاد معاوية، بل هو أمر بيّنٌ بنفسه.

نعم، اتّحاد عبيدالله موقوفٌ على اتّحاد معاوية.

لكن ليس الكلام في اتّحاد عبيدالله، بل الغرض ظهور اتّحاد عبيدالله.

ومع هذا نقول: إنّه روى الصدوق في باب الجماعة وفضلها، عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا مَنْ أدرك الإقامة»[١] ورواه في **التهذيب** في باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة بسنده عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام،[٢] ومقتضاه اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

ومع هذا نقول: إنّه روى في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها في شرح قوله: «ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير»[٣] وفي **الاستبصار** في باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، بالإسناد عن صفوان عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم، اشرب وتوضّأ» قال، قلت له: الكلب؟ قال: «لا». فقلت: أليس هو سبع؟ قال: «والله إنّه نجس»[٤]

١. الفقيه ١: ٢٦٢، ح ١١٩٣، باب الجماعة وفضلها.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٤٢، ح ١٤٦، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٦٤٧، باب المياه وأحكامها.
٤. الاستبصار ١: ١٩، ح ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

وروى بعد ذلك بالإسناد عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله‌ؑ مثله.[١]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الضمير المرفوع في «قال: قلت له» راجع إلى معاوية بن شريح، فالمخبر عن القول هو صفوان، فلو كان القائل السائل هو معاوية بن شريح، فهو لا يجامع مع سؤال معاوية بن ميسرة ـ كما في الرواية الثانية ـ على تقدير اختلاف معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، فسؤال معاوية بن ميسرة في الرواية الثانية مثلَ الواقعة المرويّة في الرواية السابقة يكشف عن اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

وبوجهٍ آخَر: مقتضى قوله: «مثله» في الرواية الثانية: اشتمال الرواية الثانية على تمام ما اشتملت عليه الرواية الأُولى من السؤالين، فبعد فرض كون السؤال الثاني في الرواية الأُولى عن معاوية بن شريح؛ قضيّةَ رجوع الضمير المرفوع إليه لابدّ من كون السؤال الثاني عن معاوية بن ميسرة في الرواية الثانية أيضاً.

ولو قيل: إنّه يمكن أن يكون الغرض من رواية معاوية بن ميسرة مثلَ الواقعة السابقة أنّه وقع له ما وقع لمعاوية بن شريح من سؤاله والسؤال في حضوره، كما أنّه يمكن ان يكون الغرض أنّ معاوية بن ميسرة روى عن أبي عبد الله‌ؑ أنّه ذكر سؤال عذافر ومعاوية عنه، فلا دلالة في الرواية الثانية على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

قلت: إنّ المماثلة المذكورة تقتضي أن يكون معاوية بن شريح سائلاً في الرواية الثانية كما كان سائلاً في الرواية الأُولى، ولو كان الغرض رواية معاوية بن ميسرة أنّه وقع له ما وقع لمعاوية بن شريح، لا تتأتّى تلك المماثلة في اتّحاد وقوع الواقعة؛ بل من البعيد وقوع ما وقع لمعاوية بن شريح لمعاوية بن

---

١. الاستبصار ١: ١٩، ح ٤٢، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

ميسرة، بل لا معنى لسؤال عذافر تارةً في حضور معاوية بـن شـريح، وأُخـرى في حضور معاوية بن ميسرة، كما أنّه لو كان الغرض أنّـه ذكـر أبـو عـبد الله عليه السلام لمعاوية بن ميسرة أنّه سأل عنه عذافر وكذا معاوية بن شريح، لا تكون الروايـة الثانية مثلَ الرواية الأُولى؛ إذ المماثلة تقتضي اشتمال الرواية الثانية على جميع ما اشتملت عليه الرواية الأُولى بعينه، ومقتضاه كون السائل في الرواية الثـانية هـو معاوية بن شريح السائل في الرواية الأُولى. ومقتضاه اتّحاد معاوية بـن شـريح ومعاوية بن ميسرة.

ثمّ إنّه قد حكى العلّامة البهبهاني أنّه قال الصدوق في مشيخة الفـقيه: ومـا كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته ـ إلى أن قال ـ: عن معاوية بن ميسرة بن شريح.[1][2]

وأنت خبير بأنّ الظاهر منه اختصاص ذكـر الطـريق بـمعاوية بـن شـريح، والصدوق قد ذكر الطريق إلى كلٍّ من معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، كما يظهر ممّا مرّ،[3] مع أنّه لم يتّفق ذكر معاوية بن ميسرة في ذكر الطريق إلى معاوية بن شريح، بل إنّما اتّفق ذكره في ذكر الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأصل «إلى أن قال: وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته» فسقط ما سقط سهواً.

لكنّك خـبير بأنّ مـقتضاه أن يكـون ذكـر الطـريق إلى مـعاوية بـن شـريح مقدّماً على ذكر الطريق إلى معاوية بن ميسرة، مع أنّ الأمر بالعكس، كما يظهر ممّا مرّ.

---

١. الفقيه ٤: ١٦ و ٦٥، من المشيخة.
٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.
٣. الفقيه ٤: ١٦ و ٦٥، من المشيخة.

[في رواية ميسرة عن أبي جعفر ﷺ]

بقي أنّه روى في **التهذيب** في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه عند شرح قوله: «ومَنْ غسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة أدّى الواجب» إلى آخره، بالإسناد عن عليّ بن المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر ﷺ، إلى آخره.[1] وعن بعض النسخ «ميسر» بدون التاء.

لكن ظاهر **المنتقى** اتّفاق النسخ على الخلوّ عن التاء.[2] ورواه في **الاستبصار** مع التاء.[3]

وفي **المنتقى**: أنّ في كتب الرجال ميسر بدون التاء لا ميسرة.[4]

لكن عنون الفاضل الاسترآبادي[5] والسيّد السند التفرشي ميسرتين،[6] كما أنّ في كلامهما عنوان «ميسر» بدون التاء ثلاثة عناوين.[7]

وفي **الحبل المتين**: «ميسر» بضم الميم وفتح الياء المثنّاة التحتانيّة وكسر السين المهملة المشدّدة.[8]

لكن حكى الفاضل الاسترآبادي عن قائلٍ ضبطه: «ميسر بن عبد العزيز».[9]

والظاهر أنّه هو المعروف بفتح الميم وإسكان الياء المثنّاة التحتانيّة.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٨٠، ح ٢٠٥، باب صفة الوضوء والفرض منه.

٢. منتقى الجمان ١: ١٥٤.

٣. الاستبصار ١: ٦٩، ح ٢١٠، باب عدد مرّات الوضوء.

٤. منتقى الجمان ١: ١٥٤.

٥. منهج المقال: ٣٣٦.

٦. هما ميسرة بن حبيب و ميسرة مولى كندة. نقد الرجال ٤: ٤٤٧/ ٥٥٣٣ـ ٥٥٣٤.

٧. هم: ميسر بن أبي البلاد وميسر بن عبد العزيز وميسر بن عبد الله النخعي. نقد الرجال ٤: ٤٤٥/ ٥٥٣٠ـ ٥٥٣٢؛ منهج المقال: ٣٥١.

٨. الحبل المتين: ١٨ و ٢٣.

٩. منهج المقال: ٣٥١.

وحكى عن قائلٍ آخَر ضبطه: بضم الميم وفتح الياء المثنّاه التحتانيّة.[١] وظاهره تخفيف الياء.

وروى في **التهذيب** ـ في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ـ عند شرح قوله: «وإذا أُريد إدخال المرأة في القبر جعل سريرها أمامه» بالإسناد عن عليّ بن ميسرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره.[٢]

قال الفاضل التستري في الحاشية المنسوبة إليه على **التهذيب**: في **الكافي** ابن ميسر، بغير تاء، وكذا فيما عندنا من النسخ المتعدّدة.[٣] انتهى.

والظاهر سقوط المغيرة بين عليّ وميسرة بشهادة السند الأوّل.

---

١. منهج المقال: ٣٥١.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥، ح ٩٤٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم.

٣. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٥٥٧. وانظر الكافي ٣: ١٩٤، ح ٦. وفيه: «ميسرة» بدلاً عن «ميسر».

[فوائد]

فائدة [١]

[في كلام العلّامة في أوّل الخلاصة ونقده]

ذكر العلّامة في أوّل **الخلاصة** أنّه اقتصر فيها على ذكر قسمين من الرواة، قال: وهم الذين أعتمد على روايتهم، والذين أتوقّف عن العمل بنقلهم إمّا لضعفه، أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولاً عندي.[١] ثمّ ذكر أنّه رتّب **الخلاصة** على قسمين:

الأوّل: فيمن اعتمد على روايته أو يترجّح عنده قبول روايته.

الثاني: فيما تُركت روايته أو توقّف فيه.[٢]

[كلام الشهيد وشرحه]

قال الشهيد الثاني في الحاشية: أقول: لم يلتزم المصنّف بذلك في تفاصيل الرجال، بل ذكر في القسم الأوّل جماعةً ممّن توقّف في حالهم، وذكر فيه جماعةً من الموثّقين غير الإماميّة، وذكر منهم جماعةً أيضاً في القسم الثاني. فإن كان ذلك

---

١. خلاصة الأقوال: ٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٣.

عنده يجوّز العمل بقولهم ـ كما يظهر من مذهبه كثيراً في الكتب الفقهيّة ـ فكان ينبغي ذكر الجميع في القسم الأوّل، وإلّا فذكر أجمع في القسم الثاني.

وبالجملة، فقد اشتمل القسم الأوّل على رجال الصحيح والحسن والموثّق والموقوف والضعيف، وغرضه الإيراد بالتخلّف عن العهدين، أحدهما: ذكر مَنْ توقّف في حقّه في القسم الأوّل والمناسب ذكره في القسم الثاني. ثانيهما: ذكر جماعة من رجال الموثّق في القسم الأوّل، وذكر جماعةٍ أُخرى منهم في القسم الثاني، فإنّه إن كان جرى على العمل بالخبر الموثّق، فكان ينبغي ذكر رجال الموثّق جميعاً في القسم الأوّل، ولا يناسب ذكر جماعةٍ منهم في القسم الثاني فقد تخلّف عن العهد على ذلك في القسم الثاني. وإن كان لا يعمل بالخبر الموثّق، فالمناسب ذكر رجال الموثّق جميعاً في القسم الثاني، ولا يناسب ذكر جماعةٍ منهم في القسم الأوّل؛ فقد تخلّف عن العهد على ذلك في القسم الأوّل.

قوله: «كما يظهر من مذهبه كثيراً في الكتب الفقهيّة». وبه صرّح في ترجمة أبان بن عثمان في قوله بعد نقل كون أبان بن عثمان ناووسيّاً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن ـ: والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب.[1]

وكذا في ترجمة [عليّ بن] الحسن بن عليّ بن فضّال في قوله: وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً.[2]

وكذا في ترجمة عليّ بن أسباط في قوله ـ بعد نقل كونه فطحيّاً عن النجاشي والكشّي ـ: وأنا أعتمد على روايته.[3]

بل قال المحقّق القمّي: إنّه أكثر في **الخلاصة** من قبول رواية فاسدي المذهب، لكن مقتضى كلامه في بعض التراجم عدم اعتبار رواية فاسد المذهب، كقوله في

١. خلاصة الأقوال: ٣/٢١. وانظر رجال الكشّي ٢: ٦٤٠/٦٦٠؛ و ص ٦٧٣/٧٠٥.

٢. خلاصة الأقوال: ١٥/٩٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٨/٩٩. وانظر رجال النجاشي: ٦٦٣/٢٥٢. و رجال الكشّي ٢: ٨٣٥/١٠٦١.

ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار ـ بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن ـ: «ولم أقف له على مدح ولا جرح من طرقنا سوى هذا. والأولى التوقّف حتّى تثبت عدالته»[١].[٢]

لكنّه مبنيّ على اختصاص العدالة بالإيمان.

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة ـ أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدّق عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن: وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقّف.[٣]

[كلام المجلسي وشرحه]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية أيضاً: المذكور في القسم الأوّل مَنْ يُقبل قوله ويُعتمد على روايته عند المصنّف، وهو مَنْ عدا الضعيف من الصحيح والحسن والموثّق والقويّ. والقسم الثاني مختصّ بالضعيف الغير المقبول.

ثمّ ما يتكرّر في القسم الأوّل من قوله: «والأرجح عندي قبول روايته» كما في ترجمة إبراهيم بن هاشم،[٤] فليس يعني بذلك القبولَ المعتبر في موضوع هذا القسم، بل ما هو أخصّ من ذلك، أعني كون الرجل بحيث يُعَدّ حديثه صحيحاً.

وهذه دقيقة لا ينبغي الغفول عنها، والمحشّي السعيد إذا كان ذاهلاً عن تحقيقها، وقع في مضيق الاعتراض على المصنّف في غير الموقع مراراً.

قوله: «ثمّ ما يتكرّر» إلى آخره، غرضه دفع ما نقل الإيراد به عن الشهيد

١. خلاصة الأقوال: ٤٤/ ٤٩. وفيه زيادة: «فيما ينفرد به» بعد كلمة «التوقف».

٢. القوانين المحكمة ١: ٤٥٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ٥١.

٤. خلاصة الأقوال: ٤/ ٩.

الثاني في التراجم فى موارد ترجيح قبول الرواية من أنّ المدار في القسم الأوّل على رجحان القبول، فلا يناسب ذكر ترجيح القبول في بعض التراجم بالخصوص بأنّ المدار في القسم الأوّل على مطلق الرجحان، والمدار في موارد ترجيح القبول على رجحان صحّة الحديث، فالإيراد المذكور المنقول عن الشهيد الثاني إيراد ثالث لا ارتباط له بالإيرادين المتقدّمين في الحاشية المتقدّمة.

[تحقيق المصنّف]

أقول: إنّ الإيراد بالإيرادين المتقدّمين واردٌ، وأمّا الإيراد الثالث فيمكن الذبّ عنه بأنّه ربّما كان الحال في سائر التراجم غير مختلف فيه ولذا لم يذكر الترجيح فيه.

وأمّا ما أجاب به العلّامة المشار إليه فمقتضاه اختصاص رجال الصحيح بالرجال المذكورين في ترجمتهم حديث الترجيح، وهو مقطوع العدم.

ثمّ إنّه لم يذكر في العبارة الأُولى في القسم الأوّل في العبارة الثانية.

وقوله في العبارة الأُولى: «أو لكونه مجهولاً عندي» لعلّ المقصود به الجهل بواسطة الإهمال، وإلّا فيدخل المجهول فيمن اختلف الجماعة في توثيقه وضعفه؛ لكون المقصود به مَنْ توقّف في حاله مع اختلاف الجماعة فيه، ولا يتناول مَنْ جرى عليه على الترجيح بشهادة مقابلته بالضعيف.

وأمّا العبارة الثانية فلعلّ المقصود بالاعتماد فيها هو قوّة الظنّ، وبالترجيح هو الظنّ الضعيف.

هذا بناءً على كون قوله: «اعتمد» على صيغة المتكلّم من الفعل المضارع كما هو الظاهر، فالغرض كون القسم الأوّل فيمن اتّفق على قبول روايته، أو جرى العلّامة على قبول روايته مع اختلاف في الباب.

ولعلّ الفرق بين الاعتماد ورجحان القبول هو الفرق بين ثبوت العدالة

ورجحان قبول الرواية، كما تكرّر الفرق بينهما بنفي الأوّل وإثبات الثاني في تراجم متعدّدة.

ومنه ما ذكره في ترجمة الحسين بن منذر من أنّ مارواه عن الصادق عليه السلام ـ من أنّه من فراخ الشيعة[1] ـ لا يثبت عدالته، لكنّه مرجّح للقبول، وغير ذلك ممّا حرّرناه في الرسالة المعموله في «ثقة».

[كلام البهبهاني في المقام]

بقي أنّه قد حكى العلّامة البهبهاني في أوائل التعليقات أنّ العلّامة رتّب **الخلاصة** على قسمين: الأوّل: فيمن اعتمد على روايته أو يترجّح عنده قبول روايته كما صرّح به في أوّله. قال: ويظهر من طريقته في هذا القسم من أوّله إلى الآخر أنّ مَن اعتمد عليه هو الثقة، ومَنْ ترجّح عنده هو الحسن والموثّق، ومَن اختلف فيه الراجح عنده القبول.[2]

وحكى عند الكلام في الخبر المختار أنّ العلّامة ربّما يعتمد على توثيق ابن عقدة ومَنْ ماثله بأن يحصل من كلامهم الرجحان، لا أنّه يثبت منه العدالة. قال: وأمّا اعتماده على توثيقات الثقات فبعنوان الثبوت.[3]

وأنت خبير بأنّ دعوى رجحان القبول في موارد الاختلاف كماترى.

وأيضاً الاعتماد على توثيق مثل ابن عقدة مع فرض عدم ثبوت العدالة به كماترى.

فقد بانَ أنّ ما يقتضيه ظاهر العلّامة ـ من سلامة ما ذُكر عن ورود الإيراد ـ مورد ورود الإيراد.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٦٩/ ٦٩٣.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٠.

٣. المصدر.

فائدة [٢]

[تحقيق في رجال ابن داود]

قال ابن داود في أوّل الجزء الثاني من كتابه في الرجال، بعد الحمد والصلاة: فإنّي لمّا أنهيت الجزء الأوّل من كتاب الرجال المختصّ بالموثّقين والمهملين وجب أن أُتبعه بالجزء الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين.[1]

ويتطرّق الإشكال في المقصود بالإهمال؛ حيث إنّه إن كان المقصود بـ«المهمل» مَنْ ذُكر في الرجال لكن لم يُذكرْ بمدح ولا قدحٍ، أي مجهول الحال، فهو يدخل في المجهول بناءً على عمومه لمجهول الحال ومتروك الذكر في الرجال، أو مع العموم لمجهول العين، أي مَنْ لم يُذكرْ في الأسانيد وفي الرجال.

لكنّه بعيد، فلا وجه لذكْر المهمل على حدة.

وإن كان المقصود مَنْ كان ممدوحاً بغير التوثيق، فهو ـ بَعْدَ بُعْدِه ـ ينافي قوله في أوّل الكتاب: «الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومَنْ لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته»[2] إذ مقتضى المقابلة فيه كون المقصود بالمدح الأعمّ من التوثيق.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود بالمدح فيه هو التوثيق بقرينة عبارته المذكورة في أوّل الجزء الثاني من الكتاب، كما سمعت.

ويمكن أن يكون المقصود بـ«المهمل» متروك الذكر في الرجال، والمقصود بـ«المجهول» مجهول الحال.

لكن لا وجه على هذا لذكر المهمل في القسم الأوّل، وذكر المجهول في

---

١. رجال ابن داود: ٢٢٥.

٢. رجال ابن داود: ٢٩.

القسم الثاني؛ لاقتضائه كون المهمل قريباً من الثقة، والمجهول قريباً من المجروح، مع وضوح عدم الفرق بين المهمل والمجهول في الاعتبار.

ويمكن أن يكون الأمر مبنيّاً على الاشتباه، والاشتباه منه كثير؛ حيث إنّه ـ كما قيل ـ : كثيراً مّا يقول: «كش» مكان «جش» أو يقول «كش» مكان «جخ»، أو يقول: «جخ» وليس فيه منه أثر، وربّما يستنبط المدح بل الوثاقة ممّا لا رائحة منه فيه، وربّما يستنبطه من مواضع أُخر فينسبه إليها.[1]

إلّا أنّه ربّما اعتذر القائل بأنّه لعلّ خطّه كان رديئاً، وكان كلّ ناسخ يكتب حسبما يفهمه منه، ولم تعرض النسخة عليه، فبقيت سقيمة.[2]

وقد نبّه الفاضل التستري أيضاً في أوائل تعليقاته على رجال ابن داود بكثرة اشتباه ابن داود في «كش» مكان «جش».[3]

وصرّح في بعض تعليقاته على أوائل **التهذيب** بأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه، لما فيه من الخلل الكثير في النقل من المتقدّمين، وفي نقد الرجال والتميّز بينهم. قال: ويظهر ذلك بأدنى تتبّع للموارد التي نقلها في كتابه.[4]

ومع ما ذكر قد ذكر أنّه ذكر أصحابنا أنّ أبان بن عثمان كان ناووسيّاً، فهو بالضعفاء أجدر، مع أنّ الكشّي قد حكى عن العيّاشي عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّه كان من الناووسيّة.[5][6]

قال الوالد الماجد رحمه الله ـ بعد نقل كلام ابن داود ـ: فإنّه فرية بلا مِرْية.

---

١. منتهى المقال ٢: ٤١٨/٧٦٦.

٢. المصدر.

٣. قال آقابزرگ الطهراني في الذريعة ١٠: ٨٥/١٥٥ في مقام بيان نسخ رجال ابن داود: «ونسخة في مكتبة شيخ الشريعة الإصفهاني وعليها حواشٍ (ع. ب) وأظنّه عبد الله التستري المتوفّى سنة ١٠٢١ هـ».

٤. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ٣٧ ـ ٣٨.

٥. رجال ابن داود: ٦/٣٠.

٦. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠/ ٦٦٠. وحكاه المحدث الحرّ في خاتمة الرسائل ٢٠: ١١٧/ ٦.

كيف! وقد اتّفق كلمة القوم قديماً وحديثاً على أنّ جارحَه مَنْ تقدَّم، يعني عليّ بن الحسن بن فضّال.

ومع ما ذكر قد عنون إبراهيم بن زياد أبا أيّوب الخرّاز بالإهمال بين الإعجامين، وحكى عن قائلٍ: أنّه ابن عثمان المكنّى بأبي أيّوب. وفي العنوان الأوّل حكى عن الكشّي أنّ إبراهيم بن زياد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحكى عن النجاشي توثيقه،[1] وفي العنوان الثاني حكى عن **الفهرست** أنّ له أصلاً ولم يرو.[2]

وفيه: **أوّلاً**: أنّ مقتضى ماجرى عليه في العنوان الأوّل اتّحاد إبراهيم في ابن زياد، وفساد القول بكونه ابنَ عثمان، ومقتضى رسم العنوان الثاني تعدّد إبراهيم وصحّة القول بكونه ابنَ عثمان بما لم يرض به القائل بذلك القول؛ إذ مقالة القائل به اتّحاد إبراهيم في ابن عثمان، ومقتضى ما صنعه تعدّد إبراهيم في ابن زياد وابن عثمان.

وثانياً: أنّه ذكر الكشّي مكان النجاشي ـ كما هو دأبه ـ في نسبة كون إبراهيم بن زياد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام؛ بل ما جرى عليه هنا أسوأ ممّا جرى عليه في سائر الموارد؛ إذ في سائر الموارد كان يقتصر على الكشّي، وهاهنا قد نسب إلى النجاشي بعض أجزاء كلامه، ونسب بعضاً آخر [من] أجزاء كلامه [إليه] أي الكشّي، فالغفلة هنا أشدّ وأزيد.

وثالثاً: أنّ ما نسبه في العنوان الثاني إلى **الفهرست** خلاف الواقع، بل كون إبراهيم بن عثمان له أصل ينافي كونه ممّن لم يرو.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي[3] حيث تعجّب منه في المقام، إلّا أنّه

---

١. رجال ابن داود: ١٩/٣١.

٢. رجال ابن داود: ٢٧/٣٢.

٣. نقد الرجال ١: ١٠٨/٧٨.

لم يستوفِ وجوه الإيراد عليه.

ومع ما ذكر في ترجمة النجاشي حكى أنّه تعرّض الكشّي لحال النجاشي.

قال: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الأهواز، مصنّف كتاب الرجال «لم، كش» معظّمٌ كثيرُ التصانيف.[1] مع أنّ النجاشي تعرّض لحال الكشّي وقال: له كتاب الرجال، وفيه أغلاط كثيرة.[2]

على أنّ النجاشي كان معاصراً للشيخ الطوسي وتعرّض لحاله،[3] وتعرّض أيضاً لحال السيّد المرتضى، وقال: إنّي تولّيت غسل السيّد حين وفاته مع الشريف أبي يعلى محمّد بن الحسن الجعفري وسلّار بن عبد العزيز صاحب كتاب **المراسم** المعروف بالديلمي،[4] والكشّي كان معاصراً للكليني نقلاً، وهو مقدّم على السيّد والشيخ والنجاشي، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي!؟

مضافاً إلى أنّ مقتضى ما ذكره ابن داود من طريقه إلى الكشّي وطريقه إلى النجاشي: تأخّر النجاشي عن الكشّي وإن قدّم الطريق إلى النجاشي على الطريق إلى الكشّي؛ حيث إنّ طريقه إلى الكشّي شيخه نجم الدين أي المحقّق، والشيخ مفيد الدين نجم الدين محمّد بن جهم جميعاً عن السيّد شمس الدين فخار عن أبي محمّد قريش بن سعيد بن مهنّا بن سبيع الحسيني عن الحسين بن رطبة السوداوي عن أبي عليّ عن أبيه أبي جعفر الطوسي عن عدّة من أصحابنا عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري.[5] وطريقه إلى النجاشي شيخه نجم الدين

---

١. رجال ابن داود: ٤٠/٩٦. والموجود في كتاب ابن داود: «(ثقة) لم (جش)» بدلاً عن «لم، كش».

٢. رجال النجاشي: ٣٧٢/١٠١٨.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٣/١٠٦٨.

٤. رجال النجاشي: ٢٧٠/٧٠٨.

٥. رجال ابن داود: ٢٨.

أيضاً، والشيخ مفيد الدين محمّد بن جهم جميعاً عن السيّد شمس الدين فخار عن عبد الحميد بن النقي عن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي الحسيني، عن ذي الغفار العلوي.[1]

ولاخفاء في أنّ الوسائط بين ابن داود والكشّي طولاً ـ على ما ذُكر في الطريق ـ سبعة، والوسائط بينه وبين النجاشي طولاً أيضاً ـ بناءً على ما ذُكر في الطريق ـ خمسة، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي!؟

وبما سمعت تظهر صحّة المؤاخذة من الفاضل التستري حيث عبّر بالتأمّل في الإيراد على ابن داود.[2]

ومع ما ذُكر عنون النجاشي: عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس البجلي، قال: كوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو أبو إلياس بن عمرو، روى عنه ابن جبلة.[3]

قوله: «وهو أبو إلياس بن عمرو» المقصود بأبي إلياس هو المعنى الإضافي، أي والد إلياس، لا المعنى العَلَمي، وإلّا لقال: «ابن إلياس» مكان «ابن عمر»؛ لأنّ المفروض على حسب فرض العَلَميّة أنّ أبا إلياس كنية عمرو بن إلياس، فأبو إلياس ابن إلياس.

وعنون بعد هذا عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس قال: البجلي أيضاً ابن ابن ذاك، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه الطاطري، وأخواه يعقوب ورقيم.[4]

قوله: «البجليّ أيضاً» يعني أنّ عمرواً هذا بجليٌّ أيضاً، كما أنّ عَمْرواً المتقدّم

---

١. رجال ابن داود: ٢٨.

٢. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٣٨.

٣. رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٧٢.

٤. رجال النجاشي: ٢٨٩ / ٧٧٣. وفيه زيادة: «وهو ثقة، هو» بعد كلمة «الطاطري».

كان بجليّاً.

قوله: «ابن ابن ذاك» يعني ابن عمرو المتقدّم.

وقال ابن داود: عمرو بن إلياس البجلي، الكوفي، قر، ق، جخ، جش، هو أبو إلياس بن عمرو بن إلياس البجلي[1] أيضاً ابن ابن الأوّل، ق، جش، ثقة، روى عن الطاطري، وأخواه يعقوب ورقيم ثقتان.[2]

ولا يخفى أنّ أبا إلياس ـ وهو عمرو بن إلياس ـ لم يكن جدّه إلياس، كما هو مقتضى كلام ابن داود.

وأيضاً لا معنى لقوله: «ابن ابن الأوّل».

والظاهر أنّه كان أصل العنوان: عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس، كما هو عبارة النجاشي في العنوان الثاني،[3] وكان الغرض تعدّد العنوان، كما يرشد إليه تكرار رمز النجاشي، أعني «جش» فسقط بعد قوله: «إلياس».

وأيضاً قوله: «روى عن الطاطري» مبنيّ على الاشتباه؛ إذ ما ذكره النجاشي رواية الطاطري عن عمرو بن إلياس، لا رواية عمرو عن الطاطري.

ومع ما ذُكر قد ذكر ابنَ إدريس في القسم الثاني،[4] والغرض كون ابن إدريس ممّن يتطرّق عليه الجرح، وذكر أنّه أعرض عن أخبار أهل البيت، مع أنّه عمل بالأخبار المتواترة والأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة قطعاً. مضافاً إلى أنّ حجّيّة خبر الواحد مسألة أُصوليّة، ولا يوجب القولُ فيها عن اجتهادٍ بعدم الحجّيّة فسقَ القائل. كيف! ولو كان الأمر على هذا للزم فسق كلّ مَنْ قال بعدم حجّيّة خبر الواحد؛ بل لزم فسق كلّ مَنْ قال في المسائل الفقهيّة بقول خلاف المشهور؛ بل

---

١. في المصدر: «عمرو البجلي» بدون «ابن إلياس».

٢. رجال ابن داود: ١٤٦/ ١١٣٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٨٩/ ٧٧٣.

٤. رجال ابن داود: ٢٦٩/ ٤٢٦.

لزم فسق كلّ قائلٍ بقولٍ عند القائل بقولٍ آخَر.

ومع ما ذُكر قد حكم الفاضل الخواجوئي في رجاله عند الكلام في الحسين أبي العلاء بأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه.[١]

وحكى التصريح به عن الفاضل التستري في بعض حواشيه على أوائل **التهذيب** في قوله: ولا نعتمد على ما ذكره ابن داود من توثيق الحسين بن الحسن بن أبان في باب محمّد بن أُورمة؛[٢] لأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه؛ لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، وفي نقد الرجال والتميّز بينهم، ويظهر ذلك بأدنى تتبّع للموارد التي نقلها في كتابه.[٣]

لكن للفاضل المشار إليه تعليقات على كتاب ابن داود وكان كتابُه منظورَ نظرِه، كما يظهر من ملاحظة حواشيه على **التهذيب**.

قوله: «لما ظفرنا عليه» قد ذكر السيّد الداماد في **الرواشح** أنّ الظفر بمعنى الفوز بالمطلوب، يتعدّى بالباء، وأمّا الظفر بمعنى الغلبة على الخصم فهو يتعدّى بـ«على».[٤]

لكن مقتضى كلام صاحب **القاموس** جواز الأمرين، قال: وبالتحريك: المطمئنّ من الأرض، والفوز بالمطلوب، ظفره وظفر به وعليه، كفرح.[٥]

وقال السيّد السند التفرشي في ترجمة ابن داود: له كتاب معروف حسن الترتيب، إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة غفرالله له.[٦]

---

١. الفوائد الرجالية: ٣١١.

٢. رجال ابن داود: ٢٧٠ / ٤٣١.

٣. انتهى كلام المولى التستري كما حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٣٧.

٤. الرواشح السماوية: ٨٣، الراشحة الرابعة والعشرون.

٥. القاموس المحيط ٢: ٨٤ (ظفر).

٦. نقد الرجال ٢: ٤٣ / ١٣٢٦.

قوله: «إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة» قال في **أمل الآمل**: وكأنّه أشار إلى اعتراضاته على العلّامة وتعريضاته.[١]

وفي **رياض العلماء**:

وأمّا قول المعاصر: «وكأنّه أشار إلى اعتراضاته على العلّامة إلى آخره، فالظاهر أنّه ليست الإشارة إلّا إلى المؤاخذات التي أخذها عليه السيّد المصطفى نفسه في رجاله، كاشتباه رجلين برجلٍ واحد، وجَعْل الواحد رجلين، ونَقْلِه كثيراً عن بعض الكتب المعتبرة ما ليس فيه، وخاصّةً ماينقله عن **الفهرست** و**رجال** الشيخ ونحوهما، إلى غير ذلك من الأغاليط التي تدلّ على عدم تدرّبه في علم الرجال على ما صرح بذلك السيّد المصطفى نفسه مفصّلاً في موضع من رجاله.[٢]

وأمّا الوجه الذي ذكره الشيخ المعاصر فعندي أنّه ليس بالوجه الذي أراده السيّد المصطفى؛ إذ لم يلوّح به في مطاوي رجاله. وليعلم أنّ نقل ابن داود في رجاله عن كتب رجال الأصحاب ما ليس فيها ممّا ليس فيه طعنٌ عليه؛ إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النسخ والازدياد والنقصان الحاصل من جانب المؤلّفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقي في أيدي الناس على حاله الأُولى من غير تغيير، كما يشاهد في مصنّفات معاصرينا أيضاً، ولا سيّما في كتب الرجال التي يزيد فيها مؤلّفوها الأسامي والأحوال يوماً فيوماً، وقد رأيت نظير ذلك في كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين، وفهرس الشيخ الطوسي، وكتاب رجال النجاشي، وغيرها، حتى أنّي رأيت في بلدة الساري نسخةً من خلاصة العلّامة قد كتبها تلميذه في عصره، وكان عليها خطّه وفيها اختلاف

---

١. أمل الآمل ٢: ٧٣.

٢. نقد الرجال ٢: ١٨ / ١٢٦٢. وانظر ترجمته ٢: ٤٣ / ١٣٢١.

شديد مع النسخ المشهورة، بل لم يكن فيها كثير من الأسامي والأحوال المذكورة في النسخ المتداولة منه.[١]

وربّما حكى السيّد السند النجفي عن بعضٍ أنّ الطعن على كتاب ابن داود خلاف الإنصاف،[٢] لكن السيّد السند المشار إليه جعل الطعن من الإنصاف.

وقال في فواتح الحاوي: واعلم أنّي لم أعتمد على كتاب ابن داود وإن كان حَسَنَ الترتيب، واضحَ المسلك؛ لأنّي وجدت فيه أغلاطاً كثيرة تُنبيء عن قـلّة الضبط. نعم، ربّما أذكر كلامه في بعض المواضع شاهداً أو لأمرٍ مّا.[٣]

ثمّ إنّ الشهيد الثاني ذكر في إجازته لوالد شيخنا البهائي: أنّ ابن داود صاحب التصنيفات الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلك فيها مسلكاً لم يسلك فيه أحد من الأصحاب.[٤]

وقد حكى الفاضل الشيخ محمّد في بعض كلماته أنّ نظر الشهيد الثاني في عبارات النجاشي إنّما كانت على كتاب ابن داود ولم يكن كتاب النجاشي عنده.

لكن سيأتي أنّ نجله صاحب **المنتقى** حكى أنّ كتاب النجاشي لم يكن حاضراً عند والده الشهيد، وإنّما كان نظره في عبارات النجاشي على كتاب ابن طاووس، وقع في بعض الأوهام على حسب ما وقع من الأوهام لابن طاووس.[٥]

كما أنّه حكى الشهيد الثاني في بعض حواشيه على **الخلاصة** أنّ نظر العلّامة إنّما كان على كتاب ابن طاووس، ولذا وقع العلّامة فيما وقع فيه ابن طاووس من الأوهام.

---

١. رياض العلماء ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٣. حاوي الأقوال ١: ٩٧ ـ ٩٨.

٤. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٣.

٥. منتقى الجمان ١: ١٨ ـ ١٩.

والمحكيّ عن الشهيد الأوّل في بعض إجازاته مدحه بالشيخ إمام الأُدباء، ملك النظم والنثر، المبرز في النحو والعروض.[١]

وقد تعرّض ابن داود في ترجمة نفسه لذِكْرِ مصنّفاته وهي تقرب ثلاثين.[٢]

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة حميد بن شعيب أنّ دأب ابن داود الأخذ من العلّامة من دون إظهار المأخذ.[٣]

وقد ذكره أيضاً في ترجمة عبد الله بن علاء[٤] وبشر بن الربيع.[٥]

بقي أنّه قال في **رياض العلماء**: إنّ ابن داود في الأغلب يطلق على الشيخ تقي الدين حسن بن عليّ بن داود، تلميذ المحقّق، صاحب كتاب الرجال المعروف، من المتأخّرين، وقد يطلق على الشيخ الأقدم أبي الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ القمّي، صاحب كتاب **المزار** وغيره، من القدماء، كما وقع في مواضع منها في رجال النجاشي في ترجمة ابن قولويه. ويطلق تارة على ولده الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمّد أيضاً نادراً، وكانا من المعاصرين لابن قولويه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فائدة [٣]

[شرح عبارة مذكورة في ترجمة ربيع بن سليمان]

ذكر العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة ربيع بن سليمان بن عمرو أنّه صحب السكوني وأخذ عنه وأكثر.[٦]

---

١. بحارالأنوار ١٠٤: ١٩٦.

٢. رجال ابن داود: ٧٥/ ٤٣٩.

٣. نقد الرجال ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣ / ١٧٢٤. وانظر رجال ابن داود: ٨٦/ ٥٣٧.

٤. نقد الرجال ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥ / ٣١٤٥.

٥. نقد الرجال ١: ٢٧٩/ ٧١٩.

٦. خلاصة الأقوال: ٧١/ ٣.

قال الشهيد الثاني في حاشيته: كناية عن الصادق، ذكره ابن الغضائري. وقال ابن الغضائري نقلاً: روى عن عيسى بن ريّان كناية عن جعفر بن محمّد الصادق.[1]

أقول: إنّ «كناية» في عبارة ابن الغضائري يحتمل فيها وجوه:

أحدها: أن يكون حالاً لعيسى بن ريّان، بكون الغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان مكنّياً عن الصادق.

لكنّه يشكل بأنّ مقتضى عبارة **الخلاصة** ـ والظاهر أنّها مأخوذة عن عبارة ابن الغضائري ـ أنّ ربيع بن سليمان من رجال السكوني، ولم يكن من أصحاب الصادق، وعلى هذا لا مجال لتكنية ربيع بن سليمان عن الصادق بعيسى بن ريّان إلّا من باب الإرسال.

وظاهر عبارة ابن الغضائري كون الأمر من باب الإسناد، بل هو الظاهر في جميع الإسنادات، إلّا أن يقال: إنّه لابأس بإظهار[2] كون ربيع بن سليمان من أصحاب الصادق من ابن الغضائري بالعبارة المذكورة.

ثانيها: أن يكون مفعولاً لـ«روى» بكون الغرض أنّ عيسى بن ريّان كنّى عن الصادق بالشيخ مثلاً، وربيع بن سليمان لمّا كان من رجال عيسى بن ريّان فروايات ربيع بن سليمان مشتملة على الكناية عن الصادق.

ولعلّه يشكل بأنّه كان المناسب ذكر التكنية في ترجمة عيسى بن ريّان، إلّا أنّ عيسى بن ريّان لم يعقد له ترجمة في كلام أرباب الرجال.

ثالثها: أن يكون حالاً لعيسى بن ريّان أيضاً، وقوله: «عن جعفر بن محمّد الصادق» متعلّق بمحذوف، كما هو الحال في سائر الأسانيد المعنعنة. والغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان بالكناية عنه، وعيسى بن ريّان روى

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٥.

٢. كذا، والظاهر: «باستظهار».

عن الصادق‌عليه السلام.

رابعها: أن يكون حالاً لجعفر بن محمّد الصادق‌عليه السلام، والغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان وهو روى عن الصادق‌عليه السلام، ولكن ربيع بن سليمان كنّى عن الصادق‌عليه السلام من عند نفسه.

وهو الأنسب، لكنّه خلاف الظاهر.

وبالجملة، فرواية ربيع بن سليمان عن الصادق‌عليه السلام بلا واسطة على الوجه الأوّل، ومع الوسطة على سائر الوجوه، والكناية صادرة عن عيسى بن ريّان على الوجه الأوّل، وهي صادرة عن ربيع بن سليمان عن الصادق‌عليه السلام على الوجه الثالث والرابع، وصادرة عن ربيع بن سليمان عن عيسى بن ريّان على الوجه الثاني.

وبما سمعت يظهر الإشكال في عبارة الشهيد حيث إنّ مقتضاها أنّ ربيع بن سليمان روى عن الصادق‌عليه السلام كناية بعيسى بن ريّان، وهو ينافي كون ربيع بن سليمان من رجال السكوني.

اللّهمّ إلّا أن يحمل على الوجه الثالث بكون الغرض أنّ ربيع بن سليمان أكثر في الرواية عن السكوني مع اشتمال الروايات على الكناية عن الصادق‌عليه السلام.

وأمّا عبارة **الخلاصة** فيرد عليها أنّ مقتضى عبارة ابن الغضائري أنّ المقصود بالسكوني هو عيسى بن ريّان، والظاهر من السكوني في عبارة **الخلاصة** هو الشخص المعروف، أعني إسماعيل بن أبي زياد، بل المصرّح باسمه ـ أعني إسماعيل بن أبي زياد ـ في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في **الكافي** في كتاب الزكاة في باب كراهية ردّ السائل، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله‌عليه السلام، إلى آخره.[1]

---

١. الكافي ٤: ١٥، ح ١، باب كراهيّة ردّ السائل.

فائدة [٤]

[في الأصل والكتاب والنوادر]

كثيراً مّا يُذكر «الكتاب» و «الأصل» في التراجم، حيث يقال: له كتابٌ، أو له أصلٌ. وقد يُذكر «النوادر» في بعض التراجم، حيث يقال: له كتاب النوادر.

وقد اختلف في الفرق بين الكتاب والأصل:

فعن بعضهم: أنّ الفرق بينهما أنّ المقصود بـ«الأصل» هو الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر،[1] أي كان الحديث المجموع فيه مأخوذاً عن المعصومﷺ، أو عن الراوي. فلابدّ فيه من الاعتماد وعدم الانتزاع، بل السماع عن المعصومﷺ أو السماع عن الراوي، فالتوصيف به في قولهم: «له أصل معتمد» للإيضاح والبيان، أو لبيان زيادة الاعتماد على مطلق الاعتماد المشترك بين الأصول. وهو أخصّ من «الكتاب» فعلى ذلك لابدّ من كون الراوي معتمداً عليه لو أُخذ منه خبر في الأصل، ومن كون الخبر معمولاً به غير معدود من الشواذّ لو كان مأخوذاً عن المعصوم.

وعن آخَر: أنّ الفرق مجرّد عدم الانتزاع في «الأصل».[2]

وعن ثالث: أنّ «الأصل» مجرّد كلام المعصوم، و «الكتاب» ما فيه كلام مصنّفه أيضاً،[3] والمقصود بكلام المعصوم أعمّ من كونه مسموعاً منه، أو منتزعاً من أصلٍ آخَر. وعلى ذلك «الأصل» أعمّ من كونه معتمداً عليه وعدمه، وأعمّ من كونه مسموعاً ومنتزعاً.

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٣٦٧. وقاله في التنقيح ١: ٤٦٤.

٢. انظر مقباس الهداية ٣: ٢٤، ومنتهى المقال ١: ٦٨.

٣. حكاه في معراج أهل الكمال: ١٧، عن الأمين الاسترآبادي.

وعن رابع: أنّ «الكتاب» ما كان مبوّباً ومفصّلاً، و «الأصل» ما كان مجمع أخبار وآثار.[١] والظاهر أنّ المناط في «الأصل» على ذلك هو كونه غير مبوّب، سواء كان معتمداً عليه أم لا، وسواء كان مسموعاً أو منتزعاً.

واستقرب العلّامة البهبهاني: أنّ «الأصل» هو الكتاب الذي جَمَعَ فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم، أو عن الراوي، و «الكتاب» لو كان فيه حديث معتمد معتبر، لكان مأخوذاً من الأصل غالباً. قال: وقيّدنا بالغالب؛ لأنّه ربّما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعناً، ولا يؤخذ من أصل، وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً.[٢]

والظاهر أنّ مدار الفرق على ذلك هو أنّ المعتبر في «الأصل» هو كونه مسموعاً، وفي «الكتاب» كون غالبه منتزعاً.

[في الأصول الأربعمائة]

أقول: إنّ المعروف في ألسنة العلماء أنّ الأصول الأربعمائة جُمعت في عهد مولانا الصادق أو الصادقين.[٣]

وعن المحقّق في **المعتبر** أنّه كُتبت من أجوبة الصادق في المسائل أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها «أُصولاً».[٤]

وظاهر العبارة أنّ التسمية بـ«الأُصول» من المصنّفين لها.

لكن عن **إعلام الورى** أنّه روى عن الصادق من مشهور أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب، معروفة تسمّى

---

١. حكاه الوحيد البهبهاني عن بعضهم في تعليقته: ٧. عدّة الرجال: ١٢.
٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.
٣. انظر تهذيب المقال ١: ٨٩، ومقباس الهداية ٢: ٢٧.
٤. المعتبر ١: ٢٦.

بـ«الأُصول» رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام.[1]

وحكى العلّامة البهبهاني عن ابن شهرآشوب أنّه في معالمه نقل عن شيخنا المفيد أنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري أربعمائة كتاب تسمّى بـ«الأُصول».[2]

والظاهر من هذه العبارة ـ كعبارة **الإعلام** ـ أنّ المقصود التسمية في كلمات أرباب الرجال وغيرهم.

ويمكن أن يكون المقصود التسمية من مؤلّفي الأُصول.

قال الشهيد الثاني في **الدراية**: وكان قد استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها بـ«الأُصول» وكان عليها اعتمادهم.[3]

وظاهر هذه العبارة أنّ التسمية بـ«الأُصول» ليست من المصنّفين للأُصول، بل من غيرهم.

وينافي الكلمات المذكورة ما ذكره الشيخ في أوّل **الفهرست** من أنّ أُصول أصحابنا لاتكاد تضبط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض.[4]

إلّا أنّ التعبير بـ«الأصل» قد تكرّر من الشيخ في **الفهرست**، قال في أوّله:

> أمّا بعد، فإنّي لمّا رأيت جماعةً من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأُصول، ولم أجد أحداً منهم استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلٌّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب،

---

١. إعلام الورى في أعلام الهدى ١: ٥٣٥.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧؛ معالم العلماء: ٣. وانظر منتهى المقال ١: ٦٨.

٣. الدراية: ١٧.

٤. الفهرست: ٢ و ٣.

ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم، ولمّا تكرّر من الشيخ الفاضل ـ أدام الله علوّه وعزّه ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحثّ على ذلك ورأيته حريصاً عليه، عمدتُ إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأُصول، ولم أُفرد أحدهما بالذكر لئلا يطول الكتابان؛ لأنّ في المصنّفين مَنْ له أصلٌ، فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين، فيطول ذكره.

ثمّ قال:

فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول فلابدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأُبيّن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدةً.[1]

قوله: «أحمد بن الحسين بن عبيدالله» هذا هو ابن الغضائري المعروف، بناءً على كون ابن الغضائري هو أحمد، كما جرى عليه جماعة،[2] وهو الأجود، لا الحسين كما هو صريح الشهيد الثاني في إجازة والد شيخنا البهائي،[3] وظاهر

١. الفهرست: ٢.
٢. كالسيّد الداماد في الرواشح السماوية: ١١١، الراشحة الخامسة والثلاثون، والمجلسي الأوّل في روضة المتّقين ١٤: ٣٣٠، والمجلسي الثاني في بحارالأنوار ١: ٢٢.
٣. راجع بحارالأنوار ١٠٨: ١٥٩، وانظر منتهى المقال ١: ٢٥٢.

الفاضل الاسترآبادي.[١]

وتحرير الحال موكولٌ إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري.

وكيف كان مقتضى ما ذُكر من العبارة اختصاص «الأصل» بمعنى خاصّ عند الشيخ، بل عنده وغيره ممّن تقدّم عليه، بل مقتضاه اشتهار «الأصل» بالمعنى المذكور، لكنّ «الكتاب» في قوله: «وإن كانت كتبهم معتمدةً» قد أُطلق على الأعمّ من المصنَّف والأصل.

وقد أطلق «الأصل» على «الكتاب» في ترجمة أحمد بن محمّد بن سلمة، حيث ذكر أنّه روى عنه حميد أُصولاً كثيرة، منها كتاب زياد بن مروان القندي.[٢] وفي ترجمة حميد بن زياد أيضاً حيث قال: له كتب على عدد كتب الأُصول.[٣]

وفي **الرجال** في ترجمة أحمد بن الحسين بن المفلس في قوله: روى عنه حميد كتاب زكريّا بن محمّد المؤمن وغير ذلك من الأُصول.[٤]

وكذا في **الرجال** في ترجمة عبيدالله بن أحمد بن نُهَيْك ومحمّد بن عبّاس بن عيسى ومحمّد بن الرجا البجلي فيما ذكره من أنّ حميداً روى عنهم كتباً كثيرة من الأُصول.[٥]

وقد أطلق «الأصل» قبال «الكتاب» في **الفهرست** في ترجمة حسين بن أبي العلاء فيما ذكره من أنّ له كتاباً يُعدّ في الأُصول،[٦] وكذا في ترجمة

---

١. منهج المقال: ٣٩٨.

٢. رجال الشيخ: ٢٢/٤٤٠.

٣. الفهرست: ٢٣٨/٦٠.

٤. رجال الشيخ: ٢٦/٤٤١.

٥. رجال الشيخ: ٤٨٠و ١٩/٤٩٩ و ٥١ و ٥٢.

٦. الفهرست: ٢٠٤/٥٤.

أحمد بن الحسين حيث قال: وله كتاب النوادر، ومن جملة أصحابنا مَنْ عدَّه من جملة الأُصول.[1]

والذي يقوى عندي أنّ «الأصل» هو مَجمعُ الأخبار، سواء انتزع فيه الخبر أم لا، وسواء كان معتمداً عليه أم لا، و «الكتاب» أعمّ منه وممّا ذُكر فيه التاريخ أو الحكايات أو المسائل الفقهيّه أو غيرها، كما يُذكر ذلك في بعض التراجم.

إلّا أنّ الظاهر أنّه لا يطلق «الكتاب» في كلام الشيخ في **الفهرست** بدل «الأصل» وإن أطلق «الكتاب» على «الأصل» مع ذكر الأصل كما فيمامرّ؛ فقد ظهر فساد الأقوال السابقة.

والظاهر أنّ الأُصول على ترتيبٍ خاصّ، كما يظهر ممّا ذكره الشيخ في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن محمّد بن نوح من أنّ له كتاباً في الفقه على ترتيب الأُصول.[2] ولم أقف على أن يقال: لفلان أصلان أو أُصول.

هذا، وقد استظهر من بعض القولُ بأنّ كون الرجل صاحب الأصل يفيدُ الوثاقةَ.[3]

وحكى العلّامه البهبهاني عن خاله[4] بل وعن جدّه[5] ـ على ما هو بباله ـ أنّه يفيد الحُسْن المصطلح، أي الحُسْن بالمعنى الأخصّ، أعني المدح مع الإيمان، واختار نفسه إفادة الحُسْن بالمعنى الأعمّ، أي مطلق المدح الأعمّ

---

١. الفهرست: ٢٦/ ٧٠.

٢. الفهرست: ٣٧/ ١١٧.

٣. انظر روضة المتّقين ١: ٨٦.

٤. كما في مرآة العقول ١: ١٠٨ حيث قال: «الحديث التاسع مجهول على المشهور بسعدان بن مسلم، وربّما يعدّ حسناً؛ لأنّ الشيخ قال: له أصل». وقال أيضاً في ١٠: ١٢٤ عند ذكر الحسن بن أيوب: «وقال النجاشي: له كتاب أصل، وكون كتابه أصلاً عندي مدح عظيم».

٥. كما في روضة المتّقين ١: ٨٦. وانظر منتهى المقال ١: ٦٥.

من سوء المذهب.[١]

وظاهر بعضٍ عدم إفادة شيء، بل ظاهره كون هذا مذهب الأكثر.[٢]

أقول: إنّ كلّاً من القولين الأوّلين لا يعبأ به؛ حيث إنّه قد سمع ما قاله الشيخ في **الفهرست** من أنّ كثيراً من أصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة،[٣] مع أنّه قال الشيخ في **الفهرست** في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد: ثقة له أصل.[٤] ولو أفاد كون الرجل صاحب الأصل للتوثيق، لما جرى على التوثيق في الترجمة المذكورة بالصراحة.

مضافاً إلى أنّه قد ذكر الشيخ في **الفهرست** أنّ الحسن بن صالح بن حي صاحب الأصل،[٥] مع أنّه زيديّ، كما نصّ عليه الشيخ في **الرجال**،[٦] وفي **التهذيب** في باب المياه وأحكامها: أنّه زيديّ، متروك العمل بما يختصّ بروايته.[٧] فضلاً عن أنّ الشيخ في **الفهرست** قد ذكر في ترجمة عليّ بن أبي حمزة أنّ له أصلاً،[٨] وحاله معروف حتّى قرب أن يُضرب به المثل، وإن حكم بعض الأعلام بأنّه يمكن القول بقبول روايته؛ لما قال شيخ الطائفة في **العدّة** من أنّ الطائفة عملت بأخباره،[٩] ولقوله في **الرجال**: «له أصل»[١٠] ولما حكي عن ابن الغضائري من أنّه

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.

٢. منتهى المقال ١: ٦٦.

٣. الفهرست: ٢.

٤. الفهرست: ١٢/٧.

٥. الفهرست: ١٧٥/٥٠.

٦. رجال الشيخ: ٧/١٦٦.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨، ح ١٢٨٢، باب المياه وأحكامها.

٨. الفهرست: ٤١٨/٩٦.

٩. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

١٠. الفهرست: ٤١٨/٩٦. وانظر رجال الشيخ: ١٠/٣٥٣.

قال في ترجمة ابنه الحسن: إنّ أباه أوثق منه.[١] وروايةِ كثير من الأعاظم عنه، كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى[٢] والبزنطي[٣] وغيرهم[٤].[٥]

قوله: «ولقوله في الرجال» الظاهر أنّ المقصود في الرجال، لا كتاب رجال الشيخ؛ لأنّ ذلك المقال قد اتّفق من الشيخ في **الفهرست**، وما نقل من كلامه في **الرجال** خالٍ عن ذلك المقال، بل ليس أمثال ذلك المقال من مقالة الشيخ في الرجال.

وأمّا القول الأخير فيضعّف بأنّ إنكار إفادة المدح خلاف الإنصاف، بل تتأتّى الدلالة على الإيمان لو قلنا بانصراف الإطلاق إليه؛ قضيّة غلبة الإيمان في الرواة لو لم يكن كتاب الرجال ـ المذكور فيه كون الراوي الأصلَ ـ موضوعاً لذكر الإماميّين، وإلّا فلا إشكال في باب الإيمان، لكن يتأتّى الإشكال في كفاية المدح المستفاد في الباب في اعتبار الخبر.

نعم، تتأتّى الكفاية في اعتبار الخبر على تقدير توصيف الأصل بكونه معتمداً عليه، بناءً على ظهور كون الخبر مأخوذاً عن الأصل المعتمد عليه على تقدير الأخذ من الأصل، أو ظهور كون الخبر من الأخبار المرويّة في الأصل على تقدير السماع من الراوي صاحب الأصل، بل على ذلك المنوال الحال على تقدير توصيف الأصل بأنّه رواه جماعة، وإن أمكن الإشكال فيه.

فإذنْ الأقوى هو القول الثالث، إلّا أنّ حديث انصراف الإطلاق إلى الإيمان بواسطة الغلبة يقضي قوّة القول الثاني.

---

١. مجمع الرجال ٢: ١٢٢.
٢. كما في طريق الشيخ في الفهرست: ٤٠٨/٩٦.
٣. الكافي ١: ٣٤٦، ح ٣٥.
٤. مثل جعفر بن بشير البجلي في الكافي ٤: ٤٠٠، ح ٧.
٥. حكاه بلفظ «قيل» الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٢٣، وانظر منتهى المقال ٤: ١٩٣٢/٣٢٨.

وبما سمعت يظهر حال «الكتاب» إلّا أنّ عدم إفادة كون الراوي صاحب الكتاب لاعتبار الخبر أظهر؛ لعدم القول باختصاص الكتاب بما كان معتمداً عليه، بخلاف الأصل، كما يظهر ممّا مرّ.

[في «رديّ الأصل»]

ثمّ إنّه قد ذكر الشيخ في **الرجال** في ترجمة أحمد بن عمر الخلال ـ بإهمال الخاء أو إعجامه على الخلاف ـ أنّه: رديء الأصل، ثقةٌ.[1]

وتوقّف العلّامة في **الخلاصة** في قبول روايته لقول الشيخ: إنّه رديء الأصل.[2]

والتوقّف إمّا أن يكون بملاحظة دلالة رداءة الأصل على عدم الوثاقة، كما فهمه ابن داود، حيث جرى على التعريض في الاعتراض عليه بأنّ رداءة الأصل لا تضرّ بالوثاقة،[3] وبه صرّح الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة** حيث صرّح بالاعتراض المذكور.

وإمّا أن يكون من جهة احتمال كون الرواية مرويّةً في أصله الرديء، أي المختلّ نفسه أو مأخذه، فلا بأس بروايته لو علم كونها من غير الأصل، كما ذكره الفاضل الاسترآبادي في حاشية المنهج.[4] ولعلّه الأظهر.

هذا، وعن بعضٍ أنّ المقصود برداءة الأصل هو كونه عربيّاً غير صريح، وربّما احتمل كون «الروي» بالواو، أي روى بعض الأُصول، وربّما قيل: إنّه لم يرد روايته.[5]

---

١. رجال الشيخ: ١٩/٣٦٨.

٢. خلاصة الأقوال: ٤/١٤.

٣. رجال ابن داود: ١٠٦/٤١. وفيه: «الخلال».

٤. انظر منهج المقال: ٤٠.

٥. انظر منتهى المقال ١: ٣٠٠، وتعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٩.

[في «النوادر»]

وأمّا «النوادر» فقد ذكر العلّامة البهبهاني أنّ الظاهر أنّها ما اجتمع فيه أخبار لا تنضبط في بابٍ؛ لقلّته، بأن يكون واحداً أو متعدّداً، لكن يكون قليلاً جدّاً.[١] ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: «نوادر الصلاة»، و«نوادر الزكاة» وأمثال ذلك.

وإليه يرجع ما عن **روضة المتّقين** من أنّها أخبارٌ متفرّقة لا يجمعها بابٌ ولا يمكن لكلٍّ منها ذكر بابٍ فتُجمع.[٢]

وكذا ما عن **الوافي** من أنّها الأحاديث المتفرّقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتّى تدخل معاً تحت عنوانٍ.[٣]

[الكلام في «نوادر الحكمة»]

وربّما أُضيفت «النوادر» إلى «الحكمة» في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، حيث ذكر النجاشي أنّ له كتباً، منها كتاب «نوادر الحكمة».[٤] وقد ذكر النجاشي أنّ «نوادر الحكمة» يعرفه القمّيّون بـ«دبّة شبيب» وشبيب فاميٌّ كان بقم، له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه؛ فشبّهوا هذا الكتاب بذلك.[٥]

قوله: «بدبّة شبيب» الدبّة ـ بالفتح ـ ظرف الدهن، كما عن الطراز.[٦]

وفي **المجمع** ـ كالإيضاح ـ أنّ الدبّة ـ بفتح المهملة وتشديد الموحّدة ـ وعاء يوضع فيه الدهن. ودبّة شبيب اسم كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.
٢. انظر روضة المتّقين ١: ١٥.
٣. الوافي ١: ٤٢.
٤. رجال النجاشي: ٣٤٨/ ٩٣٩.
٥. المصدر.
٦. الطراز: ٣٠٦ (دبب).

يحيى. وشبيب رجل كان بقم له دبّة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بها.[1]

قوله: «فامي» قال في الصحاح: قال بعضهم: الفوم: الحِمَّصُ لغة شاميّةٌ، وبائعه فاميٌّ، مُغَيَّرٌ عن فوميٍّ؛ لأنهم قد يغيّرون في النَسَب.[2]

وفي **المجمع** في «ندر»: وكتاب نوادر الحكمة تأليف الشيخ الجليل محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي يشتمل على كتبٍ عديدة وعن ابن شهرآشوب: أنّ كتاب نوادر الحكمة اثنان وعشرون كتاباً.[3]

[من نسب له كتاب النوادر]

و «النوادر» كتاب أيضاً للأصمعي وأبي عبيدة وابن السكّيت وأبي عمرو الشيباني والفراء وابن الأعرابي والأخفش واللحْياني واليزيدي.

وقد عدّ «النوادر» في آخر **المصباح** من الكتب التي استخرج **المصباح** منها.[4]

ثمّ إنّه قد عدّ النجاشي في ترجمة إسماعيل بن مهران من كتبه كتاب نوادر وكتاب النوادر.[5] وقد حكي اتّفاق النسخ عليه، والظاهر أنّه سهوٌ من قلم النجاشي، أو ممّن انتسخ من نسخته.

ويرشد إليه أنّ الشيخ في **الفهرست** عدّ في الترجمة المذكورة من كتب إسماعيل كتاب النوادر فقط.[6]

وقال في ترجمة عبد الله بن محمّد النهيكي: ثقةٌ، قليل الحديث، جُمعت

---

١. مجمع البحرين ١: ٦ (دبب).

٢. الصحاح ٥: ٢٠٠٤ (فوم).

٣. مجمع البحرين ١: ٢٨٨ (ندر).

٤. المصباح المنير ٢: ٧١١، من الخاتمة.

٥. رجال النجاشي: ٢٦/ ٤٩.

٦. الفهرست: ١١/ ٣٢.

نوادره كتاباً.[١]

وقال في ترجمة مروك بن عبيد بن سالم: قال أصحابنا: نوادره أصل.[٢]

[في عنوان «باب النوادر»]

بقي أنّه قد يُعنون في كتب الأخبار بـ«باب النوادر» والمدار فيه على ما هو المدار في كتاب النوادر، ويظهر الحال بمامرّ.

وقد يُعنون بـ«باب نادر»، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المدار فيه على ما هو المدار في باب النوادر.

وقد يُعنون بـ«باب الزيادات» وهو إنّما يختصّ **بالتهذيب**، وأبواب الزيادات فيه كثيرة،[٣] والمقصود ما اتّفق الاطّلاع عليه بعد الفراغ عن كتاب الصلاة مثلاً، أو بعد الفراغ عن **التهذيب**، فزِيد بعد أبواب كتاب الصلاة ما يناسبه.

وربّما اتّفقت الزيادات في **الاستبصار** في كتاب الحجّ،[٤] وفي كتاب الصلاة باب الزيادات في شهر رمضان.[٥] والمقصود الصلوات المندوبة في شهر رمضان زائدةً على الفريضة والنوافل في غير شهر رمضان.

فائدة [٥]

[في تسمية الإمام بالأصل]

قد حكى في **مجمع البحرين** أنّه قد يُعبَّر في الرجال في بعض التراجم عن

---

١. رجال النجاشي: ٦٠٥/٢٢٩.

٢. رجال النجاشي: ١١٤٢/٤٢٥.

٣. منها ما في تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧ و ٢٠٧.

٤. الاستبصار ٢: ٣١٨.

٥. الاستبصار ١: ٤٦٠.

الإمام ﷺ بـ«الأصل».[١]

لكن نفى شيخنا السيّد الوقوف عليه.

أقول: إنّه قد اتّفق التعبير المذكور فيما رواه الكشّي في ترجمة أحمد بن إبراهيم أبي حامد المراغي، قال: عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: كتب أبو جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمّي العطّار، وليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل، يصفنا لصاحب الناحية فخرج، إلى آخره.[٢]

وقد صرّح العلّامة البهبهاني في باب الألقاب بأنّ المقصود بالأصل فيه هو الإمام.[٣]

وكذا مارواه الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان من أنّ مولانا الجواد ﷺ أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قومٍ من الشيعة ممّن يذهب مذهب الارتفاع والغلوّ والتفويض، كرهت أن اُسمّيهم، فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل ومَنَع الناس من إخراج الحقوق، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكاية عن الفضل.[٤]

وكذا ما نقله النجاشي في باب الكنى في ترجمة أبي شداخ عن ابن الغضائري من أنّه وقع إليه كتاب في الإمامة موقَّع عليه بخطّ الأصل: كتاب أبي الشداخ في الإمامة.[٥]

وكذا ما نقله العلّامة ـ في الفائدة السابعة من الفوائد المرسومة في آخر

---

١. مجمع البحرين ١: ٧٩ (اصل).

٢. رجال الكشّي ٢: ٨١٥، ح ١٠١٩.

٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٨٦.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٢١ح ١٠٢٨ وفيه: «للفضل» بدلاً عن «عن الفضل».

٥. رجال النجاشي: ٤٥٩ / ١٢٥٤.

الخلاصة ـ عن الشيخ ـ في كتاب **الغيبة** ـ من أنّه كان في زمن السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قِبَل المنصوبين للسفارة من الأصل.[1]

فائدة [٦]

[في علّة تعبير جماعة عن المجلسي بـ«الخال»]

قد تكثّر من العلّامة البهبهاني والسيّد السند النجفي والسيّد السند العلي التعبير عن العلّامة المجلسي بـ«الخال».[2]

وشرح الحال في الحال أنّ المولى الصالح المازندراني كان صهراً للمولى التقي المجلسي، وكان للمولى الصالح ستّة أولاد ذكور، منهم: الفاضل نور الدين، وكان له ابن وبنتان، وكانت إحدى البنتين زوجةَ المولى الأكمل، والدة العلّامة البهبهاني، والسيّد السند العلي ابن أُخت العلّامة البهبهاني وصهره، وكان والده السيّد محمّد علي ابن أمير أبي المعالي الصغير ابن مير أبي المعالي الكبير صهر المولى الصالح، والسيّد السند النجفي هو ابن السيّد مرتضى، وهو ابن السيّد محمّد البروجردي، وهو أستاذ العلّامة البهبهاني في العلوم العقليّة، وأُستاذه الآخر السيّد الصدر شارح الوافية في العلوم النقليّة، وكذا والده الأكمل، كما ذكره في غير واحد من إجازاته، والسيّد المذكور سبط مير أبو طالب أكبر أبناء مير أبي المعالي الكبير.

فالعلّامة البهبهاني ينتهي نسبه إلى المولى الصالح أباً من جانب الابن، والسيّد السند النجفي ينتهي نسبه إليه أباً من جانب البنت أيضاً، والسيّد السند العلي ينتهي نسبه إليه أباً من جانب البنت. وأُمّاً من جانب الابن.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة السابعة.

٢. كما في ترجمة أحمد بن محمّد بن عاصم. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٥ و ٣٧٤.

والأوّل من أحفاد مير أبي طالب بن مير أبي المعالي.

والثاني من أحفاد مير أبي المعالي.

والعلّامة البهبهاني ينتهي نسبه إلى المولى التقي المجلسي أباً بثلاث وسائط، والسيّد السند النجفي ينتهي نسبه إليه أباً بستّ وسائط، والسيّد السند العلي ينتهي نسبه إليه بأربع وسائط، وكذا ينتهي نسبه إليه أمّاً بأربع وسائط.

فالعلّامة المجلسي خال جدّ العلّامة البهبهاني من جانب الأُمّ، وخال الجدّ البعيد للسيّد السند العلي من جانب الأُمّ، وخال للجدّة البعيدة له من جانب الأب، وخال للجدّة البعيدة للسيّد السند النجفي من جانب الأب أيضاً.

ثمّ إنّ العلّامة البهبهاني كان يقرب عمره إلى التسعين، وقد تزوّج في بدء الأمر بنت السيّد محمّد البروجردي، عمّة السيّد السند النجفي، وتزوّج أيضاً بنت الحاج شرفا البهبهاني، وبنته من هذه الزوجة زوجة السيّد السند العلي، وكان له - أعني العلّامة البهبهاني - زوجات أُخرى دواماً وانقطاعاً.

ثمّ إنّ السيّد السند العلي بمنزلة ابن العمّ للسيّد السند النجفي من جانب الأب، وبالعكس، وبمنزلة ابن الخال له من جانب الأُمّ. والله العالم.

تمّت الرسالة بعون الله الملك المنّان.

٢٩ ـ رسالة في «لزوم نقد المشيخة»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم)[١]

أمّا بعدُ، فهذه رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في كتاب **من لا يحضره الفقيه**، والشيخِ في التهذيبين، وقلَّ من تعرَّضَ للبحث عنه، مع شدّة الحاجة إليه وعموم البلوى به، ومن هذا أنّه لم يسامع أكثر المسامع.

وينبغي قبل الخوض في المقصود تمهيد مقدّمات:

[المقدّمة] الأُولى

[البحث مبنيّ على القول]

[بلزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة]

إنّ البحث في المقام إنّما يتأتّى على القول بلزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة، وإلّا فلا إشكال في عدم لزوم نقد الطرق على القول بعدم لزوم نقد الأسانيد.

وأيضاً الحكمُ بصحّة الطريق في لسان العلّامة ومن تأخّر عنه مبنيّ على خلاف المصطلح في الصحّة؛ لأنّها مصطلحة في لسانهم في صحّة تمام السند أو في صحّة الخبر باعتبار تمام السند، فالحكم بصحّة الطريق أو صحّة[٢] الخبر باعتبار

---

١. في «د» بدل ما بين القوسين: «وبه نستعين».

٢. في «د»: بصحّة.

الطريق جارٍ على خلاف المصطلح عليه؛ لأنّ الطريق بعض أجزاء السند.

وكذا الحال في الحكم بكون الطريق أو الخبر باعتبار الطريق موثّقاً أو حسناً أو قويّاً، بل نقول: إنّ الصحّة مصطلحة في كلامهم في اعتبار السند أو اعتبار الخبر باعتبار السند الذي كان أجزاؤه أجزاء الرواية، أو في اعتبار الخبر باعتبار السند المشار إليه، ولا تعمّ سلسلة مشايخ الإجازة، فلا تعمّ الطريق بناءً على كون أجزائها مشايخ الإجازة. وقد أشبعتُ الكلام في الصحّة في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

[في ضبط المشيخة]

وأيضاً المشيخة ـ على ما ذكره السيّد الداماد في الراشحة العشرين من **الرواشح** ـ بفتح الميم وكسر الشين اسم مكان، ومعناه عند أصحاب الرجال محلّ ذكر الأشياخ والأسانيد؛ وبسكون الشين بين الميم والياء المفتوحتين جمع الشيخ كالشيوخ،[1] ونسبه السيّد الداماد إلى الأشهر.[2]

ونقل عن المطرّزي أنّها بفتح الميم وكسر الشين اسم للجمع والمشايخ جمعها.[3]

وفي **المصباح**: والمشيخة اسم جمع للشيخ وجمعها مشايخ.[4]

وقد ذكر في **القاموس** للشيخ أحد عشر جمعاً وعدّ منها، كلّاً من المَشْيَخَةِ والمَشِيخَة بكسر الشين وسكونها.[5]

---

١. في «د» زيادة: الأشياخ.

٢. الرواشح السماويّة: ٧٥، الراشحة العشرون.

٣. المغرب: ١٥٠ (شيخ).

٤. المصباح المنير ١: ٣٢٩ (شيخ).

٥. القاموس المحيط ١: ٢٧٢ (شيخ).

وقد عرفت أنّ الكلام في المشيخة بسكون الشين ـ بناءً على كونها جمعاً كما في **القاموس**، بل هو المشهور، أو اسمَ جمع كما في **المصباح** لو كان عبارته بسكون الشين ـ أو بكسر الشين جمعاً كما في **القاموس**، أو اسمَ جمع كما عن المطرّزي، وفي **المصباح** لو كان عبارته بكسر الشين؛[1] هذا.

وقد اتّفق لفظ المشيخة بالمعنى المبحوث عنه في بعض الأسانيد أيضاً، كما رواه الكليني في كتاب النكاح في بابِ «الرجلُ يدلّس نفسَه والعِنّين» بالإسناد عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[2]

[المقدّمة] الثانية

[اختصاص البحث بالفقيه والتهذيبين]

إنّ البحث في المقام إنّما يختصّ بالفقيه والتهذيبين، كما هو مقتضى صريح ما تقدّم من العنوان؛ لأنّه لم يتّفق من الكليني ما اتّفق من الصدوق والشيخ، بل قد ذكر شيخنا البهائي في أوائل **مشرق الشمسين**:

أنّ الكليني ملتزم في كتاب **الكافي** أن يذكر جميع سلسلة السند[3]

---

١. المصباح المنير ١: ٣٢٩ (شيخ).

٢. الكافي ٥: ٤١١، ح ٨، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين.

٣. قوله «أن يذكر جميع سلسلة السند» لا إشكال في عمومه للإرسال بإبهام الواسطة في صدر السند، كقوله في كتاب الحجّ في باب ما يحلّ للرجال من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور: «قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها». وإن أمكن رجوع الضمير في «قال» إلى سعيد بن يسار الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام في السند السابق بقوله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام» بل هو الظاهر.
كيف؟ وهو أعمّ من إبهام الواسطة في أواسط السند أو أواخره، ولا فرق بين الصدور وغيرها من حيث عموم العبارة وعدمه، فالغرض التزام ترك الإرسال بحذف الواسطة، لا التزام ترك مطلق الإرسال، فالغرض التزام ذكر جميع سلسلة السند بالتعيين أو الإبهام.

المتخلّلة بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يُحيل[1] بعض السند على ما ذكره قريباً، وهذا في حكم المذكور.

قال:

وأمّا رئيس المحدّثين، أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّي ـ عطّر الله

---

* ثمّ إنّه روى في الكافي في باب الأوقات التي يكره فيها الذبائح عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث، فروى عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث، فقال: في نوادر الجمعة عليّ بن إسماعيل، عن محمّدبن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث.
قال العلّامة المجلسي في الحاشية: عليّ بن إسماعيل هو عليّ السندي، ومحمّد هو محمّد بن عمرو الزيّات، والظاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل، وليس دأب الكليني الإرسالَ في أوّل السند إلّا أن يبني على السند السابق، ويذكرَ رجلاً من ذلك السند، ولعلّه اكتفىٰ هنا باشتراك محمّد بن عمرو بعد محمّد بن عليّ الذي ذكر في السند السابق مكانَ عليّ بن إسماعيل.
قوله: «في نوادر الجمعة» لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر رواه عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل إمّا في الأصل أو على الهامش فأخّره النُسّاخ.
ثمّ إنّه روى في الكافي صدرَ باب دعائم الكفر وشعبه بالإسناد عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بني دعائم الكفر على أربع دعائم إلى آخر الحديث وهو طويل يتمّ به الباب، ثمّ قال صدرَ باب صفة النفاق والمنافق بعد ذلك الباب: قال: والنفاق على أربع دعائم إلى آخر الحديث وهو طويل أيضاً. وهذا بظاهره من المرسل إلّا أنّه يمكن أن يكون الضمير في «قال» راجعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام حوالةً للسند إلى السند السابق في الباب السابق. (منه عفي عنه)

١. قوله: «وقد يحيل» إلى آخره جرى جماعة على القول بذلك وهو الأظهر. وفي المقام قولان آخران، وسيأتي شرح الحال في بعض التنبيهات، هذا.
وقد يذكر الكليني في السند اللاحق آخر الرواة من السند السابق كما فيما رواه في كتاب الدعاء، في باب الدعاء للرزق عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، فروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (منه).

مرقده ـ فدأبه في كتاب **من لا يحضره الفقيه** ترك أكثر السند والاقتصارُ في الأغلب على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط، ثمّ إنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الراوي، ولم يُخِلَّ بذلك إلّا نادراً.

وأمّا شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي فقد يجري في كتاب **التهذيب** و**الاستبصار** على وَتيرة الكليني، فيذكر جميع السند حقيقةً أو حكماً، وقد يقتصر على البعض، فيذكر أواخر السند ويترك أوائله، وكلُّ موضع سلك فيه هذا المسلكَ ـ أعني الاقتصار على ذلك البعض ـ فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه، وذكر في آخر الكتابين بعض طُرقه إلى أصحاب تلك الأُصول ومؤلّفي تلك الكتب، وأحال البواقيَ على ما أورده في فهرست كتب الشيعة.[1]

[في ذكر مواردَ أرسل فيها الكليني]

وذكر المحدّث الحرّ في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في آخر **الوسائل**: أنّ الكليني في **الكافي** أورد الأسانيد بتمامها، إلّا أنّه قد يبني الإسناد الثاني على الإسناد السابق، كما هي عادة كثير من المتقدّمين.[2]

لكنّ الكليني قد يقول: «وفي رواية»؛ وقد يقول: «وعنه» والضمير راجع إلى الرجل الثاني من رجال السند السابق؛ (وقد يروي عن الراوي عن الإمام عليه السلام فقط حوالةً لسائر رجال السند إلى السند السابق)؛[3] وقد يقول: «وقال» والضمير راجعٌ إلى الإمام المرويّ عنه في السند، وسائر الرجال مُحوَّل إلى السند السابق، كما في

١. مشرق الشمسين: ٩٨.

٢. الوسائل ٢٠: ٣٢، الفائدة الثالثة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

باب صفة النفاق[١]؛ وقد يقول: «وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام»؛ وقد يقول: «عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله» أو: «رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام».

وفي باب تاريخ مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته: «ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢] وسابقه: «بعض أصحابنا رفعه عن محمّد بن سنان، عن داود بن كثير الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام»،[٣] فليس الأمر في ذلك من باب حوالة الحال إلى السند السابق، فالأمر في ذلك من باب الإرسال بلا إشكال.

وفي باب الكون والمكان: «وروي أنّه سئل عليه السلام أين كان ربّنا».[٤] وهو أيضاً من باب الإرسال بلا إشكال.

وفي باب الاستراحة في السعي والركوب فيه من كتاب الحجّ: «معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام».[٥]

وربّما يتوهّم أنّ من هذا الباب ما رواه في آخر كتاب الحجّ عن محمّد بن عليّ رفعه قال: «الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾وروى: «فإذا أخذته فقل: بسم الله اللهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة».[٦] بناءً على كون قوله: «وروى» من باب استئناف الكلام والفعل من باب المجهول، لكنّه معطوف على قوله: «قال» والفعل من باب المعلوم.

وفي روضة **الكافي** في حديث العلماء والفقهاء: «وقال العسكري».[٧] ولا مجال

---

١. الكافي ٢: ٣٩٣، ح ١، باب صفة النفاق.

٢. الكافي ١: ٤٥١، ح ٤٠، باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله.

٣. الكافي ١: ٤٥١، ح ٣٩، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله.

٤. الكافي ١: ٩٠، ذيل ح ٥، باب الكون والمكان.

٥. الكافي ٤: ٤٣٧، ح ٢، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

٦. الكافي ٤: ٥٨٨، ح ٧، كتاب الحجّ. وفيه: «عليّ بن محمّد» بدلاً عن «محمّد بن عليّ» وفيه أيضاً «إذا» بدلاً عن «فإذا».

٧. انظر الكافي ٨: ٣٢٧، ح ٥٠٥ حديث الفقهاء والعلماء.

لكون السند هو السندَ السابق؛ لكون السابق منتهياً إلى مولانا الصادق‏.

وأيضاً في أوّل روضة **الكافي** رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،[١] ولا مجال لملاقاة الكليني له، كما شرحناه عند الكلام في المقصود بمحمّد بن إسماعيل في صدر سند **الكافي** بعضَ الأحيان.

[في أنّ الروضة من الكافي أم لا؟]

لكن ذكْرُ الإرسال في روضة **الكافي** في المقام مبنيّ على كون الروضة من **الكافي** كما هو مقتضى عدّ الروضة من الشيخ[٢] والنجاشي[٣] وابن شهر اشوب[٤] من كتاب **الكافي**، إلّا أنّه حكى في **رياض العلماء**[٥] عن الفاضل القزويني أنّ الروضة من تصنيف ابن إدريس وساعد معه بعضُ الأصحاب، وحكى عن الشهيد الثاني، ولم يثبت.[٦]

وحكى بعض عن الفاضل المذكور في أوّل شرح كتاب الصلاة أنّه لا يُتراءى من الروضة كونُه جزءَ **الكافي**، وظاهر بعض أسانيده أنّه تصنيف أحمد بن محمّد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد. ويمكن أن يكون تصنيفاً على حِدَةٍ من الكليني ألحقه به تلاميذه.

---

١. الكافي ٨: ٢، ح ١.

٢. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.

٣. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٤. معالم العلماء: ٩٩ / ٦٦٦.

٥. قوله: «حكى في رياض العلماء» إلى آخره في ترجمة الفاضل الخليل القزويني أنّه كان يقول: إنّ كتاب الكافي بأجمعه شاهده الصاحب‏ وأنّ كلّ ما وقع فيه بلفظ «روي» فهو مرويّ عن الصاحب‏ بلا واسطة، وأنّ جميع أخباره حقّ واجب العمل بها حتّى أنّه ليس فيها خبر للتقيّة ونحوها (منه مدّ ظلّه).

٦. رياض العلماء ٢: ٢٦٢، ترجمة الخليل بن الغازي القزويني.

لكن قوله: «المشهور بابن الجنيد» فيه: أنّ ابن الجنيد هو محمّد بن أحمد بن الجنيد، لا أحمد بن محمّد بن الجنيد، فالسهو إمّا من الحاكي أو المحكيّ عنه.

قوله: «ولم يُخِلّ بذلك إلّا نادراً»[١] قال في الحاشية: «كإخلاله بذكر الطريق إلى بريد بن معاوية العجلي، وإلى يحيى بن سعيد الأهوازي».[٢]

ويظهر اختلال دعوى [ندرة] الإخلال، بما يأتي من المولى التقيّ المجلسي من أنّ مَن لم يذكر الصدوقُ الطريقَ إليه يَقْرَب مائة وعشرين، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة.[٣]

قوله: «وذكر في آخر الكتابين»[٤] مقتضاه أنّ حال **الاستبصار** على منوال حال **التهذيب** في حذف الطريق، مع أنّ الشيخ صرّح في آخر **الاستبصار** ـ كما يأتي ـ بأنه جرىٰ في الجزء الأوّل والثاني[٥] من **الاستبصار** على الإسناد وبنى في الجزء الثالث على الحذف.[٦]

لكن حكم المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** بأنّ الحال في الجزء الثالث على وَتيرة الجزءين الأوّلين، إلّا أنه وإن لم يأت بذكر مشايخ الإجازة في الجزء الثالث كما جرى على الذكر في الجزءين الأوّلين، لكنّه جرى على الحذف

---

١. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٠.

٤. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٥. قوله: «بأنّه جرى في الجزء الأوّل والثاني» إلى آخره الجزء الأوّل من الطهارة إلى الزكاة، والجزء الثاني من الزكاة إلى الجهاد، والجزء الثالث من الجهاد إلى الآخر على ما في بعض النسخ. وفي بعض النسخ ابتدأ الجزء الثالث من المكاسب، ويرشد إليه قول الشيخ في آخر الاستبصار: واعلموا ـ أيّدكم الله ـ أنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الجزء الأوّل والثاني يشتمل على ما يتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه. (منه)

٦. الاستبصار ٤: ٣٠٤، باب ترتيب هذا الكتاب.

أيضاً في الجزءين الأوّلين، وعلى ذلك الحال حالُ **التهذيب**.[١] ويأتي مزيد الكلام.

[الفهرست مع التاء غلط]

قوله: «في فهرست كتب الشيعة»[٢] الصواب «فهرس» بدون التاء وإن كان الشائع الاستعمال مع التاء، قال في **القاموس**: «الفِهرِسُ ـ بالكسر ـ: الكتاب الذي يُجمع فيه الكتب وقد فَهْرَسَ كتابه».[٣]

وعن **المغرب**: «الفهرس: مجمع الأشياء، وهو لغة روميّة وزنه فِعْلِلٌ، والفهرست غلط فاحش».[٤]

وعن ديوان الأدب: أنّ التاء من مزيدات العوامّ،[٥] إلّا أن يقال: إنّه لاتشاحّ في الأسماء، ولا سيّما من غير مَن يجري على التسمية.

نعم، الظاهر أنّ التسمية بالفهرست من باب الاشتباه في المنقول عنه كما يرشد إليه قول الشيخ في آخر **التهذيب**: «في الفهارست المصنَّفة»[٦] وقولُه في آخر **الاستبصار**: «في فهارست الشيوخ»[٧] بل الشيخ لم يُسمّ الكتاب بالفهرست في الديباجة، وإنّما قال في ترجمة نفسه في تعداد كتبه: «هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة»[٨].

وهذه العبارة يمكن أن يكون الأمر فيها من باب الاستعمال في المعنى اللغوي.

---

١. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

٢. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٣. القاموس المحيط ٢: ٢٤٧ (فهرس).

٤. ونقله أيضاً ولد المصنّف عن المغرب في سماء المقال ١: ١٣٣.

٥. ونقله أيضاً ولد المصنّف عن ديوان الأدب في سماء المقال ١: ١٣٤.

٦. التهذيب ١٠: ٨٨من المشيخة وفيه: «الفهارس» بدلاً عن «الفهارست».

٧. الاستبصار ٤: ٣٤٢. وفيه: «في الفهارست للشيوخ» بدلاً عن «فهارست الشيوخ».

٨. الفهرست: ١٥٩ / ٦٩٩.

لكنّ الظاهر من كلامه في **التهذيب والاستبصار** في حوالة بعض المطالب إلى **الفهرست** هو كون الفهرست اسماً للكتاب، وإن أمكن أن يكون الأمر في باب الحوالة من باب الاستعمال في المعنى اللغوي.

[غفلة الشيخ في التهذيب عن طريقة الكليني]

وربّما روى الشيخ في **التهذيب** عند الكلام في أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله‌ﷺ، ثمّ قال: وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله‌ﷺ.[1]

والكليني روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط إلى آخره ثمّ روى عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير إلى آخره[2] وأسقط العدّة حوالةً إلى السند السابق. والشيخ بنى على كون رواية الكليني عن أحمد في رواية أبي أيّوب بلا واسطة، ولذا روى رواية الكليني عن أحمد.

وصرّح الشهيد الثاني في الحاشية ـ كما عن خطّه ـ بأنّ الشيخ غيّر الترتيب وأوهم أنّ الكليني يروي عن أحمد بن محمّد في الأوّل بلا واسطة وفي الثاني بواسطة، وهو سهو فاحش.[3]

ومقتضاه دعوى عدم تفطّن الشيخ بطريقة الكليني.

وأيضاً روى الشيخ في **التهذيب** بعد ذلك بقليل عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله‌ﷺ.[4]

---

١. التهذيب ٤: ٢٨٩، ح ٨٧٦و ٨٧٧، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.
٢. الكافي ٤: ١٧٧، ح ١ و ٢، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف.
٣. انظر ملاذ الأخيار ٧: ٩٥، ذيل ح ٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.
٤. التهذيب ٤: ٢٩٠، ح ٨٨٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.

والشيخ بنى على رواية الكليني عن سهل بلا واسطة، مع أنّ الكليني أحال حالَ إسقاط الواسطة على السند السابق، حيث روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد.[١]

وحكم الشهيد الثاني في الحاشية ـ كما عن خطّه أيضاً ـ بأنّه توهّم الشيخ وغيرُه كونَ رواية الكليني عن سهل بن زياد بلا واسطة، لكن يقول: إنّ الشيخ في **الاستبصار** قد أدرج العدّة في البين في رواية أبي بصير المشار إليها،[٢] وكذا في رواية سهل المتقدّمة،[٣] مع أنّ مقتضى ما يأتي من المولى التقيّ المجلسي في باب أحمد بن محمّد العاصمي[٤] تفطُّنُ الشيخ وغيرِه بطريقة الكليني في إسقاط الواسطة من أوّل السند حوالةً للمحال إلى السند السابق، بل يأتي عن المولى المشار إليه التصريحُ بأنّ الشيخ قد أسقط في موارد إسقاط الكليني، بحيث لا يتأتّى احتمال الغفلة، وغرض الشيخ من الإسقاط هو غرض الكليني من الإسقاط، وهو الاختصار وإن حكى عن بعض الفضلاء ـ المقصودِ به الفاضلُ التستري ـ المصيرَ إلى غفلة الشيخ،[٥] فالأمر مبنيّ على تطرّق الغفلة عن الطريقة، لا عدمِ التفطّن بها.

وبما مرّ يظهر الحال فيما رواه الشيخ في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب العمل والقول عند الخروج،[٦] وكذا [في] **الاستبصار** في باب توفير شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحجّ عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن

---

١. الكافي ٤: ١٧٨، ح ٥، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف.
٢. الاستبصار ٢: ١٢٨، ح ٤١٨، باب الاشتراط في الاعتكاف.
٣. الاستبصار ٢: ١٢٦، ح ٤١١، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف.
٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٣.
٥. المصدر.
٦. التهذيب ٥: ٤٧، ح ١٤٤، باب العمل والقول عند الخروج.

أبي عبد الله؛[1] حيث إنّه قد روى الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد إلى آخره.[2] ثمّ أورد خبراً بعده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ إلى آخره[3] حوالةً للحال إلى السند السابق أيضاً.

والشيخ روى رواية الكليني عن أحمد بلا واسطة، إلّا أنّه من باب تطرّق الغفلة، لا عدمِ التفطّن بها.

وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد في بعض المواضع عن والده أنّ الشيخ غفل عن قاعدة الكليني في مواضعَ،[4] قال: ولا يبعد أن يكون غيرَ غافل، وإنّما اعتمد على المعلوميّة.

[المقدّمة] الثالثة

[في دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة]

أنّه قد وقع الخلاف في دلالة شيخوخة الإجازة على عدالة الشخص المجيز.

وربّما يقال: إنّ تخصيص العنوان في كلام مَن تعرّض له مبنيّ على الغلبة؛ فإنّ الغالب في المشايخ شيخوخة الإجازة، وإلّا فالأنسب تعميمه لشيخوخة أنحاء التحمّل: من السماع، أو القراءة عليه، أو سماع قراءة الغير عليه، والمناولة، والمكاتبة، والوجادة، والإعلام.

وفيه: أنّه لا مجال للقول بالدلالة على العدالة في غير شيخوخة الإجازة من شيخوخة سائر أنحاء التحمّل، وإلّا لرجع الأمر إلى النزاع في دلالة رواية شخص

---

١. الاستبصار ٢: ١٦٠، ح ٥٢١، باب توفير شعر الرأس.

٢. الكافي ٤: ٣١٧، ح ٢، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ.

٣. الكافي ٤: ٣١٨، ح ٤، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ.

٤. انظر منتقى الجمان ١: ٣٥ في الهامش.

عن شخص على عدالة المرويّ عنه ولا يقول أحد بالدلالة على العدالة، مثلاً كيف يمكن أن يقال بدلالة شيخوخة الوجادة على العدالة مطلقاً؟!

وأمّا شيخوخة الإجازة فربّما يتأتّى فيها الدلالةُ على العدالة في بعض الصور على التحقيق ـ كما يظهر ممّا يأتي ـ وإن يأتي القول بدلالتها على أعلى درجات الوثاقة مطلقاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه يتأتّى ما يتأتّىٰ في شيخوخة الإجازة فيما لو قرأ شخص على الشيخ (أحاديثَ كتابٍ استدعاء تصديقَه فصدق، فتحمّل الشخص الروايةَ بقراءته على الشيخ)[1] أو استدعى الشخص من الشيخ كتابَ شخص، فدفع الشيخ الكتاب إليه، وقال: «هذا كتاب فلان» واكتفى الشخص المستدعي في انتساب الكتاب إلى صاحبه بقول الشيخ: «هذا كتاب فلان» فيتأتّى في شيخوخة القراءة والمناولة ما يتأتّى في شيخوخة الإجازة.

فحينئذٍ نقول: إنّ أصل العنوان من العلّامة البهبهاني في أوائل التعليقات،[2] وهو قد عنون ما وقع فيه الكلام أو القولُ بدلالته على الوثاقة في بعض التراجم، أو في تضاعيف الكلام. وما وقع فيه الكلام أو القولُ بدلالته على الوثاقة إنّما هو شيخوخة الإجازة. وقد تبعه في العنوان من تأخّر عنه.[3]

وقد يقال: ملخّص تحرير البحث، الرجالُ الذين ليسوا من أرباب الكتب المدوّنة، ولا من أصحاب الأئمّة، بل هم المشهورون بالشيخوخة أي الوساطة في إبلاغ الكتب المدوّنة ممّن سلف إلى من لحق.

وفيه: أنّه لا يلزم في شيخوخة الإجازة أن لا يكون صاحبَ الكتاب، بل تتحقّق شيخوخة الإجازة بأن يجيز أن يروي شخص كتاب شخص وإن كان

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني في أوّل منهج المقال: ٩.

٣. انظر مقباس الهداية ٢: ٢١٨.

المجيز صاحب الكتاب.

إلّا أن يقال: إنّ استدعاء الإجازة من صاحب الكتاب روايةَ كتاب شخص آخَرَ بعيد، إلّا أنّه قد ذُكر في ترجمة الحسن بن عليّ الوشّاء أنْ استجاز منه أحمدُ بن محمّد بن عيسى كتابَ العلاء بن رزين، وأبان بن عثمان وقد ذكر أنّ له كتباً،[1] بل البُعد محلّ المنع، بل المستفاد من كلام بعض أرباب الرجال تحقُّقُ شيخوخة الإجازة بأن يجيز أن يروي كتابه.

وأيضاً لا يلزم في مشايخ الإجازة الاشتهارُ بالوساطة في إبلاغ الكتب بلا إشكال، كيف لا[2]؟ ويأتي من بعضٍ التفصيلُ في الدلالة على العدالة بين ما إذا كان المجيز من المشاهير أي المشهورين في الإجازة، فمن القائل سهو في سهو، هذا.

والكلام في المقام أعمُّ ممّا لو ذُكر في ترجمة الرجل ما يدلّ على تحقّق شيخوخة الإجازة له ـ كما سمعت في الحسن بن عليّ الوشّاء ـ أو ذكر في ترجمته أنّه من مشايخ الإجازة كما هو الحال في محمّد بن إسماعيل النيشابوري[3] وغيرِه.[4]

وأيضاً الإجازة وإن يتأتّى لها أقسام، لكنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الكلام هنا فيما لو كانت الإجازة بعد الاستجازة؛ حيث إنّ الظاهر أنّ منشأ النزاع هو دلالة اعتماد المستجير على المجيز في انتساب كتاب الغير إليه على عدالة المجيز، فلا إشكال في عدم الدلالة لو كانت الإجازة بدون الاستجازة، وكذا الحال في سائر وجوه الإجازة.

وبالجملة، فقد مال العلّامة البهبهاني إلى القول بالدلالة على الوثاقة، بل

---

١. رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠، وانظر منتهى المقال لأبي عليّ الحائري ٢: ٤٢٠ / ٧٦٨.

٢. «لا» غير موجودة في «د».

٣. الرواشح السماويّة: ٧٠، الراشحة التاسعة عشر؛ تعليقة الداماد على رجال الكشّي ١: ٣٨.

٤. مثل الحسن بن عليّ بن زياد، انظر منهج المقال: ١٠٣.

حكاه عن المولى التقيّ المجلسي[١] وكذا عن الفاضل الاسترابادي في ترجمة الحسن بن عليّ الوشّاء[٢] واختاره في **القوانين**[٣] بل المحكيّ في كلام الشهيد الثاني في **الرعاية** أنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص؛ لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم.[٤]

وعن بعض علماء الرجال أنّه ينبغي أن لا يُرتاب في عدالة مشايخ الإجازة، وهذا طريقة كثير من المتأخّرين.[٥]

وعن المحقّق الشيخ محمّد أنّ عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ، وجرى على القول بذلك غير واحد من أصحابنا.[٦]

وحكى العلّامة البهبهاني عن صاحب **المعراج** أنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة.[٧]

وجنح الوالد الماجد إلى القول بعدم الدلالة على الوثاقة، بل الدلالة على الحسن والمدح، ونسبه العلّامة البهبهاني إلى المشهور؛[٨] حيث جعل المتعارفَ عَدَّ كونِ الرجل من مشايخ الإجازة من أسباب الحسن، بل حكى عن ظاهر المشهور عدم دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة.

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٠٤، وانظر روضة المتّقين: ١٤ / ٤٥.

٢. منهج المقال: ١٠٣.

٣. قوانين الأُصول ١: ٤٨٨.

٤. الرعاية في علم الدراية: ١٩٢.

٥. الماحوزي في معراج أهل الكمال: ١٢٦. وفيه: «ذكر متأخّرو أصحابنا قدّس الله أرواحهم أنّ مشايخ الإجازات من أصحابنا لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم والتصريح بوثاقتهم».

٦. نقله عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٨٦.

٧. معراج أهل الكمال: ٦٤، وفيه: «وذكرنا أنّه من مشايخ الإجازات، والظاهر أنّهم في أعلى درجات الجلالة والوثاقة».

٨. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٩.

قال العلّامة المشار إليه: «وربّما يفرق بين ما لو كان شيخ الإجازة من المشاهير، فشيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة، وغيره فلا.[١] وعليه جرى سيّدنا»[٢].

أقول: إنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر عدالة الشيخ المجيز لو كان مرجعاً للمحدّثين في الإجازة والاستجازة؛ حيث إنّ الظاهر أنّ رجوع المحدّثين إليه في الإجازة، واشتهارَه بينهم بالاستجازة منه كان من جهة اعتمادهم على عدالته. وإن فرض كون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند بعضهم، فكأنّ الاستجازة من جهة اتّصال السند، فكان في المستجيزين جماعة من المعتمدين ـ وإن لم نعرفهم بأعيانهم ـ كانت استجازتهم من جهة الاعتماد على المجيز قطعاً، ولا أقلّ من ظهور ذلك.

فالظاهر في هذه الصورة أنّ الاشتهار بالإجازة كان من جهة الوثاقة، مع أنّه لا أقلّ من ظهور كون جماعة من المستجيزين معتمدين كانت استجازتهم من جهة الاعتماد، فيتأتّى لنا الظنّ بالوثاقة، وفيه الكفاية.

وقد يقال: إنّ من حكم بعدالة مشايخ الإجازة إنّما أراد الشيخوخة في تلك الصورة وفي غير تلك الصورة، فالظاهر أنّ الاستجازة من جهة اعتماد المستجيز على المجيز وإن احتُمل كون الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند، إلّا أنّ كون اعتماد المستجيز موجباً لاعتمادنا على المجيز مبنيّ على كون المستجيز معتمداً عليه عندنا، فعلى تقدير كون المستجيز معتمداً عليه يتأتّى الاعتماد على المجيز.

إلّا أن يقال: إنّه على هذا التقدير ليس ظهور كون الاستجازة منه من جهة اعتماده على المجيز دون مجرّد اتّصال السند بحيث تركن النفس إليه، فحينئذٍ لا يثبت المدح أيضاً.

ولو كان المستجيز ممّن يُطعَن بالرواية عن المجاهيل وغير الثقات، وإن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٩.

٢. وهو السيّد حسن المدرّس.

لم يكن من المشاهير، فيمكن القول بدلالة[1] استجازته على وثاقة المجيز.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الطعن في الرواية عن غير الثقات هو الطعن على أخذ الرواية من غير ثقة[2] بحيث كان غير الثقة طريقاً في وصول الخبر إلى الراوي، وهاهنا يمكن أن يكون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند المجيز[3] وكانت الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند، فقد بانَ ضعف غير ما صرنا إليه.

[شيخوخة الإجازة أعمُّ من الرواية]

ثمّ إنّ شيخوخة الإجازة أعمُّ من الرواية ـ أعني الإسناد ـ وعدمها، ومن هذا أنّه يتأتّى الكلام في المقام في أنّ مشيخة الفقيه والتهذيبين وسائط الإسناد أو صرف مشايخ الإجازة؟

وعلى الأوّل يتأتّى الكلام في أنّهم مشايخ الإجازة بعد كونهم وسائطَ الإسناد، أو لم يثبت كونهم مشايخَ الإجازة؟

[في طرق معرفة شيخوخة الإجازة]

ثمّ إنّه قد نقل صاحب مفتاح الكرامة في بعض إجازاته أنّه قد عمل المحقّق القمّي رسالة في معرفة شيخوخة الإجازة، لكنّه ما زاد فيها على انحصار المعرفة في نصّ أرباب الرجال، وحكى عن شيخه الشريف[4] وجوهاً أربعة في باب المعرفة، لكنّه لم يذكرها بعينها.[5]

---

١. كذا في النسخ، والصحيح «بعدم دلالة» بقرينة الاستثناء.

٢. في «د»: «الثقة».

٣. في «د»: «المستجيز».

٤. قوله: «شيخه الشريف» الظاهر أنّ المقصود به السيّد السند النجفي (منه عفي عنه).

٥. حكاه النوري في خاتمة المستدرك ٢: ٢٦، الفائدة الثالثة.

أقول: إنّ العمدة في طريق معرفة كون الراوي من مشايخ الإجازة تنصيصُ أهل الرجال في ترجمة الراوي.

ويمكن معرفة ذلك بأن روى الشيخ في التهذيب أو الجزء الثالث من الاستبصار[1] أو روى الصدوق في الفقيه عن كتاب مشهور لم يَلْقَ الشيخ ولا الصدوق صاحب الكتاب، ثمّ ذكر الشيخ أو الصدوق الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب.

ومن ذلك رواية الشيخ عن الكليني في الكافي قال في مشيخة التهذيبين:

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني، فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر [بن محمّد][2] بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب. وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي المفضّل الشيباني كلّهم عن محمّد بن يعقوب، وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون ـ المعروف بابن الحاشر ـ عن محمّد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنّيس[3] وبغدادَ، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني جميعَ مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة.[4]

---

١. قوله: «أو الجزء الثالث من الاستبصار» التخصيص بالجزء الثالث من جهة أنّ الشيخ لم يحذف من الجزءين الأوّلين طائفة من الرجال من صدر السند كما صرّح به في المشيخة ويأتي الكلام في ذلك (منه عفي عنه).

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. التِنِّيس كسكّين: بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم، قربَ دِمْياطَ، تُنسب إليه الثياب الفاخرة (منه).

٤. التهذيب ١٠: ٥ ـ ٢٩، من المشيخة.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً برواية بعض من المشايخ الثلاثة عن بعض الرواة مع الواسطة لو كانت الواسطة من وسائط الرواية عن الكتب المشهورة، لكنَّ الظاهر أنّه مفقود الأثر.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً برواية الشيخ أو الصدوق عن بعض الرواة بلا واسطة مع توسّط واسطة أو وسائطَ ـ كما هو الغالب، بل توسّط واسطة واحدة منعدم ـ لكنّه إنّما يتمّ لو ثبت كون رجال طرق الشيخين من مشايخ الإجازة، سواء ثبت عدم مداخلتهم في الإسناد أو لا، وهو غير ثابت كما يظهر ممّا يأتي.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً فيما لو قيل: «وطرق أيّ فلان أو أيّ الكتاب الفلاني كثيرة منها ما رويته عن فلان عن فلان» إلى آخر الطريق. ومنه ما ذكره الصدوق في مشيخة **الفقيه** بعد قوله: «وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي‌ؒ، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة»[1] من أنّ طرقه ـ أي أبي حمزة الثمالي ـ كثيرة، فقال: «ولكنّي اقتصرت على طريق واحد».

ومقصوده من الطريق الواحد هو الطريق المذكور؛ حيث إنّ الظاهر من كثرة الطرق إنّما هو كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة لا وسائطَ الإسناد؛ لبُعد كثرة وسائط الإسناد خصوصاً رواية جماعة عن واحد، فإنّه بعد ثبوته في غاية الندرة.

نعم، قد يوجد رواية واحدة عن جماعة عن واحد، ومنه صحيحة الفضلاء كما سيأتي، بل الظاهر من الطرق إنّما هو كون رجالها من مشايخ الإجازة، لكن تخلّف هذا الظهور في طرق المشايخ الثلاثة بناءً على كون رجالها وسائطَ الإسناد فيثبت في الفرض المذكور كون رجال الطريق المذكور مشايخَ الإجازة، فيثبت فيما سمعت من كلام الصدوق كونُ رجال ما ذكره من الطريق مشايخَ الإجازة.

---

١. الفقيه ٤: ٣٦، من المشيخة.

[في فائدة الإجازة]

ثمّ إنّ الإجازة تارة تكون للمحافظة على اليُمن والبركة والفوز بفضيلة الشوكة في النظم في سلسلة أهل العصمة وخزّان العلم والحكمة ـ عليهم آلاف السلام والتحيّة، إلى ساعة القيام وقيام الساعة ـ؛ لأنّ من انتظم فيها، فاز بالمرتبة الفاخرة، وهذا هو المعروف في أمثال هذه الأعصار بالنسبة إلى الكتب المتواترة وغيرها.

لكن عمدة الغرض من الإجازة والاستجازة في أمثال هذه الأعصار إنّما هي إظهار المجيز حصول قوّة الاستنباط للمستجيز.

واُخرى تكون الإجازة للأمن من التحريف والسقط في المتن، والكذب في الإسناد إلى الراوي، وهذا كان معروفاً بين المتقدّمين، لكن كان المتعارف النقلَ بصورة الرواية.

ومن هذا أنّ شيخنا البهائي في **الأربعين**[1] وكذا العلّامة المجلسي في **الأربعين**[2] والحكيم الصدر الشيرازي في **شرح أصول الكافي** قد ذكر مشايخ إجازته بصورة وسائط الرواية.[3]

[الرواة والعلماء مصرّون على الإجازة والاستجازة]

ثمّ إنّ رواة الأخبار وعلماءنا الأخيار كانوا مصرّين ومبالغين في الاستجازة والإجازة، ومن هذا أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ مع كونه ـ نقلاً ـ شيخَ القمّيين وفقيهَهم، ومع شدّة رئاسته، حيث إنّه كان يلقى السلطان غيرَ مدافَع ـ شدّ الرحالَ من قُمّ إلى الكوفة إلى الحسن بن عليّ بن بنت إلياس استجازةً لكتاب العلاء بن رزين القلاء وكتابِ أبان بن عثمان، فلمّا أخرجهما له، قال له: «أُحبّ أن تجيزهما لي».

١. الأربعون حديثاً للشيخ البهائي: ٦٣، ح ١.

٢. الأربعون حديثاً للمجلسي: ٤، ح ١.

٣. شرح أصول الكافي للشيرازي: ١٦، ح ١، كتاب العقل.

فقال: «ما عَجلَتُك؟ اذهب واكتبهما واسمع من بعدُ».

فقال: «لا آمن الحدثان».

فقال: «لو علمتُ أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلبُ، لاستكثرت منه؛ فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعَمائة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام». [1]

وعن شيخنا المفيد: أنّه استجاز من الصدوق لمّا أتى بغدادَ وهو أعلمُ منه وأفضلُ منه، وقال في الردّ عليه في بعض رسائله: «ومن وُفّق له الرشدُ لا يتعرّض لما لا يُحسنه». [2]

وعن السيّد المرتضى عَلَم الهدى: أنّه كتب أبو غالب الزراري إجازةً لابن بنته وهو في المهد. [3]

وعن شيخ الطائفة: أنّه أجاز بنتيه جميعَ مصنّفاته ومصنّفات أصحابنا: إحداهما زوجة الشيخ مسعود ورّام، والأُخرى أمّ ابن ادريس. [4]

وحكى الشهيد الثاني في **الرعاية** عن الشهيد الأوّل: أنّه استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده ـ الذين وُلدوا بالشام ـ قريباً من ولادتهم، قال: «وعندي الآنَ خطوطهم بالإجازة». [5]

وحكى أيضاً أنّه رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم، منهم السيّد جمال الدين بن طاووس غياث الدين. [6]

---

١. رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠.

٢. حكاه النوري في خاتمة المستدرك ٢: ٢٧، الفائدة الثالثة.

٣. رسالة أبي غالب الزراري: ٤٢ (المطبوعة ضمن تاريخ آل زرارة)، وورد في خاتمة المستدرك ٢: ٢٧ ما نصّه: «وهذا شيخُ علمِ الهدى أبو غالب الزراري كتب الإجازة لابن ابنه وهو في المهد في رسالة طويلة وحكاية لطيفة».

٤. لؤلؤة البحرين: ٢٣٦ و ٢٣٧، ترجمة رضيّ الدين أبي القاسم عليّ، وجمالِ الدين أبي الفضائل، وانظر مقدّمة كتاب مجموعة ورّام.

٥. الرعاية في علم الدراية: ٢٧١.

٦. الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

وحكى أنّ السيّد فخّار الموسوي أجاز الشيخَ جمال الدين أحمد بن صالح وهو صبيّ صغير لمّا مرّ بوالده مسافراً إلى الحجّ فأوقفه بين يدي السيّد، فقال السيّد: «يا ولدي أجزتُ لك ما يجوز لي روايته» ثمّ قال: «وستعلم حلاوة ما خصصتك به».[1]

[إيراد على المجلسي]

ثمّ إنّه قد تكرّر من العلّامة المجلسي ﵀ أنّه كتب في حاشية بعض مجلّدات **التهذيب** مثلاً: «أنّ فلاناً أنهاه سماعاً وتصحيحاً وضبطاً فأجزت له أن يروي عنّي» إلى أن قال: «آخذاً عليه ما أُخذ عليّ من ملازمة التقوى، ومتابعة أئمّة الهدى، والاحتياط التامّ في النقل والفتوى؛ فإنّ المفتيَ على شفير جهنّم».[2] بل كانت عادته جاريةً على مثله، وكانت جميع إجازاته على النهج المذكور.

ومقتضى العبارة الأخيرة حصول قوّة الاستنباط لمن قرأ بعض مجلّدات **التهذيب**، وهو بظاهره ظاهر الفساد، ومورد أقصى الردّ والإيراد، وقد بسطنا الكلام في المقام في **البشارات**.

[المقدّمة] الرابعة

[في الفرق بين هذا العنوان]

[وعنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة]

أنّ الفرق بين هذا العنوان وعنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة أنّ الكلام في هذا العنوان يختصّ ـ بعد الاختصاص بالفقيه والتهذيب والجزء الأخير من

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

٢. إجازات الحديث: ٨٩، الإجازة ٣٧. وقد نقلها فيه عن آخر كتاب الصوم من تهذيب الأحكام.

الاستبصار ـ بالمحذوفين من رجال الأسانيد، والكلام في عنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة يطّرد في **الكافي**، ويختصّ بالمذكورين من رجال أسانيد **الفقيه** و**التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار**، فالكلام في هذا العنوان له الاختصاص من وجهين، مضافاً إلى الاختصاص في **الاستبصار** بالجزء الأخير، والكلامُ في أخيه له جهةُ عمومٍ وجهة اختصاص، مضافاً إلى الاختصاص في الجزء الأخير من **الاستبصار** بالمذكورين من رجال الأسانيد.

هذا، ولم يتّفق الحذف من أواسط السند، ولا من آخره في شيء من الأسانيد، كيف لا والحذف المذكور يستلزم التدليس، وكذا لم يتّفق الحذف من أوّل السند بدون إظهار الحذف وذكرِ الواسطة كما فيما ذكر الصدوق الطريق فيه، أو ظهورِ الحذف، كما فيما لم يذكر الصدوق الطريقَ فيه، كما فيما سيأتي في بعض التنبيهات.

نعم، ربّما يتّفق سقوط الواسطة في أواسط السند أو آخره ـ على فرض الوقوع ـ سهواً، وقد نبّه صاحب **المعالم** في **المنتقى** في بعض الموارد على سقوط الواسطة.[1] ونبّه بعضٌ آخرُ أيضاً فيما أفرده لشرح أسانيد **التهذيب** على سقوط الواسطة فيما اتّفق السقوط فيه من أسانيد **التهذيب**.

وبما ذكرنا ينقدح القدح فيما ذكره الوالد الماجد؟ ـ بعد ما بنى على عدم دلالة الإجماع المنقول في كلام الكشّي في باب الطبقة الأُولى على صحّة الحديث، بل دلالته على مجرّد صدق الإسناد ـ من ثبوت صحّة الحديث لو وقع الإرسال بحذف الواسطة من أصحاب الإجماع، دون ما لو وقع الإرسال بإبهام الواسطة؛ قضيّةَ أنّ الإرسال بحذف الواسطة لم يتّفق من أصحاب الإجماع، وكذا لم يتّفق من غير أصحاب الإجماع لا من أواسط السند ولا من آخره، وكذا لا من أوّله بدون إظهار الحذف أو ظهوره، كما يظهر ممّا سمعت.

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٥.

[المقدّمة] الخامسة

[هذا العنوان من المسائل الأُصوليّة]

أنّ هذا العنوان من المسائل الأُصوليّة لا الرجاليّة ـ كما يتراءىٰ باديَ الرأي ـ ويشهد به أنّ بعض الفحول ـ وهو أبو العُذْر، في الغور في هذا الغَمْر ـ قد عنون ذلك في الأُصول، وتبعه غير واحدٍ ممّن تأخّر عنه[1] وتعرّضنا أيضاً له في سوابق الأيّام في الأُصول، مع أنّ هذا العنوان وعنوانَ لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة أخَوان متراضعان من لبن واحد، والعنوان الثاني ـ وهو الأخ الأكبر ـ مسألة أُصوليّة معروفة، فعلى منواله الحالُ في هذا العنوان.

مضافاً إلى أنّ البحث في الرجال إنّما يكون عن الموضوعات، أعني أحوال الرواة، وقد يبحث فيه عن الألفاظ المتعلّقة بتلك الأحوال، والبحث في هذا العنوان إنّما هو عن الحكم، أعني لزوم النقد كما هو الحال في أخيه الأكبر، فلا مجال لكون هذا العنوان من المسائل الرجاليّة.

وإن قلت: إنّ الأُصول إنّما يُبحث فيه عن أدلّة الأحكام كما ينطق به حدُّه، ولا مجال فيه للبحث عن الحكم، والبحثُ عن الحكم إنّما هو وظيفة الفقه كما ينطق به حدّه أيضاً.

قلت: إنّه قد يبحث في الأُصول عن الحكم باعتبار تعلّقه بالدليل، بل هو غير عزيز، فانظر البحث عن وجوب الفحص عن الخاصّ في العمل بالعامّ، ووجوب التخصيص، ووجوب حمل المطلق على المقيّد، ووجوب الاحتياط في شبهة الحرمة أو الوجوب من الشكّ في التكليف وشبهة الحرمة في الشبهة المنفردة من الشبهة الموضوعيّة من الشكّ في التكليف، ووجوب الاحتياط في الشكّ في

---

١. انظر مفاتيح الأُصول: ٣٧٤. ونقله أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٩٦.

المكلّف به وجوباً من الشبهة الحكميّة، ووجوب الاحتياط في شبهة المحصور وغير المحصور من الشبهة الموضوعيّة، ووجوب العمل بالراجح في تعارض الخبرين في صورة الترجيح، ووجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تخييراً في تعارض الخبرين في صورة التعادل، فضلاً عن وجوب الاجتهاد عيناً، ووجوب الاجتهاد بعد حصول القوّة، ووجوب تقليد الأعلم، ووجوب البقاء على التقليد بعد دخول مباحث الاجتهاد والتقليد في الأُصول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ القول بالدخول في أمثال هذه الأعصار لو قلنا بعدم الدخول في صدر الأعصار بكون تلك المباحث في تلك الأعصار من باب الاستطراد، نظير الحقائق العرفيّة، وإن يحتمل القول بالدخول بكون تعريف الأُصول مبنيّاً على الغفلة عن تلك المباحث، أو الورود مورد الغالب.[1]

[الأقوال في لزوم النقد وعدمه]

[أصحاب القول الأوّل]

إذا عرفت ما تقدّم، فنقول: إنّه قد مال بعض الرجال إلى القول بالقول بالأوّل[2] وعليه جرى السيّد السند النجفي في بعض الفوائد المرسومة في آخر رجاله،[3] لكنّه خلاف ما يقتضيه كلامه في ترجمة سهل بن زياد[4] وهو مقتضى ما صنعه في **المدارك**؛ حيث قدح فيما دلّ على إفساد الغبار للصوم ـ ممّا رواه في **التهذيب**، عن

١. كلّ مطالب طرق معرفة شيخوخة الإجازة والتي بعدها ساقطة من النسخة الخطّيّة «د» فتأمّل.

٢. نقله عن المنتقى وعن السيّد السند النجفي وعن السيّد العلّامة في المطالع ولدُ المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٩٧.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٥.

محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول إلى آخره[١] ـ باشتمال السند على عدّة مجاهيل؛[٢] إذ لا يتمّ ذلك إلّا بملاحظة الطريق.

وكذا ما صنعه في **المنتقى**؛ حيث ذكر في باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه أنّ في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم جهالةً.[٣] وذكر في باب حكم من يُقتل في سبيل الله أنّ في طريق الصدوق إلى أبان بن تغلب جهالة.[٤] وذكر في باب حكم المتيمّم إذا أصاب الماء وهو في الصلاة أنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم جهالة.[٥] وذكر في باب صلاة الجماعة أنّ طرق الشيخ إلى حمّاد ـ يعني ابن عيسى ـ ضعيفة.[٦] وذكر في باب الصوم المسنون أنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم جهالةً،[٧] وأنّ طريق الصدوق إلى أبي الصباح الكناني غير مذكور في طرق الكتاب.[٨]

وأورد في باب كيفيّة الوضوء[٩] على الحكم بصحّة رواية الشيخ عن أحمد بن

١. التهذيب ٤: ٢١٤، ح ٦٢١، باب إفساد الغبار للصوم.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

٣. منتقى الجمان ١: ٢٥٦، باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه.

٤. منتقى الجمان ١: ٢٩١، باب حكم من يقتل في سبيل الله.

٥. منتقى الجمان ١: ٣٥٨، باب حكم المتيمّم إذا أصاب الماء.

٦. منتقى الجمان ٢: ١٥٥، باب صلاة الجماعة.

٧. منتقى الجمان ٢: ٥٣١، باب الصوم المسنون. والجهالة في طريق الصدوق إلى الفضيل بن يسار، فتأمّل.

٨. منتقى الجمان ٢: ٥٣٣، باب الصوم المسنون.

٩. قوله: «وأورد في باب كيفيّة الوضوء» ونظيره ما رواه في التهذيب في كتاب الحجّ في باب العمل والقول عند الخروج، وفي الاستبصار في كتاب الحجّ في باب من أحرم قبل الميقات، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، وقد ذكر في المنتقى أنّه اتّفقت كلمة المتأخّرين على صحّة هذا ↔

محمّد، عن صفوان، عن الصادق عليه السلام ـ أنّ الوضوء مثنى مثنى[1] من العلّامة في **المنتهى** و**المختلف** ـ بأنّه لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى؛ لأنّه لا يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، فتعيّن أن يكون هو ابنَ مهران؛ لأنّه يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، وحينئذٍ يكون أحمد بن محمّد هو البزنطيّ لا ابنَ عيسى ولا ابنَ خالد؛ لأنّ روايتهما عنه بواسطة، وغير هؤلاء الثلاثة لو أمكن لا ينفع في صحّة الطريق، وطريق الشيخ في **الفهرست** إلى أحد كتابي البزنطي غير صحيح ولم يعلم من أيّهما أخذ الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحّة.[2]

وكذا ما صنعه في **مشرق الشمسين**؛ حيث اعترض على الإيراد المتقدّم من **المنتقى** بأنّ حمل صفوانَ على ابن يحيى لا ينافي صحّة الحديث؛ لكونه من أصحاب الإجماع؛[3] إذ لولا لزوم نقد الطريق، لاعترض أيضاً بعدم ممانعة جهالة

↩ الخبر، ولا شكّ أنّه غير صحيح؛ فإنّ حمّاداً إن كان ابنَ عثمان ـ كما يُشعر به روايته عن الحلبي ـ فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وإن كان ابنَ عيسى، فروايته عن الحلبي ـ وهو عبيدالله الحلبي ـ لابدّ أن تكون مع الواسطة.

وقد أجاب السيّد الداماد ـ بعد أن ذكر تكرّر هذا السند بعينه في أسانيد الأخبار جدّاً، ولا سيّما في التهذيب والاستبصار كما أنّه حكم العلّامة المجلسي بشيوعه بحيث لا يمكن حمله على السهو والنسيان ـ بأنّ حمّاداً هو ابن عيسى والحكم بصحّة الحديث بواسطة فيظهر أنّ حمّاداً من أهل إجماع العصابة نظير ما أجاب به هنا شيخنا البهائي فالأمر من باب التخلّف عن الاصطلاح؛ لاختصاص الاصطلاح في الصحّة بالمسند، وقد ذكر جماعة كالشهيد الثاني في الدراية ونَجْلِه في المنتقى والسيّد الداماد وشيخنا البهائي تخلّفَ المتأخّرين عن الاصطلاح في مواردَ إلّا أنّ الأظهر أنّ الأمر في الأكثر ليس من باب التخلّف عن الاصطلاح، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير وغيرها (منه عفي عنه).

١. التهذيب ١: ٨٠، ح ٢٠٩، باب صفة الوضوء.

٢. منتقى الجمان ١: ١٤٨، باب كيفيّة الوضوء، وانظر المختلف ١: ١١٥، المسألة: ٧٠؛ المنتهى ٢: ١١٩.

٣. مشرق الشمسين: ١٥٤.

طريق الشيخ إلى كتاب البزنطي عن صحّة الحديث، فالإمساك عن الاعتراض به مبنيّ على لزوم نقد الطريق.[1]

وكذا ما صنعه في **الحبل المتين** في المتن والحاشية؛ حيث حكم بصحّة حديث الوضوء المتقدّم بناءً على كون صفوان هو ابنَ يحيى اعتذاراً عن عدم رواية صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بكون صفوان من أهل الإجماع؛[2] إذ مقتضاه القول بضعف الحديث بناءً على كون صفوان هو ابنَ مهران، وهو مبنيّ على ممانعة جهالة طريق الشيخ إلى البزنطي عن صحّة الحديث كما مضى من **المنتقى**.

وهذا إنّما يتمّ بناءً على لزوم نقد الطرق، وإلّا فلا ضير في الجهالة، ويصحّ الحديث ولو بناءً على كون صفوان هو ابنَ مهران.

لكنّك خبير بأنّ ما ذُكر ينافي ما تقدّم من شيخنا البهائي من أنّ الشيخ متى اقتصر في **التهذيب** و**الاستبصار** على ذكر بعض رجال السند فقد ابتدأ بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه.[3]

وكذا ما صنعه بعض الأواخر؛ حيث قدح فيما دلّ على عدم إفساد الغبار للصوم، وهو ما رواه في **التهذيب** عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام[4] بأنّ الشيخ لم يذكر في **التهذيب** طريقه إلى أحمدَ المذكورِ.[5]

---

١. في «د»: «الطرق».

٢. الحبل المتين: ٢٣ ـ ٢٤.

٣. مشرق الشمسين: ٩٩ ـ ١٠٠.

٤. التهذيب ٤: ٣٢٤، ح ١٠٠٣، باب الزيادات في الصوم.

٥. انظر المعتبر ٢: ٦٥٥؛ المنتهى ٢: ٥٦٥؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٤.

نعم، ذكر في **الفهرست** طريقه إليه، لكن بالإضافة إلى كتاب الوضوء وكتاب الصلاة لأحمد،[١] فطريقه إلى أحمد بالنسبة إلى كتاب الصوم مجهول، ونظيره غير عزيز في كلماته.

وهو الظاهر من ابن طاووس؛ حيث إنّه عند شرح حال الطرق قسّم الطريق إلى أقسام الصحيح وغيره.[٢]

ولعلّه الظاهر[٣] من كلّ من جرى على شرح المشيخة، إلّا أنّه قد تعرّض التفرشي لشرح المشيخة،[٤] مع أنّه جنح إلى عدم لزوم النقد كما يأتي.

لكنّ ظاهر العلّامة في **الخلاصة** مداخلة المشيخة في اعتبار الطرق، قال:

> اعلم أنّ الشيخ الطوسي ﷺ ذكر أحاديث كثيرة في كتابي **التهذيب** و**الاستبصار** عن رجال لم يلق زمانهم، وإنّما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر في آخرهما طريقه إلى كلّ رجل رجل ممّا ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر بن بابويه، ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثق به، أو يحسن حاله، أو وُثّق وإن كان على مذهب فاسد، أولم

١. الفهرست: ٢٤ / ٦٢.
٢. حكى ذلك الشيخ حسن في منتقى الجمان ١: ١٣، وانظر مقباس الهداية ١: ١٣٨.
٣. قوله: «ولعلّه الظاهر» ويزداد الظهور ممّن جرى على شرح الحال على وجه البسط في المقال كالمولى التقيّ المجلسي والعلّامة البهبهاني إلّا أنّه يمكن أن يكون الغرض من البسط التصنيف في الرجال، بل الظاهر أنّ غرض المولى المشار إليه إنّما كان إتمام الكتاب لو بلغ شرح الكتاب إلى شرح المشيخة، وغرض العلّامة المشار إليه إتمام شرح المنهج، فظهور القول بلزوم نقد الطرق ممّن شرح الحال على وجه الإجمال كالعلّامة والسيّد السند التفرشي أزيدُ؛ لتمحّضه في استكشاف حال الطرق. وبما ذكر يظهر الحال فيمن أفرد كتاباً في شرح مشيخة الفقيه مثلاً (منه عفي عنه).
٤. نقد الرجال ٥: ٣٢٩.

يحضرني حاله، دون مَن تُردّ روايته ويُترك قوله، وإن كان الطريق فاسداً ذكرناه، وإن كان في الطريق مَن لا يحضرنا معرفةُ حاله من جرح أو تعديل تركناه أيضاً، كلُّ ذلك على سبيل الإجمال، وسيأتي تلخيص المقال، وتحرير الحال.[١]

[أصحاب القول الثاني]

ولعلّ الظاهر ممّن جرى على القدح فيما دلّ على إفساد الغبار بالإضمار كما في **المعتبر**[٢] و**المنتهى**[٣] و**التنقيح**[٤] هو القول بالثاني.

وكذا من جرى على القدح فيما دلّ على عدم إفساد الغبار بالقدح في عمرو، ولم يتعرّض لجهل الطريق كالمحقّق في **المعتبر**؛ حيث قال: «وفي عمرو قولٌ غيرَ أنّه ثقة».[٥]

وكذا من حكم بصحّة ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته»[٦] مع اشتمال طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم على غير واحدٍ من المجاهيل من أولاد البرقي أعني عليّ بن أحمد بن عبد الله وأباه، كما عن العلّامة[٧] والشهيدين.[٨]

---

١. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٢. المعتبر ٢: ٦٥٥.

٣. المنتهى ٢: ٥٦٥.

٤. التنقيح الرائع ١: ٣٥٧.

٥. المعتبر ٢: ٦٧١.

٦. الفقيه ١: ٢٣٧، ح ١٠٤٣، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون. التهذيب ١: ٣٥٠، ح ١٠٣٦، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٧. المختلف ١: ١٤٥، المسألة: ٩٨.

٨. الذكرى ٢: ٢٠٢؛ روض الجنان: ٤٠، ونقله عنهما السبزواري في الذخيرة: ٣٩.

ويستفاد القول به من السيّد السند التفرشي فيما ذكره في آخر رجاله من أنّه لو قال قائل بصحّة أحاديث الكتب الثلاثة المأخوذة من الكتب والأُصول ـ وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأُصول ضعيفاً إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأُصول ومَن فوقهم من الرجال إلى المعصوم ثقاتٍ ـ لم يكن مجازفاً.[1]

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه الكلام المذكور إنّما هي كون أخبار الكتب الثلاثة مأخوذةً من كتب صدور المذكورين وأُصولهم، ولا دلالة فيه على كون الأخبار المشار إليها مأخوذة من كتب صدور[2] المذكورين وأُصولهم، فلعلّها كانت مأخوذة من الكتب والأُصول لصدور المحذوفين أو أواسطهم أو أواخرهم، فلا دلالة في ذلك على عدم وجوب النقد، بل يجب النقد؛ لاحتمال كون الأخبار مأخوذة من كتب المحذوفين وأُصولهم.

لكن نقول: إنّ هذا المقال خلاف الظاهر، بل تعميم الصحّة لصورة ضعف الطرق خالٍ عن الفائدة؛ إذ لا طريق إلى الطرق إلى صدور المحذوفين، فلا فائدة في صحّتها، فالظاهر أنّ الغرض كون أخبار الكتب الثلاثة مأخوذةً من كتب صدور المذكورين وأُصولهم؛ لذكر الطرق إليها، ووضوح الفائدة في صحّتها، فـ«الكتب» و«الأُصول» في صدر العبارة المذكورة وإن كانت أعمّ من كتب المحذوفين وأُصولهم صدراً أو غيره.

لكن ذكر «الطرق» في الذيل يقتضي اختصاص الكتب والأُصول بكتب صدور المذكورين وأُصولهم، وهو يقتضي ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في أوائل شرحه على الفقيه من أنّ الظاهر أنّ أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من الكتب المشهورة المتواترة،[3] فلا يضرّ ضعف السند إلّا أن يخدش بما سمعت

---

١. نقد الرجال ٥: ٤٢٥، الفائدة الخامسة.

٢. كلمة «صدور» ليست في «د».

٣. روضة المتّقين ١: ١٤.

الخدشة فيه.

لكنّه قدح في باب صلاة الجمعة بضعف سند رواية محمّد بن مسلم.[1]

وهو المستفاد ممّا ذكره العلّامة السبزواري في أوائل **الذخيرة** عند الكلام في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن من أنّ اشتمال طريق الشيخ إلى حريز على أحمد بن محمّد ـ المشترك بين أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى، أو المختصّ بالأوّل وهما غير موثّقين ـ لا بأس به؛[2] لأنّهما من مشايخ الإجازة وليسا بصاحب الكتاب، والغرض من ذكرهما رعاية اتّصال السند والاعتماد على الأصل المأخوذ منه، فلا يضرّ جهالتهما وعدم ثقتهما؛ إذ الظاهر ابتناء ما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق بناءً على كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة.

إلّا أن يقال: إنّه لا بأس باختصاص ما ذكره بأحمد وأمثاله ممّن ثبت كونه من مشايخ الإجازة، فلا دلالة فيما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق، بناءً على عدم ثبوت كون رجال الطرق كلّاً من مشايخ الإجازة.

وأيضاً قال عند الكلام في رواية **الفقيه** في باب حكاية الأذان في بيت الخلاء:

> وأمّا طريقها في **الفقيه** فلا يعدّ من الصحاح عند الأكثر؛ لأنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم أولادَ البرقي، ولم يوثّقوهم في كتب الرجال، ولكنّ التحقيق عندي يقتضي إلحاقه بالصحاح؛ لأنّ الصدوق صرّح في أوّل كتابه بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، فالظاهر أنّ نقل الرواية المذكورة من كتاب أحمد بن أبي عبد الله البرقي؛ إذ ليس للمتأخّر عنه كتاب، وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وذِكْر الوسائط ومشايخ الإجازة رعايةً لاتّصال

---

١. روضة المتّقين ٢: ٥٧٤.

٢. ذخيرة المعاد: ٤٠ ـ ٤١.

السند، فلا يضرّ عدم ثقتهم.[1]

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الغرض عدمَ لزوم نقد الطرق، كان المناسب دعوى كون الرواية مأخوذةً من كتاب محمّد بن مسلم، فالمدار على عدم لزوم النقد لو كان الراوي من مشايخ الإجازة.

وأيضاً أورد على ما تقدّم من **المنتقى** في باب رواية أحمد بن محمّد، عن صفوان بأنّ الظاهر أنّ كتب ابن أبي نصر وأمثاله من الكتب المعروفة المعوّل عليها كانت مشهورةً بينها، مستغنيةً عن الوسائط في النقل، وإنّما يكون ذكر الوسائط [في أكثر الأمر][2] مبنيّاً على رعاية اتّصال الإسناد لئلّا يتوهّم انقطاع الخبر، أو رعايةٍ لدأب المحدّثين والأخباريّين، أو لذهاب القطع حتّى لا يفضي إلى الاختلال في كثير من المواضع، وعلى هذا فجهالة الواسطة غير ضائرة في صحّة الرواية.[3]

وأيضاً ذكر أنّ ما رواه الصدوق في باب المبطون عن محمّد بن مسلم وإن كان في طريقه عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي وأبوه أحمد، وهما غير مذكورين في كتب الرجال، لكنّ الصحيح عندي عدّه من الصحاح؛ لأنّ الصدوق صرّح في أوّل الكتاب بأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من الكتب المشهورة المعتمدة.[4]

والظاهر أنّ الرجلين ليسا بصاحب كتاب معروف معتمد، فالظاهر أنّ النقل من كتاب أحمد بن أبي عبد الله أو كتاب مَن هو أعلى طبقةً منه، وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وجهالة الواسطة بينه وبين أصحاب تلك الكتب غير ضائرة، بل الغرض من إيراد الوسائط إسناد الأخبار واعتبار اتّصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم، بل هم من مشايخ الإجازة، وعلى هذا نجري في

---

١. ذخيرة المعاد: ٢٢.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. ذخيرة المعاد: ٤٠ ـ ٤١.

٤. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

مباحث هذا الشرح، ونعدّ مثل هذه الأخبار صحيحاً، مع التقييد بقولي: «على الظاهر» أو «عندي» إشارةً إلى مثل هذا الأمر.[1]

ولعلّ هذه العبارة أوفىٰ من سائر العبارات المذكورة، بل هو الظاهر، والظاهر أنّ نقل القول بعدم لزوم النقد عن **الذخيرة** مستند إلى ما ذكر من الكلمات ولو بعضها.

وجنح إلى القول بذلك العلّامة الخوانساري في أوائل **المشارق**؛ حيث إنّه قدح فيما رواه الشيخ في **التهذيب** عن عليّ بن جعفر ـ ومدلوله عدم جواز كتابة القرآن للمحدث ـ بأنّ للشيخ إلى عليّ بن جعفر ثلاثةَ طرق على ما نقل:

أحدها: ما ذكره في آخر **التهذيب**،[2] و هذا الطريق ليس بصحيح وإن وصفه العلّامة [في **الخلاصة**][3] بالصحّة؛ لأنّ فيه حسينَ بن عبيدالله الغضائري، ولم ينصّ الأصحاب على توثيقه.

والآخَران: ما نقلهما في فهرسته. وهذان الطريقان وإن كانا صحيحين إلّا أنّه‍ قال في **الفهرست** في أثناء ذكر عليّ بن جعفر كلاماً بهذه العبارة: «وله كتاب المناسك، ومسائلُ لأخيه موسى الكاظم بن جعفر‍ سأله عنها أخبرنا بذلك»،[4] وفي بعض النسخ: «أخبرنا به جماعة» إلى آخر ما ذكره.

وهذه العبارة ـ كما ترى ـ ليست ظاهرة في أنّ كلّ ما يرويه الشيخ عن عليّ بن جعفر إنّما هو بهذين الطريقين؛ إذ يجوز أن تكون تلك المسائل مسائلَ خاصّةً مجتمعةً في كتاب مثلاً، ولم يكن كلّ ما يرويه عنه داخلاً فيها، مع احتمال رجوع الضمير إلى الكتاب فقط. على أنّ في نسخة **الفهرست** التي عندنا قد وضع علامة

---

١. ذخيرة المعاد: ٣٩.

٢. التهذيب: ١٠: ٨٦، من المشيخة.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. الفهرست: ٨٧ / ٣٦٧.

النسخة فوق قوله: «مسائل» إلى قوله: «أخبرنا» وحينئذٍ يقوى الشكّ جدّاً.

وبالجملة، ما رواه الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار** مرسلاً عن عليّ بن جعفر لا يخلو من شيء، وإن كان يمكن أن يقال: إنّ عدم توثيق حسين بن عبيدالله لا يضرّ؛ إذ الظاهر أنّ الشيخ في الكتابين ما حذف من أوّل سنده من الروايات إنّما أخذه من الأُصول المشهورة أو المتواترِ انتسابُها إلى أصحابها، كتواتر انتساب الكتابين إليه الآنَ، وكذا سائر الكتب المتواتر الانتسابِ إلى مصنّفيها، ثمّ في آخر الكتابين إنّما ذكر طريقه إليها للتبرّك والتيمّن ولمجرّد اتّصال السند، وإلّا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه في آخر الكتابين، وحينئذٍ إذا كان في تلك الطرق مَن لم يوثّقه الأصحاب، فلا ضير.[1]

وهو مقتضى كلام نجله الزكيّ في بعض حواشي رسالته المعمولة في صلاة الجمعة؛ حيث إنّه ذكر ـ عند الكلام فيما رواه الصدوق في **الفقيه** عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام من أنّه تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين[2] ـ أنّه لا بأس باشتمال الطريق على غير واحد من أولاد البرقي من المجاهيل؛ لأنّهما[3] من مشايخ الإجازة، وكانت كتب البرقي موجودة عند الصدوق، كما أشار إليه الصدوق في فاتحة الكتاب يعني ما ذكره من أنّ جميع ما في الكتاب مستخرج من كتب مشهورة، إليها المرجعُ، وعليها المعوّل،[4] مضافاً إلى ما ذكره الصدوق في الفاتحة من أنّ كلّ ما في **الفقيه** كان يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه.[5]

---

١. انتهى كلام مشارق الشموس: ١٣.

٢. الفقيه ١: ٢٦٧، ح ١٢٢٢، باب وجوب الجمعة وفضلها.

٣. كذا في النسخ.

٤. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

٥. المصدر.

[ما استدلّ به على عدم وجوب نقد المشيخة]

وارتضى القولَ بذلك بعضٌ؛ استناداً إلى أنّ قول الصدوق والشيخ: «روى فلان» خبرٌ عدلٍ يشمله ما دلّ على حجّيّة خبر العدل، وذِكْر الطرق في آخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره ـ أعني كونَه عن علم عاديّ ـ؛ احتمال أن يكون الغرض منه مجرّدَ اتّصال السند.

وبعبارة أُخرى: ما دلّ على حجّيّة خبر العدل يكون أعمّ من أن يكون عن علم يقينيّ لا يحتمل خلافه، أو عن علم عادي، أعني الظنّ المعتمد، وقول الصدوق والشيخ خبرٌ ظاهره أنّه عن علم ـ ولو كان عادياً ـ فيدخل تحته، وذِكْر الطرق في آخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره أعني كونه عن علم، فيكون حجّة، ولا يضرّ ضعف الضعيف.

وأنّ[1] إطباق المتأخّرين قائم على ذلك ظاهراً.

وأنّ[2] رجال الطرق من مشايخ الإجازة ومشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التوثيق؛ فإنّ مجرّد شيخوخة الإجازة يدلّ على الوثاقة، فيكون كلٌّ مِن رجال تلك الطرق من الثقات والعدول.

وأنّه[3] قد اتّفق تزكية الشهيد الثاني في الدراية لهم على سبيل العموم في بحث العدالة، قال:

> وتعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عصر الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، فإنّه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيهٍ على عدالة؛ لما اشتهر في كلّ عصر من

---

١ ـ ٣. كلّها مجرور بـ«إلى» في قوله: «استناداً إلى أنّ».

ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادةً على العدالة، وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنة غالباً.[1] هذا كلامه.

وأنت خبير بشمول هذه التزكية الوافية من مثل الشهيد من أهل الدراية لمشايخ الكليني الذين هم عاصروه وأخذ هو عنهم بلا واسطة، وكذا جميع طبقات مشايخ الشيخين الآخَرين؛ لحيلولتهم كلّاً بين العصرين، مضافاً إلى قوله: «وهم طرق الأحاديث المدوّنة غالباً».

وأنّ[2] الكتب والأُصول المأخوذةَ منها أحاديثُ الكتب الثلاثة كانت متواترة في زمان الشيخين كالكتب الأربعة في زماننا، وذِكْر الطرق إنّما هو لمجرّد اتّصال السند، كذكر المتأخّرين طرقهم إلى المشايخ الثلاثة، فلا يوجب ضعفُ مَن فيها من الضعيف ضعفَ الرواية.

وينصرح ذلك الوجه[3] من الشهيد الثاني في طيّ مسألة جواز العمل بالرواية -التي طريق تحمُّلِها الإجازةُ بعد ذكر الخلاف فيها واختيارِه القولَ بنعم- في قوله:

> ثمّ اختلف المجوّزون في ترجيح السماع عليها أو بالعكس على أقوال، ثالثها: الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعوّل عليها ويُرجع إليها، وبين عصر المتأخّرين، ففي الأوّل السماع أرجحُ؛ لأنّ السلف كانوا يَجمعون الحديث من صُحُف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعد تدوينها؛ لأنّ فائدة الرواية حينئذٍ إنّما هي اتّصال سلسلة الإسناد إلى النبيّ ﷺ تيمّناً وتبرّكاً، وإلّا فالحجّة تقوم بما في الكتب ويعرف القويّ

١. الدراية: ٦٩.

٢. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٣. أي الوجه الأخير وهو قوله: «وأنّ الكتب والأُصول» فالأولى التعبير بـ«هذا» لا «ذلك».

والضعيف منها من كتب الجرح والتعديل.[١]

وأنّ[٢] العلّامة قد صحّح طرق الشيخين إلى أرباب الكتب المشهورة،[٣] مع حيلولة رجال الطرق في البين؛ فإنّ ذلك يفيد وثاقة جميع رجال الطرق، وعليه المدار بناءً على اعتبار تصحيح مثله.

وأنّ[٤] الشيخ مع أنّ دأبه تضعيف الروايات بالرواة لم يضعّف رواية[٥] بضعف طريق من الطرق في كتابه أصلاً.

[الإشكالات على أدلّة عدم لزوم نقد المشيخة]

ويتطرّق على الكلّ كلام.

أمّا الأوّل: فلمنع عدم كون ذكر الطريق صارفاً لظهور قول الصدوق: «روى فلان» في كونه عن علم عادي بصدور الرواية عن فلان، بل الظاهر أنّه أحال الحال على حال رجال الطرق، فالظاهر الصرف، ولا أقلّ من الشكّ في الباب.

وبوجه آخَرَ: إن كان المقصود من عدم صلاحية ذكر الطرق لصرف ظهور الإخبار في الاستناد[٦] إلى الإرسال ـ لاحتمال كون الغرض من ذكر الطرق اتّصالَ السند بكون المشيخة مشايخَ الإجازة، لا إظهارَ أجزاء الرواية المسبوقة بالحذف ـ هو كونَ الاحتمال الأخير موهوماً بالنسبة إلى الأوّل، فهو مدفوع بمساواة الاحتمالين.

---

١. الدراية: ٩٥.

٢. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٣. الخلاصة: ٢٨٢، الفائدة العاشرة.

٤. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٥. في «ح»: روايته.

٦. في «ح»: «الإسناد».

وإن كان المقصود أنّ الاحتمال الأخير لا يصلح لصرف الظهور، ولو كان مساوياً للاحتمال الأوّل ـ من باب أنّ الشكّ في مانعيّة الموجود لا يصلح لرفع الظنّ باقتضاء المقتضي كما جرى عليه الوالد الماجد في باب الاستثناء الوارد عقيبَ الجمل المتعدّدة؛ حيث جرى على حصول الظنّ بالعموم فعلاً فيما عدا الأخيرة على القول بالاشتراك والتوقّف ـ فهو مدفوع بممانعة الشكّ في وجود المانع ـ فضلاً عن الشكّ في مانعيّة الموجود ـ عن الظنّ باقتضاء المقتضي كما حرّرناه في الأُصول.

وأيضاً تفسير العلم العادي بالظنّ المعتمد ليس بالوجه.

وأيضاً ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد ـ بعد تسليم دلالته ـ لا يتناول الخبر المستند إلى الظنّ.

وأيضاً دعوى ظهور إخبار الشيخين في كونه عن علم ـ بعد تعميم العلم للظنّ ـ كما ترى؛ إذ ابتناء الإخبار على العلم بالمعنى الأعمّ معلوم لا مظنون، كما هو مقتضى دعوى الظهور؛ لوضوح عدم ابتناء الإخبار على الشكّ، بل لا يأتي عادل بالأخبار مع الشكّ في المحاورات العرفيّة، فضلاً عن رواية الأحكام، فضلاً عن تدوين الرواية في الكتاب. نعم، لا بأس بدعوى الظنّ بابتناء الخبر على العلم بمعنى الجزم.

إلّا أن يقال: إنّ المدار في التعميم على تعميم العلم للظنّ المُتاخِم للعلم، ولا بأس بابتناء إخبار الشيخين على الظنّ الضعيف، فلا بأس بدعوى أنّ الظاهر والمظنون كون إخبار الشيخين عن علم بالمعنى الأعمّ.

وأمّا الثاني:[1] فلأنّ الإطباق المذكور لابدّ أن يكون مبنيّاً على الإطباق على تواتر كتب صدور المذكورين المأخوذة منها أخبارُ الكتب الثلاثة عند الشيخين.

---

١. هذا إشكال على الدليل الثاني على عدم وجوب نقد المشيخة وقد تقدّم.

لكنّه غير ثابت، بل ربّما كان صدْر المذكورين ممّن لم يذكره الأصحاب ولا كتابَه كما في إبراهيم بن ميمون في بعض صدور أسانيد **الفقيه** كما ذكره المولى التقيّ المجلسي،[١] فلا يتّجه دعوى تواتر كتب المذكورين، بل تواتر الكتاب لا يقتضي ولا يقضي بتواتر الأخبار فرداً فرداً؛ قضيّةَ اختلاف الكتب المتواترة في أفراد الأخبار زَيْداً ونقصاً، وكذا اختلاف أجزاء الخبر زيادةً ونقيصة وسائر الاختلافات.

بل قال بعض الأعاظم: «إنّ الذي يظهر من النظر في علم الرجال عدمُ تواتر جميع الكتب المأخوذة منها أحاديثُ الكتب الثلاثة في زمان الشيخين، بل كثير منها كان غير متواتر».[٢]

بل ذكر السيّد السند النجفي أنّ دعوى تواتر الكتب ممنوعة، بل غير مسموعة، بل غاية الأمر الظنّ بالتواتر عند المشايخ، واعتبار هذا الظنّ لا يتمّ بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة.[٣]

بل قد حكم السيّد السند المشار إليه في بعض كلماته بعدم تواتر الكتب، تمسّكاً بما ذكره في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن مهزيار من أنّه روى العبّاس بن معروف نصف بعض كتبه،[٤] وما ذكره في ترجمة العلا بن رزين من أنّه له كتاب وهو أربع نسخ، وروى كلّ نسخة بطريق غير طريق الأخرى،[٥] وما ذكره في ترجمة عيسى بن مهران من أنّه روى كتبه بطريق واحد ذكره،[٦] وما ذكره في

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٩.
٢. حكاه التقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٩.
٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٨.
٤. الفهرست: ٨٨ / ٣٧٩ وانظر حاشية نقد الرجال ٣: ٣٠٥ / ٣٧١٤ للتقيّ المجلسي.
٥. الفهرست: ١١٢ / ٤٩٨ و ٤٨٨.
٦. الفهرست: ١١٦ / ٥٠٨ و ٥١٨.

ترجمة الصفّار من أنّه روى الصدوق كتبه إلّا بصائر الدرجات.[١]

إلّا أنّه إن كان الغرض دعوى سلب العموم ـ ولعلّه الأظهر ـ، فلا بأس به، إلّا أنّه من باب توضيح الواضح؛ إذ لم يدّع العموم (مدّع، وإن ادّعى المحدّث الحرّ في مختتم الوسائل تواترَ الكتب المذكورة في الوسائل،[٢] مع أنّه لا يجدى في المقام؛ إذ لا يُثبت عدمَ تواتر كتب صدور المذكورين؛ لعدم منافاة سلب العموم)[٣] مع تواتر تلك الكتب دون غيره.

وإن كان الغرض دعوى عموم السلب، فلا يتأتّى ممّا ذكر؛ إذ عدم تواتر بعض الكتب لا يقتضي عدم تواتر شيء من الكتب، إلّا أن يكون الغرض أنّ الاستقراء في التراجِم يقضي بعدم تواتر شيء من الكتب، إلّا أنّه لا يتأتّى الاستقراء بما ذكر، وإن ادّعى المحدّث البحراني قضاءَ الاستقراء في الأخبار بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة، وعدَّ مواردَ أربعةً.[٤]

اللهمّ إلّا أن يكون الأمر في المقام ـ وكذا في باب وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة ـ من باب المثال، بل قد ادّعى السيّد السند المشار إليه إطباقَ المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على لزوم نقد الطريق.[٥] هذا بناءً على لزوم تواتر الكتاب في صحّة العمل برواية الكتاب، كما لعلّه المشهور، بل هو المشهور.

وأمّا بناءً على كفاية الظنّ بانتساب الكتاب ـ كما هو الأظهر كما يأتي؛ لكفاية الظنّ بصدور الرواية المتحصّل في صورة الظنّ بالانتساب لنا ـ فلا حاجة إلى

---

١. الفهرست: ١٤٣ / ٦١١ و ٦٢١.

٢. الوسائل ٢٠: ٦١، الفائدة السادسة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

٤. الحدائق الناضرة ١: ١٤٩.

٥. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧.

التواتر، لكن إطباق المتأخّرين غير ثابت.

ويظهر الحال بما مرّ من نقل الكلمات، كيف لا[1] وقد تعرّض جماعة لشرح مشيخة الشيخين، أعني رجال الطرق كالعلّامة وغيره، ولو كان الطريق لا حاجة إلى ثبوت اعتبارها، لم تكن حاجة إلى شرح الحال.

إلّا أن يقال: إنّه قد تعرّض التفرشي لشرح الحال، مع أنّه جنح إلى عدم لزوم نقد الطريق،[2] وقد تقدّم هذا المقال.

وإن قلت: إنّه لو لم يثبت إطباق المتأخّرين، فلا أقلّ من الشهرة بينهم، وفيها الكفاية؛ لكفاية الظنّ بالصدور المتطرّق على تقدير ثبوت الشهرة.

قلت: إنّ الشهرة أيضاً غير ثابتة.

وربّما يتوهّم ابتناء الإطباق المذكور على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة.

لكنّه يندفع بأنّه لو فرض تواتر الكتب، فلا حاجة إلى نقد الطريق، ويتأتّى صحّة الخبر مع ضعف الطريق لو كان السند المذكور صحيحاً، ولا ينفع في صحّة الخبر دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، بل النفع في دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة إنّما هو في صورة كون شيخ الإجازة من أجزاء الإسناد، أو عدم تواتر الكتاب، وكذا عدم الظنّ بانتساب الكتاب بناءً على كفاية الظنّ بانتساب الكتاب.

نعم، لو فرض في المقام كون كلّ واحد من أجزاء الطريق من مشايخ الإجازة، ولم يثبت تواتر الكتب، ولم يكفِ الظنّ بانتساب الكتاب أو لم يتحصّل الظنّ بالانتساب، فيبتني الإطباق المشار إليه على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، والفرض المذكور لعلّه بعيد، بل هو بعيد.

وبما ذُكر يظهر ضعف ما ربّما يتوهّم من ابتناء الإطباق المذكور على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة وحدها؛ لاحتمال الابتناء على تواتر الكتب،

---

١. كلمة «لا» ليست في «د».

٢. نقد الرجال ٥: ٣٢٩.

فلا ينفع دلالة شيخوخة الإجازة كما سمعت.

وإن قلت: إنّ الإطباق المذكور لا يخلو عن الاستناد إلى تواتر الكتب أو دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، وكلّ منهما يكفي.

قلت: إنّ ـ بعد تسليم كون رجال الطرق كلاً من مشايخ الإجازة[١] ـ دلالةَ شيخوخة الإجازة على العدالة على وجه الإطلاق محلُّ المنع، ويظهر الحال بما تقدَّم، والنتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، فلابدّ من النقد.

وبما سمعت يظهر الكلام في الثالث.[٢]

وربّما يورد عليه بأنّ دعوى كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة مبنيّة على تواتر كتب صدور المذكورين.

وفيه: أنّ من أقسام التحمّل الإجازةَ، فشيخوخة الإجازة لا تستلزم تواتر الكتب. نعم، المقصود بشيخوخة الإجازة في المقام (عدم مداخلة)[٣] مشايخ الإجازة ـ أعني رجال الطرق ـ في الرواية، فهو مبنيّ على تواتر الكتب (هذا ما كتبته سابقاً.

وتنقيح الحال: أنّ الوجه الثالث يحتمل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ رجال الطرق مشايخ الإجازة للشيخين، فلا حاجة إلى نقدهم.

ثانيهما: أنّ رجال الطرق وإن كانوا وسائطَ الإسناد لكنّهم كانوا مشايخَ الإجازة للرواة وهو الأظهر لوجهين:

أحدهما: أنّه على الأوّل يكون كلّ من الاستدلال بالوجه المذكور، والاستدلال بتواتر الكتب والأُصول المأخوذة منها أحاديثُ الكتب الثلاثة مُغنياً عن الآخر.

---

١. ما بين الخطّين القصيرين غير موجود في «د».

٢. اي الدليل الثالث في المقام على عدم وجوب نقد المشيخة وقد تقدّم.

٣. في «د» بدل ما بين القوسين: «عدالة».

ثانيهما: أنّه على الوجه الأوّل لا حاجة إلى دعوى دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة.

وبالجملة، يندفع الوجه المذكور ـ بناءً على ذلك ـ بعدم ثبوت كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة للرواة، وعدمِ دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة لو لم يكن المجيز مرجعاً للمحدّثين في الإجازة، فهو مورد الكلام موضوعاً وحكماً.

ومما تقدّم يظهر أيضاً)[1] الكلام في الخامس[2] مع أنّ ظاهر العبارة المذكورة من الشهيد إنّما هو التوقّف لا اختيار القول[3] الثالث، فنسبة انصراح الوجه المذكور إلى كلام الشهيد كماترى.

وأمّا الرابع:[4] فلأنّ كلام الشهيد لا دلالة فيه على المقصود؛ إذ دلالته على المقصود مبنيّة على كون صدور المذكورين أربابَ الكتب المدوّنة،[5] وكونهم من المتأخّرين[6] ولا دلالة في كلام الشهيد على ما ذكر، فلعلّ المقصود بالمتأخّرين وأرباب الكتب هو المشايخ الثلاثة، بل لعلّه الظاهر، فلا يتمّ الاستناد إلى كلام الشهيد على تواتر كتب صدور المذكورين، مع أنّ كون جميع رجال طرق الشيخين من المشايخ المشهورين[7] غيرَ ثابت، والتزكية الشهيديّة إنّما وقعت على

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. اي الدليل الخامس على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٣. كذا والصحيح: «الدليل».

٤. هذا إشكال على الدليل الرابع على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٥. قوله: «أرباب الكتب المدوّنة» هذا ما كتبته في سوابق الأيّام، لكنّه مبنيّ على كون مقصود الشهيد من قوله: «وهم طرق الأحاديث المدوّنة» كونَهم، والظاهر أنّ مقصوده كونُهم رجالَ الأسانيد الواقعة عن الكتب المدوّنة، كما [هو] مقتضى ما يأتي في المتن بُعَيْدَ ذلك وإن كان الغالب في الرواية كونَها بالأخذ من الكتاب لا السماعِ، كما يأتي في بعض التنبيهات. (منه عفي عنه).

٦. في نسخة «ح» زيادة: «المعاصرين للكليني، بل هو المتعيّن، كيف لا و صدور المذكورين متقدّمون على الكليني».

٧. في «د» زيادة: «في الطرق».

المشايخ المشهورين، والشهيد إنّما ادّعى وقوع المشايخ المشهورين في الطرق، لا أنّ كلاً من رجال الطرق من المشايخ المشهورين، فلا يكفي التزكية المشار إليها في وثاقة جميع رجال طرق الشيخين.

إلّا أن يقال: إنّ توصيف المشايخ بالمشهورين من باب التوصيف بالصفة الموضحة، ولا مجال لكونه من باب التوصيف بالصفة المخصّصة، وقد ادّعى الشهيد وقوعهم في طرق الأحاديث المدوّنة غالباً،[1] فالمرجع إلى أنّهم غالباً رجال الطرق، بل رجال الأسانيد، حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بالطرق في كلام الشهيد مطلق السند لا خصوصُ المحذوف المقصود بالطريق المبحوث عنه، فثبت المقصود.

لكنّك خبير بأنّه على هذا يلزم عدم لزوم نقد المذكورين أيضاً، وهو خلاف المفروض؛ لما تقدّم من أنّ الكلام في المقام مبنيّ على فرض لزوم نقد المذكورين.

إلّا أن يقال: إنّ المتخلّلين بين عصر الكليني والشيخين لا يتجاوزون عن المحذوفين.

لكنّه مدفوع بأنّه قد يكون المحذوف مذكوراً، أي يكون مَن ذُكر الطريق إليه مذكوراً في الطريق إلى بعضٍ آخَرَ، بل كثيراً مّا يتّفق هذا.

وبعد ما ذكر أقول: إنّ الاستدلال بالوجه المذكور إنّما يتمّ بناءً على كون ضمير الجمع في قوله[2] «وهم طرق الأحاديث المدوّنة» راجعاً إلى المشايخ السالفين كما هو مقتضى السياق؛ قضيّةَ رجوع اسم الإشارة ـ أعني قوله «هؤلاء» ـ إليهم. ويحتمل أن يكون راجعاً إلى غير هؤلاء، كما هو مقتضى استيناف الكلام، بل لا ريب أنّه على تقدير الرجوع إلى المشايخ السالفين كان المناسب ذِكْرَ هذه

---

١. في «د» زيادة: «في الطرق».

٢. أي الشهيد، وقد نقل كلامه قبل صفحات.

الفقرة قبل قوله: «وإنّما يتوقّف».

وبعد هذا أقول: إنّ كثيراً من أواخر المحذوفين من جانب انتهاء ذكر الطريق متقدّم على الكليني، فدعوى شمول التزكية الشهيديّة لجميع طبقات مشايخ الشيخين في غاية الفساد.

وإن قلت: إنّ المقصود من طبقات مشايخ الشيخين هو المشايخ بلا واسطة، أي صدور المحذوفين.

قلت: إنّه ـ بعد كونه خلافَ ظاهر العبارة بلا شبهة ـ لا يُجدي في المدّعى، أعني عدم لزوم نقد جميع المحذوفين.

وأمّا السادس:[1] فيبعد اعتبار التصحيح؛ لأنّه إن كان المقصود تصحيحَ العلّامة جميعَ طرق الشيخين المنتهية إلى صدور المذكورين ـ أربابِ الكتب المشهورة ـ بأن كان صدور المذكورين كلاًّ أربابَ الكتب المشهورة، فهو واضح الفساد؛ إذ على هذا لا حاجة إلى نقد الطرق كما صنعه العلّامة، مع أنّ التصحيح المشار إليه إنّما يتمّ بكلمة واحدة، ولم يعهد من العلّامة.

وإن كان المقصود تصحيحَ الطرق المنتهية إلى خصوص أرباب الكتب المشهورة من صدور[2] المذكورين، فلا جدوى فيه؛ لكون الدليل حينئذٍ أخصَّ من المدّعى.

وإن كان المقصود تصحيحَ الطرق ممّا قبل أرباب الكتب المشهورة الواقعين في الطرق قليلاً أو غالباً أو دائماً، فلا جدوى فيه؛ لأنّ الكلام في نقد تمام الطريق، ومفاد التصحيح على الوجه المذكور عدم لزوم نقد ما قبل المشايخ المتّفقِ وقوعُهم في الطريق، مضافاً إلى أنّ الدليل أخصُّ من المدّعى لو كان الغرض وقوعَ أرباب الكتب المشهورة في الطرق قليلاً أو غالباً.

---

١. هذا اشكال على الدليل السادس على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٢. في «د»: «صدر».

[قيمة أقوال الشيخ الطوسي في الرجال]

وأمّا الأخير،[١] فلعدم حصول الظنّ منه في المقام؛ لصعوبة الأمر، كيف،[٢] وعن الأمين الكاظمي في ترجمة الحكم بن علبا أنّه لا يخفى أغلاط الشيخ.[٣]

وأيضاً ذكر المحقّق الاسترابادي في ترجمة حسّان بن مهران أنّ عادة الشيخ في كتاب الرجال نقل جميع ما ذكره الأصحاب، وإن احتمل الاتّحاد،[٤] يعني أنّه لا وثوق بتعدّد العنوان من الشيخ في كتاب الرجال؛ إذ ليس بناؤه على الاجتهاد، بل على ذكر ما ذكره الأصحاب، فيمكن اتّحاد المعنون، مع تعدّد العنوان باعتبار اتّفاق التعدّد في الكلمات، مثلاً ربّما قال قائل: حسّان بن مهران، وقال آخرَ: حسّان بن مهران الغنوي فجمع الشيخ بين العنوانين.

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري أنّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروي، وأُخرى في باب من لم يَرْوِ، وعدّ جماعةً.[٥] وذكر تلك المقالة في ترجمة الحسين بن إشكيب[٦] وريّان بن الصلت[٧] ومعاوية بن حكيم.[٨] وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد أنّ ذِكْرَ المتّحِدِ مختلفين كثير في كلام الشيخ في الرجال مع جَزْمنا

---

١. هذا إشكال على الدليل الأخير في المقام على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٢. في «ح» زيادة: «لا».

٣. لم نعثر عليه في هداية المحدثين: ٤٨ في باب الحكم، ولعلّه موجود في كتابه شرح جامع المقال في تمييز المشتركات في الرجال وهو غير موجود عندنا.

٤. منهج المقال: ٩٥.

٥. نقد الرجال ٤: ٤٥ / ٤١٩٦.

٦. نقد الرجال ٢: ٧٩ / ١٤١٨.

٧. نقد الرجال ٢: ٢٤٩ / ٢٠٠٨.

٨. نقد الرجال ٤: ٣٨٧ / ٥٣٢٤.

بالاتّحاد.[1] وذكر في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد أنّ تعدّد العنوانِ في كلام الشيخ في الرجال كثير مع عدم التعدّد يقيناً، كما يظهر مِن أدنى تتبّع.[2]

وأيضاً ظاهر المولى التقيّ المجلسي، بل صريحُه في شرح المَشيخة كثرةُ وقوع السهو والغفلة من الشيخ قال:

واعلم أنّ كلّ ما وقع من الشيخ الطوسي من السهو والغفلة باعتبار كثرة تصانيفه ومشاغله العظيمة؛ فإنّه كان مرجعَ فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ ـ وحصل لنا الظنّ أيضاً من التتبّع ـ أنّ فضلاء تلامذته ـ الذين كانوا من المجتهدين ـ يزيدون على ثلاثمائة فاضلٍ من الخاصّة، ومن العامّة ما لا يحصى؛ فإنّ الخلفاء أعطوه كرسيّ الكلام، وكان ذلك لمن كان وحيداً في ذلك العصر، مع أنّ أكثر التصانيف كان في أزمنة الخلفاء العبّاسيّة؛ لأنّهم كانوا مبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامّة والخاصّة، ولم يكن في زمان الشيخ تقيّة كثيرة، بل كانت المباحثة في الأُصول والفروع حتّى في الإمامة في المجالس العظيمة. وذكر ابن خلّكان جماعة كثيرة من أصحابنا في تاريخه وكانوا بحيث لا يمكنهم إخفاء مذاهبهم. ومباحثات القاضي عبد الجبّار والباقلاني وغيرهما مع المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة مذكورة في تواريخ الخلفاء، فلهذه المشاغل العظيمة يقع منه السهو كثيراً.[3]

وأيضاً قد عَدَّ في اللؤلؤة من مصنّفات السيّد هاشم البحراني لدى شرح حاله كتابَ تنبيه الأديب في رجال التهذيب، قال:

وقد نبّه فيه على أغلاط عديدة لا تكاد تحصى كثرةً فيما وقع للشيخ في

---

١. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠.

٢. نقد الرجال ١: ٧١ / ٩٧ـ ٩٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٠٥.

أسانيد أخبار الكتاب المذكور، قال: وقد نبّهنا في كتابنا **الحدائق الناضرة** على جملةٍ ما وقع له من السهو والتحريف في متون الأخبار وقلّما يسلم خبر من أخبار الكتاب المذكور من سهو أو تحريف في سنده أو متنه.[1]

وقال أيضاً في شرح حال الشيخ الطوسي:

وقع للشيخ المذكور سيّما في التهذيب السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلّما يخلو خبر من علّة من ذلك، كما لا يخفى على من نظر في كتاب **التنبيهات** الذي صنّفه السيّد العلّامة السيّد هاشم في رجال التهذيب، وقد نبّهنا في كتاب **الحدائق الناضرة** على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار، حتّى أنّ كثيراً ممّن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار وقعوا في الغلط، وارتكبوا في التفصّي عنه الشطَطَ كما وقع لصاحب **المدارك** في مواضعَ من ذلك.[2]

وأيضاً قد حكم الفاضل الخواجوئي في أوائل أربعينه وأوائل رسالته المعمولة في الكرّ بأنّه لا يسوغ الاعتماد على أقوال الشيخ في **الرجال** في معرفة أحوال الرجال، ولا يفيد إخباره بها ظنّاً ولا شكّاً في حال من الأحوال؛ تعليلاً بأنّ كلامه في هذا الباب محلّ الاضطراب، وعدَّ من اضطراب كلامه أنّه يقول في موضع:

إنّ الرجل ثقة، وفي آخرَ يقول: إنّه ضعيف كما في سالم بن مكرم الجمال[3] وسهل بن زياد،[4] وأنّه قال في **الرجال**: محمّد بن عليّ بن بلال

---

١. لؤلؤة البحرين: ٦٥.

٢. لؤلؤة البحرين: ٢٩٧.

٣. نقل التضعيف والتوثيق العلّامة في الخلاصة: ٢٢٧ / ٢. ومحلّ التضعيف في الفهرست: ٧٩ / ٣٣٧.

٤. ضعّفه الشيخ في الفهرست: ٨٠ / ٣٣٩، ووثّقه في أصحاب الإمام الهادي في الرجال: ٤١٦ / ٤. وحكى التوثيق والتضعيف العلّامة في الخلاصة: ٢٢٨ / ٢.

ثقة،[١] وفي كتاب **الغيبة** إنّه من المذمومين،[٢] وأنّه قال في **العدّة**: إنّ عبد الله بن بكير ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف،[٣] وفي **الاستبصار** في آخر الباب الأوّل من أبواب الطلاق صرّح بما يدلّ على فسقه وكذبه، وأنّه يقول برأيه،[٤] وأنّه قال في **الاستبصار**: إنّ عمّار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته،[٥] وفي **العدّة**: لم تزل الطائفة تعمل بما يرويه، وأنّه قد ادّعى عمل الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبارِ الواقفيّة مثل سماعه بن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبني فضّال، والطاطريّين،[٦] مع أنّا لم نجد أحداً من الأصحاب وثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني، أو يعملُ بروايته إذا انفرد بها؛ لأنّه خبيث واقفي كذّاب مذموم.

وقس عليه حالَ غيره ممّن ادّعى عمل الطائفة بروايته في كلامه المذكور، وأنّه تارة يشترط في قبول الرواية الإيمانَ والعدالة كما قطع به في كتبه الأُصوليّة،[٧] وهذا يقتضي أن لا يعمل بالأخبار الموثّقة والحسنة كالصحيحة، وأنّه تارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تُعارضها بإطلاقها، وتارة يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وثالثة يردّ الخبر الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً.

---

١. رجال الشيخ: ٤٣٥.
٢. الغيبة: ٢١٤.
٣. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.
٤. الاستبصار ٣: ٢٧٦، ذيل ح ٩٨٢، باب من طلّق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.
٥. الاستبصار ١: ٣٧٢، ذيل ح ١٤١٣، باب السهو في صلاة المغرب.
٦. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.
٧. عدّة الأُصول ١: ١٤٨.

وذكر: أنّ أمثال ما ذكر من الشيخ كثير جدّاً. وتعجّب من صاحب **الذخيرة** حيث تمسّك على اعتبار رواية عثمان بن عيسى بنقل الاتّفاق على العمل من الشيخ في كلامه المذكور، مع أنّه معدود في عداد من لا تعمل الطائفة بأخباره، إلّا أن تكون محفوفة بالقرائن، كيف وقد صرّح الشهيد الثاني في **الدراية** بأنّ أغلب أصحابنا لا يعملون بأخبار الموثّقين من المخالفين كالفطحيّة والواقفيّة والناووسيّة، فما ظنّك بأخبار غير الموثّقين من المخالفين كابن عيسى وابن حمزة، ومن شاكلهم.[١]

لكن أوردنا على بعض كلماته في بعض فوائدنا الرجاليّة، ومع ما ذكر فقد عمل الشهيد الثاني رسالة في الإجماعات التي نقلها الشيخ وخالفها نفسُه، وقد عدّه في **الدرّ المنثور** من مصنّفاته ممّا لم يذكره ابن العودي.[٢]

لكن مع جميع ما ذُكر لا يخرج كلامه عن التمسّك والاستناد إلى يوم التناد؛ حيث إنّ من أعزّه الله سبحانه لا يخرج عن العزّ ولو اجتمع الجنّ والإنس على أن يخرجوه منه، وكان بعضهم لبعض ظهراً وظهيراً[٣] مع أنّ السيّد السند النجفي ـ وهو بمكانة قد ذكر صاحبُ **مفتاح الكرامة** في رسالته المعمولة في عصير التمر والزبيب أنّه علامةُ عصمةِ أهل البيت، وحكى بعض أنّه احتمل جماعة كونَه هو إمامَ العصر ـ عجّل الله فرجه ـ إلّا أنّ مِنَّة سبحانه صوّره بصورة السيّد السند المشار إليه لحكمة ومصلحة ـ قد ذكر في وصف الشيخ أنّه إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين، وعماد الشيعة الإماميّة في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدين، محقّق الأُصول والفروع، ومهذّب فنون المعقول والمسموع.[٤]

---

١. انتهى كلام الفاضل الخواجوئي، وانظر الأربعين حديثاً: ٢٧ ـ ٢٩.

٢. الدرّ المنثور ٢: ٩٩.

٣. في «د» زيادة: «في الغالب».

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

وذكر في وصف التهذيب:

أنّه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام يغني عمّا سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه من الفقه، والاستدلال، والتنبيهِ على الأُصول والرجال، والتوفيقِ بين الأخبار، والجمعِ بينها بشاهد النقل والاعتبار.[١]

وذكر في وصف تبيانه في التفسير:

أنّه الجامع لعلوم القرآن، وهو كتاب جليل كبير، عديم النظير في التفاسير، وشيخنا الطبرسي ـ إمامُ التفسير في كتبه ـ إليه يزدلف، وعن بحره يغترف، وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف، وقال فيه: إنّه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحقّ، ويلوح منه رواء الصدق، وقد تضمّن من المعاني الأسرار البديعةَ واحتصن[٢] من الألفاظ اللغةَ الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها، ولا بتنميقها دون تحقيقها، وهي القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواضع آثاره، والشيخ المحقّق محمّد بن إدريس ـ مع كثرة وقائعه مع الشيخ في أكثر كتبه ـ يقف عند تبيانه، ويعترف بعِظَم شأن هذا الكتاب واستحكام بنيانه، فقال: وأمّا الفقه، فهو خِرّيت هذه الصناعة، والمُلقى إليه زمامُ الانقياد والطاعة، وكلّ من تأخّر عنه من الفقهاء الأعيان فقد تفقّه على كتبه، واستفاد منه نهاية أَرَبه،[٣] ومنتهى مطلبه.[٤]

وربّما يجاب بأنّ ترك تضعيف الطريق من الشيخ لعلّه من جهة ضعف بعض

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

٢. قوله: «واحتصن» بالصاد المهملة والنون من الحصن (منه عفي عنه). كذا في النسخ والظاهر: احتضن كما هو في المصدر. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

٣. قوله: «أَرَبه» الأرب ـ بالفتحتين ـ: الحاجة كما في المصباح (منه عفي عنه).

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

المذكورين، أو من جهة اعتبار الطريق عند الشيخ ـ ولو جرى الشيخ على التضعيف في موضع آخر؛ لأنّه قد يضعّف الرجل في موضع، ويوثّق في موضع آخر ـ أو من جهة ثبوت الاعتماد على الطريق من جهة قرينة خارجية.

لكنّه يندفع بأنّ مدار الاستدلال على ترك التضعيف[1] على وجه عموم السلب. وما ذكر من الوجوه إنّما يصحّح عدم التضعيف ولا يصحّح عموم السلب؛ إذ دعوى اطّراد تلك الوجوه في جميع الموارد ـ بحيث لا يبقى مورد يصلح للتضعيف ـ ضعيفة غايةَ الضعف، فإذن نقول: إنّ الأمر في المقام لا يخلو عن الإشكال، والأولى مراعاة الطرق والفحص عن حالها، هذا ما تأدّى إليه النظر في سوابق الأزمان.

لكن الذي كان يقوى في النظر بعد ذلك في لواحق الأوان القولُ بعدم وجوب النقد، نظراً إلى أنّ مقتضى كلمات الشيخين أنّ استخراج الأخبار إنّما كان من كتب صدور المذكورين، فذِكْر الطرق من باب اتّصال السند تيمّناً وتبرّكاً لا الاختصارَ كذكر المتأخّرين طرقهم إلى المشايخ الثلاثة في مقام الرواية، فانظر صدر **الأربعين** لشيخنا البهائي ﷺ،[2] وصدر **الأربعين** للعلّامة المجلسي[3] وشرح أُصول **الكافي** لصاحب **الأسفار**؛[4] حيث ذكروا مشايخ الإجازة على سبيل الاتّصال والإيصال إلى سند الرواية، ولا حاجة إلى تواتر الكتب عند الشيخين، بل يكفي ظنّهما بالانتساب، بل يكفي ظنّنا بالانتساب، كما هو المتحصّل في الباب، ولو كان المتحصّل للشيخين هو الظنّ بالانتساب لحصل الظنّ بالانتساب لنا على تقدير حصول الظنّ بالانتساب للشيخين؛ إذ الظاهر عدم الخطأ، غاية الأمر أنّ الظنّ

١. في «د»: «الضعيف».
٢. الأربعون حديثاً للبهائي: ٦٣، ح ١.
٣. الأربعون حديثاً للمجلسي: ٤، ح ١.
٤. شرح أُصول الكافي: ١٦، ح ١، كتاب العقل.

المتحصّل بالانتساب لنا أضعفُ من الظنّ المتحصّل للشيخين لو كان الأمر من باب حصول الظنّ بالانتساب لهما، وعلى ذلك ـ أعني كفاية الظنّ بالانتساب لنا ـ المدارُ في كثير من الكتب في عموم الأعصار.

قال الصدوق في أوّل **الفقيه**:[١] «وصنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلاّ يكثر طرقه وإن كثرت فوائده» ثمّ قال: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع».[٢]

لكن يمكن أن يقال: إنّ قوله: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة» يحتمل أن يكون المقصود به الاستخراجَ من كتب صدور المذكورين، وعلى هذا لا حاجة إلى نقد الطريق؛ لأنّ رجال الطريق من مشايخ الإجازة.

ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراجَ من كتب صدور المحذوفين، فرجال الطريق وسائط الإسناد، ولابدّ من نقد الطريق.

ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراجَ من الكتب المشهورة سواء كانت الكتب كتبَ صدور المحذوفين أو أواسطِهم أو أواخرِهم، أو صدورِ المذكورين.

ويقتضي القولَ به ما تقدّم من بعض كلمات العلّامة السبزواري وابن أُخته؛ لجريانهما على كون الرواية مستخرجةً من كتاب البرقي الواقع في الطريق،[٣] وعلى هذا الوجه لابدّ من النقد أيضاً؛ لاحتمال كون الرواية مستخرجة من كتب صدور المحذوفين، فلم يثبت دلالة العبارة على استخراج الروايات من كتب

---

١. قوله: «وقال الصدوق في أوّل الفقيه» وقال في مشيخة الفقيه عند ذكر الطريق إلى أبي حمزة الثمالي: وطرقي إليه كثيرة ولكن اقتصرت على طريق واحد. وقد حكم المولى التقيّ المجلسي بأنّ الظاهر منه كون الكتاب معلوماً عنده، وإنّما كان يذكر السند لئلّا يُظنّ الإرسال، أو للتيمّن والتبرّك (منه).

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

٣. ذخيرة المعاد: ٢٢.

صدور المذكورين، حتّى لا يلزم النقد.

لكن نقول: إنّ الاحتمال الأوّل ـ أعني كون المقصود الاستخراجَ من كتب صدور المذكورين ـ أظهرُ بملاحظة عبارة **التهذيب والاستبصار** كما يأتي؛ إذ الظاهر كون الأمر في الكلّ على وَتيرة واحدة، مع أنّه قد ذَكر عند ذكر الطرق طريقَه إلى الكليني، ولا ريب في أنّه أخذ الروايةَ عن **الكافي**، وكانت الوسائط ـ أعني رجال الطرق ـ من مشايخ الإجازة، والظاهر أنّ الطرق على طريقة واحدة، فالظاهر أنّ الوسائط في جميع الطرق من مشايخ الإجازة.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من تعليل حذف الأسانيد بعدم كثرة الطرق هو كون الطرق محتاجاً إلى ذكرها؛ إذ لو كان رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة، لما كان ذكرها محتاجاً إليه، حتى يعتذر عن ترك الذكر، بل كان الذكر محتاجاً إلى الاعتذار؛ إذ ذكر طرق الإجازات في كلٍّ من الروايات من اللغو الظاهر.

اللهمّ إلّا أن يكون المتعارف بين الرواة ذكرَ مشايخ الإجازة، مع تواتر الكتب من باب التيمّن والتبرّك باتّصال السلسلة أو من باب زيادة الاحتياط.

لكن نقول: إنّه قد علّل الشيخ في **التهذيب** ترك ذكر الطريق بما علّل به الصدوق كما يأتي، مع أنّ مقتضى صريح كلامه كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة فتكون الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين.

ويمكن أن يقال: إنّ الصدوق كان بناؤه باديَ الأمر على حذف السند بالكلّيّة، كما هو مقتضى العبارة الأُولى من العبارتين المتقدّمتين، وعلى هذا المجرى جرى في أوائل **الفقيه**، كيف لا وعباراته في أوائل **الفقيه** مثل عبارات الفقهاء في الكتب الفقهيّة، فالمقصود بالاستخراج من كتب مشهورة في العبارة الثانية من العبارتين المتقدّمتين إنّما هو الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، فلا دلالة في العبارة الثانية على اعتبار الطريق.

ويرشد إلى ما ذكره المولى التقيّ المجلسي من أنّ الصدوق لم يكن في

باله أوّلاً أن يذكر الأسناد، وذكر: «إنّي صنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا يكثر طرقه، وإن كثرت فوائده» وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثمّ أُلهم بأنْ يذكر أساميَ أصحاب الأُصول، ويشير في **الفهرست** إلى طرقه إليهم، ونعم ما فعل، فإنّه لم يسبقه إليه أحد ممّن تقدّمه من علماء أصحابنا رضي الله عنهم، والعامّة فيما اطّلعت عليه من كتبهم.[١]

ويمكن أن يقال: أنّ الصدوق قد ذكر أنّه استخرج **الفقيه** من كتب جماعة معدودة في كلامه[٢] وغيرها كما يأتي في بعض التنبيهات، والجماعة المذكورة صدور المذكورين، إلّا أنّه لم يرو عن بعضهم كما يأتي، وهذا مرشد كامل إلى كون المحذوفين من باب مشايخ الإجازة.

لكنّه يشكل ـ بعد منافاة ذلك للاعتذار عن حذف المحذوفين؛ لعدم الحاجة إلى ذكر مشايخ الإجازة بعد اشتهار كتب صدور المذكورين، بحيث كان عليها المعوّل وإليها المرجع كما هو مقتضى كلامه بناءً على كون الاستخراج من كتب صدور المذكورين، ويأتي مزيد الكلام بُعَيْدَ هذا ـ بأنّ ذلك ينافي مع ما ذكره قبل ذلك أنّه حذف الأسانيد؛ إذ مقتضاه كون الجماعة صدورَ المحذوفين.

إلّا أن يقال: إنّه لو لم يثبت بذلك كون رجال جميع الطرق مشايخَ الإجازة، لكن لا ينبغي الإشكال في كون رجال الطرق إلى تلك الجماعة المذكورة مشايخَ الإجازة.

لكن يخدشه أنّ كلاًّ من الوجهين المذكورين يوجب الوهن في دعوى الاستخراج من كتب صدور المذكورين لو كان الغرض الاستخراجَ من كتبهم من غير فرق بين تلك الجماعة المذكورة وغيرها.

ويشكل ذلك أيضاً بأنّ طائفة من أواخر المحذوفين في جانب انتهاء ذكر

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

الطريق وسائطُ في **الكافي**، ويبعد كونهم في طرق **الفقيه** مشايخَ الإجازة فقط، بل كثيراً مّا يكون بعض المذكورين واقعاً في الطريق، والظاهر اتّحاد المساق، ولا مجال لكون المذكور من مشايخ الإجازة، فلابدّ أن يكون المحذوف من وسائط الإسناد وإن أمكن أن يكون الراوي واسطة في الإسناد بالنسبة إلى رواية بعض من الرواة، ومن مشايخ الإجازة بالنسبة إلى بعضٍ آخَرَ من الرواة، نظير أنّ بعض الرواة قد يروي تارة عن بعض الرواة بلا واسطة، وأُخرى مع الواسطة، ويأتي في بعض التنبيهات أنّه قد اتّفق في مشيخة **الفقيه** والتهذيبين وقوع مَن ذُكر الطريقُ إليه في الطريق إلى بعض آخر.

وقال الشيخ في آخر **التهذيب**:

> واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله ـ إلى أن قال ـ: والآنَ فحيث وفّق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها يتوصّل إلى رواية هذه الأُصول والمصنَّفات، ونحن نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار عن حدّ المراسيل، وتلحقَ بباب المسندات.[1]

وقال في آخر **الاستبصار**:

> وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيرادَ الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أُورد عند الفراغ جملةً من الأسانيد التي يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول.[2]

---

١. التهذيب ١٠: ٤ـ٥، من المشيخة.

٢. الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.

وأنت خبير بصراحة العبارتين في كون الأخبار مأخوذة من كتب صدور المذكورين، مع أنّ الشيخ ذكر في كلّ من **التهذيب والاستبصار** في عداد طرقه الطريقَ إلى كلّ من الكليني والصدوق ووالده،[1] ولا شكّ في أنّ الشيخ أخذ الروايات المرويّة عن هؤلاء عن كتبهم، فالوسائط مشايخ الإجازة، على أنّ مقتضى ما يأتي من عبارة **التهذيب والاستبصار** أنّ المدار في طرقهما على ما ذكرهما الشيخ في **الفهرست**، وهو إنّما يأتي في **الفهرست** بعنوان صاحب الكتاب، ويحكي الأخبار عن جماعة في جانب الطول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض الإخبارَ على وجه الإجازة لا الإسنادِ. والذي يختلج بالبال في الحال أن يقال: إنّه قد تكرّر وتكثّر من الشيخ في **التهذيب** الرواية عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، فكلّ من الأوّلين من باب مشايخ الإجازة؛ لوضوح تواتر **الكافي**، وكونِ الخبر مأخوذاً منه، فالكليني مبدأ الإسناد، بل الابتداء بالشيخ المفيد روايةً عن غير ابن قولويه غير عزيز أيضاً في أوائل **التهذيب**.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وما ذكر ينافي ما تقدّم من مشيخة **التهذيب** من أنّ الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين، ففي صورة حذف الطريق يتطرّق في كلّ من المحذوفين والمذكورين احتمال كونه مبدأ الإسناد، فلابدّ من نقد المحذوفين والفحص عن حالهم، كيف لا وما ذكر نتيجة التخلّف عن الدعوى الواحدة، وقد ذكر في باب وجوب نقد أخبار الكتب الأربعة أنّ الصدوق تعهّد أن لا يروي إلّا ما يفتي به، ولا يذكرَ المعارض للرواية،[2] وقد تخلّف عن العهد الأخير بعد مُضيّ شطر من الكتاب، فهو يوجب الوهن في العهد الأوّل، وإن أمكن القدح فيه بأنّ الأمر من قبيل العام المخصَّص، وكذا عدم اعتبار بعض أجزاء النصّ، فالتخلّف عن العهد

---

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

الأخير لا يوجب الوهن في العهد الأوّل.

ويمكن الذبّ بأنّ مرجع ما ذكره الشيخ في آخر **التهذيب** إلى أنّه أخذ الروايات من كتب صدور المذكورين في صورة الحذف، فلو لم يحذف رأساً وكان صدر المذكور من مشايخ الإجازة لا ينافي ذلك.

ويندفع بأنّه لم يقيّد الشيخ تعهُّدَ الأخذ من كتاب صدور المذكورين بصورة الحذف، بل تعهّد عهدين على وجه الإطلاق: أحدهما: الأخذ من كتب صدور المذكورين، والآخر: ذكر الطريق إلى صدر المذكور، فالابتداء بشيخ الإجازة ينافي إطلاق العهد الأوّل.

ويمكن الذبّ بأنّ ما رواه في **التهذيب** عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني[1] ليس على سبيل الغالب في نقل الأخبار في **الكافي** و**التهذيب** وغيرهما، وهو أن يقال مثلاً: «أحمد بن محمّد» بل التعبير بالإخبار بقوله: «أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب» فينصرف تعهّد أخذ الرواية عن صدر المذكور إلى الصورة الغالبة، فالابتداء بشيخ الإجازة في الصورة النادرة لا ينافي التعهّد المشار إليه. وهو ضعيف.

[شواهد على أخذ أخبار التهذيبين من الكتب]

وبعد هذا أقول: إنّ الشيخ قد أكثر في أوائل **التهذيب** في الرواية عن الشيخ المفيد.[2] وروى في أوّل **التهذيب** عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن حسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن سماعة.[3] وروى عند الكلام في الأغسال المسنونة إلى أن اتّصل الإسناد بالحسين بن سعيد على

---

١. التهذيب ١: ٩، ح ١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. التهذيب ١: ٦، ح ١ و ٢ و ٣ و... باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. التهذيب ١: ٦، ح ١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

الوجه المذكور،[١] ثمّ عبّر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد.[٢] ومقتضاه كون الرواية مأخوذةً من كتاب الحسين بن سعيد، وإلّا لما كان نسبة الرواية إلى الحسين بن سعيد مناسبةً، بل كان المناسب النسبةَ إلى صدر السند، فما قبل الحسين بن سعيد من مشايخ الإجازة.

والظاهر أنّ الحال في الرواية الأُولى على منوال الحال في الرواية الثانية، وما ذكر ينافي ما تعهّده من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكورين في **التهذيب**؛ إذ على ما ذكر يكون صدر المذكور وغيره من غير واحد ممّن تأخّر عن الصدر من مشايخ الإجازة.

وربّما ترك ذكر مشايخ الإجازة في أوائل **الاستبصار**، بل في الجزءين الأوّلين، بل هو غير عزيز.

وهذا ينافي ما تعهّده من عدم حذف الطريق في الجزءين الأوّلين من **الاستبصار**، بل ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ الحال في الجزءين الأوّلين والجزء الأخير على السويّة،[٣] فهو قد ذكر في **التهذيب** ما تعهّد تركَ ذكره، وترك في **الاستبصار** ذكْرَ ما تعهّد تركَ ذكره. فالأمر في **التهذيب والاستبصار** متعاكس الحال.

وابتدأ في **التهذيب** أيضاً مع حذف الطريق ببعض مشايخ الإجازة فما ذكر هنا من الاشتباه ـ مضافاً إلى ما مرّ من الكلمات في باب اشتباهات الشيخ، ومضافاً إلى ما يظهر ممّا يأتي، ومضافاً إلى غير ذلك ـ يمانع عن الوثوق بما تعهّده كما ذكره في آخر **التهذيب والاستبصار** من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكور؛ لاحتمال كون الأمر من باب الاشتباه، ولا سيّما مع ما تقدّم من السيّد السند النجفي من نقل

---

١. التهذيب ١: ١١٠، ح ٢٩٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.
٢. التهذيب ١: ١١٣، ذيل ح ٣٠١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.
٣. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

إطباق المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على لزوم نقد الطريق.[1]

نعم، كون المحذوف في **الفقيه** من باب مشايخ الإجازة خالٍ عن المانع، إلّا أن أصل المقتضي أعني العبارة الدالّة على الأخذ من كتب صدور المذكورين محلّ الإشكال؛ لاحتمال كون الغرض أخذَ الرواية من الكتاب، ولو كان الكتاب كتاب بعض المحذوفين.

ويمكن أن يقال: إنّ احتمال كون الحذف في التهذيبين من باب الاختصار مع جميع ما ذكر ـ يكون ما تعهّده الشيخ من الأخذ من كتاب صدر المذكور في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من باب الاشتباه ـ بعيد.

وقد يقال: إنّ من أوضح الشواهد على أنّ أخبار **التهذيب** و**الاستبصار** مأخوذة من الكتب، والوسائطُ من مشايخ الإجازة أنّ الكليني روى في باب صفة الوضوء ماصورته:

علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفرعليه السلام عن وضوء رسول اللهصلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو تور[2] فيه ماء فغمس يده اليمنىٰ فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً.

ثمّ قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[3] قال: ثمّ قال: «إنّ الله

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧، الفائدة الرابعة.

٢. الطست يروى بالمهملة والمعجمة. والتور ـ بفتح التاء ـ إناء يشرب فيه. والترديد من الراوي.

٣. الشراك ـ بكسر الشين ـ سير النعل على ظهر القدم.

عزّ وجلّ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله لأنّ الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

ثمّ قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق والكعبُ أسفلُ من ذلك».

فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟

قال: «نعم، إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه».[2]

وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بطوله في **التهذيب** لكنّه فرّقه في مواضعَ، فذكر في كلّ موضع حكماً يناسب الموضعَ، فرواه في أربعة مواضعَ، فروى عند الكلام في عدم جواز الإقبال في غسل اليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أُذينه، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الكافي ٣: ٢٥، ح ٥، باب صفة الوضوء.

إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء.[1]

لكن في أجزاء عبارة **الكافي** و**التهذيب** اختلافات لا تخفى.

وروى عند الكلام في مسح الرجلين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه فقلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق» فقالا: هذا ما هو؟ قال: «عظم الساق».[2]

وروى عند الكلام في كفاية المرّة في غسل الوجه واليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها وثنتان تأتيان على ذلك كلّه».[3]

---

١. التهذيب ١: ٥٦، ح ١٥٨، باب صفة الوضوء.

٢. التهذيب ١: ٧٦، ح ١٩١، باب صفة الوضوء.

٣. التهذيب ١: ٨١، ح ٢١١، باب صفة الوضوء.

وروى عند الكلام في كفاية الإصبع في مسح الرأس والرجل ما صورته:

أخبرني الشيخ قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه[1] محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك».[2]

ومثل هذا كثير في الكتابين.

أقول: تحرير ذلك المقال أنّ الشيخ كثيراً مّا فرّق المتن الواحد المرويّ في **الكافي** المشتمل على أحكام على الأحكام، ورواها بأسانيدَ مختلفة مشتركة في الراوي عن المعصوم أو مع الراوي عن الراوي مثلاً، فالوسائط المتوسّطة بين الشيخ والقدر المشترك بين الأسانيد من باب مشايخ الإجازة، والقطعات مأخوذة من كتاب القدر المشترك، فمقتضاه أنّ بناء الشيخ كان على الأخذ من الكتب، فرجال الطرق من باب مشايخ الإجازة.

وإن قلت: إنّه يحتمل أن يكون اختلاف الأسانيد إلى القدر المشترك من جهة تفريق الرواية من القدر المشترك على قطعات بأن رواها القدرُ المشتركُ تارةً بتمامها لبعض، وأُخرى روى قطعاتِها لأبعاض.

قلت: إنّ تفريق الرواية على القطعات بعيد، حيث إنّ التفريق من أصله غير معهود ـ وإن وقع من بعض أرباب جمع الأخبار ـ ولا سيّما مع وجود القدر المشترك بين أحكام القطعات، كما في المورد المذكور؛ لكون القطعات في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

١. أي روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و عن أبيه محمّد بن عيسى)

٢. التهذيب ١: ٩٠، ح ٢٣٧، باب صفة الوضوء.

نعم، ذكر طرق الإجازة على وجه الاختلاف بالنسبة إلى القطعات بعيد أيضاً، مع فرض كون الطرق طرقَ مجموع كتاب القدر المشترك، لكن مناسبة الأبواب للقطعات توجب ظهور كون اختلاف الأسانيد من جهة اختلاف طرق الإجازة، لا تفريق الرواية.

لكنّك خبير بأنّ غاية ما يتمشّى من ذلك أنّ الشيخ كان يأخذ من الكتاب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون الأخذ من كتاب صدر المذكور حتّى يكون رجال الطرق من باب مشايخ الإجازة ولا يلزمَ نقد الطرق، بل يمكن أن يكون أخذ الرواية من كتاب بعض المحذوفين، إمّا الأوائل أو الأواسط أو الأواخر، فيلزمَ نقد البعض، وكذا نقد من تقدّم على البعض دون من تأخّر عنه أعني من توسّط بين الشيخ والبعض، فلا يثبت عدم لزوم النقد بالكلّيّة كما هو المقصود، بل يلزم نقد جميع رجال الطرق؛ لعدم الاطّلاع على حقيقة الحال.

نعم، لو وقع الاطّلاع على حقيقة الحال، ينحصرلزوم النقد فيمن أخذ عن كتابه ومن تقدّم عليه.

وقد يقال: إنّه يشهد على كون أخبار **التهذيب والاستبصار** مأخوذة من الكتب تكرارُ الشيخ للمتن الواحد بأسانيدَ مختلفةٍ، بعضها واضح الصحّة، وبعضها واضح الضعف خصوصاً **الاستبصار**.

أقول: إنّه إن كان المقصود تعدّدَ الأسانيد، أي تعدّدَ المذكورين بتعدّد الرواة عن المعصوم، فلا امتساس له بالدلالة على كون روايات التهذيبين مأخوذة من الكتب فضلاً عن كتب صدورالمذكورين، وإن كان المقصود تعدّد الأسانيد مع الاشتراك في الراوي عن المعصوم، أو مع الراوي عن الراوي نظير ما مرّ في المقالة السابقة ـ كما هو الظاهر بل بلا إشكال ـ فيتأتّى فيه الإشكال بما تقدّم الإشكال به على المقالة السابقة، مضافاً إلى أنّه ليس حمل تعدّد السند على تعدّد سند الرواية أولى من الحمل على تعدّد طريق الإجازة.

وإن قلت: إنّ وجود السند الصحيح الواضحِ صحّتُه إلى القدر المشترك يغني عن ذكر السند الواضحِ ضعفُه إليه.

قلت: لا بأس بذكرِ السند الواضح ضعفه إلى القدر المشترك، مع وجود السند الواضح صحّته إليه، كيف، ولا بأس بذكر الرواية الواضح ضعفها، مع وجود الرواية الواضح صحّتها، مع عدم وجود قدر مشترك من الرواة في البين، وهو واقع كثيراً، فكما لا بأس بما ذكر، فكذا لا بأس بذكر السند الواضح ضعفه إلى القدر المشترك في مورد الفرض مع وجود السند الواضح صحّته إليه، مع أنّ ذكر الطريق الواضح صحّته يغني عن ذكر السند الواضح ضعفه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيهات

الأوّل

[ثمرة النزاع]

أنّه تظهر ثمرة النزاع المبحوث عنه في الطريق الضعيف؛ لجواز العمل به بناءً على عدم وجوب نقد الطريق، وعدم جواز العمل به بناءً على وجوب النقد.

وكذا تظهر الثمرة في الطريق المجهول، أعني الطريق المتروكَ ذكرُه في المشيخة، وهو كثير كما يظهر ممّا يأتي؛ حيث إنّه يجوز العمل بالرواية حينئذٍ بناءً على عدم وجوب النقد، ولا يجوز العمل بها بناءً على وجوب النقد.

الثاني

[طرق التهذيبين مذكورة في الفهرست]

أنّه قال الشيخ في آخر **التهذيب** بعد الفراغ عن ذكر الطرق:

وقد أوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في الفهارس المصنَّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، ومن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه

نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة.[١]

وقال في آخر **الاستبصار** بعد الفراغ عن ذكر الطرق:

وقد أوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في فهارست الشيوخ، فمَن أراد وقف عليه من هناك.[٢]

ومقتضى الكلامين المذكورين كون طرق أخبار التهذيبين على حسب ما ذكره في **الفهرست** من باب العموم والخصوص في الأوّل، ومن باب العموم في الثاني.[٣]

ومقتضاه عدم انحصار الطريق فيما ذكره في مشيخة **التهذيب والاستبصار**، فلو كان الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** ضعيفاً يتّجه الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في **الفهرست** على تقدير ثبوته، بناءً على لزوم نقد الطريق، وعليه جرى بعض الأصحاب على ما حكاه المحقّق الشيخ محمّد.[٤]

ومقتضاه أيضاً اشتراك التهذيبين في الطريق سواء كان الطريق متّحداً أو متعدّداً، فلو كان في الطريق في أحد التهذيبين ضعيف، أو كان الطريق في أحدهما غير مذكور، يتّجه الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في الآخر، على تقدير ثبوته بناءً على لزوم نقد الطريق.

لكن نقول: إنّ الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في الآخَر إنّما ينفع لو كان السند المذكور في الآخر غير معتبر، وإلّا فلو كان السند المذكور في الآخر معتبراً

---

١. التهذيب ١٠: ٨٨، من المشيخة وفيه: «جملاً» بدلاً عن «جملة».

٢. الاستبصار ٤: ٣٤٢، من المشيخة، وفيه: «جملاً» بدلاً عن «جملة».

٣. قوله «ومن باب العموم في الثاني» لعدم التصريح فيه بفهرست الشيخ كما صرّح به في الأوّل بل الظاهر من العموم في كلّ من الأوّل والثاني في غير فهرست الشيخ فلا دلالة في الأوّل عموماً وفي الثاني رأساً لا عموماً ولا خصوصاً (منه).

٤. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٥.

ـ أي إن كان كلّ من المذكورين معتبرَ الحال ـ فيكون الحديث معتبراً، وفيه الكفاية، ولا حاجة إلى ما كان طريقه غير معتبر، فالأخذ المشار إليه إنّما ينفع لو كان معتبر الطريق في أحد التهذيبين معتبرَ السند في الآخر، ومعتبرُ السند في الآخر معتبرَ الطريق في الأوّل؛ فإنّه حينئذٍ يتأتّى الاستدلال بالخبر بأخذ الطريقَ المعتبر من غير معتبر السند، وأخذ السند المعتبر من غير معتبر الطريق.

وإن قلت: إنّ الأخذ المشار إليه يوجب تعدّد الدليل لو كان معتبرُ الطريق معتبرَ السند؛ إذ بالأخذ يعتبر معتبر السند، فيكون دليلاً كمعتبر الطريق، وتعدّد الدليل ينفع في مقام التعارض.

قلت: إنّ المدار في تعدّد[1] الخبر على اختلاف رجال السند كلّاً، وهاهنا المفروض اتّحاد صدر المذكورين في الخبرين، أعني معتبرَ السند والطريقِ، ومعتبرَ الطريق؛ وكذا المفروض اتّحاد الطريق؛ إذ بعد أخذ الطريق المعتبر من معتبر الطريق وضمّه إلى معتبر السند، يتّحد الطريق المعتبر وإن تعدّد السند المعتبر، فيتّحد الخبر المعتبر، فيتّحد الدليل، بل لو تعدّد خبران معتبران وكان[2] واحد من رجالهما متّحداً، فالأمر يرجع إلى اتّحاد الخبر؛ إذ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين.

وبما ذكر ينقدح القدح فيما نسبه الشهيد الثاني في **الدراية**[3] والفاضل الخواجوئي[4] فيما مرّ من كلامه إلى الشيخ من أنّه كان يعمل بالخبر الضعيف؛[5]

---

١. في «د»: «تعداد».

٢. في «د»: «لأنّ».

٣. الدراية: ٢٧.

٤. الأربعون حديثاً للفاضل الخواجوئي: ٢٨.

٥. ربما جرى الشيخ في التهذيب عند الكلام في قراءة الحائض والنفساء على تخصيص الخبر الصحيح بالخبر الضعيف (منه عفى عنه).

حيث إنّه يمكن أن يكون للخبر الضعيف سند آخَرُ معتبر، أو يكونَ الخبر الضعيف مأخوذاً من الكتاب، فلا يضرّ به ضعف الطريق إلى صاحب الكتاب، وإن ضرّ[1] ضعف صاحب الكتاب أو من هو روى عنه.

لكن لم يثبت مورد الضعف فيما عمل به من الخبر الضعيف، فلعلّ الضعف كان في الطريق إلى صاحب الكتاب، مضافاً إلى أنّ النسبة المشار إليها لعلّها كانت غروراً من إيراد الشيخ في **النهاية** أخباراً ضعيفة حسبانَ كون **النهاية** كتابَ الفتوى، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود من **النهاية** مجرّد الرواية كما تكرّر القول به من الحلّي في **السرائر**،[2] فضلاً عن إمكان اطّلاع الشيخ على قرائن الصحّة والاعتبار، وإن كان السند ضعيفاً.

[اعتبار طريق الفهرست لا ينفع في اعتبار طريق التهذيبين]

وبعد ما مرّ **أقول**: إنّه يمكن أن يقال: إنّ اعتبار طريق **الفهرست** لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** بملاحظة ما حكاه السيّد السند النجفي،[3] تعليلاً لما جرى عليه من أنّ اعتبار الطريق المزبور لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور من أنّ الشيخ يختلف نقله عن الكتاب؛ حيث إنّه قد يخرّج الحديث من كتب من تقدّم من المحدّثين، وقد يخرّجه من كتب من تأخّر، فغاية الأمر ثبوت الكتاب لصدر السند بنصّ **الفهرست**، وصحّة الطريق المذكور في **الفهرست** بالنسبة إليه، لكن لم يثبت كون الخبر مأخوذاً من الكتاب المشار إليه، فيمكن أن يكون الخبر مأخوذاً من كتاب بعض من تأخّر عن الصدر أو يكون مسموعاً من الأفواه، فلم يُعرف المأخذ، فلا يتأتّى الاعتبار.

---

١. في «د»: «أضر».

٢. السرائر ١: ٢٥٣ و ٣٠٤ و ٣٨٢.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٩.

نعم، يتأتى الاعتبار لو كان الطريق المذكور في **الفهرست** مذكوراً بوصف كونه طريقاً لجميع روايات الصدر.

وبما مرّ يظهر الحال فيما لو كان للصدر كتابان، وكان في **الفهرست** طريق معتبر[1] إلى أحد الكتابين، لكن لم يُعرف أنّ الحديث المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** من أيّ الكتابين، ومنه ما تقدّم في **المنتقى** في حديث أحمد بن محمّد، عن صفوان من أنّ طريق الشيخ في **الفهرست** إلى أحد كتابي البزنطي غير صحيح، ولم يعلم من أيّهما أخذ الحديث، أو كان للصدر كتاب في بعض المسائل الفقهيّة أو غيرها، وكان الحديث المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** في بعض آخر من المسائل.[2]

ومنه ما تقدّم من بعض الأواخر فيما دلّ على عدم إفساد الغبار للصوم ممّا رواه في **التهذيب** عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال[3] [4] من أنّ الشيخ إنّما ذكر في **الفهرست** طريقه إلى أحمد بالنسبة إلى كتاب الوضوء والصلاة، فطريقه إلى كتاب الصيام مجهول.

إلّا أنّ الظاهر منه ذكر كتاب الصيام في **الفهرست** في ترجمة أحمد أيضاً، مع أنّه لم يذكر في ترجمته غير كتاب الوضوء والصلاة، فكان المناسب أن يقول: فطريقه إلى الرواية المذكورة مجهول.

ويمكن أن يقال: إنّ ما ذكره السيّد السند النجفي إن كان المقصود به أنّ الشيخ قد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تقدّم من الرواة كما في الأخذ من كتاب أكثر صدر المذكورين، وقد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تأخّر من الرواة، كما في الأخذ من **الكافي** أو **الفقيه**.

---

١. كلمة «معتبر» ليست في «د».

٢. منتقى الجمان ١: ١٤٨، باب كيفيّة الوضوء.

٣. التهذيب ٤: ٣٢٤، ح ١٠٠٣، باب في الزيادات.

٤. انظر جواهر الكلام ١٦: ٢٣٤.

ففيه: أنّه غير ثابت، بل لا مجال لثبوت كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين. نعم، غاية الأمر القول به على وجه الاحتمال مع الإشكال؛ لتصريح الشيخ بكون الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين أو أُصولهم، إلّا أنّه يظهر الكلام فيه بما مرّ.

وإن كان المقصود أنّ الشيخ قد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تقدّم كما في الأخذ من كتاب صدر المذكورين، وقد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تأخّر كما في الأخذ من **الكافي** و**الفقيه**، ففي حذف الطريق يتطرّق احتمال كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين.

ففيه: أنّه ينافي التصريح المذكور من الشيخ وإن تقدّم الكلام فيه، لكنّه أمر آخر، فقد بان الحال في احتمال كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين.

ولا يذهبْ عليك أنّ إضرار هذا الاحتمال إنّما هو لو كان مَن احتُمل كون الرواية مأخوذة من كتابه (ضعيفاً أو كان متأخّراً عن الضعيف، وأمّا لو كان من احتمل كون الرواية مأخوذة من كتابه)[1] متقدّماً على الضعيف، فلا ضير في أخذ الرواية من كتابه مع ثبوت انتساب الكتاب إلى من نسبه إليه.

وأمّا احتمال اختلاف طريق **الفهرست** والتهذيبين في باب الروايات باختصاص أحدهما ببعض الروايات واختصاص الآخر بالآخر، فهو مدفوعٌ بأنّ الظاهر ممّا تقدّم من عبارة **التهذيب** و**الاستبصار** أنّ طرق التهذيبين على ما ذكره في **الفهرست**، ولا ريب أنّ الظاهر من ذكر الطريق إلى الكتاب هو كون الطريق طريقاً لجميع الروايات؛ قضيّةَ الإطلاق، فالظاهر اتّحاد عرض طرق التهذيبين و**الفهرست** بحسب عموم الروايات، بل حكم السيّد السند النجفي بأنّ تدوين الطرق في **الفهرست** بمنزلة حوالة الحال في أخبار التهذيبين إلى **الفهرست**[2]

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٥.

فالظاهر عدم اختلاف طرق التهذيبين مع طرق **الفهرست** بحسب عموم الروايات.

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم اختصاص حوالة طرق التهذيبين من الشيخ إلى **الفهرست**[1] بصورة حذف الطريق (في التهذيبين)[2] وعدم عمومها لصورة ذكر الطريق فيهما.

ويندفع بعموم ما تقدّم من كلام الشيخ في باب الحوالة، بل لا مجال للفرق بين الحذف والذكر، هذا.

ويظهر ثمرة اطّراد الحوالة في صورة الذكر وعدمه على تقدير اعتبار طريق **الفهرست** دون طريق التهذيبين.

وربّما يتخيّل اطّراد الثمرة لو كان طريق **الفهرست** أقوى.

وفيه: أنّ القوّة في بعض أجزاء السند لا تجدي ولا تنفع؛ إذ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، فلا جدوى ولا نفع في كون طريق **الفهرست** أقوى، فلا يطّرد الثمرة في ذلك، فقد بان فسادها لو توهّم اطّراد الثمرة في تعدّد الطريق على تقدير اعتبار كلّ من طريق **الفهرست** وطريق التهذيبين.

[في تركيب طريق الفهرست مع طريق التهذيبين]

ثمّ إنّه يمكن تركيب طريق **الفهرست** مع طريق التهذيبين بأخذ النصّ[3] المعتبر من أحدهما والآخر المعتبر من الآخر. نعم، يمكن المنع عنه باحتمال السماع في أحد الطريقين واحتمال اختلاف الكتب أو الروايات، لكن ينقدح القدح في هذه الاحتمالات بما تقدّم.

وبما سمعت يظهر الحال في تركيب السندين من **الكافي**.

---

١. في «د» زيادة: «فالظاهر عدم اختلاف الطرق».

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

٣. في «د»: «البعض».

[طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزءين الأوّلين من الاستبصار]

ثمّ إنّه قد حكم المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** في باب الرعاف بأنّ اعتبار طريق **الفهرست** لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزءين الأوّلين من **الاستبصار**، نظراً إلى أنّ مقتضى كلام الشيخ في مشيخة **الاستبصار** اختصاص حذف الطريق وأخذ الرواية من كتاب صدر المذكورين بالجزء الأخير من ذلك، فلو حذف الطريق في الجزءين الأوّلين، لم يثبت كون الرواية مأخوذة من كتاب صدر المذكورين، بل يحتمل كونها مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين، فلا يجدي اعتبار طريق الفهرست.[1]

وهو حسن. لكن ربّما يقتضي كلامه أنّه لو كان الطريق المذكور في **الفهرست** طريقاً إلى جميع روايات صدر المذكورين ينفع في اعتبار الخبر في **التهذيب** أو الجزء الأخير من **الاستبصار**.

وأنت خبير بأنّ إضرار[2] احتمال أخذ الخبر من كتاب بعض المحذوفين إنّما هو لو كان المحتمل كونَ الرواية من كتاب الراوي الضعيف، أو مَن كان الضعيف متقدّماً عليه كما مرّ، وحينئذٍ لا يثبت صدور الرواية عن صدر المذكورين حتّى ينفع تعميم طريق **الفهرست** بالنسبة إلى روايات صدر المذكورين.

نعم، ينفع التعميم في دفع احتمال اختلاف طريق **الفهرست** و طريق **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** بالنسبة إلى الكتب أو الروايات لصدر المذكورين في صورة ذكر الطريق فيهما تحصيلاً لتعدّد الطريق، لكن لا نفع في تعدّد الطريق كما مرّ.

---

١. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦، باب الرعاف.

٢. في «د»: «اطراد».

[في إمكان تحصيل الطريق المعتبر من كتاب النجاشي]

ثمّ إنّه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في صورة ذكر الطريق الضعيف في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب النجاشي لو روى في التهذيبين عن صاحب كتاب بتوسّط بعضٍ ممّن اشترك فيه الشيخ والنجاشي من المشايخ وهم أربعة: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وابن أبي جِيد، وقد حرّرنا المشايخ المختصّة بالشيخ والنجاشي، والمشايخَ المشتركة بينهما في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، ويعلم كون الراوي صاحبَ الكتاب في الصورة المذكورة بذكر الكتاب في ترجمته، أو حذفِ الطريق إليه في موضع آخَرَ من **التهذيب** أو الجزء الأخير من **الاستبصار**، بناءً على ما ذكره الشيخ من أنّه أخذ الرواية في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب صدر المذكورين.[1]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الثالث

[في إمكان تحصيل الطريق المعتبر]
[في الفقيه والتهذيبين مع عدم ذكره]

أنّه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في **الفقيه** والتهذيبين على تقدير عدم ذكر الطريق أو ضعفه بحمل المحذوف على المذكور بالاجتماع أو التفريق على تقدير تعدّد الطريق المذكور، وكذا تعدّد الطريق المحذوف، مثلاً لو روى الشيخ في موضع عن الحسن بن محبوب بطريق معتبر أو بطريقين صحيحين، وروى عنهم

---

١. الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

في موضعٍ آخَرَ، أو موضعين آخَرين على وجه الإرسال، مع عدم ذكر الطريق في المشيخة، يمكن حمل المحذوف في الموضع الآخَر أو الموضعين الآخَرين على المذكور أو المذكورين بالاجتماع أو التفريق على الأخير، والوجه مساعدة الظنّ، ولا سيّما لو تكثّرت موارد الذكر.

ويرشد إليه أنّ الحكم بالحذف في الكلام بقرينة المذكور في الكلام في كلام النحويّين غير عزيز، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1] وإن حكموا بالحذف فيما لم يقم المذكور قرينةً على الحذف، كما في باب التحذير والإغراء.

وعلى ما ذكر يجري الحال في تعليقات **الكافي**[2] مع قطع النظر عن ثبوت استقرار طريقته على حوالة المحذوف من صدر السند اللاحق على المذكور في السند السابق، أو فرض اتّفاق المذكور في السند السابق على السابق مثلاً، أو في السند المتأخّر.

ونظير ذلك، الحالُ في السقوط؛ حيث إنّه لو اتّفق السقوط في بعض الموارد سهواً وتعيّن الساقط بالذكر في بعض الموارد، يمكن حمل الساقط على المذكور، لا سيّما لو تكثّرت موارد الذكر. ومنه ما رواه الكليني والشيخ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، في بعض روايات حجّ الصَرُورة عن الصرورة؛[3] حيث إنّ المعهود في رواية أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف ـ على ما حكم به في **المنتقى** ـ أن يكون بتوسّط ابن أبي عمير

---

١. التوبة (٩): ٦.

٢. التعليق في اصطلاح أرباب الدراية هو الحذف من أوّل السند واحداً كان المحذوف أو أزيد. (منه).

٣. الكافي ٤: ٣٠٥، ح ٢، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ التهذيب ٥: ٤١٠، ح ١٤٢٧، باب زيادات فقه الحجّ؛ الاستبصار ٢: ٣١٩، ح ١١٣١، باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.

أو الحسن بن محبوب.[1]

فالظاهر أنّ الساقط هو ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، فلا ضير في السقوط.

ونظير ذلك أيضاً الإرسالُ بإبهام الواسطة؛ حيث إنّه لو ذكر الواسطة في بعض الموارد مع الإبهام في بعض الموارد، فالظاهر اتّحاد الواسطة المذكورة مع الواسطة المبهمة. ومنه ما رواه سماعة عن غير واحد في طائفة من الموارد؛ حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بـ«غير واحد» هو الحسن بن هاشم ومحمّد بن زياد، وهو ابن أبي عمير، وإن تحصَّل الاشتباه لبعض في بعض الموارد، في الحكم بجهالة محمّد بن زياد؛[2]

[التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد]

بل تَكثَّر التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد في رواية سماعة، كما أنّه ربّما عُبّر عن ابن أبي عمير بأبي أحمد في بعض الأسانيد.

ومن هذا أنّ ما وقع في بعض الأسانيد من رواية أبي أحمد عن ابن أبي عمير مبنيّ على الاشتباه، فلا يخلو الأمر عن زيادة أبي أحمد أو ابن أبي عمير، كما استظهره المولى التقيّ المجلسي، وقد أفردنا رسالة في باب محمّد بن زياد.

ويمكن أن يقال: إنّه يمكن أن يكون الطريق المذكور أو الطريقان المذكوران بالنسبة إلى بعض الكتب أو بعض الأخبار، فلا يجدي اعتبار الطريق المذكور أو الطريقين المذكورين في اعتبار الطريق المحذوف أو الطريقين المحذوفين.

إلّا أن يقال: إنّه وإن أمكن ما ذكر ـ بل اتّفق الطريق إلى بعض الكتب في الطرق

---

١. منتقى الجمان ٣: ٨٠ـ ٨١.

٢. راجع رسالة محمّد بن زياد.

وكذا الطريق لبعض الأخبار كما ذكره في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن إبراهيم بن هاشم من الطريق لما رواه من حديث تزويج المأمون أُمّ الفضل لمولانا الجواد ﷺ وغير ذلك[1] لكنّ الظاهر اطّراد الطريق، وكذا اتّحاده، والظهور يكفي.

الرابع

[في أنّ اعتبار الطريق لا يكفي في اعتبار الرواية]

أنّه ربّما يتوهّم أنّ اعتبار جميع الطرق لا يجدي في اعتبار الرواية؛ لاحتمال ابتناء الرواية على المشافهة. نعم، لو كان الطريق ـ ولو بعضاً ـ طريقاً لجميع روايات الراوي المبدوّ به في السند ـ بأن ذكر الوصف المذكور في حقّ الطرق كلاً أو بعضاً ـ يتأتّى الاعتبار بلا غبار.

ويمكن دفعه بأنّ الظاهر أنّ طريقة الرواية كانت جارية على الأخذ من الكتب ولا أقلّ من كون الحال، في الغالب على هذا المنوال، فالظاهر أنّ الرواية مأخوذة من الكتاب بالطرق المذكورة، وفيه الكفاية.

الخامس

[في عدم ذكر الصدوق والشيخ الطريق إلى جماعة]

أنّ الصدوق لم يذكر طريق روايته عن شريف بن سابق التفليسي على ما ذكره بعض الاعلام،[2] بل مَن لم يذكر الصدوق طريق الرواية عنه جمعٌ كثير، قد ضبطه المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة **الفقيه** بقرب مائة وعشرين، فقال:

---

١. الفهرست: ٨٩/ ٣٧٠.

٢. كالتقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٤٩.

«وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب، لكنّا بيّنّا أسانيدها إمّا من **الكافي** أو من كتب الحسين بن سعيد».[١]

وربّما قال شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين**:

> وأمّا رئيس المحدّثين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه فدأبه في كتاب **من لا يحضره الفقيه** ترك أكثر السند، والاقتصار في الأغلب على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم؛ ثمّ إنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الراوي، ولم يُخِلّ بذلك إلّا نادراً.

قال في الحاشية: «كإخلاله بطريقه إلى بريد بن معاوية وأبي يحيى بن سعيد الأهوازي».[٢]

ويظهر اختلال[٣] حال هذا المقال ـ أعني دعوى ندرة الإخلال بذكر الطريق من الصدوق ـ بما سمعت من المولى المشار إليه.

والشيخ لم يذكر طريق روايته عن إبراهيم بن هاشم وحمّاد بن عثمان، بل نظيرهما غير عزيز، بل ذكر السيّد السند النجفي أنّ الشيخ لم يذكر الطريق إلى الأكثر.[٤]

ثمّ إنّ المولى التقيّ المجلسي قد نقل أنّ الصدوق نقل عن الحسن بن محبوب في كتبه في الأخبار أكثرَ من غيره سيّما في **الفقيه**، فإنّ رواياته عن ابن محبوب يقرب من أربعمائة، وعن زرارة يقرب من مائة وعشرة، وعن محمّد بن مسلم يقرب من مائة وعشرين كمعاوية بن عمّار، والحلبي، والسكوني، وابن أبي عمير، وعن حمّاد عن الحلبي يقرب من مائة، والمراد من

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٠.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

٣. في «د»: «اختلاف».

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٥.

حمّادِ ابنُ عثمانَ، ومن الحلبي عبيدُالله كما هو الحال في الرواية عن الحلبي، وكذا صفوان بن يحيى، وعن أبان بن عثمان يقرب من ثمانين كسماعة وعبدالله بن سنان والعلاء بن رزين، وعن عمّار يقرب من خمسين، وعن إسحاق بن عمّار يقرب من ستّين كحريز بن عبد الله وجميل بن درّاج وعبدالله بن مسكان، وعن أبي بصير يقرب من تسعين، وعن عليّ بن جعفر يقرب من أربعين كحمّاد بن عيسى والحسن بن عليّ بن فضّال، وهشام بن سالم.

وأيضاً قد ضبط من روى عنه الصدوق خبراً أو خبرين، ومن روى عنه ثلاثةً أو أربعة، ومن روى عنه خمسة أو ستّة، ومن روى عنه سبعة أو تسعة، ومن روى عنه عشراً أو أحد عشر، ومن روى عنه اثني عشر أو ثلاثةَ عشرَ، ومن روى عنه أربعة عشر أو خمسة عشر، ومن روى عنه سبعة عشر إلى العشرين، ومن روى عنه أحداً والعشرين إلى الخمسة والعشرين. وذكر أنّه ذكر أسانيد مراسيل **الفقيه** في مواضع الإرسال، والمراسيل تقرب من ألفي خبر. وكذا ذكر أنّه ذكر أسانيد ما ذكره في **الفقيه** فتوى من نفسه لا خبراً وهو يقرب من خمسمائة.[1]

السادس

[هل كان الصدوق يبتدئ في السند]
[بالراوي عن المعصوم بلا واسطة أم لا؟]

أنّ مقتضى ما تقدّم من كلام شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين** أنّ الصدوق ابتدأ في السند غالباً بالراوي عن المعصوم بلا واسطة،[2] وتبعه السيّد

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٢.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

السند الجزائري في شرح **التهذيب**.

وليس على ما ينبغي: لكثرة ابتداء الصدوق بالراوي عن الراوي عن المعصوم أيضاً.

وأمّا الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار** فالغالب أنّه ابتدأ بمن كان الراسطة بينه وبين المعصوم جماعةً، ولعلّ الابتداء بالراوي عن المعصوم أو الراوي عن الراوي عن المعصوم ـ بعد[1] ثبوته ـ نادر، ومع هذا مقتضى ظاهر العبارة أنّ الصدوق قد جرى في **الفقيه** على ذكر[2] السند، وحذف البعض من البداية إلى النهاية، مع أنّه قد تقدّم أنّ الصدوق قد ترك ذكر الإسناد في أوائل **الفقيه** بالكلّيّة، ثمّ جرى على ذكر البعض وترك البعض، كيف وعباراته في أوائل **الفقيه** مثل عبارات الفقهاء، وإليه يرشد ما تقدّم من المولى التقيّ المجلسي.[3]

السابع

[ذكر الصدوق طريقه]

[إلى محمّد بن القاسم مع عدم روايته عنه]

أنّ مقتضى كلام السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** عند الكلام فيمن أفطر في شهر رمضان فلم يقضه حتّى مات،[4] والفاضلِ التستري في بعض التعليقات على أوائل **التهذيب** أنّ الصدوق في **الفقيه** ذكر طريقه إلى محمّد بن

---

١. كلمة «بعد» ليست في «د».

٢. في «ح» زيادة: «بعض».

٣. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٤٢ـ ٣٥٠.

٤. الاستبصار ٢: ١٠٨، باب حكم من مات في شهر رمضان.

القاسم بن الفضيل ولم يرو عنه، ومن هذا أنّ محمّد بن الفضيل ـ الذي يروي عن أبي الصباح الكناني وأكثر الصدوق في الرواية عنه ـ هو محمّد بن القاسم بن الفضيل.[1]

وهو مردود بأنّ الصدوق روى عن محمّد بن القاسم بن الفضيل في باب الفطرة من صوم **الفقيه**؛ حيث إنّه روى أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، إلى آخره.[2][3]

وروى في الباب المذكور أيضاً أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أُخرى وفي بلده مال لمولاه.[4]

الثامن

[ذكر الطريق إلى جماعة مع عدم الرواية عنهم]

أنّه ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ مَن ذكر الصدوق في **الفقيه** الطريقَ إليه في المشيخة ولم يرو عنه يقرب العشرة.[5] وربّما حكى بعضهم أنّ الشيخ ذكر في آخر **التهذيب** في باب المشيخة طريقه إلى بعض الرواة ولم يرو عنه في **التهذيب**. وعلى هذا فقد ذكر في آخر **الاستبصار** طريقه إلى بعض الرواة ولم يرو عنه أيضاً؛

---

١. حكاه عنه العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٥٥. وانظر الفقيه ٤: ٩١ من المشيخة.

٢. الفقيه ٢: ١١٥، ح ٤٩٥، باب الفطرة.

٣. من هنا يبدأ السقط من النسخة الخطّيّة «د».

٤. الفقيه ٢: ١١٧، ح ٥٠٣، باب الفطرة.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨.

لانطباق مشيخة **الاستبصار** على مشيخة **التهذيب**.

ونظير ذلك أنّه روى في **التهذيب** عن الكليني بسنده عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ «الأذان جزم[١] بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَذْر»[٢] وهو غير مذكور في **الكافي**، وبه اعترف الوالد الماجد ﷺ **كالمنتقى**،[٣] والعجب من صاحب **الوسائل**[٤] وصاحب **الوافي**،[٥] حيث إنّهما نسبا الرواية المذكورة إلى **الكافي**، وكذا العجب من شيخنا البهائي في **الحبل المتين**؛ حيث عدّ تلك الرواية من روايات باب الأذان.[٦]

قال الوالد الماجد ﷺ: «ولم أطّلع على رواية رواها الشيخ عنه أي الكليني ولم يكن في **الكافي** غير هذه، وما رواه في **الاستبصار** في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير»[٧] انتهى.

لكن في **الكافي** بسنده عن أبي جعفر ﷺ «إذا أذّنت فأفصِح بالألف والهاء، وصلّ على النبيّ ﷺ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره»[٨] فلعلّه نقل عن الحفظ فوقع السهو.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

---

١. قال في الوافي: «في النهاية فسّر «الجزم» بالسكون وتركِ المدّ والإعراب في أواخر حروفه قال: والجزم القطع». الوافي ٥: ٥٧٦.

٢. التهذيب ٢: ٥٨، ح ٢٠٣، باب الأذان والإقامة.

٣. منتقى الجمان ١: ٥١٨، باب الأذان والاقامة.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٦٥٢، باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

لا يخفى أنّه: لا داعي للعجب، بل العجب من العجب، فإنّ صاحب الوسائل قد قال في ذيل الحديث: «هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني، ولم نجده في الكافي، فكأنّه نقله من غيره من مؤلّفاته»، نعم، العجب يرد على صاحب الوافي.

٥. الوافي ٥: ٥٧٦، ح ٦٦٢١، باب صفة الأذان والإقامة.

٦. الحبل المتين: ٢٠١.

٧. الاستبصار ٢: ١٤، ح ١، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

٨. الكافي ٣: ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة.

التاسع

[العبارتان المتكرّرتان]

[في مشيخة التهذيب والاستبصار مفادهما واحد او متعدّد؟]

أنّه قد اتّفق من الشيخ في مشيخة كلّ من التهذيبين عبارتان؛ فإنّه قال تارة: «وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» إلى آخر الطريق، والغالب في ذكر المشيخة من هذا القبيل، وأُخرى قال: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» إلى آخر الطريق، وقد اتّفقت هذه العبارة في كلّ من التهذيبين في باب أحمد بن محمّد بن عيسى،[1] وأحمد بن محمّد بن خالد،[2] والفضل بن شاذان،[3] والحسن بن محبوب،[4] والحسين بن سعيد مع الحسن بن محبوب،[5] وأحمد بن محمّد مطلقاً[6] غيرَ مقيّد بمحمّد.[7]

لكن تكرّرت العبارةُ في باب أحمد بن محمّد بن عيسى مرّة بعد مرّة، وكذا في باب أحمد بن محمّد بن خالد، وكذا في باب أحمد بن محمّد مطلقاً، وكذا في باب الحسين بن سعيد مع الحسن بن محبوب، لكنّ الطريق في باب التكرار مختلف فلا بأس بالتكرار إلّا أنّه كان يمكن ذكر الطريقين مرّة واحدة وهو الأليق، بل التكرار غير مناسب، ويأتي مزيد الكلام، فالعبارة المشار إليها قد ذكرت أحدَ

---

١. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٦، سند الكتاب.
٢. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٧، سند الكتاب.
٣. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.
٤. التهذيب ١٠: ٥٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٨، سند الكتاب.
٥. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٧، سند الكتاب.
٦. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٥، سند الكتاب.
٧. كذا في نسخة «ح» وكلمة «بمحمّد» ليست في «د». والأنسب أن يقول: «غير مقيّد بالجدّ».

عشرَ مرّة، لكن بعد إسقاط التكرار يبقى سبعة، لكن قد اتّفقت العبارة الأُولى أيضاً في باب أحمد بن محمّد بن عيسى والحسن بن محبوب.

وبالجملة، فقد حكى السيّد السند النجفي عن العلّامة وغيره اتّحادَ مُفاد العبارتين، وجرى نفسه على أنّ المقصود بالعبارة الأُولى بيان الطريق إلى كلٍّ مِن روايات الراوي المذكور صدرَ المذكورين، أي المصدَّر به في المذكورين، والمقصودَ بالعبارة الثانية بيان الطريق إلى بعض روايات الراوي المذكور في الصدر.[1]

وجرى المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** في باب «الماءُ القليل يقع فيه النجاسة» على القول باتّحاد المفاد أيضاً استناداً إلى أنّه ليس المراد أنّ الطريق لبعض ما رواه صدر المذكورين، بل المراد أنّ من جملة ما ذكر في الكتاب عن صدر المذكورين هو الطريق المذكور، فيفيد عموم الطريق لجميع روايات الشيخ عن الصدر، والحاصل أنّ «مِن» التبعيضيّةَ بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات الصدر.[2]

وتظهر الثمرة في كفاية صحّة الطريق في صحّة الحديث بعد صحّة السند المذكور على القول باتّحاد المفاد دون القول بالاختلاف، فعلى القول بالاختلاف يسقط جميع أخبار الصدر عن درجة الاعتبار؛ لعدم وضوح الطريق إليه، أي كون الطريق إليه مجهولاً.

أقول: إنّ الاستناد المذكور على الاتّحاد، خارج عن طريق السداد، حيث إنّه قد تعلّق في المقام ظرفان بالفعل، أعني «ذكرته» فاختصاص التبعيض بالأوّل لابدّ فيه من مستند، إلّا أن يدّعى أنّ القرب يرجّح ذلك، لكنّه لا يقول به قائل، مع أنّ الترجيح إنّما يتأتّى لو كان الأمر من باب منع الجمع لا منعِ الخلوّ، والأمر في المقام من قبيل الأخير.

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٨٢.

٢. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٤، باب الماء القليل يقع فيه النجاسة.

إلّا أن يقال: إنّ الترجيح كما يطلق ويتأتّى في باب منع الجمع ـ كما لو تردّد خالد في اشتراء كتاب من زيد واشترائه من عمرو؛ حيث إنّه لو اشترى خالد الكتاب من زيد فربّما يسأل عمرو من خالد عن جهة ترجيح زيد باشتراء الكتاب ـ كذا يطلق الترجيح، ويتأتّى في باب منع الخلوّ كما لو بنى زيد على ضيافة عمرو وبكر، مع إمكان الجمع بين عمرو وبكر في الضيافة؛ حيث إنّه لو أضاف زيد عمراً فربّما يسأل بكر عن جهة ترجيح عمرو بالضيافة. ومنه ترجيح المشهور الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة بالاستثناء.

وبوجه آخر: إضمار الظرف الأوّل من قوله: «في الكتاب» لا يمانع عن تطرّق التبعيض بالنسبة إلى الظرف الثاني فيتطرّق التبعيض إليه. وما ربّما يقتضيه قوله: «والحاصل» إلى آخره ـ من أنّ عدم تطرّق التبعيض إلى الظرف الثاني بواسطة سبق الظرف الأوّل، وتطرّق التبعيض إليه ـ ليس بشيء.

وبوجه ثالث: لو قال: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» وكان المفروض انحصارَ الظرف المتعلّق بالذكر في فلان ولو على وجه الإضمار، يكون مفاده التبعيضَ بالنسبة إلى روايات «فلان» المتعلّقِ بالذكر، ولا مجال لإنكار هذا المقال. فسبق الظرف الأوّل لا يصلح للممانعة عن ذلك بلا شبهة، بل كلّما تزايد الظرف يتطرّق التبعيض إلى جميع الظروف.

ويوضّح الحالَ: أنّه لو قيل: «بعض ما كتبت في الدار بخطّ الحمرة سورة التوحيد» لا إشكال في دلالته على كون بعض المكتوب في الدار غيرَ سورة التوحيد، وكذا لا إشكال في دلالته على كون بعض المكتوب بخطّ الحمرة غيرَ سورة التوحيد، ولا مجال لدعوى انحصار المكتوب بخطّ الحمرة في الدار في سورة التوحيد، ومع ذلك، الاستنادُ على اتّحاد المفاد بما ذكر من قبيل المصادرة على المدّعى، إذ لم يؤخذ فيه أزيدُ من كون المدار على إضمار الكتاب إلّا أنّ الذكر لابدّ له من محلّ، وليس محلّ الذكر المذكور في المقام غيرَ الكتاب، وهو

لا يمانع عن تطرّق التبعيض إلى الرواية.

قوله: «والحاصل إلى آخره» ظاهره يقتضي أنّ الاستدلال يتمّ بدون ذلك، وإنّما هو من باب مزيد الكلام لا محيص عنه كما هو المتعارف في موارد الاستدلال، مع أنّ الاستدلال لا يتمّ بدون ذلك.

ومع ذلك، المقصودُ بالذكر في العبارة الأُولى إنّما هو الذكر في الكتاب من[1] اختلاف المفاد بين العبارة الأُولى والثانية. ولا فرق بالنسبة إلى الظرف الأوّل؛ لوضوح أنّ المذكور بعض الروايات المذكورة في الكتاب، والمدار في الظرف الثاني في العبارة الأُولى على العموم، فلابدّ أن يكون الطرق بالتبعيض في الظرف الثاني من العبارة الثانية.

ومع ذلك يرشد إلى ما ذكرناه ما سمعت من أنّه اتّفقت العبارة الأُولى في باب أحمد بن محمّد بن عيسى، والحسن بن محبوب[2]. والطريق المذكور بالعبارة الأُولى غير الطريق المذكور بالعبارة الثانية، فلا محيص عن التبعيض في الرواية في العبارة الثانية، ولا مجال للعموم في الموصول في «ما رويتُ».

ومع ذلك يرشد إلى ما ذكرناه أنّ الشيخ في **الفهرست** قد ذكر لروايته كتب أحمدبن محمّد بن عيسى ورواياته طرقاً ثلاثة[3] غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين،[4] وذكر لروايته كتب أحمد بن محمّد بن خالد ورواياته طريقين،[5] غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين،[6] وذكر لروايته كتب الفضل بن شاذان ورواياته طرقاً ثلاثة[7]

١. كذا في النسخ.

٢. التهذيب ١٠: ٤٢ و ٥٢، من المشيخة.

٣. الفهرست: ٢٥ / ٦٥.

٤. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٦، سند الكتاب.

٥. الفهرست: ٢٠ / ٥٥.

٦. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٧، سند الكتاب.

٧. الفهرست: ١٢٤ / ٥٥٢.

غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين،[١] وذكر لروايته كتب الحسن بن محبوب ورواياته طريقين[٢] غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين.[٣]

ويمكن أن يقال: إنّ غاية ما يتمشّى من هذا الوجه والوجه السابق إنّما هي عدم انحصار الطريق إلى الصدر في الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار**، وهو لا ينافي[٤] كون الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** طريقاً إلى عموم روايات الصدر.

وبعبارة أُخرى: غاية ما يتمشّى من هذا الوجه والوجه السابق إنّما هو التبعيض في الطريق، والكلام في التبعيض في الرواية.

إلّا أن يقال: إنّه لو لم يثبت التبعيض في الرواية فلم يثبت العموم لها، أي لم يثبت كون الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** طريقاً إلى عموم روايات الصدر،[٥] وفيه الكفاية في عدم كفاية صحّة الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** في صحّة روايات الصدر.

العاشر

[بناء الشيخ على ذكر الطريق العالي]

أنّه قد يقال: إنّ بناء الشيخ في مشيخة التهذيبين على ذكر الطريق العالي[٦]

---

١. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

٢. الفهرست: ٤٦ / ١٥١.

٣. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٨، سند الكتاب.

٤. قد سقط من النسخة الخطّيّة «د» من وسط التنبيه السابع إلى هنا.

٥. في «د»: «الصدور».

٦. قوله: «على ذكر الطريق العالي» المدار في العلوّ ـ على ما عن الأكثر وهو المعلوم من الشيخ في كتبه نقلاً ـ على قلّة الوسائط طولاً، وعن البعض أنّ المدار على كون جميع الوسائط من الثقات، والمقصود بالعلوّ في المقالة المذكورة هو المعنى الأوّل كما لا يخفى (منه).

وإن كان الطريق ضعيفاً، مع وجود الطريق المعتبر في **الفهرست**، وهو المستفاد من **المنتقى**.[١]

أقول: إنّه على ذلك لابدّ من الفحص عن **الفهرست** لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفاً بناءً على لزوم نقد الطريق، وأمّا بناءً على عدم لزوم النقد فلا حاجة إلى الفحص، وهاهنا لا يتأتّى ما تقدّم من اختصاص النفع في الرجوع إلى أحد التهذيبين ـ على تقدير كون الطريق معتبراً فيه دون الآخر ـ بصورة اعتبار السند في الآخر؛ لاختصاص **الفهرست** بنقل الطريق، فلا يتحقّق فيه السند حتّى يلاحظ اعتباره أو عدم اعتباره، كيف و**الفهرست** لا يكون من كتب الأخبار، فلا طريق إلى ذكر السند فيه، فوجود الطريق المعتبر في **الفهرست** ينفع مطلقاً لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفاً.

ثمّ إنّ إطلاق العلوّ على الطريق خارج عن المصطلح؛ لكونه مصطلحاً في قلّة رجال تمام السند. لكن لا بأس بذلك وإنّما هو نظير إطلاق الصحّة على الطريق، وكذا إطلاق الموثّق والحسن والقويّ عليه.

الحادي عشر

[في الرواية عن جماعة]

[وعن آحادها مع ذكر الطريق إلى الآحاد فقط]

أنّه لو اتّفق في كلام الصدوق أو الشيخ الرواية عن جماعة وكذا الرواية عن آحاد الجماعة ولم يُذكر الطريق إلى الجماعة، لكن ذُكر الطريق إلى آحاد الجماعة، كما وقع في بعض المواضع، فهل طريق الآحاد طريق الجماعة، فطريق الجماعة

١. منتقى الجمان ١: ٢٨، الفائدة الخامسة.

متعدّد ـ ويكفي اعتبار طريق الآحاد في اعتبار طريق الجماعة بناءً على لزوم نقد الطريق ـ أو طريق الجماعة غير طريق الآحاد فطريق الجماعة متّحد، لكنّه مجهول، فلا عبرة به بناءً على ما ذكر، أو يحتمل الأمران،[1] فلا عبرة بطريق الجماعة أيضاً بناءً على ما ذكر؛ لاحتمال الجهالة؟

الأظهر القول بالأخير؛ لإمكان أن يكون مشايخ الإجازة لكتب الجماعة غيرَ مشايخ الإجازة لكتب الآحاد، ولا خفاء، كما أنّه يمكن أن يكون وسائط الاسناد إلى الجماعة غيرَ وسائط الإسناد إلى الآحاد، فلا فرق في الباب بين كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة، أو وسائطَ الإسناد في احتمال كون طرق الجماعة غيرَ طرق الآحاد؛ بل الظاهر ممّا ذكر في طريقَ الآحاد هو كونه طريق الآحاد في حال الاتّحاد، فالظاهر أنّ طريق الجماعة غير طريق الآحاد.

الثاني عشر

[في مرجع ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات عن أحمد بن محمّد، عن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد إلى آخره.[3]

قال المولى التقي المجلسي في الحاشية في شرح مرجع الضمير:

---

١. في «ح»: «الآخران».

٢. التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢، باب الديون وأحكامها، وفيه: وقوع «ابن فضّال» بين أحمد بن محمّد وعمّار.

٣. التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٣، باب الديون وأحكامها.

أي أحمد بن محمّد بن عيسى أو ابن خالد، والظاهر الاشتباه، فالكليني ذكر الخبر السابق عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ثمّ ذكر هذا الخبر، وقال: أحمد بن محمّد، فتوهّم الشيخ أنّه أحمد السابق، وقال: «عنه» كما يفعل هذا[1] كثيراً، لكنّه هنا ليس كذلك، بل الكليني يروي عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال، ولو كان أحمد أحدَهما، كان المناسب الحسنَ بن عليّ وأمثالَه، لا عليَّ بن الحسن. ومثل هذا السند كثير في **الكافي**، واشتبه حاله على كثير من الفضلاء. انتهى.[2]

قوله: «لكنّه هنا ليس كذلك» يعني أنّه ليس الأمر على ما يجري عليه كثيراً من إرجاع الضمير إلى السابق، ولا بأس بالكثير قضيّة الاتّحاد أعني اتّحادَ صدر السند اللاحق مع المسمّى باسمه في السند السابق.

أقول: تحرير الحال أنّ الكليني في صورة شركة السند اللاحق مع السند السابق في جزءين أو أزيدَ من أوائل السند يأخذ الجزء الأخير من القدر المشترك من الجزء الثاني في صورة انحصار الاشتراك في جزءين، أو غيرِ ذلك في صورة الاشتراك في الأزيد من الجزءين، كما أشار إليه شيخنا البهائي فيما تقدّم من كلامه،[3] والأخذُ بالجزء الأخير على وجه الكلّيّة، أو الغلبة كما قيل.

لكنّ البناء على ذلك ـ أعني طرح الاتّحاد بين الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء الأوّل من السند اللاحق ـ إنّما يتمّ في صورة اتّحاد الجزء الأخير مطلقاً، أو في مورد الإسناد، أعني الإسناد إلى من روى عنه، أو التعدّد ولو في مورد الإسناد، لكن مع عدم احتمال من يختصّ بالجزء الأوّل من

---

١. في المصدر: «هذا» وفي «ح» و «د»: «هكذا».

٢. نقله عنه ولده العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٠٨، ذيل ح ٣٨.

٣. مشرق الشمسين: ٩٨.

السند اللاحق، وإلّا فلو تعدّد الجزء الأخير بين من يختصّ بالجزء الأوّل من السند اللاحق وغيره ممّن يعمّ الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء الأوّل من السند اللاحق أي يمكن وقوعه في كلّ من الجزءين وقامت القرينة على الاختصاص من المرويّ عنه أو غيره، فلا مجال لطرح الاتّحاد، ولا محيص عن المغايرة.

[أحمد بن محمّد المذكور صدر سند الكافي]

ومن هذا الباب أحمد بن محمّد في صدر سند **الكافي** كما في باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث،[١] وباب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله تعالىٰ وأمرٍ منه لا يتجاوزونه،[٢] وباب النوادر من كتاب الصوم[٣] وغيرها؛ حيث إنّ المقصود به العاصمي،[٤] كما جرى عليه المولى المشار إليه فيما مرّ من كلامه، وكذا فيما يأتي من كلامه في شرح المشيخة، وكذا عند الكلام في أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.[٥]

وكذا نجله العلّامة المجلسي في حاشية **الكافي** بخطّه الشريف في الباب في قوله: «كأنّه ـ أي أحمدَ ـ العاصميُّ الثقةُ؛[٦] لأنّه من مشايخ الكليني» وكذا في الحاشية بخطّه الشريف أيضاً في الباب الثاني في قوله: «هو ـ أي أحمدُ ـ العاصميُّ» وتحيّر فيه كثير من الأصحاب، ولم يعرفوه، وعلى ذلك

---

١. الكافي ١: ١٧٧، ح ٤، باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث.

٢. الكافي ١: ٢٨٠، ح ٢، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله تعالىٰ.

٣. الكافي ٤: ١٦٩، ح ٢، باب النوادر.

٤. قوله: «حيث إنّ المقصود به العاصمي» التعبير بالعاصمي في الأسانيد والرجال بواسطة كون أحمدَ ابنَ أخي عليّ بن عاصم كما في الفهرست أو ابنَ أخته كما ذكره العلّامة البهبهاني (منه).

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٦. مرآة العقول ٢: ٢٩٢، ذيل ح ٤، باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث.

جرى بعض الأعلام.[١]

والمستند شهادة التقييد بالعاصمي تارة، كما في أواخر باب النوادر من المعيشة،[٢] وبابِ ما أُحلّ للنبيّ ﷺ[٣] من النساء، وباب المرأة التي تحرم على الرجل ولا تحلّ له أبداً،[٤] وباب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخَر حرّاً،[٥] وباب العزل،[٦] وباب شبه الولد،[٧] وباب تأديب الولد،[٨] وباب الدعاء في طلب الولد،[٩] وباب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة وغير ما ذكر.[١٠]

والتقييدِ[١١] بالكوفي أُخرى، كما في باب كراهية تجمير الكفن[١٢] وغيره؛ حيث إنّ العاصميّ كان كوفياً، وسكن بغدادَ، كما هو المصرّح به في ترجمته.[١٣]

والتعبيرِ[١٤] بأبي عبد الله العاصمي ثالثة، كما في آخر باب العقل والجهل؛ حيث إنّه كان يكنّى بأبي عبد الله.[١٥] فلو اتّفق «أحمد» في كلّ من الجزء الأخير

---

١. انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٩٧ـ ١٩٨.
٢. الكافي ٥: ٣١١، ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣، باب النوادر من كتاب المعيشة.
٣. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء.
٤. الكافي ٥: ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل.
٥. الكافي ٥: ٤٩٢، ح ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً.
٦. الكافي ٥: ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.
٧. الكافي ٦: ٤، باب شبه الولد لا يوجد فيه.
٨. الكافي ٦: ٤٧، ح ٣، باب تأديب الولد.
٩. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.
١٠. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة.
١١. عطف على «التقييد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقييد بالعاصمي».
١٢. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب تجمير الكفن.
١٣. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢.
١٤. عطف على «التقييد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقييد بالعاصمي».
١٥. الكافي ١: ٢٧، ح ٣٢، باب العقل والجهل.

والجزء الأوّل لا مجال لطرح الاتّحاد، بل لابدّ من البناء على كون الجزء الأوّل هو العاصمي، فطرح الاتّحاد من كثير من الفضلاء ليس في محلّه.

وكذا الحال في إرجاع الضمير من الشيخ إلى أحمد الواقع في الجزء الثاني من السند السابق في السند المتقدّم هنا؛ لابتناء الإرجاع على توهّم الاتّحاد.

وبعد هذا أقول: إنّ الغالب في أحمدَ في صدر السند هو العاصمي، وإن كان مطلقاً من باب حمل المطلق على المقيّد، فالمشكوك فيه أعني مورد الاشتراك يحمل على الغالب.

إلّا أن يقال: كما أنّ الغالب في أحمد في صدر السند هو العاصمي، فكذا الغالب في مورد الاشتراك، أعني اشتراك الجزء الثاني أو الثالث مثلاً من السند السابق فصدر السند اللاحق هو الاتّحاد، فليس البناء على كون المقصود بأحمدَ هو العاصميَ في مورد الاشتراك أولى من البناء على كون المقصود هو ابنَ عيسى مثلاً، مضافاً إلى أنّه ربّما وقع في صدر السند أحمد بن محمّد بن سعيد،[١] كما في باب ما يُستحبّ من تزويج النساء.[٢]

إلّا أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبة الشخصيّة والغلبة النوعيّة، والغلبةُ الشخصيّة مقدّمة على الغلبة النوعيّة.

وبوجهٍ آخَرَ: يدور الأمر بين حمل أحمدَ صدر السند في مورد الاشتراك على أحمدَ في الصدر في سائر الموارد، والحملِ على غير ذلك أعني الجزء الأخير في سائر موارد الاشتراك، والظنُّ يتحوّل[٣] إلى جانب الأوّل

---

١. قوله: «أحمد بن محمّد بن سعيد» الظاهر أنّه ابن عقدة فإنّه كان معاصراً للكليني؛ حيث إنّ الكليني توفّي سنةَ ثمان وعشرين وثلاثمائة على ماذكره الشيخ، أو سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ماذكره النجاشي، وابن عقدة توفّي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة على ماذكره الشيخ (منه دام ظلّه العالي).

٢. الكافي ٥: ٣٣٨، ذيل ح ٧، باب ما يستحبّ من تزويج النساء.

٣. في «د»: «يتحرّك».

ولو فرضنا كون الحمل على الجزء الأخير في موارد الاشتراك أكثرَ، وأحمد بن محمّد بن سعيد في صدر السند نادر بالإضافة إلى موارد اتّفاق العاصمي صدرَ السند بالعبارات المختلفة المتقدّمة، فلا يمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب، بل على هذا المنوال الحالُ في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب، مع وجود الفرد النادر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبتين الشخصيّتين؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد في مورد الاشتراك أحد أفراد أحمدَ في صدر السند، وأحدُ موارد الاشتراك.

فكما أنّ الغلبة في أفراد أحمد في صدر السند تقتضي البناء على كون المقصود به في مورد الاشتراك هو العاصميَّ، فكذا غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تقتضي الاتّحاد في باب أحمد، ولا ترجيح للغلبة في جانب أحمد، ولا سيّما لو كانت غلبة الاتّحاد أزيدَ؛ لاتّفاق الاشتراك في رجالٍ كثيرة من دون اختصاص بالواحد، كما في الغلبة في جانب أحمد.

والأمر نظير أن ينتهي خطّان عرضاً وطولاً في نقطة، واختلف الغالب في النقطة عرضاً وطولاً، فإنّ حمل النقطة المشار إليها على الغالب من النقطة في العرض أو الطول ليس أولىٰ من الحمل على الغالب من النقطة في الآخر، ولا سيّما لو كان الغالب في الآخر أزيدَ.

وكما أنّ غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تمانع عن نفع غلبة العاصمي في أحمد صدرَ السند، فكذا تمانع عن نفع قيام القرينة في مواردَ متعدّدةٍ على كون أحمدَ هو العاصميَّ من باب حمل المطلق على المقيّد، مع قطع النظر عن الغلبة؛ لتطرّق التعارض بين غلبة الاتّحاد وحمل المطلق على المقيّد.

فحينئذٍ نقول: إنّ المناسب حوالة الحال على القرينة فإن تساعد القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمدَ هو الجزءَ الأخيرَ ـ كما لو روى عمّن يروي

عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عمّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى أو جهالة الحال، أو روى عمّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عمّن يروي عنه (أحمد بن محمّد بن خالد أو جهالة الحال، أو روى عمّن يروي عنه)[1] ابن عيسى، أو ابن خالد، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عمّن يروي عنه ابن عيسى أو ابن خالد ـ فالمدار على الاتّحاد.

ومنه ما في **الكافي** في باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام؛ حيث روى عن عدّة من الأصحاب عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء،[2] ثمّ روى عن أحمد بن محمّد،[3] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛[4] حيث إنّ المقصود بأحمد في السند الأوّل هو ابن عيسى؛ لروايته عن الوشّاء، كما يظهر بملاحظة ترجمة الوشّاء،[5] والمقصودُ بأحمد في رواية أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ابنُ عيسى أو ابن خالد، كما ذكرهُ المولى التقيّ المجلسي،[6] لكن هاهنا يتعيّن في ابن عيسى، ولا مجال لاحتمال العاصمي.

ومن ذلك ما في **الكافي** في باب المدالسة في النكاح؛ حيث روى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد إلى آخره،[7] ثمّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. الكافي ١: ٢١٢، ح ٨، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام.

٣. روى الكليني في باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد إلى آخره، ثمّ روى عن أحمد بن محمّد. وكتب العلامة المجلسي ـ والظاهر أنّه بخطّه الشريف ـ فوق أحمدَ: «بواسطة العدّة». (منه دام ظلّه العالي).

٤. الكافي ١: ٢١٢، ح ٩، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم....

٥. الفهرست: ٨٢/ ٢٠٢؛ انظر منتهى المقال ٧: ٤٥٤/ ٤٤٥٩.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٧. الكافي ٥: ٤٠٥، ح ٢، باب المدالسة في النكاح.

روى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛[1] لأنّ أحمدَ الراويَ عن الحسين بن سعيد مردّد بين ابن عيسى وابن خالد كما ينصرح من المولى التقيّ المجلسي.[2] ولا مجال هاهنا لابن خالد، فيتعيّن ابن عيسى، فلا مجال للعاصمي، مع أنّ الظاهر بل المقطوعَ به عدم رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطةٍ واحدة كما هو الحال لو كان المقصود بأحمد هو العاصميَّ، فلا مجال للعاصمي.

وإن تساعد[3] القرينة للدلالة على كون المقصود هو العاصميَّ، فالمدار عليه، وإلّا فلابدّ من التوقّف، لكن لا ضير فيه بناءً على وثاقة العاصمي وابن عيسى وابن خالد.

ومن موارد مساعدة القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمدَ هو العاصميَّ الروايةُ المتقدّمة؛ لوقوع التقييد بالعاصمي في باب شبه الولد،[4] وباب تأديب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن،[5] وكذا في باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء،[6] وباب المرأة التي تحرّم على الرجل ولا تحلّ له أبداً،[7] وباب العزل في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن بن فضّال[8] الكاشف عن كون المقصود بعليّ بن الحسن في مورد الإطلاق ـ كما في الرواية المتقدّمة ـ هو ابنَ فضّال وغيرها ممّا ذكر هنا.

---

١. الكافي ٥: ٤٠٥، ح ٣، باب المدالسة في النكاح.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٣. مرّ قسيمه قبل صفحتين بقوله: «إنّ المناسب حوالة الحال على القرينة، فإن تساعد القرينة».

٤. الكافي ٦: ٤، باب شبه الولد لا يوجد فيه.

٥. الكافي ٦: ٤٧، ح ٣، باب تأديب الولد.

٦. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء.

٧. الكافي ٥: ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة تحرم على الرجل ولا تحلّ له أبداً.

٨. الكافي ٥: ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.

[في لقب عليّ بن الحسن بن فضّال]

ومثله ما في باب الدّعاء في طلب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن التيملي؛[١] حيث إنّ التيملي لقب عليّ بن الحسن بن فضّال كما صرّح به المحدّث القاشاني في **الوافي**،[٢] وعليه جرى في أسانيد **الوافي**، قال: «ويقال له: التيمي وربّما يصحّف بالميثمي».

لكن مقتضى كلام المولى التقيّ المجلسي في حاشية النقد أنّ الميثمي اشتباه، والصواب التيمي[٣]،[٤] لكنّه عنون في شرح المشيخة عليّ بن الحسن الميثمي، وذكر أنّ الكليني كثيراً مّا يروي عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه ـ وأراد بأحمد أبا عبد الله العاصميّ ـ عن الميثمي، عن الحسن بن إسماعيل،[٥] وسبقه إلى العنوان المذكور السيّد السند التفرشي؛ حيث إنّه عنون عليّ بن الحسن الميثمي استخراجاً ممّا رواه في **التهذيب** في باب ميراث أهل الملل المختلفة عن

---

١. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.

٢. الوافي ١٢: ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٧، باب الدعاء في طلب الولد.

٣. قوله: «والصواب التيمي» كما في الكافي في باب الولدُ إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً؛ حيث روى الكليني عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيمي. لكنّ الظاهر أنّ عليّاً الثانيَ من باب السهو في الزيادة؛ لأنّ عليّ بن الحسن سبط فضّال من دون توسّط «عليّ» بين الحسن وفضّال. وربّما يرشد إلى ذلك ما في **الفهرست** و**الخلاصة** في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنّه مولى تيم بن ثعلبة، لكنّ المذكور فيهما في العنوان «الحسن بن عليّ بن فضّال التيملي» وعلى ما ذكر المناسب «التيمي» إلّا أن يكون التيملي صفةً لعليّ، لكنّه خلاف الظاهر. وربّما قيل: إنّ التيملي مخفّف تيم الله، وعلى هذا توصيف الحسن بالتيملي يجامع كونه مولى تيم بن ثعلبة بكون «تيم» مخفّف «تيم الله» وكذا يرتفع المنافاة بين توصيف عليّ بالتيمي والتيملي (منه).

٤. نقد الرجال ٣: ٢٤٢، هامش: ٥.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.

الكليني عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه.[١] [٢]

لكن كان المناسب نسبةَ الاستخراج إلى **الكافي** كما لا يخفى، مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من عليّ بن الحسن هو ابن فضّال، كما يرشد إليه الرواية في **التهذيب** سابقاً على ذلك عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه،[٣] مضافاً إلى ما ذكره المولى التقيّ المجلسي من أنّ الغرض من عليّ بن الحسن الميثمي ـ بعد كونه اشتباهاً عن التيمي كما مرّ نقله عنه ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، وأنّه يروي عن أخويه: أحمدَ ومحمّدٍ ابني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه الحسن.[٤]

وربّما يستفاد من كلامه هذا الإيرادُ على السيّد السند التفرشي؛ حيث حكم بأنّ عليّ بن الحسن الميثمي هو عليّ بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار،[٥] بملاحظة أنّه كان لإسماعيل ابنان: عليّ والحسن، وكان للحسن ابنان: محمّد وعليّ،[٦] فليس عليّ بن الحسن الميثمي هو عليّ بن الحسن بن إسماعيل.

وممّا ذكره ـ من رواية عليّ بن الحسن عن أخويه ـ ما رواه في **الكافي** في باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ منهما ببعض التركة عن أحمد بن

---

١. التهذيب ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

٢. نقد الرجال ٣: ٢٤٢ / ٣٥٣٤.

٣. التهذيب ٩: ٣٧٠، ح ١٣٢٣، باب ميراث أهل الملل المختلفة، وليس فيه كلمة «أخيه».

٤. نقد الرجال ٣: ٢٤٢، هامش: ٥.

٥. نقد الرجال ٣: ٢٣٢ / ٣٥٠٩، و ص ٢٤٢ / ٣٥٣٤.

٦. نقد الرجال ٣: ٢٤٣، هامش ٢، ما أثبتناه ما عليه نقد الرجال وهامشه، لكن الموجود في نسخة «د» بدلاً عن «محمّد وعلي» هو «علي والحسن وأحمد» كما أنّ الموجود في نسخة «ح»: «علي وأحمد» فتأمّل.

محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن أخويه: محمّدٍ وأحمدَ، عن أبيهما،[1] بل نظيره غير عزيز.

لكنّ الإيراد المذكور ينافي ما يقتضيه كلامه المتقدّم بالنقل عنه في شرح المشيخة في عنوان عليّ بن الحسن الميثمي من أنّه عليّ بن الحسن بن إسماعيل.[2]

وربّما قال في **الفقيه** في «باب الرجلُ يوصي إلى رجل بولده ومالٍ لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال والربحُ بينه وبينهم»: روى محمّد بن يعقوب الكليني، قال: «حدّثني أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن الحسن [بن عليّ] بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم».[3]

وأنت خبير بأنّ الميثمي اشتباه عن التيمي أو التيملي، مع أنّ الكليني لم يقل: حدّثني، وإنّما جرى على المجرى المتعارف منه، على أنّه لم يقيّد أحمدَ بالعاصمي ولا عليَّ بن الحسن بالميثمي.

وبما تقدّم يظهر ضعف ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة عند الكلام في أحمد بن محمّد بن عيسى في قوله:

> وقد يوجد في أوائل سند الكليني أحمد بن محمّد فإن تقدّمه خبر يكون فيه أحمد بن محمّد بأن كان قبله عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، أو محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، فهو ابنُ عيسى أو ابنُ خالد، وإن لم يكن قبله ذلك فهو أحمد بن محمّد العاصمي الثقة، والغالب فيه

---

١. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة.

٢. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.

٣. الفقيه ٤: ١٦٩، ح ٥٥٣٨، باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم، وما بين المعقوفتين أضفناه من الفقيه.

روايته عن عليّ بن الحسن.[1]

لعدم[2] قيام دليل على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو ابنَ عيسى أو ابنَ خالد لو لم نقل بكون المقصود هو العاصميّ، مضافاً إلى أنّه منافٍ لما سمعت منه في بعض تعليقات **التهذيب** من أنّ المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاصمي.[3]

الثالث عشر

[في «عنه» المذكورِ صدرَ سند التهذيب والاستبصار]

أنّه كثيراً مّا يُصدَّر السند في **التهذيب والاستبصار** بـ«عنه» والضميرُ المجرور إمّا أن يكون راجعاً إلى الشخص الأوّل المصدَّر في السند السابق، أو يكونَ راجعاً إلى الشخص الثاني المتعاقب للشخص المصدَّر.

ولكن لو كان الشخص المصدَّر هو الكلينيّ مثلاً، فلو رجع الضمير إليه يكون الإرسال من باب حذف مشايخ الإجازة، وهو خلاف المتعارف. لكن قد اتّفق الرجوع من هذا القسم، كما يظهر ممّا يأتي.

وأمّا لو كان الشخص الثاني من السند السابق متّحداً مع الشخص الأوّل من السند اللاحق، فلا مجال لرجوع الضمير إلى الشخص الثاني؛ للزوم اتّحاد الراوي والمرويّ عنه، فلابدّ من الرجوع إلى الشخص الأوّل المصدَّر.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤ـ ٤٥.

٢. تعليل لقوله «وبما تقدّم يضر ضعف».

٣. كما نقله عنه ولده العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٠٨، أبواب الديون وأحكامها، ذيل ح ٣٨.

ومن هذا الباب ما رواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب الذَبح،[١] وفي **الاستبصار** في باب من لم يجد الهَدْي وأراد الصوم عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وصفوانَ، عن ابن سنان؛ وحمّادٍ، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٢]

ثمّ روى عنه عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

بل قيل: إنّه من الطرق المتكثّرة كما لا يشتبه على من له أدنى ممارسة؛[٤] حيث[٥] إنّه لا إشكال في رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد إلّا أنّه يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف.

هذا، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ عليّ بن النعمان معطوف على النضر بن سويد، لا على سليمان بن خالد ـ كما يظهر في ظاهر النظر ـ وسقط سليمان بن خالد بعد ابن مسكان سهواً؛ بشهادة ما عن **المنتقى** من أنّ ابن مسكان من رجال سليمان بن خالد،[٦] وبشهادة اتّفاق السند الثاني بعينه في **التهذيب** في الباب المتقدّم.[٧] وفي **الاستبصار** في باب جواز صوم الثلاثة أيّام في السفر بعد الباب المتقدّم بقليل روايةً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام، عن سليمان بن خالد؛ وعليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن

---

١. التهذيب ٥: ٢٢٨، ح ٧٧٤، باب الذبح.

٢. الاستبصار ٢: ٢٧٦، ح ٩٨٣، باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم.

٣. التهذيب ٥: ٢٢٩، ح ٧٧٥، باب الذبح؛ الاستبصار ٢: ٢٧٧، ح ٩٨٤، باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم.

٤. منتقى الجمان ٣: ٣٩٥، باب الذبح والنحر.

٥. هذا تعليل لقوله «ومن هذا الباب ...».

٦. منتقى الجمان ٣: ٣٩٥، باب الذبح والنحر.

٧. التهذيب ٥: ٢٣٣، ح ٧٨٩، باب الذبح.

خالد، قال: سألت أبا عبد الله‌ؑ.[1]

وربّما قيل: إنّ سليمان بن خالد محذوف تأيّداً بما حكاه الكشّي بسنده عن يونس من أنّ ابن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله‌ؑ إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»،[2] وما حكاه الكشّي أيضاً عن العيّاشي من أنّ ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله‌ؑ شفقةَ ألّا يوفّيَه حقَّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً.[3]

لكنّك خبير بوضوح سقوط القول بالحذف؛ إذ الحذف إنّما يُرتكب فيما يُفهم المحذوف. والتأيّد مندفع بأنّ ابن مسكان قد روى عن أبي عبد الله‌ؑ رواياتٍ متعدّدةً، بل كثيرةً، كيف وهو من أصحاب الكاظم‌ؑ، ولو كان يمتنع عن الدخول على أبي عبد الله‌ؑ، لامتنع عن الدخول على الكاظم‌ؑ أيضاً.

إلّا أن يقال: إنّه لعلّه تحصّل له الترقّي في العلم والعمل، بحيث صار أهلاً للدخول على الكاظم‌ؑ وصار الدخول عليه سهلاً، كما اعتذر به في **الذكرى** عند الكلام فيما لو فقد الساتر للصلاة.[4]

أو يقال: إنّ الامتناع عن الدخول على أبي عبد الله‌ؑ إنّما كان بواسطة زيادة سطوته‌ؑ بالأسباب الظاهرة الموجبة لزيادة العِظَم في قلب كلّ بَرٍّ وفاجر، كما يشاهَد في النفوس الإنسانيّة، ومنه التغليب في كلمات الفقهاء بالصادقين‌ؑ.

وبما ذُكر ظهر فساد نسبة الرواية من العلّامة في **المنتهى** و**المختلف** إلى صحيح ابن مسكان.[5]

---

١. الاستبصار ٢: ٢٨٢، ح ١٠٠١، باب جواز صوم الثلاثة أيّام في السفر.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠، ذيل ح ٧١٦.

٤. ذكرى الشيعة ٣: ٢٢.

٥. المنتهى ٢: ٧٤٤؛ المختلف ٤: ٢٨٤، المسألة ٢٣٣. وحكاه في منتقى الجمان ٣: ٣٩٥ ومنتهى المقال ٤: ٢٤٠.

الرابع عشر

[في رجوع ضمير «عنه» في روايات الاستبصار]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب صيام يوم الشكّ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ إلى آخره،[١] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن إبراهيم،[٢] ثمّ روى عنه، عن أحمد بن محمّد.[٣]

أمّا الإرجاع الأوّل، فلا إشكال في رجوع الضمير فيه إلى الكليني، وعدم جواز الرجوع إلى محمّد بن يحيىٰ؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم يروي عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، فكيف يمكن أن يروي محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم؟! لكن على ذلك يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف؛ لوضوح أنّ المحذوفين هنا من باب مشايخ الإجازة، ولو كان المحذوف في سائر الأسانيد من وسائط الرواية.

وأمّا الإرجاع الثاني، فالظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الضمير فيه يرجع إلى عليّ بن إبراهيم وإن كان مقتضى رجوع الضمير في الإرجاع الأوّل إلى الكليني رجوعَ الضمير في الإرجاع الثاني أيضاً إلى الكليني، لكن لا مجال للمرجوع إليه؛ لتوسّط العدّة بين الكليني وأحمد بن محمّد، كما في **الكافي** و**التهذيب**؛ حيث إنّ رجوع الضمير إلى الكليني يستلزم رواية الكليني عن أحمد بن محمّد بلا واسطة، والمفروض توسّط العدّة.

وإن قلت: إنّ توسّط العدّة كما يمانع عن رجوع الضمير إلى الكليني؛ للزوم

---

١. الاستبصار ٢: ٧٧، ح ٢٣٤، باب صيام يوم الشكّ.
٢. الاستبصار ٢: ٧٨، ح ٢٣٥، باب صيام يوم الشكّ.
٣. الاستبصار ٢: ٧٨، ح ٢٣٦، باب صيام يوم الشكّ.

روايته عن أحمد بلا واسطة، والمفروض توسّط العدّة، كذا يمانع عن الرجوع إلى عليّ بن إبراهيم؛ للزوم توسّط عليّ بن إبراهيم بين الكليني وأحمد، والمفروض توسّط العدّة؛ حيث إنّ توسّط شخص بين شخصين كما ينافي انتفاء التوسّط، كذا ينافي توسّط الغير.

قلت: إنّ توسّط العدّة لا يمانع عن رجوع الضمير إلى عليّ بن إبراهيم؛ لدخول عليّ بن إبراهيم في العدّة سواء كان المقصود بأحمد هو ابنَ عيسى أو ابنَ خالد. ويمكن كون الأمر من باب السهو؛ لخروج مثله عن طريقة الرواية.

الخامس عشر

[في ضمير «عنه» المذكور]

[في سند روايات التهذيب والاستبصار]

أنّه قد روى في **التهذيب** في باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك عن الحسين بن سعيد، عن فضالة إلى آخره،[1] ثمّ روى عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن النعمان إلى آخره،[3] ثمّ روى عنه، عن حمّاد بن عيسى إلى آخره.[4]

١. التهذيب ٤: ٢٥٩، ح ٧٧١، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٢. التهذيب ٤: ٢٦٠، ح ٧٧٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٣. التهذيب ٤: ٢٦٠، ح ٧٧٤، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٤. المصدر.

وروى في كتاب **الاستبصار** في باب حكم الكحل عن الحسين بن سعيد، عن فضالة إلى آخره،[١] ثمّ روى في باب الحجامة للصائم عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء إلى آخره،[٢] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن النعمان إلى آخره،[٣] ثمّ روى عنه، عن حمّاد بن عيسى إلى آخره.[٤]

وربّما أورد الشهيد الثاني في حاشية **الاستبصار** بأنّ الحديثين الأخيرين ليسا مذكورين في **الكافي** ولا السند مطابق لطريق الكليني، وطريقُه أسانيده.

وذكر نجله الذكيّ في حاشية **الاستبصار** أنّه هكذا ورد الحديثان في **الاستبصار**، وهو يدلّ على أنّه أخذهما من **التهذيب**.

والتحقيق المستفاد من تتبّع آثار الشيخ أنّ ضمير «عنه» عائد إلى الحسين بن سعيد لا محمّد بن يعقوب، وبهذا الاعتبار يتّضح فساد ما في **الاستبصار**؛ لخلوّه عن ذِكر الحسين بن سعيد قبلهما.

وعلى هذا المجرى جرى في **المنتقى**، بل حَكم بأنّ الشيخ في **التهذيب** كثير المخالفة للطريقة المعهودة، فتارة يكون الضمير في كلامه راجعاً إلى أحد رجال السند السابق، وتارةً يكون الضمير راجعاً إلى الشخص الأوّل من بعض الأسانيد المتقدّمة، مع توسّط جملة من الأسانيد، وهو من أعجب ما يتّفق له؇، ثمّ ذكر أنّ أمثال ذلك التساهل ناشئ من جهة الميل إلى الإكثار.[٥]

وحكم سبطه المحقّق الشيخ محمّد في حاشية **الاستبصار** بأنّ ظاهره

---

١. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٤، باب حكم الكحل للصائم.

٢. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٦، باب الحجامة للصائم.

٣. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٧، باب الحجامة للصائم.

٤. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٨، باب الحجامة للصائم.

٥. منتقى الجمان ٢: ٥٠٥، باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر.

أنّه اعتمد على ما هو المعلوم من عدم رواية محمّد بن يعقوب عن عليّ بن النعمان وحمّاد بن عيسى، ورواية الحسين بن سعيد عنهما، ولا فساد في **الاستبصار**؛ لوجود الحسين بن سعيد فيه أيضاً قبل الضمير وإن كان في الباب السابق.

وذكر السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** أنّ الضمير في الخبرين الأخيرين راجع إلى عليّ بن الحكم ـ وهو ابن أُخت عليّ بن النعمان ـ لا إلى محمّد بن يعقوب، كما توهّمه بعض شهداء المتأخّرين زيدت مثوبته. ومنهم من تحامل على إرجاع الضمير إلى الحسين وإن كان في الباب السابق، وذلك تجشّم عجيب.

أقول: إنّ الظاهر رجوع الضمير في كلٍّ من السندين الأخيرين إلى الشخص الأوّل أو الثاني من السند الثالث السابق عليهما، وأمّا الرجوع إلى الشخص الأوّل في السند السابق على السابق، فخارج عن أساليب الكلام، ولا سيّما لو كان السند السابق على السابق في باب آخر.

وعلى هذا المنوال الحالُ في الرجوع إلى[1] أحد أشخاص السند السابق، وكذا الحال في رجوع الضمير في السند الأخير من الأخيرين إلى أحد الأشخاص في السند الأوّل من الأخيرين، لكن لو كانت الممارسة تقضي بأنّ المدار في كلام الشيخ على شيء من الوجوه الثلاثة الأخيرة، فعليه المدار.

وربّما يقتضي بعض كلمات **المنتقى** أنّ طريقة **التهذيب** جارية ـ فيما لو تعدّد إرجاع في صدر السند، كما هو المفروض في المقام ـ على رجوع كلّ من الضميرين إلى الشخص المصدّر في السند السابق على سند الإرجاع، إلّا أنّه قد اتّفق له التخلّف عن ذلك فأرجع الضمير الثاني إلى ما بعد الضمير الأوّل في مواردَ.[2]

---

١. في «ح»: «على».

٢. منتقى الجمان ٢: ٥٠٥.

السادس عشر

[غرض الشيخ من إسقاط العدّة]

[او محمّد بن يحيى هو غرض الكليني]

أنّه قد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّه كثيراً مّا يروي في **الكافي** أوّلاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، أو عدّة من أصحابنا، عن أحمد [بن محمّد][1] ثمّ يُسقط محمّد بن يحيى أو العدّة ويذكر أحمد بن محمّد.

ولا شكّ أنّ مراده محمّد بن يحيى أو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وأسقطهما للاختصار. وكثيراً مّا يذكر الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، وغرض الشيخ غرض الكليني من إسقاط العدّة أو محمّد بن يحيى، ويعترض على الشيخ أنّه سها.

وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنّه وقع منه في **التهذيب والاستبصار** قريباً من مائة مرّة، ويستبعد أنّه كان سها أو توهّم أنّ الكليني يروي عنه.

بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ محالٌ عادة؛ فإنّ فضيلته أعظم من أن يُرتاب فيها. وذكر بعض الفضلاء في كلّ مرّة حاشية عليه مشعرةً بغلط الشيخ، ولم يتفطّن أنّه تبع الكليني في الاختصار. والذي تتبّعنا من غرض هذا الفاضل أن مراده أن يذكر أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد؛ لوقوع أمثال هذه الأغلاط من أمثال هذه الفضلاء، فكيف يجوز الاعتماد على خبر جماعة يقع الأغلاط الكثيرة عن أفضلهم[2]؟!

أقول: إنّ مقصوده ببعض الفضلاء هو الفاضل التستري، لكنّ السهو في الحذف وإن كان بعيداً ـ بل محالاً عادة في صورة كثرة الحذف وإن يأتي منه زيادة العدّة في

---

١. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٦.

بعض المواضع، وكذا زيادة بعض العبارات[1] في المتن ـ لكن احتمال توهّم رواية الكليني عن المبدوّ به في السند المحذوف عنه أي السند الثاني غير بعيد، بل لولا هذا لجرى الشيخ على ذكر المحذوف في بعض الأحيان، بل الاحتمال المذكور أقرب وأحسن ممّا احتمله المولى المشار إليه في زيادة العدّة كما يأتي.

وبعد هذا أقول: إنّ الكليني أسقط من صدر السند واحداً في المقام، (وهذا كان متعارفاً في القدماء كما يأتي من المحقّق الشيخ محمّد فيما يأتي من كلامه)[2] والشيخ أسقط هنا من الأثناء، وهو غير متعارف. ولا مجال لاختيار الاختصار بالإسقاط المشار إليه، وإلّا لجاز الاختصار بإسقاط الراوي عن المعصوم بلا إشكال، فإصلاح الحال باختيار الاختصار من الشيخ ضعيف الحال.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدّم ـ الحادي عشر ـ والمسبوق بنقل إكثار الشيخ ما جرى عليه في ذلك من المولى المشار إليه أنّ البحث هنا عن الإسقاط، والبحثَ في العنوان المتقدّم عن اتّحاد الجزء الأوّل من السند اللاحق مع الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق، وإن كان السند اللاحق هنا مبنيّاً على الإسقاط من الكليني، لكنّ السند المذكور في كلام الشيخ على سبيل النقل ولا إسقاط فيه من الشيخ.

السابع عشر

[اتّباع الكليني القدماء]

[في طريقة الإسناد وغفلة الشيخ عنها]

أنّه روى في **الكافي** في كتاب الحجّ في باب التكبير في أيّام التشريق عن

---

١. في «د»: «الكلمات».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[١] ثمّ روى عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

وروى في **التهذيب** في باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار،[٣] وفي **الاستبصار** في باب أنّ التكبير أيّام التشريق عقيبَ الصلاة المفروضات فرض واجب عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز إلى آخره،[٤] ثمّ روى عن حمّاد عن حريز إلى آخره.[٥]

قال المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** مشيراً إلى السند الأخير: هذا الإسناد مبنيّ على ما قبله، وهذه طريقة القدماء، وكثيراً مّا اتّبعها الكليني، وربّما غفل عنها الشيخ فيَضيع بسببها أحاديثُ كثيرةٌ.

أقول: إنّ السند الأخير في **الاستبصار** من أجزاء الجزء الثاني، وهو ينافي ما ذكره الشيخ في مشيخة **الاستبصار** من أنّه لم يحذف في الجزء الأوّل والثاني من **الاستبصار** دون الجزء الثالث[٦] وابتداء الجزء الثاني من الزكاة، وابتداء الجزء الثالث من المكاسب، ومع ذلك قد ذكر الشيخ في مشيخة **التهذيب والاستبصار** أنّه قد أخذ الرواية في **التهذيب** في الجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب المبدوّ به في السند،[٧] مع أنّ الرواية الأخيرة مأخوذة من **الكافي**، فالسند الأخير في **التهذيب** لا يوافق ما حكى الجريان عليه في **التهذيب**، كما أنّه ـ أعني السند الأخير في

---

١. الكافي ٤: ٥١٦، ح ١، باب التكبير في أيّام التشريق.
٢. الكافي ٤: ٥١٦، ح ٢، باب التكبير في أيّام التشريق.
٣. التهذيب ٥: ٢٦٩، ح ٩٢٠، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار.
٤. الاستبصار ٢: ٢٩٩، ح ١٠٦٨، باب التكبير أيّام التشريق.
٥. الاستبصار ٢: ٢٩٩، ح ١٠٦٩، باب التكبير أيّام التشريق.
٦. الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.
٧. التهذيب ١٠: ٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.

الاستبصار ـ لا يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزء الأخير من **الاستبصار**، كما لم يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزئين الأوّلين.

فإن قلت: إنّ الرواية مأخوذة من كتاب حمّاد.

قلت: لو كان الأمر جارياً على هذا المجرى، لزم اختلاف محلّ النقل مع عدم الفضل، وهو في غاية البعد.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان المسبوق ذكره آنفاً والعنوان المتقدّم أنّ المدار هنا على سلوك الشيخ مسلك القدماء من الإسقاط عن صدر السند حوالةً للحال إلى السند السابق، وكون الاستناد من الشيخ إلى المبدوّبه في السند الأخير من دون نقل عن الكليني في شيء من السندين حتّى يتأتّى العنوان المذكور آنفاً، أو العنوان المتقدّم.

الثامن عشر

[الإضمار في صدر السند الثاني]

أنّه روى الشيخ في **التهذيب** في باب الطواف،[1] وفي **الاستبصار** في باب القِران بين الأسابيع عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن أحمد بن محمّد.

والضمير لابدّ أن يكون راجعاً إلى الكليني، ولا مرجع غيره، بل ربّما يدّعى ظهور الرجوع إلى الكليني في أمثال ذلك، وعلى ذلك يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف، بناءً على كون رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة، وقد أسقط الشيخ العدّة عن البين سهواً أو من باب الاختصار كما هو مقتضى ما تقدّم من

---

١. التهذيب ٥: ١٠٣، ح ٣٣٦، باب الطواف.

٢. الاستبصار ٢: ٢٢٠، ح ٧٥٧، باب القِران بين الأسابيع.

المولى التقيّ المجلسي،[١] وإن كان كلامه المتقدّم فيما أسقط فيه الكليني، وهاهنا قد أسقط الشيخ ما ذكره الكليني.

ويمكن رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، فيكون المقصود بأحمد بن محمّد هو البزنطيّ بشهادة اتّفاق رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في **الكافي** في باب أكثر ما تلد المرأة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،[٢] وكذا تعداد أحمد بن محمّد بن عيسى في عداد من روى عن البزنطي في **الفهرست**.[٣]

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوانين المذكورين آنفاً أنّ المدار هنا على الإضمار في صدر السند الثاني بخلاف العنوانين المذكورين آنفاً، والفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدّم ـ بعد الاشتراك في الإضمار ـ في صدر السند الثاني وتعيُّنِ مرجع الضمير في صدر السند الأوّل ـ أنّ البحث في العنوان المتقدّم في نفس الإرجاع، وهاهنا بملاحظة الإسقاط.

التاسع عشر

[في بيان توهّم من الشيخ]

أنّه روى في **التهذيب** في ذيل قوله: «ولا يقطع شيء من أكفان الميّت بحديد»[٤] عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور.[٥]

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٢. الكافي ٦: ١٦، ح ١، باب أكثر ما تلد المرأة.

٣. الفهرست: ١٩ / ٥٣.

٤. المقنعة: ٧٥.

٥. التهذيب ١: ٢٩٥، ح ٨٦٣، باب تلقين المحتضرين.

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية:

ذكر الكليني أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه،[1] فتوهّم الشيخ أنّ أحمد بن محمّد هو الذي يروي عنه الكليني بواسطة العدّة [وذكر العدّة][2] وأحمد هذا هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، كما صرّح به في مواضعَ كثيرة.[3]

أقول: إنّ حمل الأمر على السهو في الزيادة أولى من الحمل على الوجه المذكور، كيف والوجه المذكور لا يليق بمن له أدنى حظّ من العلم.

العشرون

[في احتمال كون الرواية منقولة عن كتاب سعد]

أنّه روى في **التهذيب** في باب أوقات الصلاة عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،[4] ثمّ روى عنه، عن الحسين بن سعيد.[5]

قال الفاضل التستري:

كأنّه راجع إلى أحمد بن محمّد، ولعلّ وجه ذلك والباعث على هذه المسامحة كون الرواية منقولة عن كتاب سعد، فذهل عن وساطة صاحب الكتاب، فأرجع الضمير إلى من كان موجوداً في الكتاب.

ويحتمل أن يقال: إنّه سقط من القلم أحمد بن محمّد، ويكون السند

---

١. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء.

٢. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٣. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٢: ٤٧٣، باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ٣١.

٤. التهذيب ٢: ١٨، ح ٥٠، باب أوقات الصلاة.

٥. التهذيب ٢: ١٩، ح ٥١، باب أوقات الصلاة.

هكذا عنه، عن أحمد بن محمّد.[١]

أقول: إنّه على الأوّل يكون الضمير راجعاً إلى الشخص الثاني، وعلى الثاني يكون راجعاً إلى الشخص الأوّل، ويلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف، بناءً على كون رجال الطرق من باب مشايخ الإجازة. والظاهر الرجوع إلى الشخص الثاني، والغرض رواية سعد عن أحمد. ولا ذهول فيه عن توسّط صاحب الكتاب، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر في أمثاله رجوع الضمير إلى الشخص الأوّل من السند السابق.[٢]

الحادي والعشرون

[في إرجاع ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** في كتاب الصوم في باب ما يفسد الصيام وما يُخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام،[٣] وفي **الاستبصار** في باب الارتماس في الماء عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤] ثمّ روى وعنه، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٥]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ رجوع الضمير إلى محمّد بن أبي عمير،[٦] كما جرى

١. نقله عنه العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٣: ٣٦٧، ذيل ح ٢.

٢. كلمة «السابق» ليست في «د».

٣. التهذيب ٤: ٢٠٣، ح ٥٨٧، باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه.

٤. الاستبصار ٢: ٨٤، ح ٢٥٨، باب حكم الارتماس في الماء.

٥. التهذيب ٤: ٢٠٣، ح ٥٨٨، باب ما يفسد الصيام. وفيه: «وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام»؛ الاستبصار ٢: ٨٤، ح ٢٥٩، باب حكم الارتماس في الماء. وفيه: «وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. في «د» زيادة: «عن حمّاد عن الحلبي».

عليه بعض؛ لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن الحلبي حتّى أنّه يعبِّر في **الوافي** عن الإسناد بهذه الصورة: بالحسين عن الثلاثة،[1] فما في **الوافي** ـ من الإسناد إلى الحسين من باب إرجاع الضمير إلى الحسين غروراً من ظاهر العبارة ـ ليس على ما ينبغي، ولا سيّما مع ما سمعت منه.

الثاني والعشرون

[في رواية الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان]

أنّه روى في **التهذيب** في باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته عن عليّ بن الحسن [بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن][2] عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] ثمّ روى عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية: لعلّ الضمير يرجع إلى الحسن؛ لأنّه يروي عن عمرو.[5]

أقول: إنّه يرشد إلى رواية الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان ما ذكره النجاشي في ترجمة عمرو بن عثمان في قوله:

له كتب منها كتاب **الجامع** في الحلال والحرام، كتاب حسن، أخبرنا به أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن

---

١. الوافي ١١: ١٦٩، ح ١٠٦١٠، باب الارتماس وبلّ الثوب على الجسد.
٢. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.
٣. التهذيب ٩: ٢٢٧، ح ٨٩٢، باب وصيّة الإنسان لعبده.
٤. التهذيب ٩: ٢٢٧، ح ٨٩٣، باب وصيّة الإنسان لعبده.
٥. ملاذ الأخيار ١٥: ١٤٩، ذيل ح ٤٢، باب الوصيّة للعبد.

محمّد بن الزبير، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان.[1]

الثالث والعشرون

[في تكرار المتن والسند في التهذيبين]

أنّه روى الشيخ في أوائل التهذيب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».[2]

ثمّ روى عن الشيخ عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».[3]

والظاهر أنّ الأمر من باب التكرار مع الاشتباه في سند الأخير بزيادة أحمد ونقص ابن أبي عمير، وكذا الاشتباه في متن الأخير بنقص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لتقدّم الزيادة على النقص.[4]

---

١. رجال النجاشي: ٢٨٧ / ٧٦٦.

٢. التهذيب ١: ٢٦، ح ٦٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. التهذيب ١: ٣٣، ح ٨٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٤. لا وجه للاشتباه في المتن، فتأمّل.

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»،[1] ثمّ روى في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة عين الرواية المذكورة سنداً ومتناً.[2]

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله‌ﷺ، قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».[3]

وروى عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع، قال: حدّثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله‌ﷺ، قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».[4]

وهذان الحديثان متّحدان سنداً ودلالةً كما لا يخفى، وبه صرّح الشهيد الثاني ـ كما عن خطّه ـ في الحاشية.

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن‌ﷺ عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصّص

---

١. التهذيب ١: ٣٥٥، ح ١٠٦٠، باب الزيادات من آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. التهذيب ١: ٣٥٨، ح ١٠٧٤، باب الزيادات من صفة الوضوء والفرض منه.

٣. التهذيب ١: ٣٩٠، ح ١٢٠١، باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس، وليس فيه عبارة «بن فضّال».

٤. التهذيب ١: ٣٩٠، ح ١٢٠٢، باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس.

به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»،[1] ثمّ روى المتن المذكور بالسند المذكور في الباب المذكور.[2]

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب حكم الساهي أو الغالط في الصيام عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسىٰ، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفارَ من لا يعود إليه أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم».[3]

ثمّ روى المتن المذكور بعينه في باب الزيادات عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رفاعة.[4] ولا يخفى سقوط الحسين بن سعيد عن السند الثاني.

وأيضاً روي في **التهذيب** في باب الذبح من كتاب الحجّ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر».[5]

---

١. التهذيب ٢: ٣٠٤، ح ١٢٢٧، باب الزيادات من كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٢. التهذيب ٢: ٣٠٦، ح ١٢٣٧، باب الزيادات من كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٣. التهذيب ٤: ٢٧٢، ح ٨٢٥، باب حكم الساهي والغالط في الصيام.

٤. التهذيب ٤: ٣٢٠، ح ٩٧٩، باب الزيادات.

٥. التهذيب ٥: ٢٣٧، ح ٧٩٩، باب الذبح.

وروى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن[1] بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر».[2]

ولا يخفى ما فيه من تكرار المتن والسند، لكنّه مبنيّ على ما في بعض النسخ المعتبرة المصحّحة التي وقع التدريس عليها مرّتين، لكنّ بعض النسخ المعتبرة خالٍ عن الرواية الثانية. إلّا أنّه يمكن أن يكون الخُلوّ من تصرّف النسّاخ أو الناظرين بالإسقاط، بحُسْبان كون تلك الرواية من اشتباه الكاتب بالزيادة.

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب ميراث الإخوة والأخوات، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها، وإخوةً لأمّ وأخواتٍ لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان، ولأمّها السدس ولإخوتها من أمّها السدس».[3]

ثمّ روى عنه، عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله، قال: قلت: امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها، وإخوةً لأمّ وأخواتٍ لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان، ولأمّها السدس، ولإخوتها من أمّها السدس».[4]

وأنت خبير بما فيه من تكرار المتن والسند.

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب الوصيّة المبهمة،[5] وفي **الاستبصار** في باب

١. في «د» زيادة: «بن معروف عن الحسن».
٢. غير موجودة في كتاب التهذيب الموجود بين أيدينا، وقد أشار المصنّف إلى ذلك، فتأمّل.
٣. التهذيب ٩: ٣٢٠، ح ١١٤٩، باب ميراث الإخوة والأخوات.
٤. التهذيب ٩: ٣٢٠، ح ١١٥٠، باب ميراث الإخوة والأخوات.
٥. التهذيب ٩: ٢٠٩، ح ٨٢٩، باب الوصيّة المبهمة.

من أوصى بجزء من ماله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام، في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: «الجزء من سبعة يقول: لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم».[1] ثمّ روى عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله.[2]

قال الشهيد الثاني في حاشية **الاستبصار**: «قلت: أبو همام هو إسماعيل بن همام كما صرّحوا به في كتب الرجال، ومنهم المصنّف، فلا وجه لذكره حديثين لاتّحاد المتن والسند».

أقول:

إذا قالت حَذامِ فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حَذامِ[3]

حيث إنّه قد صرّح النجاشي والعلّامة في **الخلاصة** بأنّ إسماعيل بن همام يكنّى بأبي همام،[4] وعن الشيخ في **الرجال** في أصحاب الرضا عليه السلام: إسماعيل بن همام مولى كندة، وهو أبو همام.[5]

ويرشد إلى ذلك ما رواه في **الفقيه** في باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم عن أبي همام إسماعيل بن همام.[6]

وكذا ما رواه في **الفقيه** أيضاً في باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام.[7]

وكذا ما في مشيخة **الفقيه** من قوله: «وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن

---

١. الاستبصار ٤: ١٣٢، ح ٤٩٩، باب الرجل أوصى بجزء من ماله.

٢. التهذيب ٩: ٢٠٩، ح ٨٣٠، باب الوصيّة المبهمة.

٣. البيت للجيم بن مصعب وحذام امرأته، شرح ابن عقيل ١: ٦٣؛ مغني اللبيب ١: ٢٩١ / ٤٠٤.

٤. رجال النجاشي: ٣٠ / ٦٢؛ الخلاصة: ١٠ / ١٩.

٥. رجال الشيخ: ٣٦٨ / ١٥.

٦. الفقيه ٢: ١٦٠، ح ٦٩١، باب ابتداء الكعبة وفضلها.

٧. الفقيه ٤: ١٥٨، ح ٥٤٧، باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ.

همام». [١]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب تلقين المحتضرين من زيادات الطهارات، [٢] وباب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها. [٣]

وفي **الاستبصار** في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام إسماعيل بن همام. [٤]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في زيادات النكاح [٥] وفي **الاستبصار** في باب الرجل يتزوّج امرأة هل يجوز أن يزوّج ابنه ابنتها من غيره أم لا؟ عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام. [٦]

الرابع والعشرون

[الإرسال على الوجه غير المتعارف]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب الصبيّ يحجّ به ثمّ يبلغ، هل يجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد إلى آخره، [٧] ثمّ روى عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. [٨]

---

١. الفقيه ٤: ٩٣، من المشيخة.
٢. التهذيب ١: ٤٥١، ح ١٤٦٨، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.
٣. التهذيب ٢: ٣٠، ح ٨٩، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.
٤. الاستبصار ١: ٢٦٤، ح ٩٥٤، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.
٥. التهذيب ٧: ٤٥٣، ح ١٨١٢، باب الزيادات في فقه النكاح.
٦. الاستبصار ٣: ١٧٥، ح ٦٣٥، باب الرجل يتزوّج امرأة.
٧. الاستبصار ٢: ١٤٦، ح ٤٧٦، باب الصبيّ يحجّ به.
٨. الاستبصار ٢: ١٤٦، ح ٤٧٧، باب الصبيّ يحجّ به.

والضمير المجرور راجع إلى الكليني، وفيه الإرسال على الوجه غير المتعارف؛ لوضوح أنّ الواسطة بين الشيخ والكليني من باب مشايخ الإجازة، سواء كان طريق الشيخ إلى الكليني هو ما ذكر أو غيرَه من طريقين آخرين مذكورين في مشيخة **التهذيب**[١] **والاستبصار**.[٢]

وقيل: إنّ مثل ذلك متكرّر في **التهذيب**، وبما ذكر يرتفع استبعاد الإرسال على الوجه غير المتعارف فيما تقدّم بناءً على كون رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة.

الخامس والعشرون

[رجوع الضمير في السند الثاني إلى الحسين بن سعيد]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب الاستظهار للمستحاضة عن الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام.[٣] ثمّ روى عنه عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٤]

أقول: إنّ الضمير المجرور في السند الثاني يرجع إلى الحسين بن سعيد، كما صرّح به العلّامة المجلسي في الحاشية[٥]،[٦] ويرشد إليه رواية الحسين بن سعيد،

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة.
٢. الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.
٣. الاستبصار ١: ١٤٩، ح ٥١٢، باب الاستظهار للمستحاضة.
٤. المصدر.
٥. الحاشية على الاستبصار غير موجودة، قال في ملاذ الأخيار ٢: ٦٨، ذيل ح ٦٢: والظاهر إرجاع ضمير «عنه» إلى ابن عيسى، وإن كان يحتمل إرجاعه إلى سعد.
٦. عبارة «في الحاشية» ليست في «د».

عن عثمان بن عيسى في سند **التهذيب** في المقام.[1]

لكن في ذلك من مخالفة الظاهر ما لا يخفى، إلّا أنّه يُرفع بذلك، الاستبعادُ عن احتمال مثل ذلك في سائر الموارد.

السادس والعشرون

[في وقوع عليّ الجرمي عنهما]

[عن ابن مسكان في أثناء السند]

أنّه روى في عدّة مواضع من **التهذيب** في أثناء السند عن عليّ الجرمي، عنهما، عن ابن مسكان،[2] وربّما جرى على ذكر «الجرميّ» من دون ذكر «عليّ».

وعن الفاضل التستري أنّ الظاهر أنّ «عليّاً» هو عليّ بن الحسن الطاطري الجرميّ[3] والمراد من ضمير «عنهما» محمّد بن أبي حمزة ودرست كما هو مقتضى صريح ما ذكره في عدّة أخبار من مسائل كفّارات الصيد.[4]

وذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة عليّ بن الحسن بن محمّد الجرميّ المعروف بالطاطري أنّ مرجع الضمير المشار إليه محمّد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور تعليلاً بأنّه صرّح باسمهما فيما إذا اجتمع رجال مُحرمون على قتل صيد واحد،[5] وكذا صرّح باسمهما بعد هذه بصفحتين.[6]

---

١. التهذيب ١: ١٧٢، ح ٤٩٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

٢. التهذيب ٥: ١١٣، ح ٣٦٨، باب الطواف.

٣. نقله العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٤٠٤، ذيل ح ٤٠ بلفظ «قيل».

٤. التهذيب ٥: ٣٥١، ح ١٢٢٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

٥. الهامش المتقدّم.

٦. نقد الرجال ٣: ٢٤٨ / ٣٥٤٣.

قوله: «بصفحتين» أي فيمن رمى شيئاً من الصيد وجرحه ومضى لوجهه، فلم يدر أحيّ هو أم ميّت؟ فعليه فداؤه.[١]

وصرّح بذلك صاحب **المنتقى** قال: «ولا أدري كيف وصلت غفلة الشيخ إلى هذا المقدار».[٢] وكذا نجله في حاشية **الاستبصار**، وكذا المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة.[٣]

وروى في **الاستبصار** في باب من شكّ فلم يدر سبعةً طاف أم ثمانيةً عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان،[٤] وكذا في باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمل سبعة أشواط،[٥] وكذا باب من نسي ركعتي الطواف عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان.[٦]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ مرجع الضمير المشار إليه هو محمّد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور، لكن الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه لم يتّفق مثله في كلام[٧] من الكلمات ولا في فنّ من الفنون، بل هو خارج عن جميع أقسام رجوع الضمير، إلّا أنّه ربّما حكى المحقّق الشيخ محمّد عن والده العلّامة في

---

١. التهذيب ٥: ٣٥٨، ح ١٢٤٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

٢. منتقى الجمان ١: ٣٥ في الهامش.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٥.

٤. الاستبصار ٢: ٢١٩، ح ٧٥٤، باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، والسند هكذا: «موسى بن القاسم عن عليّ الجرمي عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبي».

٥. الاستبصار ٢: ٢٢٣، ح ٧٦٩، باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط، والسند هكذا: «عنه، عن عليّ، عنهما، عن ابن مسكان».

٦. الاستبصار ٢: ٢٣٥، ح ٨١٦، باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج والسند هكذا: «موسى بن القاسم، عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان».

٧. في «د»: «كلامه».

بعض تعليقات **التهذيب** أنّ الشيخ ذكر أوّلاً السند المشتمل على محمّد بن أبي حمزة ودرست مع بعض الأحكام أي بعض أجزاء المتن، ثمّ ذكر سائر الأحكام وأجزاء المتن مع السند المشار إليه غفلةً من عدم سبق مرجع الضمير المثنّى نظير المضمر إلّا أنّ التقطيع في المضمر من غير من أضمر،[1] لكن التقطيع والإضمار هنا من شخص واحد.

السابع والعشرون

[في إرجاع ضمير فعل «روى» وضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** صدرَ باب فرض صلاة السفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن إبراهيم إلى آخره،[3] ثمّ قال: وروى أيضاً عن صفوان إلى آخره،[4] ثمّ قال: وروى أيضاً عن النضر بن سويد إلى آخره،[5] ثمّ قال: وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى إلى آخره،[6] ثمّ قال: وروى عن فضالة إلى آخره،[7] ثمّ قال: وروى عن صفوان بن يحيى إلى آخره.[8]

أقول: إنّه لا شكّ في أنّ الضمير المرفوع في «روى» في المرّات

---

١. في «د»: «أظهر».

٢. التهذيب ٢: ١٢، ح ٢٧، باب فرض الصلاة في السفر.

٣. التهذيب ٢: ١٣، ح ٢٨، باب فرض الصلاة في السفر.

٤. التهذيب ٢: ١٣، ح ٢٩، باب فرض الصلاة في السفر.

٥. التهذيب ٢: ١٣، ح ٣٠، باب فرض الصلاة في السفر.

٦. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٢، باب فرض الصلاة في السفر.

٧. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٣، باب فرض الصلاة في السفر.

٨. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٤، باب فرض الصلاة في السفر.

المتعدِّدة يرجع إلى الحسين بن سعيد، وأمّا الضمير المجرور في «عنه» فلا مجال لرجوعه إلى الحسين بن سعيد، فلا مرجع له إلّا أنّه قد روى قبل الباب المشار إليه آخِرَ الباب المتقدِّم على ذلك الباب ـ وهو باب المسنون من الصلاة ـ عن الكليني،[1] ثمّ روى عنه[2] بإرجاع الضمير المجرور، فلعلّ الضمير المجرور في المقام يرجع أيضاً إلى الكليني، وارتكابه ـ بعد ما ترى حال الارتكاب ـ يوجب تفكيك الرجوع بين الضمير المجرور والضمائر المرفوعة. وهو كما ترى.

وقد أجاد في **المنتقى** في قوله: «وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى»[3] وقيل: مثل ذلك كثير في كتابي[4] الشيخ.

الثامن والعشرون

[في عدم رجوع الضمير إلى عليّ بن مهزيار]

أنّه روى في **التهذيب** في باب القبلة عن الكليني، عن محمّد بن يحيى إلى آخره،[5] ثمّ روى عنه، عن محمّد بن يحيى إلى آخره،[6] ثمّ روى عن الحسين بن سعيد،[7] ثمّ ـ بعد طيّ مسافة مشتملة على الكلام في الجمع والاستشهاد بروايتين عن الطاطري ونقلِ عبارة عن **المقنعة** والروايةِ عن عليّ بن مهزيار ـ قال: «وعنه،

١. التهذيب ٢: ١١، ح ٢٥، باب المسنون من الصلوات.

٢. التهذيب ٢: ١٢، ح ٢٦، باب المسنون من الصلوات.

٣. منتقى الجمان ٢: ١٨٦.

٤. في «د»: «كتاب».

٥. التهذيب ٢: ٤٥، ح ١٤٦، باب في القبلة.

٦. التهذيب ٢: ٤٦، ح ١٤٧، باب في القبلة.

٧. التهذيب ٢: ٤٦، ح ١٤٨، باب في القبلة.

عن محمّد بن يحيى».[١]

وظاهر العبارة يقتضي رجوع الضمير إلى عليّ بن مهزيار، مع أنّه لا مجال لرواية عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى؛ لأنّ عليّ بن مهزيار من أصحاب مولانا الرضا والجوادعليهما السلام، ومحمّد بن يحيى ممّن روى عنه الكليني. نعم، يمكن رجوع الضمير المذكور إلى الكليني، كما هو مقتضى الرواية عن الكليني في **الاستبصار**،[٢] لكنّه كما ترى ثمّ كما ترى.

التاسع والعشرون

[في الضمير المجرور في «عنه» والمرفوع في «قال»]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز عند الكلام في القنوت عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عنه، قال: قال أبو جعفرعليه السلام في القنوت في الفجر: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت»، وقال هو: «إذا كان تقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا».[٣]

وقد روى هذه الرواية سابقاً في باب القنوت عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: «قال أبو جعفر في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت»، قال أبو الحسنعليه السلام: «وإذا كان التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا».[٤]

فانظر ماذا ترى في الضمير المجرور في «عنه» وفي المرفوع في «قال».

---

١. التهذيب ٢: ٤٧، ح ١٥٢، باب في القبلة.

٢. الاستبصار ١: ٢٩٥، ح ١٠٨٨، باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم.

٣. التهذيب ٢: ١٦١، ح ٦٣٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة.

٤. التهذيب ٢: ٩١، ح ٣٤٠، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة.

الثلاثون

[في عود ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** عند الكلام في أكثر أيّام النفاس عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم إلى آخره،[1] ثمّ روى عنه، عن العلاء بن رزين إلى آخره.[2]

قال شيخنا البهائي في الحاشية:

الظاهر عود الضمير في قوله: «عنه» إلى أحمد بن محمّد، ولم نظفر برواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن العلاء بغير واسطة. وفي **الاستبصار** عليّ بن الحكم عن العلاء،[3] وهو الصحيح فيتعيّن إرجاع ضمير «عنه» إليه، لا إلى أحمد بن محمّد.[4]

وجرى في **المنتقى** أيضاً على رجوع الضمير المجرور إلى عليّ بن الحكم.[5]

ونظير ذلك ما رواه في **التهذيب** في باب صفة الصلاة وكيفيّتها عند الكلام في السجود؛ حيث روى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم الخزّاز،[6] ثمّ روى عنه، عن إبراهيم الخزّاز؛[7] حيث إنّ الضمير المجرور يرجع إلى

---

١. التهذيب ١: ١٧٧، ح ٥٠٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٢. التهذيب ١: ١٧٧، ح ٥٠٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٣. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٨ ـ ٥٢٩، باب أكثر أيّام النفاس.

٤. حكاه عن البهائي العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٢: ٨٢، ذيل ح ٨١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٣٢، باب النفاس.

٦. التهذيب ٢: ٣١١، ح ١٢٦١، باب صفة الصلاة وكيفيّتها من الزيادات. وفيه: «الحسين بن أبي العلاء» بدلاً عن «إبراهيم الخزاز».

٧. التهذيب ٢: ٣١١، ح ١٢٦٢، باب صفة الصلاة وكيفيّتها.

عليّ بن الحكم؛ لعدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ المقصودِ بأحمد بن محمّد على ما يقتضيه التقييد بابن عيسى في الرواية الأُولى المتقدّمة ـ عن إبراهيم الخزّاز بلا واسطة على ما ذكره في **المنتقى**[1] مضافاً إلى شهادة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ المقصودِ بأحمد بن محمّد هنا ـ عن عليّ بن الحكم في الرواية الثانية المتقدّمة.

الحادي والثلاثون

[في التعارض بين دليل وجزء كلام من دليل آخر]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يُجزئ؟ قال: «نعم»،[2] فروى عن الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،[3] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم»،[4] فحَمل الرواية الثانية على كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الصلاة المفروضة، ثمّ استشهد بأنّ معاوية بن عمّار، الراويَ للرواية الأخيرة روى بعد حكايته ما قال عليه السلام: «وإن كانت نافلةً صلّت ركعتين وأحرمتْ في دبرها»؛[5] حيث إنّه

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٣٢، باب النفاس.

٢. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٧، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

٣. في «ح» و «د» زيادة: «ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير» وما أثبتناه موافق للمصدر.

٤. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

٥. الاستبصار ٢: ١٦٧، ذيل ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

لولا كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الفريضة، للزم التناقض في حديث واحد.

أقول: إنّ الرواية الأُولى ـ على ما في **الكافي**[1] **والتهذيب**[2] ـ خالية عن لفظة «غير» وإنّما زاد ذلك سهواً وتجشّم في دفع التعارض[3] مع أنّ مرجع الأمر إلى ملاحظة التعارض بين الرواية الأُولى والفقرة الأخيرة من الرواية الثانية، وهو خارج عمّا يقتضيه كلماتهم في باب التعارض؛ إذ التعارض ـ على ما يقتضيه كلماتهم ـ إمّا أن يكون بين جزئي كلامٍ واحد من دليل واحد كما في المخصّصات المتّصلة والقيد[4] المتّصل، نحو أعتق رقبة مؤمنة، أو بين كلامين من دليل واحد أو بين دليلين، والمدار في ذلك على ملاحظة التعارض بين دليل وجزء كلام من دليل آخر.

وبوجه آخر: إن كانت الفقرة الأخيرة من الرواية الثانية من باب القرينة المتّصلة، فلا يجري أحد على معاملة التعارض بين الرواية الأُولى والفقرة المشار إليها.

كيف ومعاملة التعارض في المقام من قبيل معاملة التعارض فيما لو قيل: رأيت رجلاً شجاعاً، ثمّ قيل: رأيت أسداً يرمي، مع وحدة المرئيّ، والجمع المذكور من قبيل الجمع في المثال المسطور بين الرجل الشجاع والأسد بحمل الأسد على الرجل الشجاع بقرينة الرمي، ولا يجري جارٍ عليه.

بل الجمع الذي جرى عليه ليس أولى من العكس، بل العكس أولى، كما أنّ الجمع المذكور في المثال المسطور ليس أولى من العكس، بل العكس أولى، بل

١. الكافي ٤: ٣٣٣، ح ١٠، باب صلاة الإحرام وعقده.

٢. التهذيب ٥: ٧٧، ح ٢٥٤، باب في صفة الإحرام.

٣. في «ح»: «رفع التناقض».

٤. في «د»: «المقيد».

على ذلك يلزم معاملة التعارض ـ فيما لو قيل: رأيت أسداً يرمي أو في الحمّام ـ بين الأسد والرمي أو الحمّام وإن أمكن القول بأنّ الأمر فيه مبنيّ على التعارض؛ لتعارض التجوّز في الأسد بالرجل الشجاع، والتجوّز في الرمي أو الحمّام بإثارة التراب أو الفلاةِ الحارّة، فالبناء على التجوّز في الأسد لابدّ فيه من الترجيح بالعرف والكثرة، بل في جميع موارد المجاز المقرون بالقرينة المتّصلة يدور الأمر بين التجوّز في المجاز، والتجوّز في القرينة، ولابدّ في البناء على الأوّل من المرجّح.

لكن مِن تطرُّق التعارضِ في رأيت أسداً يرمي أو في الحمّام ـ والتعارض فيه من باب التعارض بين جزءي كلام واحد ـ لا يلزم تطرُّق التعارض بين دليل وجزء كلام من دليل آخر والكلام فيه.

وإن كانت الفقرة الأخيرة[1] من باب الدليل المنفصل، فالمرجع إلى معاملة التعارض بين واحد ـ أعني الفقرة الأُولى من الرواية الثانية ـ وغير واحد أعني الرواية الأُولى والفقرة الأخيرة من الرواية الثانية، فلابدّ من تقديم غير الواحد على الواحد، ولا مجال للجمع بناءً على تقديم الترجيح على الجمع، مع أنّ الجمع المذكور ليس أولى من العكس.

الثاني والثلاثون

[الشيخ يروي عن شخص]

[طريقه إليه ضعيف وطريق الكليني إليه معتبر]

أنّه قد يروي الشيخ عن شخص طريقه إليه ضعيف، لكنّ الواسطة بين الشخص المذكور والكليني معتبرة بالصحّة أو الحُسن مثلاً ففيه الكفاية.

---

١. هذا عدل لقوله المتقدّم «إن كانت الفقرة الأخيرة».

ومنه ما تقدّم ـ من أنّه روى في التهذيبين عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم،[1] ثمّ روى عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة إلى آخره[2] ـ؛ حيث إنّ طريق الشيخ[3] إلى حمّاد بن عيسى ـ المقصودِ بحمّاد في السندين؛ بشهادة رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى، دون حمّاد بن عثمان بناءً على ما ذكره الصدوق في مشيخة **الفقيه** من أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه، ويغلط أكثر الناس في الإسناد، فيجعلون مكانَ حمّاد بن عيسى حمّادَ بن عثمان، ووافقه العلّامة في التغليط في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة**،[4] وكذا ابن داود في بعض التنبيهات التي ذكرها في آخر رجاله،[5] وعلى ذلك المجرى جرى في **المنتقى**.

لكنّ الحقّ تحقّق رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان إلّا أنّ الأظهر اشتراك حمّاد بن عثمان بين الناب والعرازي.

ويظهر تحقيق الحال في المرحلتين بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان. وبشهادة[6] رواية حمّاد بن عيسى عن حريز ـ ضعيف،[7] لكنّ الواسطة بين الكليني وحمّاد بن عيسى هو عليّ بن إبراهيم وأبوه، وكلّ منهما من رجال الصحّة بناءً على صحّة حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الأظهر، وإلّا فالواسطة لا تخرج حالها عن الحسن.

---

١. مثل ما في التهذيب ١: ٢٨، ح ٧١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.
٢. مثل ما في التهذيب ١: ٨، ح ١١، باب الأحداث الموجبة للطهارة و ص ٩، ح ١٥ من نفس الباب.
٣. خبر «إنّ طريق الشيخ» كلمة «ضعيف» بعد أسطر.
٤. الخلاصة: ٢٨١، الفائدة التاسعة.
٥. رجال ابن داود: ٣٠٧.
٦. هذا الدليل الثاني على أنّ المراد من «حمّاد» هو «حمّاد ابن عيسى».
٧. كلمة «ضعيف» خبر «إنّ» في قوله «إن طريق الشيخ إلى حمّاد ...».

الثالث والثلاثون

[في اضطراب بعض روايات التهذيبين وعدمه]

أنّه حكى في حاشية **المنتقى** عن الشهيد الثاني في بعض فوائده أنّه اختلف **التهذيب** و**الاستبصار** في إثبات الواسطة في أثناء السند وإسقاطها، فيتطرّق الاضطراب[1] على الرواية.[2]

أقول: إنّه قد ذكر في الدراية من أقسام الحديث المضطرب، والاضطراب إمّا في السند أو في المتن. أمّا الاضطراب في السند ـ وهو المربوط بالمقام ـ فهو على ما ذكره الشهيد الثاني بأن يروي الراوي تارة عن أبيه عن جدّه، وأُخرى عن جدّه، وثالثة عن ثالث مع التساوي في الاعتبار،[3] وإلّا فعلى تقدير الترجيح، فالمدار على الراجح ويخرج الرواية عن الاضطراب.

وكيف كان، فربّما يقدح الشيخ في **التهذيب** في الخبر بالاضطراب، ومنه ما أورد به على ما رواه عن حذيفة من أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين بأنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير، وأُخرى يرويه عن أبي عبد الله ﷺ، وثالثة يفتي به من قِبَل نفسه،[4]

لكنّه لا ينطبق على تعريف الشهيد للاضطراب إلّا أنّه يمكن أن يكون مقصود الشيخ من الاضطراب المعنى اللغويّ، أو يكونَ ما عرّف به الشهيد للاضطراب من باب المثال بكون الغرض اتّفاقَ الرواية على وجوه مختلفة، لكنّه بعيد.

---

١. منتقى الجمان ١: ٩، هامش ١.

٢. عبارة «على الرواية» ليست في «د»، ثمّ إنّ الأنسب «إلى الرواية» بدلاً عن «على الرواية».

٣. الدراية: ٥٣.

٤. التهذيب ٤: ١٦٩، ذيل ح ٤٨٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره.

وقد حكى القدحَ في الرواية بالاضطراب في **المنتقى** أيضاً عن الشيخ،[١] وكذا حكى القدح بذلك والده عن الشهيد في كتبه الفقهيّة، لكن منع عن القدح في **المنتقى** نظراً إلى أنّ الراوي ربّما كان شريكاً لراوٍ آخَرَ في بعض المشايخ، فتارة يروي عن بعض المشايخ، وأُخرى يروي عمّن روى عنه.[٢]

ومن هذا أنّ الشيخ ربّما يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أخذاً من كتاب أحمد، وربّما يروي عن الحسين بن سعيد أخذاً من كتابه.

لكن يمكن القدح فيه بأنّ الاحتمال لا يمانع عن قدح الاضطراب وتطرُّقِ الشكّ الموجب للاضطراب، فلا يتأتّى الظنّ المدارُ في الباب.

نعم، لو كان الغرض من الاضطراب القطعَ باختلال الحال، لكان لإبداء الاحتمال نفعٌ في الباب.

لكن يمكن القول بأنّ غاية الأمر أن يقال في باب قدح الاضطراب: إنّ إدراج الواسطة مع عدم الحاجة بعيد. فيتردّد الأمر بين ثبوت الواسطة وعدمها. لكن لا ضير في ذلك بعد اعتبار الواسطة.

[في اضطراب المتن]

وأمّا الاضطراب في المتن فهو كما دلّ في اعتبار الحيض عند الاشتباه بالقرحة بخروج الدم من الجانب الأيسر فيكون حيضاً، والخروج من الجانب الأيمن فيكون قرحة؛ حيث إنّه رواه في **الكافي** على الوجه الأوّلَ[٣] وهو الموجود في بعض نسخ **التهذيب**،[٤] والمحكيُّ عن أكثر نسخه، وعن بعض نسخ **التهذيب**

---

١. منتقى الجمان ١: ١١.

٢. منتقى الجمان ١: ١٢.

٣. الكافي ٣: ٩٤، ح ٣، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

٤. التهذيب ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

الروايةُ على الوجه الثاني.

هذا، وقد ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ الذي يظهر بالتتبّع والتأمّل التامّ أنّ أكثر الأخبار الواردة عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام لا يخلو عن اضطراب تقيّةً أو اتّقاءً على أصحابهم؛ لأنّ أكثرها مكاتبة، ويمكن أن يقع بأيدي المخالفين ويصلَ بها ضرر على الأصحاب، ولمّا كان أئمّتنا أفصحَ فصحاء العرب عند المؤالف والمخالف، فلو اطّلعوا[1] على أمثال أخبارهم كانوا يجزمون بأنّها ليست منهم عليهم السلام؛ ولهذا[2] لا يسمّون غالباً ويعبّرون عنهم بـ«الرجل» و«الفقيه» ونحوهما. وعلى هذا النهج ورد تفسير العسكري عنهم عليهم السلام، ولمّا لم يتنبهوا لما قلناه، ردّ أخبارهم مَن لم يكن له تدبّر، ولهذا ترى شيخ الطائفة لم يردّ أمثالها من الأخبار؛ لأنّه كان عالماً بذلك.[3]

[في رواية الراوي المشترك مع الواسطة وبدونها]

ثمّ إنّه لو روى الراوي بلا واسطة ومع الواسطة، لكن كان مشتركاً، فلا يثبت الاضطراب؛ لاحتمال اختلاف الراوي، فلا بأس بالعمل بالرواية بناءً على عدم ممانعة احتمال المانع عن اقتضاء المقتضي، ولا سيّما لو كانت الروايتان صحيحتين على القول باعتبار الظنّ النوعي في الخبر الصحيح من حيث السند.

بقي أنّ مقتضى كلام الشيخ في **التهذيب** أنّه لا يختصّ الاضطراب في السند بما تقدّم منه فضلاً عمّا تقدّم من الشهيد، بل يطّرد ويمانع عن اعتبار الخبر في عموم موارد اتّفاق السند على وجوه مختلفة؛ حيث إنّه حكم باضطراب رواية

---

١. أي المخالفون لو اطّلعوا على أمثال الأخبار التي فيها اضطراب، كانوا يجزمون بعدم كون تلك الأخبار من الأئمّة عليهم السلام فيحصل به حفظ الأصحاب.

٢. تعليل لقوله ـ رحمه الله ـ: تقيّة أو اتّقاءً على أصحابهم فلا تغفل.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٢.

إسحاق بن عمّار في باب زكاة العوامل ؛ لروايته تارة على وجه الإضمار،[١] وأُخرى على وجه الإسناد إلى أبي إبراهيم،[٢] وعلّل عدم الاعتبار بكشف ذلك عن عدم قطع الراوي بالرواية.

ويندفع بعدم منافاة الإضمار مع الإسناد،[٣] وكذا عدم منافاة الإسناد إلى إمام مع الإسناد إلى إمام آخر عليه السلام، فلا يتأتّى الكشف عن عدم قطع الراوي بالرواية، مع أنّه يكفي الظنّ بالإسناد، ولا يلزم القطع بالإسناد ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة بناءً على كفاية مطلق الظنّ بالصدور.

الرابع والثلاثون

[قد يذكر في ذيل الحديث]

[في الفقيه والتهذيب كلاما يُشبه الحديث]

أنّه قد يذكر في **الفقيه** في ذيل الحديث كلاماً من نفسه يُشبه الحديث ويشتبه الحال، بل في أوّل **الوافي** في شرح حال **الفقيه**: «وربّما يشتبه الحديث فيه - أي **الفقيه** - بكلامه، ويشتبه كلامه في ذيل الحديث بتمامه»[٤] بل ما ذكر كثير الوقوع، ومن ذلك ما في **الفقيه** في باب مواقيت الصلاة: «وفي رواية معاوية بن عمّار «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وكأنّ الثلث هو الأوسط».[٥]

حيث إنّ قوله: «وكأنّ الثلث هو الأوسط» أي الأفضل، الظاهر أنّه من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا أيضاً.

---

١. الاستبصار ٢: ٢٤، ح ٦٧، باب زكاة العوامل.

٢. الاستبصار ٢: ٢٤، ح ٦٨، باب زكاة العوامل.

٣. في «د»: «الإضمار».

٤. الوافي ١: ٥. وفيه «يشبه» بدلاً عن «يشتبه» في الموردين.

٥. الفقيه ١: ١٤١، ح ٦٥٧، باب مواقيت الصلاة.

وكذا ما في باب قضاء صوم شهر رمضان؛ حيث قال:

وسئل الصادقﷺ: المتطوّع تعرض له الحاجة؟ فقال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء، وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّةُ يومٍ صامتْ ذلك المقدارَ تأديباً، وعليها قضاء ذلك، وإن حاضت، وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء» إلى آخر الحديث.[1]

حيث إنّ الظاهر أنّ قوله: «وإذا طهرت» إلى آخره من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا.

وكذا ما في باب ابتداء الكعبة، وفضلها وفضل الحرم من قوله: «وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه، قال: «كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسَه بمكّة ـ من سرقة أو ظلم أو أخذ شيء من الظلم ـ فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا بمكّة».[2]

حيث إنّ الظاهر أنّ قوله: «ولذلك» من كلام الصدوق بشهادة خلوّ الرواية في **الكافي والتهذيب**[3] عنه، مضافاً إلى شهادة لفظ «الفقهاء».

وكذا ما في كتاب الحجّ في باب القِران بين الأسابيع؛ حيث قال: «وقال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفرﷺ ـ وهو ممسك بيدي ـ الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً وكلّما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكلّ أُسبوع ركعتين».[4]

---

١. الفقيه ٢: ٩٧، ح ٤٣٥، باب قضاء صوم شهر رمضان.

٢. الفقيه ٢: ١٦٤، ح ٧٠٦، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

٣. الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٣ باب الإلحاد بمكة والجنايات وفيه «ولذلك كان يتّقي أن يسكن الحرم. وانظر وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ ح ٣.

٤. الفقيه ٢: ٢٥١، ح ١٢٠٨، باب القِران بين الأسابيع.

حيث إنّ قوله: «وكلّما قرن» إلى آخره من كلام الصدوق كما هو مقتضى صريح صاحب **الوافي** في بعض تعليقاته على **الوافي**.[١]

وكذا قوله ـ بعد قول أبي جعفرعليه السلام في الحديث المذكور في كتاب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات: «أما سمعْت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة» ـ: يعني صيارفة الكلام.[٢]

حيث إنّ قوله «يعني» إلى آخره من كلام الصدوق، كما صرّح به العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في حاشية **الفقيه**؛[٣] تعليلاً بخلوّ **الكافي والتهذيب**[٤] عن ذلك، وكذا سلطاننا في حاشية **الفقيه**؛ تعليلاً بما ذكر إلّا أنّه ذكر أنّ ذلك مذكور فيما رواه في كتاب **قصص الأنبياء**عليهم السلام عن الصادقعليه السلام.[٥]

وكذا ما فيه في كتاب الصيد والذبائح من قوله: «قال الصادقعليه السلام: «لا تأكل الجِرِّي والمار ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء».[٦]

قال المولى التقيّ المجلسي بخطّ نجله العلّامة ـ إشارةً إلى قوله: «وهو» ـ: «لعلّه من كلام المصنّف».

وكذا الشيخ أيضاً قد يذكر في **التهذيب** في ذيل الحديث ما يشابه الحديث ويوجب الاشتباه، بل هو كثير.

ومنه ما رواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب من بعدت عليه شقّته وتعذّر

---

١. الوافي ٨: ٨٨٩، هامش ١.
٢. الفقيه ٣: ٩٦، ح ٣٧٠، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات.
٣. حاشية المجلسي على الفقيه غير موجودة.
٤. انظر الكافي ٥: ١١٣، ح ١٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٣، ح ١٠٤٠.
٥. قصص الأنبياء: ٢٥٣، لقطب الدين الراوندي.
٦. الفقيه ٣: ٢٠٧، ح ٩٥٢، باب الصيد والذبائح.

عليه قصد المشاهد؛ حيث إنّه بعد أن روى عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأتْ به الدار فليعلُ على منزله وليصلّ ركعتين وليُؤْمِ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا، قال: وتسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب غير أنّك لا يَصحّ أن تقول: أتيتك زائراً، بل تقول موضعَه: قصدت بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك صلّى الله عليك».[1]

حيث إنّ التبديل المذكور فيه من الشيخ على الأظهر كما جرى عليه في **البحار**[2] و**تحفة الزائر** و**زاد المعاد**،[3] على ما حرّرنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في شرح زيارة عاشوراء، لكن زعم المحدّث الحرّ في **الوسائل**،[4] وكذا الكفعمي في بعض تعليقات كتابه[5] أنّ ذلك من أجزاء الحديث؛ حيث إنّه روى كلّ منهما العبارةَ المذكورة في باب التبديل تتمّةً للرواية.

وفي **التهذيب** في كتاب الوكالات، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبْضُ أبيها قبضُها؟ قال عليه السلام: «إن كانت وكّلتْه بقبض صداقها من زوجها، فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلّا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يَدَع كلّه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن

---

١. التهذيب ٦: ١٠٣، ح ١٧٩، باب من بعدت شقّته وتعذّر عليه قصد المشاهد.
٢. البحار ١٠١: ٣٦٥، ح ٢، باب زيارته عليه السلام.
٣. زاد المعاد: ٤٣٤، ونقله في مستدرك الوسائل ١٠: ٣٦٩، عن كامل الزيارات.
٤. الوسائل ١٠: ٤٥٢، أبواب المزار، باب ٩٥، ح ٢.
٥. مصباح الكفعمي: ٤٨٤.

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[١] يعني الأب [والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة][٢] أو غيرهما».[٣]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ قوله: «ومتى طلّقها قبل الدخول» من كلام الصدوق[٤] وإن كان مضمونَ الروايات، وظنّ الشيخ أنّه تتمّة للخبر. ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بُعد».[٥]

وقد ذكر في **المنتقى** أنّه كثيراً مّا يتّفق في **التهذيب** إيراد كلام على أثر الحديث، فكم قد زيد بسببه في أحاديثَ ما ليس منها، ولم يتبيّن الحالُ إلّا عن فضل تدبّر، وربّما انعكست القضيّة، فنُقص من الحديث شطره؛ لظنّ كونه من غيره.[٦]

الخامس والثلاثون

[هل المدار على الإرسال أو على ذكر الطريق؟]

أنّه ربّما أرسل الكليني فروى الشيخ عمّن روى عنه الكليني لكن ذكر الطريق إليه، فهل المدار على الإرسال أو المدار على الطريق، بناءً على كون رجال الطرق وسائطَ الإسناد لا مشايخَ الإجازة؟

يمكن القول بالأوّل بملاحظة أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الشيخ تبع في المقام لما رواه الكليني، والطريق بالنسبة إلى من روى عنه الشيخ بالأصالة وأخذ من كتابه، فصحّة الطريق لا تكفي في صحّة الرواية.

---

١. البقرة (٢): ٢٣٧.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. التهذيب ٦: ٢١٥، ح ٥٠٧، باب الوكالات.

٤. انظر الفقيه ٣: ٥١، باب الوكالة.

٥. نقله عنه ولده العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٧٥، باب الوكالات، ذيل ح ٦.

٦. منتقى الجمان ١: ٢٣.

ومنه ما رواه في **الكافي**[١] و**التهذيب** عند الكلام في السعي بين الصفا والمروة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام؛[٢] حيث إنّ رواية الكليني عن معاوية بن عمّار من باب الإرسال بلا إشكال.

لكنّ الشيخ لمّا ذكر طريقه إلى معاوية بن عمّار،[٣] فيدور الأمر بين الإرسال بكون الأمر من باب متابعة الشيخ للكليني، والاتّصالِ بكون المحذوفين هنا وسائطَ الإسناد بناءً على كون المحذوفين في عموم الطرق وسائطَ الإسناد. لكن لا يجدي العنوان المذكور فيما روي بالسند المذكور؛ إذ رواه الصدوق عن معاوية بن عمّار بطريق صحيح.

السادس والثلاثون

[اجتماع الزيادة والنقيصة]

[في بعض الأسانيد عند الشيخ]

أنّه قد حكى في **المنتقى** أنّه قد اجتمع الغلط من الشيخ بالزيادة والنقيصة في بعض المواضع، مثل ما رواه في بعض المواضع عن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى، وابنَ أبي نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة، قال: «ونظائر هذا كثيرة».[٤]

أقول: إنّه لم أظفر في ترجمة سعد بن عبد الله، ولا في ترجمة أحمد بن

---

١. الكافي ٤: ٤٣٧، ح ١، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

٢. التهذيب ٥: ١٥٥، ح ٥١٢، باب الخروج إلى الصفا.

٣. الفهرست: ١٦٦ / ٧٢٥.

٤. منتقى الجمان ١: ٢٦، أخير الفائدة الثالثة.

محمّد بن عيسى بذكر كون سعد بن عبد الله من رجال أحمد بن محمّد بن عيسى. وكذا لم أظفر في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران، ولا في ترجمة حمّاد بن عيسى، ولا حمّاد بن عثمان بذكر كون عبد الرحمن بن أبي نجران من رجال حمّاد بن عيسى أو حمّاد بن عثمان، لكن تكرّرت رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وكذا تكرّرت رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى، وما ذكر يُفصح ويُظهر عن سقوط أحمد بن محمّد بن عيسى وزيادة الحسين بن سعيد في السند المذكور.

السابع والثلاثون

[في الإطباق على صحّة أخبار الفقيه وعدمه]

أنّه قد حكى السيّد السند النجفي في ترجمة الصدوق الإطباقَ على صحّة أخبار **الفقيه**.[1]

ودونه المقال.

وحكى أيضاً أنّ صاحب **المعالم** ـ مع اعتباره تزكيةَ العدلين في اعتبار الخبر ـ يعمل بالخبر المذكور في **الفقيه**.[2]

ودونه الإشكال.

إلّا أنّه قد حكى السيّد السند المشار إليه أنّه حكى عن صاحب **المعالم** تلميذُه الشيخ الجليل عبد اللطيف بن أبي جامع في رجاله أنّه سمع منه مشافهةً يقول: كلّ رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهدٌ أصلٍ بعدالته، لا ناقلٌ،[3] فحينئذٍ كان

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

المدار على شهادته بنفسه بالعدالة، وشهادةِ الصدوق بصحّة أخبار **الفقيه**.

لكن ـ بعد الكلام في شهادة الصدوق ـ لا جدوى فيها مع وصف الوحدة بعد كون التزكية من باب الشهادة، وإن كان صاحب المعالم من باب الشاهد أيضاً، مع أنّ الصحّة التي شهد الصدوق بها إنّما هي الصحّة بالمعنى المعروف عن القدماء، أعني الظنّ بالصدور أو العلم بالصدور، على ما حكاه ـ أعني العلم بالصدور ـ المولى التقيّ المجلسي.[1]

فلا جدوى في شهادة الصدوق لإثبات صحّة أخبار **الفقيه** بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين المعتبر فيها الإيمان والعدالة.

ومن هذا أنّه لا دلالة في «صحيح الحديث» في وصف الراوي على عدالة الراوي بالمعنى الأخصّ، خلافاً للشهيد الثاني[2] والفاضل الجزائري.[3] وكذا لا دلالة فيه في وصف الكتاب على عدالة الراوي حالَ رواية أحاديث الكتاب بالمعنى الأخصّ خلافاً للفاضل الاسترابادي.

وتفصيل الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع، على أنّه إن كانت معرفته بالعدالة بالعلم، فبعد إمكانه لا حاجة إلى شهادة الغير في شيء من الموارد، وإن كانت المعرفة مبنيّةً على الظنّ فلا اعتبار بها، مضافاً إلى أنّه ذكر في **المنتقى** ـ بعد ذكر بعض أخبار **الفقيه** ـ: أنّه وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة، يقوّيها إيراده في كتاب **من لا يحضره الفقيه**؛ حيث إنّه ذكر مصنّفه أنّه لا يروي إلّا ما يحكم بصحّته ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه، وأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع[4].[5]

---

١. روضة المتّقين ١: ١٨.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٢٠٤. وفيه: «صحيح الحديث فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً».

٣. حكم به في ترجمة عبد السلام بن صالح، وحكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٢٥٣.

٤. الفقيه ١: ٣، مقدمة الكتاب.

٥. منتقى الجمان ٢: ٤٤٤.

حيث إنّ مقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور في **الفقيه**.

والظاهر أنّ مقصوده بأحد الوصفين كون الحديث الصحي بشهادة العدلين أو كونه ممّا في حكم الصحي، والمدار فيه ـ أعني ما في حكم الصحي كما يستفاد من أوائل **المنتقى** ـ على شهادة العدل الواحد أو العدلين بالعدالة، مع كون شهادة أحد العدلين مأخوذةً من شهادة الآخر كشهادة العلّامة في **الخلاصة** مع شهادة النجاشي؛ حيث إنّ دأب العلّامة متابعة النجاشي، فالشاهد واحد في الحقيقة، مع دلالة القرائن ـ التي يطّلع عليها الممارس ـ على الصحّة، بل حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ صاحب المعالم حكم بأنّ أكثر الأصحاب من أهل الرجال ناقلون عن القدماء، ولذا لا يعتبر توثيقاتهم.

وبما سمعت ظهر أنّ صاحب المعالم لا يقتصر في العمل بخبر الواحد على الصحي، كما هو المعروف، بل يعمل بما في حكم الصحي كما صرّح به[1] وإن أدرجه في الصحي،[2] إلّا أنّ العمل بما في حكم الصحي مع عدم خروج الأمر عن الظنّ غير صحيح بناءً على كون المدار في التزكية على الشهادة.

لكن مقتضى ما ذكره ـ من أنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين، وبرأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة، إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يقدر على جمع أشتاتها إلّا من عظم في طلب الإصابة جهدُه وكثر في تصفّح الآثار كدُّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده[3] ـ إمكانُ حصول العلم بعدالة كثير من الرواة، ومساعدةُ القرائن لحصول العلم بالعدالة، فلعلّ المدار في حكم

١. منتقى الجمان ١: ٢٢، الفائدة الثانية.

٢. في «د»: «الصحر».

٣. منتقى الجمان ١: ٢١.

الصحي على حصول العلم بالعدالة من جهة القرائن، بل هو الظاهر.

وكذا الحال فيما حكي عنه كما مرّ من دعوى كونه شاهدَ الأصل في باب الصحي بكون الغرض العملَ في صورة مساعدة القرينة المفيدة للعلم، وكذا العمل برواية **الفقيه**،[1] وكذا ما نقل عنه نجله من القناعة بالرواية الدالّة على العدالة عند الانضمام إلى تزكية العدل الواحد.[2]

هذا، والتلميذ المشار إليه تعرّض له في **الأمل**، قال:

> عبداللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع العاملي كان فاضلاً محقّقاً صالحاً، قرأ عند شيخنا البهائي، وعند الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي وغيرهم، وأجازوه وله مصنّفات منها: **كتاب الرجال**، وهو لطيف، وكتاب جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار.[3]

والسيّد محمّد المذكور هو صاحب **المدارك**.

الثامن والثلاثون

[فيما ذكره المولى التقيّ المجلسي]

أنّه ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ المظنون أنّه كانت النسخة التي كانت عند الشيخ من **الكافي** مغلوطةً ولذا وقعت أغلاط من الشيخ في النقل عن **الكافي**؛ لأنّ ما ينقله عن الكتب الأُخر مثل **الفقيه** وغيره لم يقع فيه غلط، أو وقع نادراً، بخلاف **الكافي**.

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٢.

٢. انظر استقصاء الاعتبار ١: ٢٤ و ٢٥.

٣. أمل الآمل ١: ١١١ / ١٠٣.

التاسع والثلاثون

[طريق استخراج الطريق]

[الصحيح من الفاضل الاسترابادي]

أنّه قد يُستخرج من الفاضل الاسترابادي طريق لاستخراج الطريق الصحيح وارتضاه المولى التقيّ المجلسي، بل يظهر منه أنّه تفطّن بذلك قبل الاطّلاع على التفطّن به من الفاضل المشار إليه.

وشرْح الحال: أنّه قد يكون طريق الشيخ مثلاً إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن للشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المذكور فيؤخذ بالطريق الصحيح المذكور[١] في العمل بما رواه البعض المذكور بطريق ضعيف من باب إدخال الخاصّ في العامّ أو لبعض[٢] المذكور الراوي من رجال الصحّة على ما يقضي به ذكر الطريق من بعض إلى ذلك البعض المذكور أو نصّ على ذلك في الرجال، وللشيخ طريق صحيح إلى الراوي المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

وقد يكون طريق الشيخ إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن بعض أجزاء الطريق يروي عن البعض المذكور برجال الصحّة، وهو من رجال الصحّة، إلّا أنّه إمّا أن يكون آخِرَ رجال الصحّة، أو يكونَ من الأواسط، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض الراوي المذكور، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام البعض الراوي المذكور في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

---

١. في «د» زيادة: «فيؤخذ».

٢. في «د»: «للبعض».

وقد يكون الحال على هذا المنوال، لكنّ البعض الراوي المشار إليه قد وقع في طريق غير الشيخ، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام الطريق الأوّل في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق غير صحيح.

وكيف كان، فاستخراج الطريق الصحيح إمّا أن يكون ـ مضافاً إلى ما ذكر في المشيخة ـ من مأخذ واحد كما في الوترين من الصور المذكورة، وإمّا أن يكون من مأخذين كما في الشفعين من تلك الصور.

[تصحيح الطريق إلى عبيدالله بن زرارة ونقده]

وبالجملة، فقد حكم الفاضل الاسترابادي بضعف طريق الصدوق إلى عبيدالله بن زرارة؛ لاشتماله على الحكم بن مسكين[1] لكنّه أصلح الحالَ بما ذكره النجاشي من قوله:

> أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي الخطّاب ومحمّد بن عبد الجبّار وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن زرارة.[2]

وما ذكره الشيخ في **الفهرست** بقوله: «عبدالله بن جعفر أخبرنا برواياته أبو عبد الله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عنه. وأيضاً أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد، عنه».[3]

قال: «ولا يخفى ما في هذا من صحّة طريق الصدوق[4] إلى عبيدالله بن

١. منهج المقال: ٤١٢، الفائدة الثامنة.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٣ / ٦١٨.

٣. الفهرست: ١٠٢ / ٤٢٩.

٤. في المصدر: «المصنّف».

زرارة».[1]

قوله: «ابن الوليد عنه» الضمير راجع إلى عبد الله بن جعفر كما هو الحال في «عنه» سابقاً على ذلك.

ولا يذهبُ عليك أنّه لا يتحصّل طريق صحيح للصدوق بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين بطريق النجاشي؛ لخلوّ طريقه عن الصدوق.

ولا يتحصّل أيضاً بالطريق الأوّل من طريق **الفهرست**، لعدم انتهائه إلى عبيد الله بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري.

ولا يتحصّل أيضاً بالطريق الثاني من طريقي **الفهرست**، لخلوّه عن الصدوق وعدم انتهائه إلى عبيدالله بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري أيضاً، فالطريق المذكور مجمع النقضين.

ولا يتحصّل أيضاً بالجمع بين طريق النجاشي والطريق الثاني من طريقي **الفهرست**؛ لخلوّهما عن الصدوق، فينحصر تحصيل الطريق الصحيح للصدوق في الجمع بين طريق النجاشي والطريق الأوّل من طريقي **الفهرست** بأخذ مَن دون الحميري أو مع الحميري من طريق النجاشي وأخذ مَن فوق الحميري أو مع الحميري من طريق **الفهرست**، فالطريق الصحيح المستخرج في المقام من باب المتجزئ والمأخوذ من مأخذ متعدّد، مضافاً إلى ما ذكر في المشيخة.

لكن نقول: إنّ أخذ الصدر من طريق النجاشي وأخذ الذيل من طريق **الفهرست** إنّما ينفع لو ثبتت صحّة الصدر في طريق النجاشي، وإلّا فلا يثبت رواية الحميري عن ابن أبي الخطّاب، وهو غير ثابت على وجه الصحّة؛ لعدم ثبوت حال العدّة.

وبوجه آخر: الطريق الصحيح إنّما هو للروايات الصادرة عن صدر

---

١. منهج المقال: ٤١٣، الفائدة الثامنة.

المذكورين، وصدور الرواية المقصودة بالعمل عن صدر المذكورين ـ أعني عبيدالله بن زرارة ـ غير ثابت.

وبوجه ثالث: دخول الخاصّ في العامّ غير ثابت، فلا يتمّ التصحيح بإدخال الخاصّ في العامّ.

إلّا أن يقال: إنّ تعدّد أعداد العدّة يغني عن ثبوت كون الأعداد من رجال الصحّة، كما هو الحال في الاستفاضة بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة.

لكنّه يندفع بأنّ الكلام في استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه في لسان المتأخّرين، لا استخراجِ مطلق الطريق المعتبر، ولا يتأتّى بما ذكر استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه المشار إليه.

وأيضاً طريق الصدوق في **الفقيه** إلى زيد الشحّام[1] ضعيف بأبي جميلة،[2] لكن روى النجاشي كتابه بالإسناد إلى صفوان، عنه.[3] وذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة صفوان أنّ جميع رواياته أخبرنا بها جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن زيد، عن صفوان.[4]

وربّما يستخرج طريق صحيح للصدوق إلى زيد الشحّام؛ لصحّة طريق الصدوق في طريق **الفهرست** إلى صفوان الراوي عن الشحّام بحكم طريق النجاشي إلى الشحّام، لكن يختلف الحال هنا مع ما تقدّم بأنّ العموم فيما تقدّم

١. الفقيه ٤: ١١، من المشيخة.

٢. ضعّفه العلّامة في الخلاصة: ٢٥٨ / ٢، تبعاً لابن الغضائري.

٣. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٢.

٤. الفهرست: ٨٤ / ٣٥٨، والسند هكذا: أخبرنا بجميعها جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عنه فدقق ترى السقط.

ـ أعني عموم روايات الحميري ـ واقع في جانب الذيل، لكن هنا قد وقع عمومان في جانب الصدر: عموم روايات صفوان، وعمومُ روايات الشحّام؛ إذ كتابه بمنزلة رواياته.

وأيضاً طريق الصدوق في **الفقيه** إلى الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا ﷺ[1] ضعيف، لكنّ الشيخ في **الفهرست** ذكر طريقاً صحيحاً إلى روايات الفضل وكتبه بتوسّط الصدوق[2] فيُستخرج منه طريق صحيح للصدوق إلى الفضل.

وأيضاً طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير ضعيف بجعفر بن محمّد العلوي[3] بناءً على ضعف جعفرٍ المشارِ إليه، لكن قال في **الفهرست** في ترجمة ابن أبي عمير:

> أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير؛ وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير، وأخبرنا بالنوادر خاصّةً جماعة عن أبي المفضّل، عن حميد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، وأخبرنا بها جماعة عن أبي المفضّل.[4]

وربّما يستخرج من **الفهرست** طريق صحيح للشيخ إلى ابن أبي عمير؛ لصحّة بعض طرق **الفهرست**.

وربّما يورد بعدم ثبوت اطّراد الطرق المذكورة في كلّ من روايات

---

١. الفقيه ٤: ٥٣، من المشيخة.
٢. الفهرست: ١٢٤ / ٥٥٢.
٣. التهذيب ١٠: ٧٩، من المشيخة.
٤. الفهرست: ١٧٢ / ٦١٨.

ابن أبي عمير؛ لاحتمال التوزيع، فلا يثبت استناد الرواية المقصودة بالعمل إلى الطريق الصحيح.

ويضعّف بأنّ الظاهر اطّراد الطرق في الروايات.

وأيضاً طريق الشيخ إلى حريز غير مذكور في المشيخة، لكن قال في **الفهرست** في ترجمة حريز:

> أخبرنا بجميع كتبه وبرواياته، وذكر طرقاً، منها: عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله؛ وعبدالله بن جعفر ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس [وعليّ بن موسى بن جعفر] كلّهم عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ وعليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.[1]

وربّما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى حريز.

وربّما يورد بالفرق بين أن يقال: «بجميع كتبه ورواياته» وأن يقال: «بجميع كتبه وبرواياته» فإنّ الأوّل يدلّ على العموم بالنسبة إلى الروايات دون الثاني، فلا يثبت استناد الرواية المقصودة بالعمل إلى الطريق الصحيح. وبعدم ثبوت اطّراد الطرق في عموم روايات حريز؛ لاحتمال التوزيع، فلا يثبت المقصود.

ويندفع **الأوّل** بأنّ الجمع المضاف يفيد العموم على المشهور، وقد حرّرنا الحال في الأُصول، ولا فرق في ذلك بين العبارتين إلّا في صراحة العبارة الأُولى في العموم، وظهور العبارة الثانية في العموم، وليس تخصيص الجميع في العبارة الثانية في الكتب إلّا من باب التفنّن في العبارة.

ويندفع **الأخير** بما سمعت من ظهور الاطّراد.

وأيضاً طريق الشيخ إلى أحمد بن إدريس غير مذكور في المشيخة، لكن قال

---

١. الفهرست: ٩٢ / ٢٥٠. وما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

في **الفهرست**: له كتاب **النوادر** كبير كثير الفوائد.[١] وذكر طريقاً صحيحاً لسائر رواياته.

والظاهر أنّ المقصود بالسائر هو الجميع كما هو المعدود في **درّة الغوّاص** من أوهام الخواصّ.[٢]

ونظيره ما ذكره الشهيد في حَجْر **اللمعة** من أنّه يجوز أن يتوكّل السفيه لغيره في سائر العقود، قال الشارح الشهيد:

> أي في جميعها وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربيّة حتّى عدّه في **درّة الغوّاص** من أوهام الخواصّ، وجعله مختصّاً بالباقي أخذاً له من السؤر وهو البقيّة، وعليه جاء قول النبيّ ﷺ لابن غيلان لمّا أسلم على عشر نسوة: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهنّ»،[٣] لكن قد أجازه بعضهم.[٤]

قوله: «لابن غيلان» إلى آخره، هذا هو المعروف في الألسن ونقله العضدي في بحث الظاهر والمأوّل عن نسخ **المختصر**، وكذا نقله الفاضل الخوانساري عن **الإحكام**، لكنّ العضدي جعل الصحيح هو «غيلان» وعلّله التفتازاني بما نقله عن **الاستيعاب** وغيره من الكتب المعتبرة من أنّه ليس في أسامي الصحابة «ابن غيلان» وإنّما هو «غيلان بن شرحبيل الثقفي» أسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة.[٥]

وحكى الفاضل الخوانساري عن الفخري في **عموم البرهان** «ابن غيلان» مع أنّه جرى في كتاب **التأويل** على «غيلان»، ونظير ذلك أيضاً عبارات أُخرى[٦]

---

١. الفهرست: ٢٦ / ٧١.

٢. حكاه عنه الشهيد الثاني في الروضة ٤: ١٠٥.

٣. المغني لابن قدامة ٧: ٥.

٤. الروضة البهيّة ٤: ١٠٥، وانظر الزبدة الفقهيّة ٥: ١٢٢.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ٣: ٣٢١ / ٢٠٩٠.

٦. في «د»: «أخر».

حرّرناها في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

وربّما يستخرج من ذلك طريق صحيح للشيخ إلى أحمد بن إدريس.

وأيضاً طريق الشيخ إلى محمّد بن مسعود العيّاشي غير مذكور في المشيخة، لكن ذكر في **الفهرست** في ترجمة العيّاشي طريقاً صحيحاً إلى جميع مرويّاته،[1] وربّما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى العيّاشي.

وأيضاً طريق الشيخ إلى صفوان غير مذكور في المشيخة، لكن ذكر في **الفهرست** في ترجمة صفوان طريقاً صحيحاً إلى جميع رواياته،[2] وربما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى صفوان.

ويظهر الكلام في استخراج الطريق الصحيح في غير طريق الصدوق إلى عبيدالله بن زرارة بما ذكر فيه، لكنّ العامّ المقصودَ بإدخال الخاصّ فيه قد يكون متّحداً، كما في رواية الصدوق عن عبيدالله بن زرارة؛ حيث إنّ العامّ المقصود بإدخال الخاصّ فيه هو عموم روايات الحميري، وقد يكون متعدّداً كما في رواية الصدوق عن زيد الشحّام كما يظهر ممّا مرّ، وكلّما تعدّد العموم يزيد الإشكال في دخول الخاصّ في العامّ.

وربّما يقال: إنّ ذكر الرواية الضعيفة في **التهذيب** مثلاً يوجب الظنّ بالصدور، فيتأتّى الظنّ[3] بدخول الخاصّ في العامّ.

ويندفع بأنّه إن كان الظنّ بالصدور معتبراً، فلا حاجة إلى الظنّ بدخول الخاصّ في العامّ، وإلّا فلا جدوى في الظنّ بالدخول.

إلّا أن يقال: إنّ تحصيل الظنّ بالدخول يوجب تحصيل الظنّ المعتبر، لا اعتبارَ[4] الظنّ اللفظي.

---

١. الفهرست: ١٣٦ / ٥٩٣.

٢. الفهرست: ٨٣ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٣. في «د» زيادة: «و».

٤. في «د»: «لاعتبار».

لكنّه يندفع بأنّه لا عبرة بالظنّ اللفظي مع عدم اعتبار الظنّ بالصدور.

أو يقال: إنّ تحصيل الظنّ بالدخول من باب تحصيل وصف الصحّة.

لكنّه يندفع بأنّه لو لم يكن الظنّ بالصدور معتبراً، فلا عبرة[1] بالظنّ بالدخول كما سمعت، فلا مجال لتحصيل وصف الصحّة.

ثمّ إنّ الفرق بين الاستخراج المذكور وما تقدّم ـ من كفاية وجود الطريق الصحيح في **الفهرست** لو كان الطريق المذكور في **التهذيب** مثلاً ضعيفاً ـ اتّحادُ عرْض الطريقين، أعني الطريق الصحيح والطريق الضعيف فيما تقدّم؛ لفرض كون كلّ من الطريقين من الشيخ إلى صدر المذكورين بخلاف ما ذكر هنا؛ فإنّ عرض الطريق الصحيح أوسعُ من عرض الطريق الضعيف؛ لفرض كون المدار فيه على العموم وكونِ الكلام في دخول الخاصّ في العامّ.

بقي أنّه يطّرد الاستخراج المذكور لو كان بعض المذكورين ضعيفاً، لكن كان إلى عموم روايات مَن فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد أو بالتجزئة. وكذا يطّرد لو كان بعض رجال سند الكليني ضعيفاً، لكن كان إلى عموم روايات مَن فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد أو بالتجزئة.

الأربعون

[في الفرق بين طريقي الصدوق إلى إسماعيل بن الفضل]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فهو مرويّ عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن

---

١. في «د» زيادة: «كيف ولا عبرة بالخبر الضعيف المظنون صدوره مع الظنّ بالدلالة فلا جدوى في الظنّ بالدخول على تقدير عدم اعتبار الظنّ بالصدور».

الفضل بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي[١].

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام فهو مرويّ عن عليّ بن محمّد بن أحمد بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.[٢]

والفرق بين الطريقين أنّ المرجع إلى التخصيص بأنّ الطريق الثاني مخصوص بما رواه إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق، والطريقَ الأوّل يعمّ سائر روايات إسماعيل، مع أنّ ما رواه إسماعيل من ذكر الحقوق ليس عن كتابه، بل عن ثابت بن دينار وسائر الروايات من كتابه.[٣]

الحادي والأربعون

[في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود، لكنّه ضعيف، إلّا أنّ النجاشي ذكر طريقاً إليه.[٤] والطريق إليه معتبر ومشتمل على الصدوق عن أبيه. وذكر في **الفهرست** أنّ له مسائلَ، وذكر فيه طريقاً إلى

---

١. الفقيه ٤: ١٠١، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٢٥، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١٤، من المشيخة.

٤. رجال النجاشي: ٢٥ / ٤٣.

المسائل،[١] فما في **الفقيه** ـ من المسائل التي سألها إبراهيم بن أبي محمود ـ طريق الصدوق إليه صحيح، لكن بتوسّط طريق الشيخ في **الفهرست**، وما لم يكن من تلك المسائل، فالطريق إليه صحيح من جهة النجاشي.

الثاني والأربعون

[في طريق الصدوق إلى إدريس بن زيد]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس،[٢] ثمّ ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد.[٣]

والفرق بين الطريقين أنّ المدار في الأخير على الطريق إلى ما رواه إدريس منفرداً، والمدار في الأوّل على ما رواه إدريس مع عليّ بن إدريس مجتمعاً.

وهذا يؤيّد ما ذكرناه سابقاً من أنّ الطريق إلى ما رواه الجماعة لا يكفي في الطريق إلى ما رواه آحاد الجماعة، إذ لو كان طريق الجماعة كافياً في طريق الآحاد، لما ساغ ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد بعد ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس.

إلّا أن يقال: إنّ ذكر الطريقين في المقام لعلّه من باب عدم كفاية الطريق إلى المنفرد عن الطريق إلى المجتمع، فلا يثبت عدم كفاية الطريق إلى المجتمع عن الطريق إلى المنفرد، فلا يثبت كفاية الطريق إلى الجماعة عن الطريق إلى آحاد الجماعة.

---

١. الفهرست: ٨/١٥.

٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١٠٩، من المشيخة.

الثالث والأربعون

[في طريق الصدوق إلى محمّد بن حمران]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران،[١] ثمّ ذكر طريقه إلى محمّد بن حمران.[٢]

أقول: إنّ محمّد بن حمران مشترك بين ثلاثة رجالٍ: أبي جعفر البزّازِ المصرّح بالتوثيق في كلام النجاشي[٣] والعلّامةِ في **الخلاصة**،[٤] وابنِ أعين مولى بني شيبان وهو مذكور بأنّ له كتاباً من غير مدح في[٥] الكتاب، ولا قدحٍ،[٦] ومولى بني فهر وهو غير مذكور بمدح ـ ولو بالكتاب ـ ولا قدح.

لكن قال الصدوق في باب التيمّم: «سأل محمّد بن حمران النهدي وجميل بن درّاج»[٧] والنهدي ثقة، فالحديث في مورد الاجتماع صحيح ولو كان خبر جميل غيرَ صحيح.

وأمّا إذا وقع محمّد بن حمران منفرداً عن جميل، كما وقع في موضعين ـ على ما ذكره العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في حاشية مشيخة **الفقيه** ـ بل في ثلاثة أو أربعة مواضعَ ـ كما هو مقتضى ما صنعه المولى التقيّ المجلسي؛ حيث عدّه ممّن روى عنه في **الفقيه** ثلاثَ أو أربعَ روايات[٨] ـ فالحديث ضعيف،

١. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.
٣. رجال النجاشي: ٣٥٩ / ٩٦٥.
٤. الخلاصة: ١٥٨ / ١٢١.
٥. في «د»: «بغير» بدلاً عن «في».
٦. الفهرست: ١٤٨ / ٦٣٦ و ٦٢٦؛ رجال الشيخ: ٣٢٢ / ٦٧٦.
٧. الفقيه ١: ٦٠، ح ٢٢٣، باب التيمّم.
٨. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.

لو لم نقل بظهور محمّد بن حمران في النهدي كما جرى المولى التقيّ المجلسي على الظهور المذكور.[١]

وبما سمعت يظهر ضعف القول بالاشتراك بين غير واحد: ثقةٍ ومهملٍ،[٢] وربّما حكي عن **المعتبر**[٣] **والمدارك** تصحيحُ خبر محمّد بن حمران،[٤] وهو المحكيّ عن **المنتقى**،[٥] مع كون الراوي عنه ابنَ أبي نجران، وهو يروي عن ابن أعين، والظاهر أنّه من جهة دعوى الظهور في النهدي.

هذا، ويظهر الفرق بين الطريقين بما مرّ.

وربّما ذكر السيّد السند النجفي في **المصابيح** ـ عند الكلام فيما رواه في **الفقيه** عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال: «بريدٌ ذاهبٍ وبريد جاءٍ» إلى آخره[٦] ـ أنّ الطريق إلى جميل ومحمّد بن حمران أعمُّ من صورة الاجتماع والافتراق، ولذا اتّفقت الكلمة على عدّ الطريق إلى جميل صحيحاً، وإلّا لكان الطريق إلى جميل مجهولاً.

ودونه الكلامُ.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

الرابع والأربعون

[في طريق الصدوق إلى العبّاس بن عامر القصباني]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**: «وما كان فيه عن العبّاس بن عامر

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٤٢.

٢. عدّة الكاظمي: ١٦٤، وحكاه عنه النوري في خاتمة المستدرك ٥: ١٧٢.

٣. المعتبر ١: ٣٦٤.

٤. المدارك ٢: ١٧٨.

٥. منتقى الجمان ١: ٣٣٧، باب الأعذار المسوّغة للتيمّم.

٦. الفقيه ١: ٢٨٧، ح ١٣٠٤، باب صلاة السفر.

القصباني فقد رويته عن أبي‏‌‏، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، عن العبّاس بن عامر القصباني».[١]

قال العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في الحاشية: «روى الشيخ في **الفهرست** طريقاً صحيحاً من الصدوق إلى العبّاس بن عامر».[٢]

ومقصوده من الطريق الصحيح هو ما ذكره الشيخ في **الفهرست** في قوله: «له كتاب أخبرنا به أبو عبد الله المفيد عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ الكوفي وأيّوب بن نوح، عنه.[٣]

الخامس والأربعون

[في طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما رواه عن هاشم الحنّاط فقد رواه عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط.[٤]

والظاهر أنّه سقط في الطريق الراوي عن هاشم؛ لنقل النجاشي أنّ ابن أبي عمير يروي عن هاشم الحنّاط.[٥]

إلّا أنّه يحتمل أن يكون من يروي عنه ابن أبي عمير هو هاشمَ الخيّاطِ بالمعجمة.

---

١. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٩٦.

٣. الفهرست: ١١٨ / ٥٢٧.

٤. الفقيه ٤: ٤٣، من المشيخة.

٥. رجال النجاشي: ٤٣٥ / ١١٦٧، وانظر هداية المحدّثين: ١٥٩، ومنتهى المقال ٦: ٤١٦ / ٣١٧٠.

السادس والأربعون

[في طريق الصدوق إلى محمّد بن الفيض]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه**: طريقه إلى محمّد بن الفيض التيميّ[1].

ثمّ ذكر طريقه إلى محمّد بن الفيض.[2]

واحتمل المولى التقيّ المجلسي أن يكون محمّدُ بنُ الفيض هو محمّدَ بنَ الفيض التيميّ، لكن[3] ذكر الطريق مرّتين، وأن يكون محمّد بن الفيض هو محمّد بن الفيض بن المختار الكوفيّ الجعفيّ.[4]

أقول: إنّ محمّد بن الفيض يطلق أيضاً على محمّد بن فيض بن مالك المدائني، لكنّه من أصحاب الرضا عليه السلام كما ذكر في ترجمته،[5] فلا مجال لاحتماله في المقام.

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب الأوقات التي يكره فيها الجماع عن محمّد بن العيص على ما في بعض النسخ، وعن بعض النسخ الفيض مكانَ العيص،[6] وقد ذكر سلطاننا في الحاشية أنّ «المذكور في المشيخة وكتب الرجال محمّد بن الفيض. وأمّا محمّد بن العيص فهو غير مذكور في المشيخة ولا في الرجال». انتهى، فالظاهر أنّ العيص غلط.

---

١. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.

٣. في «د»: «لكون».

٤. روضة المتّقين ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٥. رجال الشيخ: ٣٩٣ / ٨١.

٦. الفقيه ٣: ٢٥٥، ح ١٢١٠، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع. وانظر طبعة جماعة المدرّسين ٣: ٤٠٤، ح ٤٤١٠.

السابع والأربعون

[في طريق الصدوق إلى يحيى بن أبي العلاء]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** طريقه إلى يحيى بن أبي العلاء.[1]

قال النجاشي: «يحيى بن أبي العلاء البجلي الرازي أبو جعفر، ثقة أصله كوفي، له كتاب يرويه جماعة منهم زكريّا بن آدم».[2]

وقال الشيخ في **الرجال**: «يحيى بن العلاء بن خالد كوفي يقال له: الرازي».[3]

وقال في **الفهرست**: «يحيى بن أبي العلاء، له كتاب يروي عنه القاسم بن إسماعيل».[4]

وقال النجاشي في ترجمة ابن يحيى المشار إليه:

> جعفر بن يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي ثقة وأبوه أيضاً، روى أبوه عن الصادق عليه السلام، وكان أبوه يحيى بن العلاء قاضياً بالريّ وكتابه يختلط بكتاب أبيه؛ لأنّه يروي كتاب أبيه عنه فربّما نسب إلى أبيه وربّما نسب إليه.[5]

وقال العلّامة في **الخلاصة** في الترجمة المشار إليها:

> جعفر بن يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي، ثقة وأبوه أيضاً، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو أخلَط بنا من أبيه، وأدخل فينا، وكان أبوه يحيى بن أبي العلاء قاضياً بالريّ.[6]

---

١. الفقيه ٤: ٨٨، من المشيخة.

٢. رجال النجاشي: ٤٤٤ / ١١٩٨ بتفاوت. وانظر منتهى المقال ٧: ٨ / ٣٢٠٦.

٣. رجال الشيخ: ١٤٠ / ٥.

٤. الفهرست: ١٧٨ / ٧٩٨ و ٧٧٨.

٥. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٧.

٦. الخلاصة: ٣٣ / ٢٢.

والظاهر أنّ أكثر نسخ **الخلاصة** منطبق عليه.

وربّما قيل: إنّه سقط «أبوه» ثانياً في كلام النجاشي من نسخة العلّامة[1] وهو مبنيّ على ما جرت عليه أكثر النسخ، وإلّا ففي بعض النسخ روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، مع أنّه يمكن أن يكون الضمير المرفوع في «روى» راجعاً إلى أبيه.

لكن نقول: إنّه خلاف الظاهر؛ حيث إنّ الظاهر رجوع كلّ ما يذكر في الترجمة من الضمير وغيره إلى المذكور بالأصالة أعني صاحب العنوان لا المذكور بالتبع، إلّا ما يمتنع رجوعه إلى المذكور بالأصالة، ومن هذا أنّ الظاهر رجوع التوثيق -فيما إذا تردّد بين الرجوع إلى المذكور بالأصالة والرجوع إلى المذكور بالتبع- إلى المقصود بالأصالة، لكن قد تقوم القرينة شاهدةً على الرجوع إلى المذكور بالتبع. وقد حرّرنا تفصيل الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة».

إلّا أن يقال: إنّه ربّما ذكر التوثيق في الترجمة للمذكور بالتبع، والترجمةُ خالية عن التعرّض لصاحب الترجمة من حيث الوثاقة وعدمها من باب الإخلال بالتعرّض للحال، أو اختلال الحال بالجهل والإهمال، وعلى أيّ حال يتطرّق الوهن في دعوى الظهور المذكور.

قال النجاشي: «الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب بن شمّون، أبو عبد الله الكاتب، وكان أبوه القاسم من جِلّة أصحابنا».[2]

بل كلمات أرباب الرجال لم يُراعَ فيها كثيراً ما كان ينبغي مراعاته، فالأنسب التحرّي والاجتهاد في خصوص الموارد كما جرينا عليه في الرسالة المشار إليها.

وبالجملة، قد ظهر بما ذكر اختلاف الكلمات في والد يحيى، حيث إنّها بين أبي العلاء -كما في كلام النجاشي في ترجمة يحيى والشيخ في **الفهرست**- والعلاء كما في كلام النجاشي في ترجمة ابن يحيى والشيخ في **الرجال** والعلّامة في

---

١. حاوي الأقوال: ٤١ / ١٣٢، وحكاه عنه الحائري في منتهى المقال ٢: ٢٨٦ / ٦٠٨.

٢. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٧.

الخلاصة. واحتمالُ اختلاف والد يحيى بتعدّد يحيى ساقط.

الثامن والأربعون

[في طريق الصدوق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته، عن محمّد بن موسى [بن] المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن عيسى بن عبد الله بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب.[1]

أقول: قال النجاشي والشيخ في **الفهرست** و**الرجال**: «عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب».[2]

وكلام الصدوق مخالف لكلام الكليني والشيخ في والد عبد الله؛ للاختلاف بين محمّد وعليّ، وكذا في تخلّل عليّ بن الحسن بين عمر وعليّ بن أبي طالب في كلام الصدوق، وعدم التخلّل في كلام الشيخ.[3]

التاسع والأربعون

[طريق الصدوق إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام

---

١. الفقيه ٤: ٩٣، من المشيخة، وفيه «أبي الخطّاب» بدلاً عن «أبي خالد».

٢. رجال النجاشي: ٢٩٥ / ٧٩٩؛ الفهرست: ١١٦ / ٥١٧ و ٥٠٧؛ رجال الشيخ: ٢٥٧ / ٥٥٤.

٣. انظر خاتمة المستدرك ٥: ٦١ / ٢٤٨.

لابنه محمّد بن الحنفيّة، فهو مرويّ عن أبيه عليه السلام، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

وقد حكى المولى التقيّ المجلسي بخطّ نجله العلّامة في الحاشية أنّ مراسيل حمّاد في حكم المسانيد، كما ذكره جماعة منهم الشهيد، ولإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

لكن لم أظفر بدعوى أنّ مراسيل حمّاد في حكم المسانيد مع قطع النظر عن نقل إجماع العصابة من الكشّي.

الخمسون

[في طريق الصدوق إلى أبي عبد الله الفرّاء]

أنّه ذكر الصدوق في **مشيخة الفقيه** طريقه إلى أبي عبد الله الفرّاء[٢] والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه سليم الفرّاء؛ حيث إنّه ـ أعني سليم الفرّاء ـ وثّقه النجاشي وذكر أنّه ذكره أصحابنا في الرجال، وله كتاب يرويه جماعة، منهم ابن أبي عمير.[٣]

وقال في **الفهرست**: «أبو عبد الله الفرّاء له كتاب روى عنه ابن أبي عمير».[٤]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ اتّحاد سليم الفرّاء ـ المذكورِ في كلام النجاشي والمصرَّحِ في كلامه برواية ابن أبي عمير عنه ـ وأبي عبد الله المذكور في **الفهرست** برواية ابن أبي عمير عنه.

ثمّ إنّ في بعض أسانيد **التهذيب** في باب ضروب النكاح روايةَ سليم الفرّاء

---

١. الفقيه ٤: ١٢٥، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٣٤، من المشيخة.

٣. رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٦.

٤. الفهرست: ١٨٧ / ٨٣٤.

عن حريز،[١] وفي بعض الأسانيد قريباً من ذلك روايةُ سليمان عن حريز.[٢] ولفظة «عن» غلط بدلَ «ابن».

وفي **الاستبصار** في بعض الأسانيد في باب حكم ولد الجارية المحلّلة رواية سليم الفرّاء عن حريز،[٣] وفي بعض الأسانيد قريباً من ذلك رواية سليمان الفرّاء ابن حريز[٤] والظاهر أن لفظة «بن» غلط من الشيخ أو الناسخ بدلَ «عن».

وفي **الكافي** في بعض نسخ الأُصول سليمان الفرّاء.[٥] ولعلّ «سليمان» غلط عن «سليم».

الحادي والخمسون

[طريق الصدوق إلى محمّد بن منصور]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** طريقه إلى محمّد بن منصور.[٦]

أقول: إنّ محمّد بن منصور قد جاز العشرة ـ بل قد حكى بعض أنّه لم يذكر في **الرجال** محمّد بن منصور الصيقل مع وجوده في كتب الرجال ـ لكن لعلّ المعروف هو محمّد بن منصور بن يونس بُزُرج بضمّ الباء الموحّدة وضمّ الزاي، وقد ذكر النجاشي والشيخ في **الرجال** و**الفهرست** له كتاباً،[٧] وقد ذكر المولى التقيّ

---

١. التهذيب ٧: ٢٤٦، ح ١٠٧٠، باب ضروب النكاح.
٢. التهذيب ٧: ٢٤٧، ح ١٠٧٣، باب ضروب النكاح.
٣. الاستبصار ٣: ١٣٩، ح ٤٩٩، باب حكم ولد الجارية المحلّلة.
٤. الاستبصار ٣: ١٣٩، ح ٥٠٢، باب حكم ولد الجارية المحلّلة. وفيه: «سليمان عن حريز» بدلاً عن «سليمان الفرّاء بن حريز».
٥. الكافي ٥: ٤٦٩، ح ٥، باب الرجل يُحلّ جاريته لأخيه وفيه: «سليم الفرّاء».
٦. الفقيه ٤: ١٠٦، من المشيخة.
٧. رجال النجاشي: ٣٦٦ / ٩٨٩؛ رجال الشيخ: ٣٠١ / ٣٣٠؛ الفهرست: ١٥١ / ٦٦٠.

المجلسي أنّ الظاهر أنّه ليس لغيره كتاب.[١]

وفيه أنّه ذكر النجاشي في ترجمة منصور بن عبد الله الخزاعي،[٢] وكذا الشيخ في **الفهرست** أنّ له كتاباً،[٣] وقال النجاشي في ترجمة منصور بن العبّاس: إنّ له كتابَ نوادرَ كبيراً.[٤]

وربّما يرشد إلى كون المقصود بمحمّد بن منصور هو محمّدَ بنَ منصور بن يونس بزرج أنّ الصدوق ذكر طريقه أيضاً إلى منصور بن يونس، بل في بعض النسخ التوصيفُ بزرج في ذيل الطريق؛ حيث قال: «وما رويته عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد ومحمّد بن إسماعيل جميعاً عن منصور بن يونس بزرج».[٥]

الثاني والخمسون

[في طريق الصدوق إلى أبي بصير]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى أبي بصير والطريق ينتهي إلى عليّ بن أبي حمزة، وهو البطائني.[٦]

فالظاهر أنّ المقصود بأبي بصير هو يحيى الأسدي، بل هو المتعيّن؛ لأنّ رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على كونه هو الأسديّ؛

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٥٦.

٢. رجال النجاشي: ٤١٢ / ١٠٩٩.

٣. الفهرست: ١٦٤ / ٧٢٦، وانظر منتهى المقال ٦: ٣٣٧ / ٣٠٥١.

٤. رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠٢، وانظر منتهى المقال ٦: ٣٣٦ / ٣٠٥٠.

٥. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.

٦. الفقيه ٤: ١٨، من المشيخة.

لكونه قائداً له بناءً على انحصار المكفوف في الأسدي، كما عن المشهور، خلافاً لما عن السيّد الداماد[1] والمجلسيّين من كون المرادي أيضاً مكفوفاً، وهو ظاهر الكشّي لذكره روايتين ـ تدلّان على أنّ أبا بصير كان مكفوفاً ـ في ترجمة ليث المرادي.[2] إلّا أنّه لا دليل على كون المراد بأبي بصير المذكور في الروايتين هو المراديّ.

هذا، وقد حكى العلّامة المجلسي بخطّه الشريف أنّ الصدوق قد أكثر في الرواية عن أبي بصير ليث المرادي، ولم يذكر الطريق إليه، واعتذر عن الإخلال بذكر الطريق إلى المرادي بأنّه لمّا كان الغالب روايةَ ابن مسكان عن ليث، لم يذكر طريقه إليه فاكتفى به عن ذكر طريقه إلى ابن مسكان، واحتمل أن يكون سهواً.[3]

والغرض من الاعتذار أنّ مقتضى الرواية عن المرادي وإن كان ذِكْرَ الطريق إليه، إلّا أنّ الغالب كون الراوي عن المرادي هو ابنَ مسكان، فاكتفى بذكر الطريق إلى ابن مسكان عن ذكر الطريق إلى المرادي، والمرجع إلى الاعتذار بندرة الرواية عن المرادي غيرَ مسبوق بابن مسكان، وإلّا ففي موارد سبق ابن مسكان على المرادي لا مجال لذكر الطريق إلى المرادي حتّى يتأتّى الاعتذار عن الإخلال بذكر الطريق إلى المرادي بسبق ابن مسكان.

والظاهر أنّ الغرض من السهو المحتمل هو السهو في الإخلال بذكر الطريق إلى أبي بصير.

وأنت خبير بأنّ قوله: «فاكتفى به عن ذكر طريقه إلى ابن مسكان» فيه سهو، وكان الصواب العكسَ بأن يقول: فاكتفى عنه بذكر طريقه إلى ابن مسكان. ومع هذا قد ضبط المولى التقيّ المجلسي ـ كما تقدّم ـ مَن لم يذكر الصدوق الطريقَ إليه

---

١. الرواشح السماويّة: ٤٥ و ٤٦، الراشحة الثالثة.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٠ / ٢٨٩؛ و ٤٠٤ / ٢٩٦.

٣. وجدنا هذا المضمون في روضة المتّقين ١٤: ٣٠٣.

في مائة وعشرين،[١] فلا حاجة إلى الاعتذار بحديث غلبة سبق ابن مسكان أو باحتمال السهو.

ثمّ إنّ في **الفقيه** في باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية: «روى ابن مسكان عن أبي بصير، عمّن سأله».[٢] ورواه في **الكافي والتهذيب** بالإسناد عن أبي سعيد[٣] وجعله الصوابَ بعض الأصحاب.

وفيه نظر؛ حيث إنّ تعدّد الإسناد إلى أبي سعيد وإن يوجب رجحانه، لكن رواية ابن مسكان عن أبي بصير المرادي ـ ولا سيّما بناءً على كثرة ذلك ـ توهن المصير إلى ذلك، بل يتأتّى رجحان سند **الفقيه**.

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** عن أبي بصير بتوسّط عاصم بن حميد، كما في باب ولاء المعتق،[٤] ووهيب بن حفص، كما في باب التدبير.[٥] وفي باب ما يجب من إحياء القصاص: «روى عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام».[٦]

قوله: «عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم» يتأتّى الكلام في باب يحيى وأبي بصير في أنّ يحيى بن أبي القاسم ويحيى بن القاسم متّحد أو متعدّد؟ وعلى تقدير الاتّحاد، فالمتّحد هو يحيى بن أبي القاسم أو يحيى بن القاسم؟ وعلى تقدير التعدّد، فهل كلّ من المتعدّد يكنّى بأبي بصير أو لا؟ وقد حرّرنا الكلام في الكلّ في محلّه.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٩.

٢. الفقيه ٢: ٢٧٢، ح ١٣٢٥، باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية.

٣. الكافي ٤: ٣٠٨، ح ٥، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه؛ التهذيب ٩: ٢٢٩، ح ٨٩٧، باب وصيّة الإنسان لعبده.

٤. الفقيه ٣: ٧٩، ح ٢٨٣، باب ولاء المعتق.

٥. الفقيه ٣: ٧٢، ح ٢٥٣، باب التدبير.

٦. الفقيه ٤: ١٢١، ح ٤٢١، باب ما يجب من إحياء القصاص.

الثالث والخمسون

[في طريق الصدوق إلى سليمان الجعفري والمروزي]

أنّ الصدوق في مشيخة الفقيه قد ذكر طريقه إلى سليمان بن جعفر الجعفري.[١] ثمّ ذكر طريقه إلى سليمان بن جعفر المروزي.[٢]

أقول: إنّ مقتضى تعدّد العنوان تعدّد المعنون، بل ظهور التعدّد في التعدّد هنا أقوى من الظهور في كلمات أرباب الرجال؛ إذ الظاهر أنّه لم يثبت في ذكر المشيخة من الصدوق أو الشيخ ـ مع كثرة اشتباهات الشيخ ـ الاشتباهُ في تعدّد العنوان مع اتّحاد المعنون، وإن اتّفق من الشيخ في الرجال كثيراً، كما يرشد إليه ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروي، وأُخرى في باب من لم يرو وعدّ جماعةً.[٣]

وذكر تلك المقالة في ترجمة معاوية بن حكيم،[٤] والحسين بن إشكيب،[٥] وريّان بن الصلت.[٦] وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد أنّ ذكر المتّحد مختلفين في كلام الشيخ في الرجال كثير مع عدم التعدّد يقيناً،[٧] كما يظهر من أدنى تتبّع.

---

١. الفقيه ٤: ٤٢، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٥٥، من المشيخة.

٣. نقد الرجال ٤: ٤٥ / ٤١٩٦.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٨٦ / ٥٣٢٣.

٥. نقد الرجال ٢: ٧٩ / ١٤١٨.

٦. نقد الرجال ٢: ٢٤٩ / ٢٠٠٨.

٧. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠.

لكن تكرار الطريق إلى عنوان واحد كثير في مشيخة الشيخ، كما يظهر ممّا يأتي، إلّا أنّ تكرار الطريق مع اتّحاد العنوان قليل في مشيخة الصدوق، فظهور تعدّد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدّد المعنون بحاله في المقام.

وربّما وقع في طائفة من الأسانيد «سليمان بن جعفر المروزي» كما في باب إفساد الغبار للصوم،[1] وباب إخراج قيمة زكاة الفطرة،[2] وباب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان.[3]

وربّما يرشد إليه ما ذكره الصدوق في باب رسم الوصيّة، من قوله: «سليمان بن جعفر، وليس بالجعفري»؛[4] إذ الظاهر أنّ المقصود بسليمان بن جعفر غيرِ الجعفري هو سليمان بن جعفر المروزي.

لكن احتمال اتّحاد سليمان بن جعفر الجعفري وسليمان بن جعفر المروزي يَسقط بما سمعت من ظهور تعدّد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدّد المعنون، مع أنّه قد حكم السيّد الداماد في بعض تعليقات **الاستبصار** بأنّه في سليمانَ بن جعفر المروزيِّ يكون جعفرٌ مصحَّفَ حفص. قال:

وسليمان بن جعفر المروزي متكلّم جليل معروف، يعلم توثيقه من المحقّق في **نكت النهاية**[5] ومختصّاتُ الإماميّة مستندة إلى رواياته،

---

١. التهذيب ٤: ٢١٤، ح ٦٢١، في الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار ٢: ٩٤، ح ٣٠٥، في حكم المضمضة والاستنشاق؛ الوسائل ٧: ٤٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٢٢، ح ١، وفيه نسخة أُخرى «حفص» بدلاً عن «جعفر».

٢. الاستبصار ٢: ٥٠، ح ١٦٩، باب إخراج القيمة. وانظر الهامش «ع» من طبعة الاستبصار ٢: ٥١ في دار التعارف للمطبوعات بيروت.

٣. الاستبصار ٢: ٨٧، ح ٢٧٣، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان. وانظر التهذيب من طبعة دار التعارف للمطبوعات بيروت ٤: ٥٥ باب الكفارة في اعتماد إفطار.

٤. الفقيه ٤: ١٣٨، ح ٤٨٢، باب رسم الوصيّة.

٥. النهاية ونكتها ١: ٥٣٦.

واستند شيخنا الشهيد إلى روايته [في] طوافَ النساء في العمرة، وهو يروي عن الكاظم والرضا والجواد، وربّما حكي عن بعضٍ ظهورُ حسن عقيدة سليمان بن جعفر المروزي من **العيون**،[١] وحكي عن بعض أنّ الصدوق يعتقد وثاقته.[٢]

لكن منشأ الدعويين أنّ الصدوق عقد باباً في **العيون** في ذكر مجلس الرضا مع سليمان المروزي، وقال: «باب في ذكر مجلس الرضا مع سليمان المروزي متكلّم خراسانَ عند المأمون في التوحيد»[٣] ولا دلالة في هذا على كون المروزي هو ابنَ جعفر؛ لاحتمال كونه هو ابنَ حفص، ولا على شيء من الدعويين.

نعم، مقتضاه مهارة سليمان في التكلّم، وكونُه معروفاً في خراسانَ بالمهارة في التكلّم، وانحصارُ المتكلّم في خراسان فيه أو كونُه أعلى شأناً من غيره ولو بواسطة الاشتهار.

ويظهر ذلك ممّا رواه الصدوق من أنّ النوفلي قال:

قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثمّ قال: إنّ ابن عمّي عليَّ بن موسى قدم عليَّ من الحجاز، وهو يحبّ الكلام وأصحابه، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته ـ إلى أن قال ـ: قال المأمون: إنّما وجّهت إليك لمعرفتي بقوّتك.[٤]

ومع ذلك يبعد رواية سليمان المذكور عن مولانا الكاظم والرضا. وربّما حكي أنّ لسليمان بن جعفر المروزي رواياتٍ عن مولانا الكاظم والرضا.[٥]

---

١. عيون أخبار الرضا ١: ١٧٩، ح ١؛ و ٢٨٠، ح ٢٣.

٢. حكاه التقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ١٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا ١: ١٧٩، ح ١.

٤. عيون أخبار الرضا ١: ١٧٩، ح ١؛ التوحيد: ٤٤١، ح ١.

٥. انظر خاتمة مستدرك الوسائل ٤: ٣٢٣ / ١٣٨.

الرابع والخمسون

[في طريق الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد]

أنّ الصدوق في مشيخة الفقيه قد ذكر طريقه إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[1] ثمّ ذكر طريقين إليه ثانيهما: الطريق المذكور أوّلاً؛ حيث إنّه قد ذكر أنّ ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو مرويّ عن أبيه ومحمّد بن موسى [بن] المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[2]

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو مرويّ عن أبيه ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ومرويّ عن أبيه ومحمّد بن موسى المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[3]

ولا خفاء في أنّ الطريق الثاني من الطريقين الأخيرين هو الطريق الأوّل المتقدّم، فالأمر كماترى، بل تكرار العنوان ولو مع اختلاف الطريق غير مناسب كما يأتي مع مزيد كلام.

الخامس والخمسون

[في طريق الصدوق إلى الحسن بن عليّ الكوفي]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفي

---

١. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

٣. انظر الوسائل ١٩: ٣٢٣، ح ١٥؛ وروضة المتّقين ١٤: ٤٣؛ وخاتمة المستدرك ٤: ٣٨.

فقد رويته عن أبي، عن عليّ بن الحسن [بن عليّ] الكوفي، عن أبيه، ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي».[١]

وقد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّه اشتبه المقصود بالحسن بن عليّ على جماعة،[٢] وجرى على أنّ المقصود هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة بلا ريب، كما يظهر بالتتبّع.

ويرشد إلى ما ذكره ما ذكره الصدوق في المشيخة في قوله:

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن عليّ الكوفي، عن جدّه [الحسن بن عليّ، عن جدّه] عبد الله بن المغيرة الكوفي، ورويته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.[٣]

هذا، ومقتضى ما ذكر من الطريق إلى الحسن بن عليّ وعبدالله بن المغيرة أنّ الحسن بن عليّ له ابن هو «عليّ» المعبّر عنه في الطريق الأوّل إلى الحسن بن عليّ بعليّ بن الحسن، وهو غير مذكور في الرجال، ولعليّ المذكور ابنٌ هو «جعفر» المعبّر عنه في الطريق الثاني إلى الحسن بن عليّ، والطريق الأوّل إلى عبد الله بن المغيرة بجعفر بن عليّ.

ثمّ إنّ الحسن بن عليّ المذكورَ وثّقه الصدوق في بحث لباس المصلّي من **الفقيه**،[٤] وكذا النجاشي[٥] والعلّامة في **الخلاصة**.[٦]

ثمّ إنّه روى في **الاستبصار** في باب القيء من أبواب ما ينقض الوضوء بسنده

---

١. الفقيه ٤: ٤٠، من المشيخة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٩٥-٩٦.

٣. الفقيه ٤: ٥٦، من المشيخة.

٤. الفقيه ١: ١٦٢، ح ٧٦٤، باب فيما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

٥. رجال النجاشي: ٦٢ / ٢٢٧.

٦. الخلاصة: ٤١ / ١٨.

عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضال.[١]

وربّما قيل: إنّه مبنيّ على الاشتباه؛ إذ ليس في الرجال عليّ بن الحسن الكوفي غير عليّ بن الحسن بن فضّال، وقد صرّح النجاشي بأنّه لم يرو عن أبيه شيئاً.[٢]

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المقصود بعليّ بن الحسن هو عليّ بنَ الحسن المتقدّمَ ذكره. وما ذكره من أنّ النجاشي صرّح بأنّ عليّ بن الحسن بن فضّال لم يرو عن أبيه شيئاً معروف من النجاشي، إلّا أنّه يخدشه أنّ النجاشي وإن صرّح بذلك، لكنّه قال بعد ذلك:

> وذكر أحمد بن الحسين أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه وقال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا على بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق.[٣]

بقي أنّه روى في **الاستبصار** في باب التسمية على حال الوضوء بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة.[٤]

وقيل: إنّ الحسن بن عليّ هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.[٥]

وقيل: إنّه الحسن بن عليّ بن فضّال؛ لرواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

١. الاستبصار ١: ٨٣، ح ٢٦٠ باب القيء من أبواب ما ينقض الوضوء، لكن في الوسائل ١: ٢٦٢ نقله بهذا السند.

٢. انظر استقصاء الاعتبار ٢: ٢٥ باب القيء.

٣. رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

٤. الاستبصار ١: ٦٧، ح ٢٠٣، باب التسمية على حال الوضوء.

٥. نقله عن ولد الشهيد الثاني في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٩٢.

الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن المغيرة،[١] فلا مانع عن حمل الإطلاق على الحسن بن عليّ بن فضّال، مع اقتضاء اشتهاره وكثرة رواياته لحمل الإطلاق عليه.

وروى في **الاستبصار** أيضاً في باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط بسنده عن سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله﵇.[٢]

وقيل: إنّ المقصود بالحسن بن عليّ هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.[٣]

السادس والخمسون

[في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة]

أنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي، فهو مرويّ عن أبيه﵀، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سالم التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي.[٤]

ثمّ ذكر بعد فصل طويل أنّ ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي، فهو مرويّ عن محمّد بن موسى المتوكّل﵀، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي،

---

١. اختاره العلوي العاملي في مناهج الأخيار ١: ٩٣.

٢. الاستبصار ١: ٥٤، ح ١٥٧، باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط.

٣. انظر مناهج الأخيار ١: ٨٠.

٤. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة، وفيه «سابق» بدلاً عن «سالم».

عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي.[1]

وليس على ما ينبغي؛ إذ تعدّد العنوان يناسب تعدّد المعنون، ومع اتّحاد المعنون لا يناسب تعدّد العنوان، ومن هذا، التمسّكُ في الكلمات بتعدّد العنوان في كلمات أرباب الرجال على تعدّد المعنون، وإن اتّفق من الشيخ كثيراً تعدّد العنوان مع وحدة المعنون كما تقدّم، وكذا صحّة الاستدلال بتعدّد العنوان في مشيخة **الفقيه** والتهذيبين على تعدّد المعنون كما مرّ.

وبما ذكرنا يظهر الحال فيما صنعه الصدوق في مشيخة **الفقيه**؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، فهو مرويّ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.[2]

ثمّ ذكر بعد فصل طويل: أنّ ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.[3]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وكذا ما صنعه الصدوق في المشيخة؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن حفص بن سالم فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص بن أبي ولّاد سالم الكوفي.[4]

ثمّ ذكر: أنّ ما كان فيه عن أبي ولّاد الحنّاط فهو مرويّ عن أبيه، عن

---

١. الفقيه ٤: ١٣٠، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ٩١، من المشيخة.

٤. الفقيه ٤: ٦٣، من المشيخة، وفيه «الحسن» بدلاً عن «الحسين»، وفيه أيضاً «بن ولّاد» بدلاً عن «بن أبي ولّاد».

سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: «واسمه حفص بن سالم».[١]

لكن قيل: إنّه ذكره في صدر الأسانيد بعنوان حفص بن أبي ولّاد [بن][٢] سالم.

والظاهر أنّه كان الأصل حفصَ بنَ أبي ولّاد سالم، وذِكْرُ الابن قبل سالم من أغلاط النسّاخ لو لم يكن من غلط القائل؛ إذ الغالب في أمثاله ذكر الابن.

لكنّ المحكيّ في كلام المولى التقيّ المجلسي أنّ حفص بن سالم ممّن روى خمس روايات أو ستّة.[٣]

وكذا ما صنعه؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن داود بن أبي زيد فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن قيس بن جنيد،[٤] عن داود بن أبي زيد.[٥] وفي بعض النسخ عن «عبيد بن داود» وهو غلط.

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن داود بن أبي زيد فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي زيد.[٦]

وكذا ما صنعه؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن زرارة بن أعين فهو مرويّ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلُّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة. ثمّ قال: وكذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى.[٧]

---

١. الفقيه ٤: ٦٨، من المشيخة، وفيه: «وأحفظه» بدلاً عن «واسمه».
٢. ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.
٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.
٤. في «د»: «عبيد».
٥. الفقيه ٤: ٤٩، من المشيخة.
٦. الفقيه ٤: ١١٠، من المشيخة، وفيه «يزيد» بدلاً عن «زيد».
٧. الفقيه ٤: ١٠، من المشيخة.

ثمّ ذكر بعد فصل طويل: أنّ ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فهو مرويّ عن أبيه‌ عليه السلام عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى، ومرويّ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.[1]

إلّا أن يقال: إنّ العنوان الأوّل فيه من قبيل التابع، فلا بأس بذكر الطريق ثانياً بالأصالة مع الفصل.

السابع والخمسون

[في طريق الصدوق إلى حريز]

أنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه: أنّ ما كان فيه عن زرارة بن أعين فهو مرويّ عن أبيه‌ عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين.[2]

وقد تقدّمت هذه العبارة آنفاً فقال: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد»،[3] ثمّ قال:

> وما كان فيه عن حريز بن عبد الله، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعليّ بن حديد وعبدالرحمن بن

---

١. الفقيه ٤: ٥٤، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٩، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١٠، من المشيخة.

أبـي نـجران، عـن حـمّاد بـن عـيسى الجـهني، عـن حـريز بـن عبد الله السـجستاني. ورويـته أيـضاً عـن أبـي ومـحمّد بـن الحسـن، ومحمّد بن موسى [بن] المـتوكّل رضـي الله عـنهم، عـن عـبد الله بـن جعفر الحميري، عن عليّ بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بـن ظـريف، عـن حـمّاد بـن عيسى، عـن حـريز بـن عبد الله السجستاني.

فقال:

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عـن مـحمّد بـن الحسن ﷺ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. ورويته أيضاً عـن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز.[1]

وأنت خبير بأنّ الطريق الثاني من الطريقين المذكورين في غير الزكاة أو الأعمّ على الاحتمالين المتطرّقين في المقام يغني عن الطريق المـذكور أوّلاً: لدخـول الطريق المذكور أوّلاً في الطريق الثاني المشار إليه.

الثامن والخمسون

[في طريق الصدوق إلى]

[معاوية بن ميسرة ومعاوية ابن شريح]

أنّ الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه إلى معاوية بن ميسرة في قوله:

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي ﷺ، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم،

١. الفقيه ٤: ٣٥، من المشيخة.

عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.[١]

ثمّ بعد فاصلة طويلة ذكر طريقه إلى معاوية بن شريح في قوله:

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.[٢]

قال المولى التقيّ المجلسي: «وكأنّه سهو».[٣]

والظاهر أنّ الغرض من كونه سهواً إنّما هو السهو في اختلاف التعبير لا تكرارِ الطريق، وكيف كان فيظهر من ذلك اختلاف معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح؛ قضيّةَ تعدّد العنوان، وهو الظاهر من الشيخ في **الفهرست**؛[٤] قضيّةَ تعدّد العنوان في كلامه أيضاً.

والأظهر القول بالاتّحاد؛ وفاقاً لصريح جماعة، وظاهرِ جماعة أُخرى،[٥] وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في رسالة منفردة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

التاسع والخمسون

[في تردّد الحديث بين المسند والمرسل]

أنّه قد يروي الصدوق في **الفقيه** عمّن ذكر الطريق إليه في المشيخة،

---

١. الفقيه ٤: ١٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٦٥، من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

٤. الفهرست: ١٦٦ / ٧٢٧، و ١٦٧ / ٧٣١.

٥. منهم الاسترابادي في تلخيص المقال (الوسيط): ٣٤٧ و محمّد طه نجف في إتقان المقال: ٢٣٦، والوحيد البهبهاني في التعليقة: ٣٣٦، والتقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠، والقهپائي في مجمع الرجال ٦: ٩٩.

مثلاً يقول: وروي عن إسحاق بن عمّار، وذكر الطريق إلى إسحاق بن عمّار. وهذا قد اتّفق في كثير ممّن ذكر الطريق إليه، ولعلّ الحال في الكلّ على هذا المنوال، فهل الحديث من باب المسند والطريق مطّرد فيه، أو الحديث من باب المرسل، والطريق غير مطّرد فيه، بل هو مختصّ بصورة الرواية عمّن ذكر الطريق إليه، على وجه الإسناد؟

ظاهر المولى التقيّ المجلسي وكذا سلطاننا القولُ بالأوّل؛ قضيّةَ التعرّض من كلّ منهما لحال الطريق في موارد نقل الرواية عمّن ذكر الطريق إليه، وهو مقتضى ما صنعه صاحب المدارك؛ حيث حكم بأنّ ما ذُكر في **الفقيه** في باب أحكام السهو في الصلاة ـ أنّه روي عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو الحسن الأوّل: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[1] ـ من باب الموثّق.[2]

وظاهر المحقّق الشيخ محمّد القولُ بالثاني، وظاهره مصيرُ والده المحقّق أيضاً إليه.

وتوقّفَ الفاضل الاسترابادي على ما حكى تلميذه الشيخ المشار إليه عنه شفاهاً.

والأوسط أوسطُ؛ إذ الظاهر من قوله: «وما كان فيه عن فلان» إنّما هو ما روى بالإسناد نحو «روى فلان» كما هو الأكثر في **الفقيه**، ولا يشمل ما نقل روايته نحو «روي [عن] فلان».

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ عبارات القدماء ليست متناسبةَ الحال، فلعلّ الغرض من قوله: «وما كان فيه عن فلان» هو مطلق ما كان مصدّراً بذكر فلان، سواء كان الرواية عنه على وجه الإسناد إليه أو نقل الرواية عنه.

---

١. الفقيه ١: ٢٣١، ح ١٠٢٥؛ الوسائل ٥: ٣١٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٨، ح ٢.

٢. مدارك الأحكام ٤: ٢٥٦.

الستّون

[صدر المذكورين قد يكون ثنائياً أو ثلاثياً]

أنّ الغالب في **الفقيه** و**التهذيب** اتّحاد صدر المذكورين، لكن قد اتّفق في **الفقيه** كون صدر المذكورين من غير الواحد غيرَ واحد بأن كان صدر المذكورين ثنائياً، لكن لم يخرج الثنائي عن الاثنين.

وبعبارة أُخرى: كان المثنّى من باب المثنّى؛ حيث إنّه قد ذكر الطريق تارة إلى محمّد بن حمران وجميل بن درّاج،[1] لكنّه ذكر الطريق إلى محمّد بن حمران[2] أيضاً. وأُخرى إلى أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي،[3] لكنّه ذكر الطريق إلى كليب الأسدي[4] أيضاً.

واتّفق في التهذيبين كون صدر المذكورين غيرَ واحد في ثلاث طرق، إلّا أنّ الأمر في غير واحد من باب التكرار لاتّحاد[5] غير الواحد في غير الواحد؛ حيث إنّه ذكر الشيخ الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مرّتين[6] كما يظهر ممّا يأتي، وذكر أيضاً الطريق إلى محمّد بن الحسن بن الوليد[7] وعليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وهو والد الصدوق.[8]

١. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.
٣. الفقيه ٤: ٥٢، من المشيخة.
٤. الفقيه ٤: ١١٢، من المشيخة.
٥. في «ح»: «لا اتّحاد».
٦. التهذيب ١٠: ٥٦ و ٦٣، من المشيخة.
٧. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة.
٨. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة.

ولا يذهبْ عليك أنّ الطريق فيما ذكر إنّما هو إلى مجموع غير الواحد لا إلى كلّ واحد من غير الواحد، ولو قلنا بأنّ المقصود فيما لو قيل: أعطيت زيداً وعمراً بدرهم، أو أعط زيداً وعمراً بدرهم، أو لاتعط زيداً وعمراً بدرهم هو إعطاء كلّ واحد من زيد وعمرو بدرهم في المثالين الأوّلين، والنهيُ عن إعطاء كلّ واحد من زيد وعمرو بدرهم في المثال الأخير، فإعطاء زيد وعمرو بدرهم مسكوت عنه في كلّ من الأمثلة الثلاثة، بشهادة أنّ ما وقع من غير الواحد في صدر المذكورين في الروايات (هو غير الواحد أعني المثنّى، ولو كان الطريق إلى كلّ واحد من غير الواحد، لصدّروا المذكور في الروايات)[1] بواحد ثمّ واحد من غير الواحد، أي كلّ واحد من غير الواحد، لا بغير الواحد.

وربّما يقتضي ما تقدّم ـ من كلام السيّد السند النجفي ـ أنّ الطريق إلى غير الواحد أعمّ من الاجتماع والافتراق.

ودونه الكلامُ كما تقدّم.

ثمّ إنّه لو ذكر الطريق إلى واحد أو كلّ واحد من غير الواحد، فاعتبار الطريق إلى غير الواحد لا يكفي في اعتبار الطريق إلى الواحد أو كلّ واحد من غير الواحد.

ويظهر الوجه بما تقدّم في عكس ذلك، أعني ما لو اتّفقت الرواية عن الجماعة، وعن آحاد الجماعة، ولم يذكر الطريق إلى الجماعة، لكن ذكر الطريق إلى الآحاد.

ثمّ إنّه قد اتّفقت لفظة «غير واحد» في بعض الأسانيد، وقد حرّرنا الكلام فيه في الأصول في بحث المرسل، لكن قال المقدّس في **المجمع** في بحث الحيض: «قوله: «عن غير واحد» كأنّه يدلّ على نقله عن كثير، فلا يبعد العمل بها».[2]

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٨.

وقال في **الذخيرة** عند الكلام فيما لو نسي تعيين الصلاة الواحدة الفائتة:

وقوله: «عن غير واحد من أصحابنا» ـ يعني في رواية عليّ بن أسباط ـ يدلّ على تعدّد الرواية وظهورِ صحّة الخبر عنده. ومثل هذا الكلام عند ضعف الرواة وعدم صحّة التعويل على نقلهم لا يصدر عن الثقات الأجلاء؛ لما فيه من التلبيس الواضح.

وغرضه أنّ المرسِل لو كان ثقة لا يعبّر بـ«غير واحد من أصحابنا» إلّا في صورة اعتبار الخبر عنده؛ لظهور التعبير المذكور في اعتبار الرواية عند المرسل، وإلّا يلزم التدليس.[1]

وأنت خبير بأنّ دعوى الظهور المذكور محلّ الإشكال، سواء كان الظهور مستنداً إلى نفس رواية العدل أو تعبيرِه بـ«غير واحد» بل على الأوّل يلزم أن يكون رواية العدل تعديلاً للمرويّ عنه.

وربّما يرشد إلى كون المراد بـ«غير واحد» جماعةً أنّه روى في **التهذيب** في باب بيع الغرر والمجازفة عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان،[2] بل روايةُ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان كثيرة.

وروى في **التهذيب** في الباب المذكور عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد، عن أبان.[3]

بل مثله قد اتّفق في أسانيد أُخرى على ما يظهر من المحدّث الحرّ في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في آخر **الوسائل**.[4]

---

١. ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

٢. التهذيب ٧: ١٢٤، ح ٥٤٤، باب بيع الغرر والمجازفة.

٣. التهذيب ٧: ١٢٣، ح ٥٣٦، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك.

٤. الوسائل ٢٠: ٣٢.

بقي أنّه ربما يتوهّم كون صدر المذكورين من باب الجماعة فيما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين بقوله: «وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيّوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد، عن الحسين بن سعيد عنهم»[1] تعويلاً على كون «فضالة» معطوفاً على الحسين بن سعيد، وكذا النضر بن سويد وصفوان بن يحيى بناءً على كون المتعاطفات معطوفةً على المعطوف عليه.

ويندفع بأنّ «فضالة» معطوف على «زرعة» بشهادة قوله: «فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم؛ حيث إنّه لو كان «فضالة» معطوفاً على الحسين بن سعيد، لقال: فقد رويته بهذه الأسانيد عنهم، فالأمر من باب الابتداء بالواحد، وصدرُ المذكورين متّحد.

فائدة

[في عطف المفرد على المفرد]

عطف المفرد على المفرد ـ كما فيما ذكر من الابتداء بغير واحد، أعني كون صدر المذكورين من باب غير الواحد ـ يقتضي إناطة الحكم باجتماع المفردين المتعاطفين، أو يقتضي استقلال كلّ من المفردين في تعلّق الحكم إليه.[2] مثلاً لو قيل: أعط زيداً وعمراً بدرهم فهل يقتضي العطف إعطاء الدرهم إلى زيد وعمرو معاً، فلكلّ واحد منهما نصف درهم، أو يقتضي إعطاء الدرهم إلى كلّ واحد من زيد وعمرو بالاستقلال؟

والظاهر الاتّفاق على الاستقلال لو قيل بالإضمار أعني إضمار العامل في

---

١. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٢. كذا في النسخ والأنسب: «به».

المعطوف عليه للمعطوف بأن صار الأمر من باب عطف الجملة على الجملة كأن أُضمر لفظ «أعط» عاملاً لعمرو في المثال المذكور، وهو ـ أعني الاتّفاق المذكور ـ مقتضى التعليل الآتي من الشيخ، فالنزاع إنّما يتأتّى لو قيل بكون العامل في المعطوف هو العاملَ في المعطوف عليه، أو قيل بكون العامل في المعطوف هو الواو.

ومقتضى بعض كلمات ابن هشام في **المغني** في فاتحة الواو المفردة الاتّفاق على كون الأمر في الباب ـ أعني عطف المفرد على المفرد ـ على الخلوّ عن الإضمار.[1]

لكن قال الشهيد في **التمهيد** نقلاً:

> إذا قلت: قام زيد وعمرو، فالصحيح أنّ العامل في الثاني هو العامل في الأوّل بواسطة الواو،[2] وثاني الأقوال أنّ العامل فعل آخَرُ مقدّر بعد الواو،[3] والثالث أنّ الواو نفسَها قامت مقامَ فعلٍ آخَرَ.[4]
>
> إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا حلف أن لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف، فعلى الأوّل لا يحنث إلّا بأكلهما جميعاً، كما لو عبّر بالرغيفين، وعلى القول بأنّه مقدّر يكون كلّ منهما محلوفاً عليه بانفراده، فيحنث بأكل كلّ منهما، وكذا على الثالث.[5]

وبالجملة، فمقتضى ما عن الشيخ ـ من أنّه لو قال: لاكلّمت زيداً وعمراً، فكلّم أحدهما حَنَثَ؛ تعليلاً بأنّ الواو تنوب مَناب الفعل[6] ـ هو

---

١. مغني اللبيب ١: ٤٦٣.

٢. انظر مختصر المعاني: ٨١، وحكاه عن سيبويه في شرح الكافية ١: ٣٠٠.

٣. حكاه عن الفارسي في شرح الكافية ١: ٣٠٠.

٤. نقله عن ابن سرّاج في شرح المفصّل ٨: ٨٩.

٥. تمهيد القواعد: ٥٠٨، القاعدة: ١٨٦.

٦. المبسوط ٦: ٢٣١، وحكاه عنه الشهيد الثاني في المسالك ١١: ٢٤١.

القول بالثاني.

ومقتضى ما صنعه المحقّق في **الشرائع** ـ حيث جرى على أنّه لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لا يحنث إلّا بأكلهما؛ تعليلاً بأنّ الواو للجمع، فهي حينئذٍ كألف التثنية[١] ـ هو القول بالأوّل.

وهو مقتضى صريح الشهيد في **الدروس** في كتاب اليمين قال: «قاعدة: الجمع بين شيئين أو أشياءَ بواو العطف يصيّر كلَّ واحد منهما مشروطاً بالآخر، قضيّةً للواو، فلو قال: لا أكلت الخبز واللحم والفاكهة أو لا آكلها، فلا حنث إلّا بالثلاثة ولا برّ إلّا بها».[٢]

وكذا ما سمعت من كلام الشهيد في **التمهيد**.

ويقتضي القول بذلك ما أورد به صاحب المدارك على الاستدلال على كون الوضوء واجباً غيريّاً بقوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٣] حيث إنّ المشروط ينعدم عند عدم الشرط، بأنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً وانتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزءيه، فلا يتعيّن انتفاؤهما.[٤]

وغرضه أنّ المشروط وجوب مجموع الطهور والصلاة، فمقتضى انتفاء المشروط بانتفاء الشرط هو انتفاء المجموع قبل الوقت، لا انتفاءُ كلٍّ من الأمرين، فغاية الأمر ثبوت عدم وجوب الطهور والصلاة معاً قبل الوقت، ولا يثبت انتفاؤهما حتّى يثبت عدم وجوب الوضوء، فالأمر على ذلك من باب الاستغراق المجموعي.

---

١. شرائع الإسلام ٣: ١٣٦. وانظر المسالك ١١: ٢٤١.
٢. الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٠، كتاب اليمين.
٣. التهذيب ٢: ١٤٠، ح ٥٤٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.
٤. مدارك الأحكام ١: ٨.

ويمكن أن يكون الأمر من باب الاستغراق الأفرادي، كما هو صريح **الذخيرة**،[١] لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أن يقال: إنّه على تقدير وجوب الطهور والصلاة معاً يكون كلّ منهما واجباً على حِدَةٍ ولو كان وجوب الطهور للصلاة، وليس الطهور والصلاة واجبين بوجوب واحد بوحدة شخصيّة، نظير ما لو قيل: أعط زيداً وعمراً درهماً، وكان الواجب إعطاءَ زيد وعمرو معاً درهماً، فالأمر من باب الاستغراق الأفرادي.

نعم، لو كان الأمر من باب الاستغراق الأفرادي، يصلح المقصود بناءً على كون النفي في المفهوم راجعاً إلى القيد،[٢] ويكون الأمر من باب سلب العموم.

لكنّ الأظهر أنّ النفي في المفهوم لا يرجع إلى القيد، بل يرجع إلى القيد والمقيّد، فالنفي الوارد على العموم لعموم السلب بالنسبة إلى الأفراد لو كان العموم من باب الاستغراق الأفرادي، وبالنسبة إلى الأجزاء لو كان العموم من باب الاستغراق المجموعي.

وربما يعبّر عن الإيراد المذكور بأنّ قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٣] كما يحتمل أن يكون الجزاء فيه كلّاً من المعطوف والمعطوف عليه بتقديم الربط على العطف، كذا يحتمل أن يكون الجزاء فيه كليهما معاً بتقديم العطف على الربط كما في قولهم: «وأنواعه: رفع ونصب وجرّ».

ومن ذلك قول الشاعر:

---

١. الذخيرة: ٢.

٢. في «ح»: «المقيّد».

٣. التهذيب ٢: ١٤٠، ح ٥٤٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

كـريم مـتى أمـدحه أمـدحه والورى مـعي وإذا مـا لُـمْتُه لمـته وحـدي[1]

وعلى الأوّل يكون المفهوم أنّه إذا لم يدخل الوقت لم يـجب الطـهور ولم تجب الصلاة. وعلى الثاني أنّه إذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور والصلاة معاً، فلا ينافي وجوب الطهور بانفراده في خارج الوقت.

ومرجعه إلى احتمال اشتراط اجتماع كلّ من المفردين المتعاطفين في تعلّق الحكم واستقلال كلّ منهما فيه، بخلاف الإيراد المتقدّم؛ فإنّ المرجع فيه إلى دلالة العطف على اشتراط الاجتماع، لكنّه مبنيّ على رجوع النفي في المفهوم إلى القيد برجوع النفي إلى الاجتماع في المقام، كما هو الحال في الإيراد المتقدّم، لكن رجوع النفي إلى الاجتماع يقتضي ثبوت وجوب الطهور أو الصلاة قبل الوقت، ولا يتأتّى احتمال انتفاء وجوب كلّ من الطهور والصلاة، إلّا أنّ الأظهر عدم رجوع النفي إلى الاجتماع فيتعيّن انتفاء وجوب كلّ من الطهور والصلاة.

ويقتضي القول بذلك أيضاً ما جرى عليه المحقّق القمّي وبعض من تأخّر عنه في باب الترجيح من أنّ المدار في قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[2] على الزيادة في العدالة والفقاهة والصادقيّة والورع.[3]

فالمرجّح أمر واحد لا الزيادة في كلّ من الأمور المذكورة، فيكون المرجّح أموراً أربعة.

ومقتضى ما عن الشيخ ـ من أنّه لو قال: لاكلّمت زيداً وعمراً، فكلّم أحدهما

١. البيت لأبي تمام. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١: ٩، ودلائل الإعجاز ١: ٦١ و ٦٣، وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٢: ٢٩١.

٢. التهذيب ٦: ٣٠١، ح ٦، باب الزيادات في القضايا والأحكام؛ الكافي ١: ٥٤، ح ١٠، باب اختلاف الحديث.

٣. القوانين المحكمة ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

حنث؛ تعليلاً بأنّ الواو تنوب مناب الفعل ـ هو القول الثاني.

وكيف كان، فالحقّ في المقام أنّ الإضمار في المضمار خلاف الظاهر، ولا داعي إلى ارتكابه، لكنّ الظاهر في مثل أعط زيداً وعمراً هو استقلال كلّ من زيد وعمرو في وجوب الإعطاء إليه مع فرض خلوّ الكلام عن الإضمار. نعم، قد يكون الأمر مبنيّاً على الإناطة كما لو قيل: الإسكنجبين: هو الخلّ والسكّر، والبيت: السقف والجدران، وأنواع الإعراب: الرفع والنصب والجرّ، لكن هذا من جهة قيام القرينة الخارجيّة.

وعلى ذلك المنوال الحالُ في تحديد الكلّ بأجزائه نحو: الكرّ: ألف ومائتا رطل، والوضوء غسلتان ومسحتان، وغير ذلك، بخلاف تحديد الكلّي بأفراده نحو: الكلمة: اسم وفعل وحرف، والطهارة: وضوء وغسل وتيمّم إذا قصد به التحديد لا التقسيم، ومن ذلك تحديد المسافة في التقصير ببريد ذاهب وبريد جاءٍ كما هو مقتضى بعض الأخبار.[1]

ثمّ إنّه لو قيل: لا آكل اللحم ولا الخبز، فهل يتأتّى الحنث بأكل اللحم أو الخبز على القول بعدم الحنث لو قيل: لا آكل اللحم والخبز ـ بناءً على كون الأمر في الباب من باب الإضمار ـ أولا؛ فالأمر في المثالين المذكورين سواء؟

ربّما يظهر من بعض الكلمات القول بالأوّل، لكن مقتضى بعض كلمات ابن هشام كون الأمر من باب عطف المفرد على المفرد، وخلوّ الحال عن الإضمار.[2] وعلى هذا يتأتّى الحنث بأكل اللحم أو الخبز على الأظهر، دون ما جرى عليه الشهيد.[3]

---

١. التهذيب ٣: ٢٠٨، ح ٤٩٦، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار ١: ٢٢٣، ح ٧٩٢، مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ الوسائل ٥: ٤٩٤، أبواب صلاة المسافر، باب ٢، ح ٢.

٢. مغني اللبيب ١: ٤٦٤.

٣. الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٠، كتاب اليمين.

الحادي والستّون

[في وقوع من ذكر الطريق إليه في طريق آخر]

أنّه قد يتّفق في مشيخة الفقيه والتهذيبين وقوع من ذكر الطريق إليه في طريق آخر، والأمر نظير الرواية بلا واسطة ومع الواسطة. ومن ذلك أنّه قد ذكر في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الكليني،[١] والكليني قد وقع في طريق عليّ بن إبراهيم بن هاشم،[٢] ومحمّد بن يحيى العطّار،[٣] وأحمد بن إدريس،[٤] والحسين بن محمّد،[٥] ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان،[٦] وحميد بن زياد،[٧] وأحمد بن محمّد بن عيسى،[٨] وأحمد بن محمّد بن خالد،[٩] والفضل بن شاذان.[١٠]

وأيضاً قد ذكر في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الصدوق[١١] والصدوق قد وقع في الطريق إلى والده،[١٢] وكلّ منهما قد وقع في الطريق إلى ابن سنان عبد الله.[١٣]

---

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

٢. التهذيب ١٠: ٢٩، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٠، سند الكتاب.

٣. التهذيب ١٠: ٣٣، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١١، سند الكتاب.

٤. التهذيب ١٠: ٣٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١١، سند الكتاب.

٥. التهذيب ١٠: ٣٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٢، سند الكتاب.

٦. التهذيب ١٠: ٣٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٢، سند الكتاب.

٧. التهذيب ١٠: ٣٩، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٣، سند الكتاب.

٨. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٣، سند الكتاب.

٩. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٤، سند الكتاب.

١٠. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

١١. التهذيب ١٠: ٧٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٨، سند الكتاب.

١٢. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٧، سند الكتاب.

١٣. لم يذكر الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار، نعم ذكر له طريقاً في الفهرست: ٤٣٣/١٠١.

ونظير ذلك أنّ الصدوق روى عن الشريف بن سابق التفليسي ولم يذكر الطريق إليه، والشريف قد وقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة،[١] وقد تقدّم ذكر الطريقين.

الثاني والستّون

[في معاصرة الصدوق للكليني]

أنّ الصدوق يروي في **الفقيه** عن الكليني وذكر طريقه إليه في المشيخة،[٢] إلّا أنه قد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهة من الزمان، ولكن لم يتّفق لقاؤه إيّاه.[٣]

ويرشد إليه أنّ الكليني توفّي في سنة ثمان وعشرين على ما ذكره النجاشي[٤] والشيخ في **الرجال**،[٥] أو تسع وعشرين على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**[٦] وثلاثمائة.

والصدوق توفّي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة،[٧] فلو كان عمر الصدوق ثمانين سنة فقد أدرك من زمان الكليني قريباً من ثلاثين سنة.

والشيخ يروي أيضاً عن الصدوق وعن والده وهو متأخّر عنهما.

---

١. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١١٦، من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٤. رجال النجاشي: ٢٧٧ / ١٠٢٦. وسنة وفاته هي تسع وعشرون وثلاثمائة.

٥. رجال الشيخ: ٤٩٥ / ٢٧.

٦. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١. وفيه: «سنة الوفاة هي ثمان وعشرون وثلاثمائة».

٧. رجال النجاشي: ٣٨٩ / ١٠٩٤.

ويرشد إليه أنّ الشيخ توفّي في سنة ثمان وأربعمائة،[1] فالفصل بين زمان وفاة الصدوق ووفاة الشيخ سبع وعشرون سنة، فالشيخ متأخّر عن الصدوق فضلاً عن والده.

الثالث والستّون

[في «حدّثني» و«حدّثنا» و«أخبرني» و«أخبرنا»]

أنّه قد ذكر السيّد السند العلي في **شرح الصحيفة السجّادية** ـ على منشئها آلاف السلام والتحيّة إلى يوم القيامة ـ أنّه قد اصطلح علماء الرجال على أن يقول الراوي فيما سمعه من لفظ الشيخ أو شكّ هل كان معه أحد: «حدّثني»، ومع غيره: «حدّثنا» والسماع أرفع طرق التحمّل، السبع عند جمهور المحدّثين، وفيما قرأ عليه: «أخبرني» وفيما قرأ بحضرته: «أخبرنا»، ولا يجوز عندهم إبدال كلّ من «حدّثنا» و«أخبرنا» بالآخر في الكتب المؤلّفة وأمّا «أنبأنا» فهم يطلقونه على الإجازة والمناولة والقراءة والسماع اصطلاحاً، وإلّا فلا فرق بين الإنباء والإخبار لغة.[2]

الرابع والستّون

[في اتّفاق الاشتباه في سند أحد التهذيبين بالسند الآخر]

أنّه ربّما يتّفق الاشتباه في سند أحد التهذيبين بالسند في الآخر كما اتّفق

---

١. المشهور أنّ وفاة الشيخ سنة ٤٦٠هـ. ق فتأمّل.

٢. رياض السالكين ١: ٥٤.

فيما رواه الشيخ في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ[1] حيث إنّه روى الشيخ في **التهذيب** في باب الأحداث الموجبة للطهارات عند الكلام في الكرّ، لا بابِ الأحداث الموجبة للطهارة، المذكورِ سابقاً على الباب المشار إليه، ولا بابِ الأحداث الموجبة للطهارة، المذكورِ لاحقاً للباب المشار إليه في الزيادات عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه، وشبر سَعَتُه».[2]

ورواه في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى،[3] وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد أنّه ضرب جماعة على «ابن يحيى» في صدر السند وزادوا بعد «عن أبيه» محمّدَ بنَ يحيى تطبيقاً لسند **الاستبصار** لسند **التهذيب** من باب الاشتباه، بتوهّم اتّحاد أحمد في السندين، مع أنّ الاستقراء في روايات الشيخ يقضي بأنّه كلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الشيخ المفيد فهو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وكلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الحسين بن عبيدالله ـ وهو الغضائري ـ فهو أحمد بن محمّد بن يحيى[4] وإن كان مقتضى ما ذكره الشيخ في طريقه إلى محمّد بن الحسن الصفّار[5] شيخوخةَ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد للشيخ، وللحسين بن عبيدالله.

---

١. الاستبصار ١: ١٠٠، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

٢. التهذيب ١: ٤١، ح ١١٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. الاستبصار ١: ١٠، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

٤. استقصاء الاعتبار ٢: ٩٣.

٥. الفهرست: ١٤٣ / ٦٢١؛ التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة. وانظر خاتمة المستدرك ٦: ٢٧٧ / ٦٠٢.

الخامس والستّون

[في تضعيف الصدوق الرواية بكون الراوي واقفياً]

أنّ الصدوق ذكر رواية في باب الصلاة في شهر رمضان، وزيّف الرواية بأنّ الراوي زرعة عن سماعة وهما واقفيان،[١] وذكر في باب إحرام الحائض والمستحاضة حديثين أحدهما مسند والآخر مرسل، فذكر أنّه لا يعمل بالأخير معلّلاً بالإرسال.[٢]

ومقتضى ما ذكر أنّه كان يعتبر الصحيح باصطلاح المتأخّرين، مع أنّه خلاف طريقة القدماء، وكذا طريقته في **الفقيه**. بل قيل: إنّ الأخبار المودعة في **الفقيه** أكثرها عن سماعة؛ على أنّ الشيخ ذكر في المشيخة في الطريق إلى زرعة الصدوقَ،[٣] ولو كان رواية زرعة مردودة، فكيف يكون الصدوق راوياً عنه؟!

السادس والستّون

[في طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد]

أنّ الشيخ ذكر في طريقه إلى الحسين بن سعيد طريقين: أحدهما: الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون عن أحمد بن محمّد بن

١. الفقيه ٢: ٨٨، ح ٣٩٧، باب الصلاة في شهر رمضان.
٢. الفقيه ٢: ٢٤١، ح ١١٥٥، باب إحرام الحائض والمستحاضة.
٣. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

الحسن بن الوليد، عن أبيه.[١] والآخر أبو الحسن عن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد.[٢]

وأكثر في الرواية عن الحسين بن سعيد بتوسّط الشيخ المفيد عن أحمد بن محمّد بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان.[٣]

وهذا لا ينافي الطريقين المتقدّمين؛ لأنّ الطريقين المتقدّمين فيما إذا كان الحسين بن سعيد مبدوّاً به في السند، وأين هذا من كون الحسين بن سعيد خامسَ رجال السند من جانب الابتداء.

إلّا أن يقال: إنّه لا يختلف مشايخ الإجازة باختلاف المبدوّ به في السند. نعم، يمكن أن تختلف وسائط الرواية، ويكون وسائط الرواية فيما كان المبدوّ به في السند هو الحسينَ بنَ سعيد مثلاً غيرَ الوسائط فيما لو كان الحسين بن سعيد غير مبدوّ به.

لكن نقول: إنّ الشيخ قد ذكر في **الفهرست** من الطريق ما زاد على ما ذكره في مشيخة التهذيبين، فلا بأس بذكر بعض الطرق في المشيخة، والرواية بطريق آخر فقط، أو مضافاً إلى ما ذكره من الطريق.

هذا، وربّما ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ للشيخ في الطريق إلى الحسين بن سعيد طريقين آخرين: أحدهما: الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد. والآخر: الشيخ المفيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

وهو عجيب؛ حيث إنّه لم يتّفق الطريقان المذكوران بالنسبة إلى أحد من أرباب الطرق.

---

١. التهذيب ١٠: ٦٣، من المشيخة.
٢. التهذيب ١٠: ٦٥، من المشيخة.
٣. المصدر.

السابع والستّون

[في طريق الشيخ إلى محمّد بن سماعة]

أنّه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين طريقه إلى الحسن بن محمّد بن سماعة،[١] وقد يقال: إنّ الحسن بن محمّد بن سماعة غير الحسن بن محمّد بن سماعة بن مهران، فلو اتّفق كون المبدوّ به في رواية الشيخ هو الحسنَ بن سماعة، فالمشيخة خالية عن ذكر الطريق إليه.

أقول: إنّ مأخذ دعوى مغايرة الحسن بن محمّد بن سماعة بن مهران والحسن بن سماعة ما حكاه الكشّي في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة في قوله: «محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران وله ابن يقال له: الحسن بن سماعة».[٢] بناءً على كون الضمير المجرور في قوله: «له ابن» راجعاً إلى سماعة بن مهران ـ كما هو مقتضى القرب، فالغرض أنّ سماعة بن مهران له ابن هو الحسن بن سماعة، لا الحسن بن محمّد بن سماعة، فمحمّد بن سماعة ليس أبوه سماعةَ بن مهران، كما هو مقتضى اشتهار سماعة بن مهران، بل الأب سماعةٌ آخَرُ غير سماعةَ بنَ مهران، فالحسن بن محمّد بن سماعة مغاير مع الحسن بن سماعة ـ لا راجعاً إلى محمّد بن سماعة، فالغرض أنّ محمّد بن سماعة له ابن يقال له: الحسن بن سماعة، لا الحسن بن محمّد بن سماعة، فالحسن بن محمّد بن سماعة متّحد مع الحسن بن سماعة.

ويقتضي القول بالأوّل ما صنعه العلّامة في **الخلاصة**؛[٣] حيث ذكر

---

١. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٨، سند الكتاب.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٦٨ / ٨٩٤.

٣. الخلاصة: ٢١٢ / ٢.

الحسن [بن محمّد][1] بن سماعة الكندي من الواقفي، ثمّ ذكر أنّ محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران،[2] وكذا ما ذكره الفاضل الاسترابادي في **الوسيط** في ترجمة الحسن بن سماعة من أنّ الحسن بن سماعة غير الحسن بن محمّد بن سماعة.

لكنّ الأظهر القول بالأخير؛ حيث إنّ الظاهر رجوع الضمير وغيره من متعلّقات الكلام إلى العمدة في الكلام، والعمدة في أصل الكلام وإن كان هو الحسنَ بن محمّد بن سماعة لكنّ العمدة في الجملة المذكورة ـ أعني قوله: «محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران» ـ هو محمّد فيرجع إليه الضمير المشار إليه، وإن اقتضى القرب الرجوعَ إلى سماعة بن مهران.

ومن هذا أنّه قد تردّد في طائفة من التراجم رجوعُ التوثيق إلى صاحب الترجمة المذكور بالأصالة وغيره المذكور بالتبع. والظاهر الرجوع إلى صاحب الترجمة كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

مع أنّه على الأخير يلزم ذكر شخص في ترجمة شخص آخر أعني ذكر الحسن بن سماعة بن مهران في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة.

وعلى الأوّل يلزم ذكر ما يتعلّق بالشخص في ترجمته؛ إذ المفاد أنّ الحسن بن محمّد بن سماعة المفقودَ له العنوان يقال له: الحسن بن سماعة، ولا ريب أنّه لو تردّد الأمر بين ذكر ما يتعلّق بالشخص في ترجمة شخص آخر وذكرِ ما يتعلّق بالشخص في ترجمته، فالأخير أظهر.

ومع ذلك على تقدير التعدّد، فالظاهر أنّ الحسن بن سماعة لو اتّفق في صدر سند التهذيبين هو الحسن بن محمّد بن سماعة، لا الحسن بن سماعة؛ لتقدّم كثرة

---

١. ما بين المعقوفتين أضفناه من الخلاصة.

٢. الخلاصة: ٢١٢ / ٢.

التقييد في المضاف أعني تقييد الحسن بابن محمّد على اشتهار المضاف إليه لو لم نقل بتقدّم أصل التقييد على الاشتهار المشار إليه، قضيّةَ كثرة وقوع الحسن بن محمّد بن سماعة في صدر أسانيد **الاستبصار**.

وكذا في أواسط بعض الأسانيد بملاحظة تطرّق الفتور إلى ظهور المضاف إليه؛ لفرض استعماله في موارد التقييد في غير المشهور، فظهور المضاف في المقيّد خالٍ عن المعارض، وإن كان المضاف إليه ظاهراً في غير حال الإضافة في المشهور، فيحصل الظنّ بكون الأمر من باب النسبة إلى الجدّ.

وإن قلت: إنّ استعمال المضاف إليه في غير المشهور إنّما هو في إضافة الحسن بن محمّد بن سماعة، وهذا لا يوجب تطرّق الفتور إلى ظهور المضاف إليه، أعني سماعة في ابن مهران؛ لاختلاف المضاف.

قلت: إنّ اختلاف المضاف لا يمانع عن تطرّق الفتور إلى الظهور نظير عدم ممانعة الاختلاف في الصنف عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

ومع ذلك روى في **التهذيب** في باب النزول في مزدلفة بسنده الصحيح عن محمّد بن سماعة بن مهران،[1] وهو يكذب دعوى أنّ محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران ويرشد إلى اتّحاد حسن بن محمّد بن سماعة والحسن بن سماعة، والعجب من الفاضل الاسترابادي؛ حيث إنّه ذكر السند المشار إليه في حاشية **الوسيط** في عنوان الحسن بن محمّد بن سماعة ومع هذا جرى على تعدّد العنوان. لكنّه ذكر السند المذكور في **الرجال الكبير** في عنوان الحسن بن محمّد بن سماعة،[2] واقتصر على هذا العنوان.

فبما ذكر يظهر الحال في الحسن المقصود به الحسن بن سماعة في أواسط السند كثيراً.

---

١. التهذيب ٥: ١٨٩، ح ٦٢٧، باب النزول في مزدلفة.

٢. منهج المقال: ١٠٧.

الثامن والستّون

[في عهود الصدوق]

أنّه قد تعهّد الصدوق أن يحذف الأسانيد رأساً،[١] لكنّه تخلّف عن العهد بعد فصل قليل، كما مرّ، حيث ذكر أنّه حذف شطراً من السند وأحال الحال على ما ذكره في الآخر.

والظاهر أنّه غير مسبوق فيه بسابق من الخاصّة والعامّة، كما هو مقتضى ما تقدّم عن المولى التقيّ المجلسي.[٢]

إلّا أنّه إنّما يتّجه لو كان المحذوف من باب الواسطة في الرواية، وأمّا لو كان من باب مشايخ الإجازة، فالأمر على وتيرة سائر الأخبار المسندة في كتب الأخبار من كتب الخاصّة والعامّة.

وقد تعهّد أيضاً أن يستخرج جميع أخبار **الفقيه** من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.[٣]

لكنّ المولى التقيّ المجلسي قد ذكر أنّه جرى على نقض العهد، قال:

> والذي يخطر بالبال دائماً أنّ قول المصنّف في أوّل الكتاب: «إنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع» أنّه كان في باله أوّلاً أن يذكر في هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها، ثمّ آل القول إلى أن ذكر فيه من غير تلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه ذكر عن جماعة ليس بمشهور أنفسهم ولا كتبهم، أو يكون المراد بالجميع الأكثر.[٤]

---

١. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

٣. الفقيه ١: ٣ مقدّمة الكتاب.

٤. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

لكنّهما[1] سوء الظنّ بالمصنّف، بل بأكثر الأصحاب فإنّهم ذكروا مراسيله وذكروا أنّ الصدوق ضمن صحّة جميع ما في كتابه، بل الظاهر أنّ الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء.

وقد حكى المولى المشار إليه عن بعض الأصحاب أنّ المقصود الاستخراج من الأُصول الأربعمائة. لكنّه خلاف الظاهر، مع أنّه حكى المولى المشار إليه أنّ جماعة ممّن روى الصدوق عنه ليسوا من أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض من كون الغرض الاستخراجَ من الأُصول الأربعمائة هو كون صدور المحذوفين أربابَ الأُصول، فدعوى أنّ جماعة ممّن روى الصدوق عنه ليسوا من أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم إنّما هي بالنسبة إلى صدور المحذوفين؛ حيث إنّ قصد الصدوق كان حذفَ الأسانيد بالكلّيّة، فالغرض من الاستخراج من الكتب المشهورة المعتبرة إنّما هو الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، وتأويل العبارة بالاستخراج عن كتب أصحاب الأُصول إنّما يجري على الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، وكذا تزييف التأويل بخروج جماعة ممّن روى عنه الصدوق عن أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم.

وقد تعهّد أيضاً أن لا يقصد قصدَ المصنّفين من إيراد ما رووه، فلا يذكر ما يعارض ما يفتي به.[2]

لكن ربّما قيل: إنّه جرى أيضاً على نقض العهد؛ حيث إنّه ذكر في بعض أبواب الفقيه أخباراً متضادّة كما في باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ منهما بنصف التركة، حيث إنّه بعد أن روى نفسُه توقيع العسكري، بخلافه قال: «وفي كتاب

١. أي التوجيهان.

٢. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

محمّد بن يعقوب الكليني» وذكر ما رواه بطبقه، ثمّ قال: «قال مصنّف هذا الكتاب: ولست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليه السلام».[1]

وكما في باب الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج؛ حيث إنّه بعد أن أورد رواية الكليني عن الصادق عليه السلام قال: «قال مصنّف هذا الكتاب: ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب، وما رويته عن طريقه».[2]

فهو قد أورد في كلّ من البابين ما يعارض ما أفتى به، وطَرَحه.

وقد تعهّد أيضاً أن يكون ما يذكره ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقده، وهو حجّة بينه وبين ربّه تقدّس ذكره.[3]

لكن حكى الشيخ عليّ في تعليقات **الروضة** عن جدّه صاحب المعالم أنّه وإن كان نظره حين الشروع في **الفقيه** أن يكون ما يذكره ما يفتي به، لكنّه عدل عنه؛ لأنّ في **الفقيه** ما يبعد نسبته إليه.

وربّما يستدلّ على نقض العهد بما سمعت من أنّه ذكر في بعض الأبواب أخباراً متضادّة، فكيف يحكم بصحّتها؟! وكيف يكون كلّ واحدٍ منها حجّة؟!

واعتذر عنه مرادنا التفرشي[4] بأنّ كونها حجّةً عنده من شأنها أي يفتى

---

١. الفقيه ٤: ١٥١، ح ٥٢٣ ـ ٥٢٤ باب الرجلين يوصى إليهما.

٢. الفقيه ٤: ١٦٥، ح ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله. وفي آخره: «إلّا من طريقه» بدلاً عن «عن طريقه».

٣. الفقيه ١: ٣.

٤. هو مراد بن علي خان التفرشي، العلّامة المحقّق المدقّق جليل القدر، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة ... قرأ المعقولات على جماعة ـ كان أكثرُهم أخذاً عنه سيّدَ الحكماء المتألّهين ميرزا إبراهيم الهمداني ـ والمنقولاتِ على شيخ الطائفة بهاء الملّة والدين محمّد العاملي، له تصانيفُ منها: كتاب موسوم بالتعليقة السجّاديّة علّقها على من لا يحضره الفقيه في حجم عشرين ألف بيت. جامع الرواة ٢: ٢٢٣.

بمقتضاها لا ينافي ترك الإفتاء والعملِ بها لوجود المعارض المساوي، أو الأقوى كما هو شأن الحجج الظنّيّة.

وليس بشيء؛ حيث إنّ المقصود بالحجّة في عبارة **الفقيه** هو الحجّة فعلاً، والمدار في الاعتذار على جعل المقصود بالحجّة هو الحجّةَ شأناً، فذكر المتعارضين من باب نقض العهد وإن كان كلّ منهما من باب الصحيح.

نعم، إن كان ذَكَرَ عند ذكر المتعارضين كونَ ما أفتى به هو مضمونَ أحدهما، كما فيما مرّ من البابين، فهو لا يوجب نقض العهد بالكلّيّة، لكن لو ثبت أنّه ذكر المتعارضين من غير ترجيح لأحدهما، فهو من باب نقض العهد بالكلّيّة، إلّا أنّه إنّما يتمّ لو تكثّر منه ما ذكر، وإلّا فيمكن أن يكون الأمر من باب الغفلة.

وربّما يستدلّ أيضاً على نقض العهد باشتمال **الفقيه** على أحاديثَ ضعيفةٍ، وباشتماله على كلمات والده في رسالته إليه؛ لعدم جواز تقليد الميّت، فلا محيص عن كون ذكرها من باب نقض العهد، بل لو جاز تقليد الميّت ـ كما استدلّ الفاضل التوني بذلك على جواز تقليد الميّت؛[1] لكون نقله كلماتِ والده بعد موته مع تصريحه بجواز العمل بما في **الفقيه** ـ فهو قد تعهّد أن لا يورد إلّا ما يفتي به من الأخبار، وقول الميّت لا يصير دليلاً للمجتهد، ولو صار دليلاً فهو ليس من الخبر، فلات حين مناص عن[2] نقض العهد.

ويندفع الأوّل بأنّ المقصود بالصحّة في كلام الصدوق ما هو المصطلح عليه عند القدماء، ولا منافاة بين[3] كون الخبر ضعيفَ السند و[كونه] صحيحاً بمعنى كونه مظنونَ الصدور بواسطة القرائن، ويأتي مزيد الكلام.

ويمكن دفع الأخير بأنّه قد عَدَّ بُعْدُ العهد رسالةَ والده من الكتب المعتبرة التي

---

١. الوافية: ٢٩٩ ـ ٣٠٨.

٢. في «د»: «قد».

٣. في «د»: «بعد».

ذكر استخراج **الفقيه** منها،[١] والظاهر أنّها مضامين الأخبار، بل عنه في **المقنع** أنّ ما أورد والده فيها هو ما كان مبنيّاً ثابتاً عن المشايخ الفقهاء الثقات،[٢] بل قد يقال: إنّها شرائع والده.[٣]

وقد ذكر في **الذكرى** أنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في الشرائع عند إعواز النصوص من جهة وثوقهم بانطباق الفتاوى المذكورة في الشرائع على متون الأخبار المعتبرة.[٤]

بل قال الفاضل التوني: «إنّه لا يفتي ابنا بابويه في المسائل إلّا بمنطوقات الأدلّة، وإلّا فلا وجه لعدّها من الكتب المعتبرة التي استخرج **الفقيه** منها».[٥]

وبالجملة، فالظاهر عدم العدول عن ذكر الفتوى إلى مجرّد نقل الأخبار؛ حيث إنّه قال في باب ما يجب به التعزير والحدّ وهو قريب من أواخر الكتاب: «وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام» إلى آخر الحديث، ثمّ قال:

> قال مصنّف هذا الكتاب: جاء الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف، والذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.[٦]

مع أنّه جرى في الذكر في كتاب المواريث في أبواب متعدّدة، بل باب مبسوط على سبيل ذكر الفتوى من دون النقل والرواية، كما جرى عليه في أوائل

---

١. الفقيه ١: ٥، من مقدّمة الكتاب.

٢. المقنع: ٥، مقدّمة المصنّف.

٣. انظر ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٥. الوافية: ٣٠٧.

٦. الفقيه ٤: ٢٥، ح ٥٨ ـ ٥٩، باب ما يجب به التعزير والحدّ.

الكتاب قليلاً.[١]

مضافاً إلى ما يرشد إلى ذلك من اختلافاته في كتاب المواريث مع الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، قال: «وقال الفضل بن شاذان»[٢] ثمّ قال: «وغلط الفضل بن شاذان».[٣] وقال أيضاً: «وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال» إلى آخره وقال أيضاً: «وقال الفضل بن شاذان»، ثمّ قال: «وغلط الفضل بن شاذان»،[٤] وقال أيضاً: «وغلط الفضل بن شاذان في قوله»[٥] ثمّ قال: «وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله» إلى آخره.[٦]

التاسع والستّون

[في عدول الشيخ في التهذيب عن عهده]

أنّه قيل: إنّه كان في خيال الشيخ وبباله في **التهذيب** أن يقنع بذكر الأخبار المتعلّقة بالمسائل المذكورة في **المقنعة** ويذكرَ سائر الأخبار بالإشارة، كما هو مقتضى قوله صدرَ **التهذيب**:

> حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة، ومنبّهاً على ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب؛ إذكان مقصوراً على ما تضمّنته الرسالة **المقنعة** من الفتاوي

---

١. الفقيه ٤: ١٩٠، باب ميراث ولد الصلب.
٢. الفقيه ٤: ١٨٩ و ١٩٥ و ١٩٧ باب إبطال العول في المواريث.
٣. الفقيه ٤: ١٩٧، باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.
٤. الفقيه ٤: ٢٠٨، باب ميراث الأجداد والجدّات.
٥. الفقيه ٤: ٢١٥، باب ميراث ذوي الأرحام.
٦. الفقيه ٤: ٢١٣، باب ميراث ذوي الأرحام.

ولم أقصد الزيادة عليها.[١]

لكن عدل عن ذلك، وذكر سائر المسائل والأدلّة عليها من الأخبار.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الشيخ قد أكثر في أوائل **التهذيب** الابتداءَ بذكر مشايخ الإجازة وهو ينافي ما تعهّده، كما ذكر في المشيخة من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكور، كما أنّه ترك ذكر مشايخ الإجازة في أوائل **الاستبصار**، بل في الجزءين الأوّلين، وهو ينافي ما تعهّده، كما ذكر في المشيخة من عدم حذف الطريق في الجزءين الأوّلين بل ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ الحال في الجزءين الأوّلين والجزء الأخير على حدّ سواء.[٢]

السبعون

[في كلام الشيخ في الفهرست ومشيخة التهذيبين]

أنّه ذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة محمّد بن [أحمد بن] يحيى الأشعري أنّه روى جميع رواياته وكتبه بطرق ثلاثة: ما رواه عن عدّة من الأصحاب، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله الشيباني، عن أبي جعفر محمّد بن بطّة القمّي، عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى؛ وما رواه عن الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد؛ وما رواه عن جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.[٣]

---

١. التهذيب ١: ٤، مقدّمة الكتاب.

٢. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

٣. الفهرست: ١٤٤ / ٦٢٢.

وذكر في مشيخة التهذيبين لما ذكره في التهذيبين عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى طرقاً أربعة: ما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى؛ وما رواه عن أبي الحسين بن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى؛ وما رواه عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد؛ وما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفري جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.[1]

ولا يذهبْ عليك أنّ الطريق الأوّل والأخيرَ المذكورين في **الفهرست** غير مذكورين في مشيخة التهذيبين، وأنّ الطريقين الأوّلين المذكورين في مشيخة التهذيبين غير مذكورين في **الفهرست**.

وكذا الطريق الأخير المذكور في مشيخة التهذيبين غير مذكور في **الفهرست**، وأنّ الطريق الثاني المذكور في **الفهرست** متّحد مع الطريق الثالث المذكور في مشيخة التهذيبين، إلّا أنّه قد انضمّ في الطريق المذكور في **الفهرست** إلى الحسين بن عبيدالله المذكور في مشيخة التهذيبين ابنُ أبي جيد، وذِكْرُ ما لم يذكر في مشيخة التهذيبين من[2] الطريق في **الفهرست** كثير شائع، لكن عكسه كما اتّفق هنا نادر بل منحصر فيما ذكر.

---

١. التهذيب ١٠: ٧١، من المشيخة.

٢. في «ح»: «عن».

الحادي والسبعون

[في إسقاط الكليني من أوائل السند]

أنّه قد نصّ شيخنا البهائي والمحدّث الحرّ ـ كما تقدّم ـ على أنّ الكليني قد يُسقِط من أوائل السند حوالةً للحال إلى السند السابق،[١] وقد نصّ عليه صاحب **المنتقى** أيضاً،[٢] وكذا نجله في تعليقات **الاستبصار**، وكذا المولى التقيّ المجلسي[٣] والسيّد السند الجزائري[٤] (وعلى هذا سقوط الواسطة لا يضرّ باعتبار الرواية مطلقاً)[٥] بل نقله صاحب **المنتقى**[٦] وكذا نجله في تعليقات **الاستبصار** عن طريقة القدماء.

ويعبّر عن ذلك في اصطلاح أهل الدراية بالتعليق، وقد حكى في **المنتقى** عن بعضٍ توهُّمَ الإرسال، وعلى هذا سقوط الواسطة يوجب عدم اعتبار الرواية مطلقاً.[٧] بل هو مقتضى كلام العلّامة البهبهاني في باب الكنى في ترجمة ابن داود.

ومقتضى بعض كلمات العلّامة المجلسي في أربعينه[٨] ـ كما يظهر ممّا يأتي ـ كونُ الرواية اللاحقة كالسابقة مأخوذةً من كتاب صدر المذكورين، فالواسطة بين الكليني وصدر المذكورين من باب مشايخ الإجازة ذكرت تارة وتركت أُخرى. وعلى هذا إن كان الساقط معتبراً، فسقوطه لا يضرّ باعتبار الرواية، وإلّا فيضرّ به.

---

١. مشرق الشمسين: ٩٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢، الفائدة الثالثة.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣، الفائدة الثالثة؛ و ج ٣: ٣٠١.

٣. حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٨٠.

٤. المصدر.

٥. ما بين القوسين ليس في «د».

٦. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

٧. المصدر.

٨. انظر الأربعين حديثاً للمجلسي: ١١، ١٧، ٢٨، ٣٠.

وحكى في **المنتقى** أيضاً عن الشيخ أنّه يذكر طريقه إلى المبدوّ به في السند المحذوف عن صدره في **الكافي** بطريقه عن الكليني من غير تفطّن بتوسّط الواسطة المحذوفة المذكورة في السند السابق.[١]

وقال المحقّق الشيخ محمّد كما تقدّم بعد نقل حوالة الحال في الإسقاط إلى السند السابق عن طريقة القدماء كما سمعت: «وكثيراً مّا تبعها الكليني، وربّما غفل عنها الشيخ فيَضيع بسببها أحاديثُ كثيرةٌ».

لكن اعتذر المولى التقيّ المجلسي ـ كما تقدّم ـ بأنّ الشيخ كان غرضه غرضَ الكليني من الاختصار.

أقول: إنّ الأظهر في باب أسانيد الكليني أنّ الإسقاط فيها من باب الحوالة إلى السند السابق؛ إذ لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لاتّفق كثيراً أيضاً في صورة عدم اشتراك السند السابق واللاحق في القدر المشترك أي مباينة السندين، فتخصيص الإسقاط بصورة اشتراك السندين في القدر المشترك يكشف عن كون الغرض الاختصارَ، وحوالةَ الحال إلى السند السابق، ولا سيّما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء، وإن أمكن القول بأنّه يأتي في كلام القدماء ما يأتي في كلام الكليني من احتمال الإرسال أو الأخذ من الكتاب، فلا دلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم، فلا وثوق بالنقل في الباب.

الثاني والسبعون

[في بيان كلام صاحب المنتقى]

أنّه قد حكى في **المنتقى** أنّ في نسخة **التهذيب** بخطّ الشيخ سبْقَ القلم في عدّة مواضعَ إلى إثبات كلمة «عن» في موضع «الواو»، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعل

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصليّة في بعض المواضع وشاع ذلك في النسخ المتجدّدة، قال:

> ومن المواضع التي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعليّ بن حديد والحسين بن سعيد، فقد وقع بخطّ الشيخ في عدّة مواضعَ منها إبدالُ إحدى واوي العطف بكلمة «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ؛ لكثرة تكرّر هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال.[1]

قوله: «إبدالُ إحدى واوي العطف بكلمة عن» الغرض الإبدال سهواً ـ وإن كان الظاهر من نسبة الأفعال هو التعمُّدَ ـ؛ إذ المفروض التعمّد بإصلاح كلمة «عن» بالواو.

وأقول: إنّه يرشد إلى ما ذكره في **المنتقى** ـ من كون الإسناد المذكور على العطفين ـ ما رواه في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران الحضرمي والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر‌عليه‌السلام قال: «يجزيك في الصلاة من الكلام» إلى آخره.[2]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر‌عليه‌السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٦.

٢. التهذيب ٢: ٦٧، ح ٢٤٥، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

إلى آخره.[1]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره.[2]

إلّا أنّه مشتمل على العطف الثاني دون العطف الأوّل.

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة».[3]

الثالث والسبعون

[العلاقة بين الطرق والأخبار في الكتب الثلاثة]

أنّ طرق **الفقيه** تقرب إلى أربعمائة، وطرقَ **التهذيب** و**الاستبصار** تزيد على أربعين، فزيادة أخبار **التهذيب** بالإضافة إلى أخبار **الفقيه** من قبيل زيادة الأشخاص

---

١. التهذيب ٢: ٧٦، ح ٢٨٣، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

٢. التهذيب ٢: ٦٨، ح ٢٤٧، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

٣. التهذيب ٢: ١٤٤، ح ٥٦٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره.

مع قلّة الأنواع بالإضافة إلى كثرة الأنواع مع قلّة الأشخاص، وطرق **التهذيب** و**الاستبصار** متّحدة فزيادة أخبار **التهذيب** بالإضافة إلى أخبار **الاستبصار** من باب زيادة الأشخاص مع اتّحاد الأنواع، ووجه الزيادة اختصاص أخبار **الاستبصار** بالمتعارضات دون أخبار **التهذيب**.

الرابع والسبعون

[اشتباه الشيخ في ابن مسكان وابن سنان]

أنّه ذكر في **المنتقى** أنّ اشتباه عبد الله بن سنان بابن مسكان غلط متكرّر الوقوع في كتابي الشيخ.[1]

أقول: إنّ من الاشتباه المشار إليه ما رواه في **التهذيب** في باب دخول الكعبة عن الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان.[2]

ويرشد إلى الاشتباه أنّ المذكور في سند **الكافي** عبد الله بن سنان.[3]

ومن ذلك أيضاً ما رواه في **الاستبصار** في باب السنّة في القنوت بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

ويرشد إلى الاشتباه أنّه رواه في **التهذيب** بخطّه ـ كما في **المنتقى** ـ عن عبد الله بن سنان.[5]

---

١. منتقى الجمان ١: ٣٦.

٢. التهذيب ٥: ٢٧٩، ح ٩٥٦، باب دخول الكعبة.

٣. الكافي ٤: ٥٢٩، ح ٧، باب دخول الكعبة.

٤. الاستبصار ١: ٣٣٨، ح ١٢٧٣، باب السنّة في القنوت.

٥. منتقى الجمان ٣: ٤٥٠، باب دخول البيت و وداعه.

الخامس والسبعون

[في الطرق المكرّرة في التهذيبين]

أنّه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الفضل بن شاذان،[١] ثمّ ذكر الطريق إليه.[٢]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب،[٣] ثمّ ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته،[٤] ثمّ ذكر الطريق إليه.[٥]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد،[٦] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد، عن زرعة،[٧] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.[٨]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد،[٩] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب.[١٠]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى،[١١] ثمّ ذكر الطريق إلى نوادر

---

١. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

٢. التهذيب ١٠: ٨٦، من المشيخة.

٣. التهذيب ١٠: ٥٢، من المشيخة.

٤. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة.

٥. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة.

٦. التهذيب ١٠: ٧٣ و ٧٤، من المشيخة.

٧. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٨. انظر التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٩. التهذيب ١٠: ٧٤، من المشيخة.

١٠. التهذيب ١٠: ٦٣، من المشيخة.

١١. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة.

أحمد بن محمّد بن عيسى.[١]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد،[٢] ثمّ ذكر الطريق إليه.[٣]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد،[٤] ثمّ ذكر الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله.[٥] وهو متّحد مع أحمد بن محمّد بن خالد كما صرّح به بعض الأعلام.[٦]

ويرشد إليه ما صنعه السيّد السند التفرشي؛ حيث عنون أحمد بن أبي عبد الله وقال: «سيجيء بعنوان أحمد بن محمّد بن خالد».[٧]

ويدلّ عليه أنّ الشيخ في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد ذكر أنّ كنيته أبو عبد الله.[٨]

فقد ظهر أنّ المراد بأحمد بن أبي عبد الله المتكرّر من الصدوق في المشيخة[٩] هو أحمد بن محمّد بن خالد. وكيف كان، فلا يخفى ما في ذلك من التكرار كما هو الحال في غير ذلك ممّا ذكر.

إلّا أن يقال: إنّه يختلف المطلق والمقيّد، فلا تكرار في ذكر المطلق والمقيّد من جهة ذكر الطريق إليهما، فلا بأس بذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد وذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد، عن زرعة، وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد

---

١. التهذيب ١٠: ٧٤ ـ ٧٥، من المشيخة.

٢. التهذيب ١٠: ٧٢، من المشيخة.

٣. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة.

٤. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة.

٥. التهذيب ١٠: ٨٥، من المشيخة.

٦. هو حجّة الاسلام الشفتي في الرسائل الرجاليّة: ١٩٠.

٧. نقد الرجال ١: ١٠٣ / ١٨٣.

٨. الفهرست: ٢٠ / ٦٥.

٩. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

عن الحسن بن محبوب.

كما أنّه لا تكرار في ذكر الطريق إلى الواحد وغير الواحد، كما في الطريق إلى الحسن بن محبوب، والطريق إلى الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، والطريق إلى الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد.

وكذا لا تكرار في الطريق إلى شخص، والطريق إلى كتبه ومصنّفاته كما في الطريق إلى الحسن بن محبوب، والطريق إلى كتبه ومصنّفاته.

إلّا أن يقال: إنّ الطريق الأوّل لا يتجاوز عن الكتب والمصنّفات، فالطريق الثاني يساوي الطريق الأوّل، والغرض منه التعميم، لكن يساوى الطريق الأوّل، وليس الغرض الاحترازَ عن غير الكتب والمصنّفات، وكذا الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى والطريق إلى نوادره، وتطرُّق التكرارِ في الطريق إلى أحمد بن محمّد غير ثابت؛ لأنّه مبنيّ على اتّحاد المراد بأحمد بن محمّد، ويحتمل الاختلاف بابن عيسى وابن خالد.

ثمّ إنّ الطريق المذكور في مشيخة التهذيبين إلى الصدوق متّحد مع الطريق المذكور إلى محمّد بن الحسن بن الوليد.

السادس والسبعون

[في تشخيص عبد الرحمن]

أنّه قد روى الشيخ في **التهذيب** في باب الطواف عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حمّاد، عن حريز، [عن محمّد بن مسلم]، عن أبي عبدالله عليه السلام.[1]

قال العلّامة في **المختلف** نقلاً: «وفي طريق هذا الحديث ابن سيابة

١. التهذيب ٥: ١١٠، ح ٣٥٦، باب الطواف.

ولا يحضرني الآنَ حاله، إن كان ثقة فالحديث صحيح».[١]

وذكر في **المنتقى** أنّه قد تكثّرت روايات موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، واتّفق تفسيره في عدّة أسانيدَ بابن سيابة، ورعاية الطبقات قاضية بأنّ تفسيره بابن سيابة غلط والمتعيّن إرادة ابن أبي نجران في الكلّ.[٢]

قوله: «ورعاية الطبقات قاضية» إلى آخره، منشأ القضاء أنّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضاؑ على ما ذكره النجاشي،[٣] والشيخ في **الرجال** عدّه من أصحاب الرضا والجوادؑ[٤] وابن سيابة من أصحاب الصادقؑ على ما عن الشيخ في **الرجال**،[٥] فلا مجال لرواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة.

وأمّا ابن أبي نجران فقد عدّه النجاشي من أصحاب الرضاؑ،[٦] وعدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الرضا والجوادؑ،[٧] فلا بأس برواية موسى بن القاسم عنه.

لكن عبد الرحمن بن الحجّاج من أصحاب الكاظمؑ، ولقي الرضاؑ على ما ذكره النجاشي،[٨] وعدّه الشيخ نقلاً من أصحاب الصادقؑ،[٩] وقال في أصحاب الكاظمؑ: «عبدالرحمن بن الحجّاج من أصحاب أبي عبد اللهؑ».[١٠]

ومقصوده أنّه من أصحاب الصادق والكاظمؑ، لا أنّه من أصحاب

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٠٤، المسألة: ١٥٩.

٢. منتقى الجمان ٣: ٢٨٣.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٥ / ١٠٧٣. ولم يرد فيه: «من أصحاب الرضاؑ».

٤. رجال الشيخ: ٣٨٩ / ٣٦، و ٤٠٥ / ٨.

٥. رجال الشيخ: ٢٣٠ / ١٢٠.

٦. رجال النجاشي: ٢٣٥ / ٦٢٢.

٧. رجال الشيخ: ٣٨٠ / ٩، و ٤٠٣ / ٧.

٨. رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠.

٩. رجال الشيخ: ٢٣٠ / ١٢٦.

١٠. رجال الشيخ: ٣٥٣ / ٢.

الصادق عليه السلام فقط، كما هو ظاهر العبارة، وإلّا فلا مجال لذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام.

بل وقع التقييد بابن الحجّاج في بعض روايات موسى بن القاسم عن عبدالرحمن في بعض روايات الشيخ فيتعيّن عبد الرحمن في ابن أبي نجران كما ترى، بل يتردّد الأمر بين ابن أبي نجران وابن الحجّاج كما جرى عليه المولى التقيّ المجلسي[1] نقلاً بعد الحكم بكون ابن سيابة سهواً من قلم الشيخ.

وقد حكى التردّد المذكور الفاضل التستري عن بعض الأصحاب أيضاً، بعد أن جرى نفسه على التعيّن في ابن أبي نجران.

هذا، وعبدالرحمن يقرَب ثمانين رجلاً، لكن لا مجال لحمل عبد الرحمن في رواية موسى بن القاسم على الأكثر؛ لعدم مساعدة الطبقة أو عدم الاشتهار.

السابع والسبعون

[تردّد الرواية بين كون الطريق إليها مذكوراً أو لا؟]

أنّه ربّما يتردّد بعض روايات الشيخ بين كونه مذكورَ الطريق وكونه غيرَ مذكور الطريق، كما فيما رواه في **الاستبصار** في باب أكثر النفاس؛ حيث إنّه روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[2] وبعد هذا روى عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

ويتردّد الأمر في الرواية الثانية بين كون عليّ بن الحكم صدرَ السند، وكونِ

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٦١.

٢. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٨، باب أكثر النفاس.

٣. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٩، باب أكثر النفاس.

صدر السند هو أحمدَ بنَ محمّد بن عيسى من باب التعليق اعتماداً على السند السابق كما هو طريقة الكليني كما نصّ جماعة، كما مرّ، بل هو طريقة القدماء كما نقله غير واحد، كما مرّ.

فعلى الأوّل يكون الخبر ضعيفاً؛ للجهل بالطريق بناءً على لزوم نقد الطريق للجهل بالطريق؛ لعدم ذكر الطريق إلى عليّ بن الحكم. وعلى الثاني يكون الطريق هو الطريقَ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى.

يبتني الأمر على اطّراد الحذف من صدر السند حوالةً إلى السند السابق في أسانيد الشيخ بناءً على ثبوته في أسانيد الكليني، كما يقتضيه كلام المولى التقيّ المجلسي كما تقدّم، وإن كان مورد كلامه خصوصَ ما اتّفق موافقة الشيخ للكليني في الإسناد، وعدمِ الاطّراد كما تقدّم من جماعة.

وربّما يحتمل كون الروايتين مأخوذتين من **الكافي** مسلوكاً فيهما مسلك الكليني. لكن لم يُذكر في **الكافي** شيء من الروايتين.

الثامن والسبعون

[كلام عجيب من الفاضل الاسترابادي]

أنّه قد أعجب[1] الفاضل الاسترابادي في بعض تعليقات **الاستبصار**؛ حيث إنّه قال الشيخ في **الاستبصار** في باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره:

> وقد روى عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفُه دم أو كلّه، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ

١. أي أتى الفاضل الاسترابادي بكلام عجيب.

عرياناً».[1]

وقال الفاضل المشار إليه في الحاشية: «رواية عليّ بن جعفر وإن كانت مرسلة هنا، لكنّها مرويّة في **الفقيه** بطريق صحيح»[2] مع أنّ الشيخ ذكر طريقه إلى عليّ بن جعفر[3] في قوله: «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ النيسابوري البوفكي، عن عليّ بن جعفر».[4]

التاسع والسبعون

[في سقوط الواسطة في روايات الشيخ]

أنّه ذكر في **المنتقى** أنّه تكثّر في روايات الشيخ سقوط الواسطة بين موسى بن القاسم وأبان.[5] والممارسة تقضي بكون الواسطة العبّاسَ بنَ عامر، بل في بعض الأسانيد وقع محمّد بن القاسم تصحيفاً عن موسى بن القاسم، ولا ريب في كونه تصحيفاً.

أقول: إنّ من ذلك الباب ما رواه في **التهذيب** في زيادات الحجّ عند الكلام في العمرة عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».[6]

---

١. الاستبصار ١: ١٦٩، ح ٥٨٥، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره.

٢. الفقيه ١: ١٦٠، ح ٧٥٦، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع.

٣. وجه العجب أنّه صحّح مرسلة الاستبصار بسند الفقيه مع أنّ الشيخ قد ذكر طريقه لعليّ بن جعفر في الفهرست ومشيخة التهذيب.

٤. التهذيب ١٠: ٨٦، من المشيخة؛ وانظر الفهرست: ٣٧٧/٨٧.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٥، الفائدة الثالثة.

٦. التهذيب ٥: ٤٣٨، ح ١٥٢١، باب الزيادات في فقه الحجّ. وفيه: «عبد الرحمن بن أبي عبد الله».

الثمانون

[ذكر الطريق إلى الراوي يدلّ على حسنه أم لا؟]

أنّه قد حكى العلّامة البهبهاني عن خاله العلّامة المجلسي تحسينَ عبدالرحمن القصير بواسطة ذكر الصدوق الطريق إليه[1].[2]

والمنشأ دلالة ذكر الطريق إلى الشخص على كونه محلَّ الركون والسكون، وكثرةِ الرواية عنه، وهو يجري في سائر مَن ذكر الشيخ الطريق إليه، وكذا في كلّ من ذكر الصدوق الطريق إليه.

ولا يذهبْ عليك حسنُ التعبير بالتحسين دون المدح، كما وقع في تعريف الحسن؛ حيث إنّ كثيراً من الأُمور يوجب حسن الحديث واعتبارَ القول والظنَّ بصدق الراوي، ولا يصدق عليه المدح سواء كان من باب اللفظ كالترضّي والترحّم، كما في الحسين بن إدريس؛ حيث إنّه حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ الصدوق ترحّم عليه عند ذكره أزيدَ من ألف مرّة.[3] وكذا حمزة بن محمّد القزويني العلوي؛ حيث إنّه حكى المولى المشار إليه أنّ الصدوق ترحّم عليه كلّما ذكره وترضّى له،[4] بل العنوان المذكور معروف.

أو كان من باب غير اللفظ، نحو: كون الراوي وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم السلام، أو كونه ممّن يُترك روايةُ الثقة أو تُؤوّل احتجاجاً بروايته وترجيحاً لها على رواية الثقة، أو

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٩٣. وفيه: «عبد الرحيم».

٢. الفقيه ٤: ٢٠، من المشيخة. وفيه: «عبد الرحيم».

٣. روضة المتّقين ١٤: ٦٦. وإليك بعض مواطن الترحّم والترضّي: عيون أخبار الرضا ١: ٤٧، ح ٧، و ١٣٤، ح ٣١، و ٢: ٨٢، ح ١٩؛ التوحيد: ١٠٨، ح ٣، و ١٠٩، ح ٧، و ٢٨٩، ح ٨.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٦٠. وحكاه عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ١٢٦. وإليك بعض مواطن الترضّي والترحّم: عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٧، ح ٥.

روايةِ الأجلّاء عنه، أو كونِه ممّن يروي عن الثقات، أو كونِه ممّن أُخذ توثيقه وعُمل به، أو اعتمادِ القمّيين عليه، أو كونِ رواياته كلاً أو جلاً مقبولةً، فالأحسن جعل المدار في الحسن على كون بعض رجال السند موصوفاً بالحسن.

وبعبارة أُخرى موصوفاً ببعض أسباب اعتبار القول والظنّ بالصدق، سواء كان الأمر من باب المدح، أم لا.

الحادي والثمانون

[في اصطلاح صاحب الذخيرة]

أنّ العلّامةالسبزواري جرى في **الذخيرة**[1] ـ كما يظهر ممّا تقدّم من كلامه ـ على تصحيح أخبار **الفقيه** والتهذيبين، مع اختلال حال الطريق بجهالة أو ضعف بعض رجاله بالجهالة أو غيرها في صورة اعتبار الرجال المذكورين في السند مع تقييد الصحيح بقوله: «على الظاهر» أو «عندي» إشارةً إلى اختلال حال الطريق أو بعض رجاله.

الثاني والثمانون

[في تعارض رواية الكليني والشيخ]

أنّه جرى المحقّق الثاني في **جامع المقاصد** عند الكلام في اشتباه دم الحيض بدم القرحة على ترجيح ما رواه الشيخ من كون المدار على الطرف الأيسر[2] على ما رواه الكليني من كون المدار على الطرف الأيمن؛[3] تعليلاً بأنّه أعرف بوجوه

---

١. الذخيرة: ٣٨٤، بحث فيما لو نسي تعيين الصلاة الفائتة.

٢. التهذيب ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

٣. الكافي ٣: ٩٤، ح ٣، كتاب الحيض.

الحديث وأضبط،[١] بل جرى على ترجيح ذلك بعمل الشيخ في **النهاية**.[٢]

وأورد عليه الشهيد الثاني في **الدراية** بأنّه من جهة عدم الاطّلاع على كيفيّة روايات الشيخ وطرق فتواه.[٣]

أقول: إنّ مزية الشيخ فضلاً بالنسبة إلى الكليني في غاية الظهور، بل **الكافي** إنّما كان على سبيل مجرّد الجمع، وأمّا **التهذيب** فيشهد فهرسته بكمال تعميق النظر من الشيخ في أخباره، حتى أنّه ذكر في **الفهرست** استنقاذ بعض المطالب (بالمفهوم واستنقاذ بعض المطالب)[٤] بالإشعار، لكنّ الظاهر أنّ ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد لم يقع مثله من أحد في فنّ. نعم، ليس الأمر في متون رواياته على حال الأسانيد، لكن ليس الحال بحيث توجب رواية الشيخ الترجيح، بل المولى التقيّ المجلسي ـ وهو في جودة الاطّلاع على الأخبار متناً وسنداً بمكان ـ صرّح بأنّ الجمع الواقع من الكليني في خواشي الإعجاز، قال: «والحقّ أنّه لم يكن مثله فيما رأيناه من علمائنا، وكلّ من يتدبّر في أخباره وترتيب كتابه يعرف أنّه كان مؤيّداً من عندالله تبارك وتعالى، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضلَ جزاء المحسنين».[٥]

وقال السيّد السند النجفي:

> إنّه كتاب جليل عظيم النفع، عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب، وزيادة الضبط والتهذيب، وجمْعِه للأُصول والفروع، واجتماعه[٦] على أكثر الأخبار الواردة من

١. جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

٢. النهاية: ٢٤.

٣. الدراية: ٥٣ ـ ٥٤.

٤. ما بين القوسين ليس في «د».

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٦. أي اشتماله.

الأئمّة الأطهار.[١]

لكن روى في **التهذيب** في باب صلاة الكسوف بسنده عن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.[٢] وعن **الكافي** عن عليّ بن عبد الله،[٣] وهو سهو؛ إذ المقصود بعليّ بن أبي عبد الله هو عليّ بن جعفر، وهو يروي عن أخيه موسى عليه السلام كثيراً، كما روى عنه هنا أيضاً.

وروى في **الكافي** في باب من أبواب كتاب الديات والقصاص عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قُتل الرجل، قال: «إن قال الرابع: وهمت ضُرب الحدّ وأُغرم الديةَ، وإن قال: تعمّدت قُتل».[٤]

وروى عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل، رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثةَ أرباع الدية».[٥] ثمّ روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.[٦]

إلّا أن يقال: إنّ ذكر الرواية في البابين المختلفين من باب المناسبة مع البابين ليس من باب التكرار غير المناسب.

وأمّا الترجيح بفتوى الشيخ فلم أظفر بالترجيح بفتوى الفقيه الواحد، وإن

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٣٠.

٢. التهذيب ٣: ١٥٤، ح ٣٢٩، باب صلاة الكسوف.

٣. الكافي ٣: ٤٦٣، ح ١، باب صلاة الكسوف. وفيه: «عن عليّ بن عبد الله».

٤. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٢، باب من كتاب الديات.

٥. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٣، باب من كتاب الديات.

٦. الكافي ٧: ٣٨٤، ح ٤ ـ ٥، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.

يمكن القول به، كيف وقد حكى الشهيد في **الذكرى** عن الأصحاب ـ كما مرّ ـ أنّهم كانوا يسكنون إلى فتاوى ابن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته.[١]

ومقتضاه جواز العمل بالظنّ المستفاد من قول الفقيه الواحد، وإن ربّما نقل الإجماع على عدم الجواز، وجوازُ العمل بالظنّ في مقام الترجيح أسهلُ بمراتبَ شتّى من العمل بالظنّ ابتداءً في الحكم الشرعي.

ثمّ إنّه روى في **التهذيب** بالإسناد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ إذا أنا مِتُّ فاغسلني بسبع قِرَب من ماء بئر غرس».[٢][٣]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «روى الصفّار في **بصائر الدرجات** أخباراً كثيرة، والجميع «ستّ قرب من بئر غرس» وليس السبع فيها، فالظاهر أنّ السهو من نسّاخ **الكافي**، وتبعه الشيخ وغيره» انتهى.[٤]

و«القرب»: جمع قِرْبة. و«الغرس» ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ـ بئر المدينة،[٥] فإضافة البئر إليه من باب الإضافة البيانيّة. وقيل: المشهور بئر رأس بالهمزة، وقد روى في **الكافي** و**التهذيب** رواية مشتملة على الستّ أيضاً.[٦]

بقي أنّه قد روى في **التهذيب** بالإسناد عن معاوية بن عمّار، قال: سألت

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. التهذيب ١: ٤٣٥، ح ١٣٩٨، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.

٣. قال في معجم البلدان ٤: ١٩٣: «إنّها بقبا وذكر الحديث الموجود هنا».

٤. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٣: ٢٣٨، ذيل ح ٤٣، باب تلقين المحتضرين.

٥. القاموس المحيط ٢: ٢٣٤ (غرس).

٦. الكافي ٣: ١٥٠، ح ١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت؛ التهذيب ١: ٤٣٥، ح ١٣٩٧، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طُبخ على الثلث، وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف؟ فقال: «خمر لا تشربه» إلى آخره،[1] وهو مرويّ في **الكافي** بدون «خمر» قبل قوله عليه السلام: «لا تشربه».[2]

وعن بعضٍ الإشكالُ في الاعتماد على رواية **التهذيب**؛ تعليلاً بكثرة وقوع التحريف والزيادة والنقصان في الأخبار من الشيخ، وقد جرى في **الرياض** على ترجيح رواية **التهذيب** وإن كان **الكافي** أضبطَ؛ لتقدّم الزيادة على النقيصة.[3]

وفيه: أنّه لا مجال لتقديم الزيادة، مع كون **الكافي** أضبطَ؛ لتعارض جهتي الرجحان، فيتأتّى المساواة.

الثالث والثمانون

[في تعارض رواية الصدوق مع رواية الكليني والشيخ]

أنّه روى في **الفقيه** بالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوت شاء سواء عليه صلّى في المسجد، أو في بيوتها».[4] لكن رواه في **الكافي** بالإسناد عن عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن.[5] ورواه الشيخ في التهذيبين بالإسناد أيضاً إلى عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن.[6]

١. التهذيب ٩: ١٢٢، ح ٥٢٦، باب الذبائح والأطعمة.
٢. الكافي ٦: ٤٢١، ح ٧، باب الطلاء.
٣. رياض المسائل ٢: ٣٦٤.
٤. الفقيه ٢: ١٢١، ح ٥٢٢، باب الاعتكاف.
٥. الكافي ٤: ١٧٧، ح ٤، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف بها.
٦. التهذيب ٤: ٢٩٢، ح ٨٩٠، باب الاعتكاف. والاستبصار ٢: ١٢٧، ح ٤١٥، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف.

وربّما يظهر من ذلك أنّ الصدوق أضبط من الكليني والشيخ، فلو وقع التعارض بين رواية الصدوق ورواية الكليني أو الشيخ فالترجيح مع رواية الصدوق.

قال في **المنتقى**: ولو لا ضبط الصدوق﵀ وحرصه على حفظ اتّصال الحديث، لكاد أن يضيع بصنع الجماعة.[1]

وقد حكم المحقّق الشيخ محمّد في حاشية **التهذيب** نقلاً بأنّ رواية الصدوق قد تُرجَّح على رواية الشيخ الطوسي؛ تعليلاً بأنّ الصدوق أثبتُ في النقل؛ إذ تجويز العجلة في نقل الشيخ ظاهر كما يعلم من مواضعَ.

لكن لا مجال للإشكال في رجحان رواية الصدوق بحسب السند على رواية الشيخ؛ لما سمعت من أنّ الظاهر أنّه لم يقع مثل ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد من غير الشيخ في فنّ من الفنون، بل قد ظهر فيما سمعت أنّه يمكن ترجيح رواية الصدوق على رواية الكليني الراجح روايتُه على رواية الشيخ. وأمّا بحسب المتن فلا يخلو ترجيح رواية الصدوق على رواية الشيخ عن الوجه؛ لتطرّق الوهن في ضبط المتن بكثرة اختلال السند وعدم الضبط فيه.

وقد حكى السيّد السند النجفي عن بعض الأصحاب ترجيح أحاديث **الفقيه** على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبّته في الرواية، وتأخّر كتابه عن **الكافي** وضمانه فيه لصحّة ما يورده، وأنّه لم يقصد فيه قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه[2] وبهذا الاعتبار، قيل: إنّ مراسيل الصدوق في **الفقيه** كمراسيل ابن أبي عمير

---

١. منتقى الجمان ٣: ٥.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

في الحجّيّة والاعتبار، وإنّ هذه المزيّة من خواصّ هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.[١]

لكن الاستناد إلى ضمان الصدوق لصحّة جميع ما في **الفقيه** واعتبار مراسيله إنّما يتمّ بناءً على عدم وجوب نقد أخبار **الفقيه** وهو غير ثابت، وقد حرّرنا تفصيل الحال في محلّه في الأُصول.

وقد حكى السيّد السند المشار إليه في ترجمة الصدوق الإطباق على صحّة أخبار **الفقيه**.[٢] ودونه المقالُ.

وحكى أيضاً أنّ صاحب المعالم، مع اعتباره تزكية العدلين في اعتبار الخبر يعمل بالخبر المذكور في **الفقيه**.[٣]

ودونه الإشكالُ وقد تقدّم شرح الحال.[٤]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب صلاة العيدين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام رواية طويلة[٥] ثمّ أعاد الرواية في آخر الباب روايةً عن أبي الصباح.[٦] وهذا بعيد عن الضبط.

وأيضاً روى في باب الأيمان والنذور والكفّارات عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح، عن أبي الحسن عليه السلام،[٧] وأعاد الرواية في باب الوقف والصدقة والنحل.[٨]

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩.

٣. المصدر.

٤. في «د» زيادة: «يكون الغرض العمل في صورة مساعدة القرينة المفيدة للعلم».

٥. الفقيه ١: ٣٢٤، ح ١٤٨٥، باب صلاة العيدين.

٦. الفقيه ١: ٣٣١، ح ١٤٩٠، باب صلاة العيدين.

٧. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات.

٨. الفقيه ٤: ١٨٣، ح ٦٤٣، باب الوقف والصدقة والنحل.

وأيضاً روى في باب القود ومبلغ الدية عن سليمان بن خالد رواية،[١] وأعاد الرواية في باب ضمان الظئر.[٢]

لكن يمكن القول بأنّ ذكر الرواية في البابين لا بأس به كما مرّ، فلا بأس بهذا التكرار ولا التكرارِ السابق عليه كما مرّ.

وأيضاً روى في باب ما يجب فيه التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا أو باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد على اختلاف النسخ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، قال: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهماﻹ.[٣] قال الفاضل الكاظمي في الحاشية: «في **الكافي** و**التهذيب** بكير بن أعين وهو الصواب؛ لأنّ ابن بكير لا يروي عنهماﻹ».

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب فضل الصدقة عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبداللهﻹ رواية قد عُدَّ فيها من الثلاثة ـ الذين يردّ دعاؤهم ـ «رجل كان له مال فأنفقه في وجهه»[٤] والظاهر اتّفاق النسخ عليه. وفي أُصول **الكافي** في باب من لا يستجاب دعوته[٥] ونوادرِ البزنطي على ما في آخر **السرائر** «فأنفقه في غير وجهه»[٦] وهو المتعيّن، والعجب أنّه فسّر سلطاننا قولهﻹ: «في وجهه» بوجه الله، واحتمل بعضٌ آخَرُ كونَ الغرض وجهَ المال، أي مصارفه، ولم يذكر أحد منهما عدم مناسبة صرف المال في وجهه لعدم استجابة الدعاء.

---

١. الفقيه ٤: ٧٨، ح ٢٤٣، باب القود ومبلغ الدية.
٢. الفقيه ٤: ١١٩، ح ٤١٣، باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبيّ فمات أو يدفع الولد.
٣. الفقيه ٤: ٣٠، ح ٨١، باب حدّ ما يكون فيه المسافر معذوراً في الرجم دون الجلد.
٤. الفقيه ٢: ٣٩، ح ١٧٣، باب فضل الصدقة.
٥. الكافي ٢: ٥١٠، ح ١، باب من لا تستجاب دعوته.
٦. السرائر ٣: ٥٥٦، من المستطرفات.

الرابع والثمانون

[ما رواه في الفقيه على نهج غير مأنوس]

أنّه روى في **الفقيه** في باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضعت عنه والصلاة والخطبة فيها على نهج غير مأنوس، حيث إنّه روى عن أبي جعفرؑ أنّه قال لزرارة:

إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ على الناس في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها بالجهر، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع» وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي أستعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو أنّ القنوت في جميع الصلاة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة، وقبل الركوع. وقال زرارة: قلت له: على من يجب الجمعة؟ قال: «يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم» وقال أبو جعفرؑ: «إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ ﷺ يوم الجمعة للمقيم؛ لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام»، وقال: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة من ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر

والحضر واحد، وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيّام».[١]

والظاهر أنّ قوله: «وقال زرارة» من تتمّة الرواية السابقة، كما يظهر من المولى التقيّ المجلسي نقلاً[٢] ولعلّ قوله: «ولا جمعة» من الصدوق كما في الحاشية المنسوبة إلى سلطاننا من قوله: «لعلّه من كلام المصنّف».[٣]

والظاهر أنّ قوله: «وقال أبو جعفر عليه السلام» من تتمّة الرواية السابقة أيضاً، كما استظهره سلطاننا في الحاشية المنسوبة إليه.[٤]

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الغرض من دعوى تفرّد حريز في الرواية توهين الرواية بعدم الظنّ بالصدور، ومن هذا ما ذكره سلطاننا من أنّها ليست بصحيحة باصطلاح المتقدّمين، وإن كان طريق المصنّف إليه صحيحاً باصطلاح المتأخّرين.[٥]

لكنّك خبير بأنّ عدم حصول الظنّ بالصدور من الخبر مع صحّة رجال السند في غاية البعد. نعم، لا يتحقّق الظنّ بالحكم بواسطة المعارضة أو بواسطة مخالفة المشهور.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الخامس والثمانون

[في اشتباه الشيخ في السند]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من

١. الفقيه ١: ٢٦٦، ح ١٢١٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه.

٢. روضة المتّقين ١: ٤١١.

٣. الفقيه ١: ٤١٢، هامش ١. والقول منسوب للتفرشي.

٤. انظر الفقيه ١: ٤١٢، هامش ٢.

٥. روضة المتّقين ١: ٤١١.

الزيادات بالإسناد عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى بن الخنيس وعبد الله بن أبي يعفور.

ثمّ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام» إلى آخره.

ثمّ قال:

وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الطست يكون فيه تماثيلُ أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضّة قال: «لا يُتوضّأ منه ولا فيه». وعن الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه قال: «فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي». سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: «يمسح بالماء ويعيد الصلاة؛ لأنّ الحديد نجس». وقال: «إنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنّة». ثمّ قال: وبهذا الإسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، إلى آخره.[1]

وقد أسند في **الذخيرة** ـ عند البحث عن الجبائر ـ الحديثَ الأخير إلى إسحاق بن عمّار.[2]

وفي **المشارق**: «وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار أو عمّار».[3]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ إسحاق في قوله: «وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار» سهو؛ بشهادة رواية الرواية الأخيرة في **الاستبصار** في باب المسح على الجبائر بالسند المذكور في **التهذيب** عن إسحاق بن عمّار مسنداً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

---

١. التهذيب ١: ٤٢٥، ح ١٣٥١ ـ ١٣٥٤، باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

٢. ذخيرة المعاد: ٣٨.

٣. مشارق الشموس: ١٤٩.

٤. الاستبصار ١: ٧٨، ح ٢٤٢، باب المسح على الجبائر.

وكذا رواية الرواية الثانية في **الاستبصار** في باب مسّ الحديد من قوله: عن الرجل إذا قصّ أظفاره بالسند المذكور في **التهذيب** عن إسحاق بن عمّار مسنداً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله‌ﷺ.[1]

والحال في الرواية الأخيرة هو الحال في الرواية الثانية، فرواية الرواية الأخيرة عن عمّار تقضي بكون الرواية الثانية أيضاً عن عمّار، مضافاً إلى قضاء قضيّة رواية مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى ـ كما نصّ عليه النجاشي[2] والشيخ في **الفهرست**،[3] مع قطع النظر عن كثرة روايته عنه ـ بزيادة إسحاق في إسحاق بن عمّار في الباب.

لكن على ذلك يلزم خلاف المناسب، بل خلاف المتعارف؛ إذ في صورة اتّحاد السند السابق واللاحق المناسبُ بل المتعارف أن يقال: وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله‌ﷺ مثلاً، مع اتّحاد الإمامﷺ في السندين أو اختلافِه.

وقد جرى الوالد الماجدﷺ أيضاً على كون إسحاق سهواً إلّا أنّه استند إلى أنّ الشيخ في **الاستبصار** جزّأ الرواية الثانية إلى ثلاثة أجزاء، وروي جزءين منها بالسند المذكور في **التهذيب** مسنداً عن عمّار.

ويظهر ما فيه بما سمعت؛ حيث إنّ الشيخ جزّأ تلك الرواية إلى جزءين وروى الجزء الثاني مسنداً عن عمّار. نعم، روى الرواية الأخيرة أيضاً عن عمّار، فقد اشتبه على الوالد الماجدﷺ الرواية الأخيرة بالجزء من الرواية الثانية.

ثمّ إنّ الترديد من **المشارق** يمكن أن يكون من جهة التردّد في رجوع الإشارة في قوله: «وبهذا الإسناد» أوّلاً وثانياً إلى الإسناد الأوّل أو الثاني.

لكن على التقديرين لابدّ من كون المقصود بالإسناد المشار إليه هو مَن عدا

---

١. الاستبصار ١: ٩٦، ح ٣١١، باب مسّ الحديد.

٢. رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩.

٣. الفهرست: ١١٧ / ٥٢٥.

إسحاقَ أو عمّارٍ بارتكاب التقيّد أمّا على الأوّل، فالأمر ظاهر. وأمّا على الثاني، فلعدم اتّفاق رواية عمّار بن موسى عن إسحاق بن عمّار بعد مساعدة الطبقة كما هو الأظهر؛ لكون كلّ منهما من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، ولا سيّما بناءً على اتّحاد[1] إسحاق بن عمّار في إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي؛ لعدم اتّفاق رواية الوالد عن الولد بعد مساعدة الطبقة، وقد حرّرنا الكلام في إسحاق بن عمّار فيما حرّرناه في الأُصول من الرجال.

ويحتمل أن يكون المقصود بالإسناد هو من عدا إسحاق أو عمّار من دون ارتكاب التقييد. ونظير ما ذكر ـ من قوله: «وبهذا الإسناد» مع خروج بعض أجزاء السند ـ غير عزيز.

ولكن نقول: إنّه لو رجعت الإشارة إلى الإسناد الأوّل، فالسند ينتهي إلى إسحاق كما لا يخفى، ولو رجعت إلى الإسناد الثاني، فالسند ينتهي إلى إسحاق.[2] وعلى هذا المنوال الحالُ لو كان الغرض اطّرادَ الإسناد الثاني بتمامه برواية عمّار عن إسحاق، فلا مجال للترديد، وإن كان التردّد في محلّه.

ومع ذلك رجوع الإشارة إلى الإسناد الأوّل بعيد، فلا يتّجه التردّد.

إلّا أن يقال: إنّ أمثال ذلك البعيد ـ بل الأبعدَ منه ـ غير بعيدة من **التهذيب**.

ويمكن أن يكون الترديد من جهة خيال الاشتباه في إسحاق من جهة سبق عمّار.

ويمكن أن يكون الترديد بواسطة ما ذكرناه، إلّا أنّه لو تفطّن بما ذكرناه، فلا مجال للترديد؛ لوضوح السهو في إسحاق، بل مجرّد رواية الرواية الأخيرة أو ما مرّ من الرواية الثانية في **الاستبصار** عن عمّار يقضي بالسهو في عمّار،[3] بل مجرّد رواية مصدِّق بن صدقة ـ فضلاً عن كثرة روايته عنه ـ يقضي أيضاً بذلك.

---

١. كذا في النسخ، والأنسب: «انحصار».

٢. كذا في النسخ، والظاهر: «عمّار».

٣. كذا في النسخ، والظاهر: «اسحاق».

السادس والثمانون

[في رجوع الضمير إلى محمّد بن]
[احمد بن يحيى او إلى احمد بن محمّد بن عيسى]

أنّه روى في **التهذيب** في باب البيّنات من كتاب القضاء عن سعد بن عبد الله بقوله: «والذي يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله» إلى آخره.

ثمّ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن العبّاس بن معروف» إلى آخره. ثمّ قال: «فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن سلمة» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن يعقوب» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن أبي جعفر» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن محمّد بن عيسى» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن السيّاري» إلى آخره.[1]

قوله: [عنه]، «عن سلمة» إلى آخره. قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ الضمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، لا إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، وإن كان له قرب، بل الأظهر إرجاعه إلى سعد».[2]

أقول: إنّ الأظهر الرجوع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى لا أحمدَ بنَ محمّد بن عيسى نظراً إلى أنّ ذكر أحمد بن محمّد بن عيسى إنّما كان بالتبع من باب دفع المعارض، كما يرشد إليه صورة العبارة، والظاهر الرجوع إلى من سبق بعنوان الرواية عنه بالأصالة. مع أنّه قد روى بعد ذلك «عن محمّد بن أحمد بن يحيى» إلى آخره،[3] ثمّ روى «عنه، عن سلمة»،[4] ولا ريب في رجوع الضمير فيه إلى محمّد بن

---

١. التهذيب ٦: ٢٨١، ح ٧٧٤ ـ ٧٨١ و ٧٨٣ باب البيّنات من كتاب القضاء.
٢. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ١٠: ١٧١، ذيل ح ١٨٣، باب البيّنات من كتاب القضاء.
٣. التهذيب ٦: ٢٩١، ح ٨٠٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.
٤. التهذيب ٦: ٢٩٢، ح ٨٠٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

[أحمد بن] يحيى، فيكون الراوي فيه عن سلمة هو محمّدَ بن [أحمد بن] يحيى.

فالظاهر رجوع الضمير المتقدّم إلى محمّد بن [أحمد بن] يحيى بكونه هو الراويَ عن سلمة أيضاً.

مضافاً إلى أنّه روى تلك الرواية في **الاستبصار** في أوائل كتاب الشهادات عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة،[1] وهو أصدق شاهد وأتمّ دليل على المدّعى.

فقد بان ضعف دعوى ظهور الرجوع إلى سعد كما سمعت من المولى المشار إليه، مضافاً إلى زيادة بُعْد سعد، وإن لا يبعد أمثال ذلك من **التهذيب** كما يظهر ممّا تقدّم.

وبما مرّ يظهر ضعف ما صنعه في **الوافي**؛ حيث جرى على رجوع الضمير في قوله: «عنه، عن محمّد بن عيسى»[2] إلى أحمد بن محمّد بن عيسى.[3، 4]

مضافاً إلى أنّ الضمير في قوله: «عنه، عن أبي جعفر»[5] لابدّ من رجوعه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ إذ المقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، فلا مجال لرجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، فكذا الحال في الضمير المشار إليه؛ لاتّحاد المرجع، مضافاً إلى رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، كما في **التهذيب** في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة[6] وكذا في زيادات الصلاة من الجزء الثاني في باب من الصلوات المرغّب فيها،[7] وكذا في

---

١. الاستبصار ٣: ١٤، ح ٣٧، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٢. التهذيب ٦: ٢٨٣، ح ٧٨١، باب البيّنات.

٣. التهذيب ٦: ٢٨٢، ح ٧٧٧، باب البيّنات.

٤. الوافي ١٥: ٥٠٦، ح ١٥٥٦٣، باب عقوبة شهود الزور.

٥. التهذيب ٦: ٢٨٣، ح ٧٧٠، باب البيّنات.

٦. التهذيب ١: ١٣٦، ح ٣٦٧، باب في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٧. التهذيب ٣: ٣٣٢، ح ١٠٤٠، الزيادات باب الصلاة على الأموات، ولم نجده في باب الصلاة المرغّب فيها.

أوائل المكاسب.[١]

إلّا أن يقال: إنّ أبا جعفر كنية لمحمّد بن [أحمد بن] يحيى كما نصّ عليه النجاشي[٢] وقد اتّفق تقييد أبي جعفر بمحمّد بن عمر بن سعيد، كما في **الكافي** في باب مولد الصادق ﷺ،[٣] وبمحمّد الأحمسي كما في **التهذيب** في باب الطواف،[٤] وبمحمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعري، كما في **التهذيب** في أواخر زيادات الزكاة،[٥] بل ذكر السيّد السند التفرشي [أنّ] أبا جعفر كنية لأشخاص كثيرة تتجاوز عن الستّين،[٦] إلّا أنّ بعضها غير محتمل في المقام، بل جعل السيّد الداماد أبا جعفر في الأسانيد دائراً بين أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عمر[٧] بن سعيد، فلا دلالة في الرواية عن أبي جعفر على كون الراوي عنه محمّدَ بنَ أحمد بن يحيى.

إلّا أن يقال: إنّه قد اتّفقت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى، كما فيما رواه في **الكافي** في باب الجمع بين الأُختين،[٨] وكذا ما رواه فيه في باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل[٩] بل تكثّرت

---

١. التهذيب ٧: ٢٠، ح ٨٧، باب عقود البيع.

٢. رجال النجاشي: ٩٤٦/٣٥٣.

٣. الكافي ١: ٤٧٥، ح ٨، باب مولد أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ.

٤. التهذيب ٥: ١٢٤، ح ٤٠٦، باب الطواف.

٥. التهذيب ٤: ١٤٩، ح ٤١٧، باب الزيادات في الزكاة.

٦. نقد الرجال ٥: ١٣٠ / ٥٩٥١.

٧. في نسخة «د»: «عمرو».

٨. لا يوجد هكذا في الباب المذكور، انظر: الكافي ٥: ٤٣٠، باب الجمع بين الأُختين. نعم، وجدنا المطلوب في الكافي ٥: ٤٥، ح ٥، باب قسمة الغنيمة، و ص ٢٤٤، ح ١، باب الصروف، و ص ٢٥٩، ح ٧، باب الصلح وغيره.

٩. الكافي ٦: ٢١٥، ح ١، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه.

رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، وإن كان التعبير عنه بأحمد بن محمّد، وقد روى أبو جعفر عن أبيه في الموارد المتقدّمة، فرواية أبي جعفر في تلك الموارد عن أبيه قرينة على أنّ المقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وأمّا غير [أحمد بن] محمّد بن عيسى ممّن كنّي بأبي جعفر، فلا يتّجه حمل أبي جعفر عليه بعد إمكان الحمل؛ لاشتهار أحمد بن محمّد بن عيسى، فيحمل أبو جعفر عليه.

إلّا أن يقال: إنّه يشترط في حمل المشترك على المشهور اشتهارُ المشهور باللفظ المحمول على المشهور، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن، فضلاً عن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخره.[1]

وكذا ما رواه في **التهذيب** [في الباب] المذكور بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن فارس قال: «كتب إليه رجل» إلى آخره.[2]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[3]

ومع ما ذكر قد ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى[4] وكذا

---

١. التهذيب ١: ٢٦٢، ح ٧٦٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٢. التهذيب ١: ٢٦٦، ح ٧٨٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٣. التهذيب ١: ٢٧٧، ح ٨١٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٤. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

العلّامة في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة، والمعدود من الجماعة محمّد بن عيسى لو كان روايته عن محمّد بن عيسى بإسناد منقطع.[1]

ومقتضاه رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، وقد حكى النجاشي والعلّامة عن ابن نوح أنّه حكى متابعة أبي جعفر بن بابويه لمحمّد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء، واستصوب نفسه الاستثناء إلّا في باب محمّد بن عيسى.[2]

ومقتضاه تسليم رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى. ويأتي مزيد الكلام.

إلّا أن يقال: إنّه لا يجدي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى في تشخيص مرجع الضمير؛ لعدم منافاته مع رواية أحمد بن محمّد بن عيسى أو سعد عن محمّد بن عيسى في المقام برجوع الضمير إلى أحدهما.

نعم، لو ثبت انحصار الراوي عن محمّد بن عيسى في محمّد بن أحمد بن يحيى، لكان نافعاً في تعيين مرجع الضمير في محمّد بن أحمد بن يحيى كما هو المقصود، ومن أين وأنّى ذلك؟

ومع هذا، الظاهرُ أنّ المقصود بالسيّاري في قوله: «عنه، عن السيّاري» هو أبو عبد الله السيّاري المعدود من الجماعة المذكورة، فالضمير المجرور في قوله: «عنه، عن السيّاري» يرجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، فكذا الحال في الضمير الذي نحن بصدده، ومع هذا قد روى في **التهذيب** بعد ذلك في باب القضايا والأحكام من الزيادات عن محمّد بن أحمد بن

---

١. الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

٢. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩؛ الخلاصة: ٢٧٢.

يحيى.[١] ثمّ روى عنه، عن السيّاري،[٢] فالظاهر كون من روى عنه السيّاري في الإسناد المتقدّم هو محمّدَ بنَ أحمد بن يحيى.

وقد بان بما مرّ ضعف ما لو قيل برجوع الضمير في المقام إلى سعد كما هو مقتضى ما تقدّم القول به من المولى التقيّ المجلسي في باب الضمير المجرور في قوله: «عنه، عن سلمة»؛ لاتّحاد المرجع في الضميرين.

ثمّ إنّه قد روى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه[٣] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٤]

ثمّ قال: «وروي هذا الحديث [عن] محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري» إلى آخره.[٥] ومقتضاه رواية محمّد بن عيسى عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى.

لكن قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «أي عن طريق محمّد بن أحمد بن يحيى إلى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد، لا أنّ محمّد بن عيسى يروي عن محمّد بن أحمد بن يحيى».[٦]

وأنت خبير بما فيما ذكره من كمال خلاف الظاهر.

---

١. التهذيب ٦: ٢٩٤، ح ٨١٧، باب الزيادات في القضايا والأحكام.
٢. التهذيب ٦: ٢٩٥، ح ٨٢١، باب الزيادات في القضايا والأحكام.
٣. في «ح» و «د» بعد «أبيه» كلمة «عن» و حذفناها تبعاً للتهذيب الموجود عندنا.
٤. التهذيب ١: ٢٥٧، ح ٧٤٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٥. التهذيب ١: ٢٥٧، ح ٧٤٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٦. نقله ولده في ملاذ الأخيار ٢: ٣٦٠، ح ٣٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

السابع والثمانون

[في محمّد بن موسى الهمداني]

أنّه روى في **التهذيب** في باب البيّنات من أبواب القضاء،[١] وفي **الاستبصار** في باب العدالة المعتبرة في الشهادة من أبواب الشهادات عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور[٢] الحديث المشهور في باب العدالة.

والظاهر أنّ محمّد بن موسى هو الهمداني المذكور بالضعف والروايةِ عن الضعفاء ووضعِ الحديث والغلوّ؛ بشهادة ما نقله النجاشي،[٣] والعلّامة في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** من أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى روايته عن جماعة، والمعدود من الجماعة محمّد بن موسى الهمداني.[٤]

وحكى النجاشي والعلّامة عن ابن نوح أنّه حكى متابعة أبي جعفر بن بابويه لمحمّد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء واستصوب نفسه الاستثناء إلّا في باب محمّد بن عيسى المعدود أيضاً من الجماعة، قال ابن نوح: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على

---

١. التهذيب ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦، باب البيّنات.

٢. الاستبصار ٣: ١٢، ح ٣٣، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٣. رجال النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٤.

٤. الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

ظاهر العدالة والثقة».[١]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الاستثناء من الإصابة، وقوله: «رابه» من الريب، والغرض استنكار استثناء الرواية عن محمّد بن عيسى؛ تعليلاً بظهور العدالة والوثاقة.

وربمّا يُتوهّم أنّ الاستثناء من المتابعة وقوله: «رأيه» من الرأي، والغرض عدم الاطّلاع على ما جرى عليه ابن بابويه في باب محمّد بن عيسى.

وليس بشي؛ لعدم مساعدة التعليل بظهور العدالة والوثاقة مع ذلك كما لا يخفى، فما عن المقدّس ـ من الميل إلى كون المقصود بمحمّد بن موسى هو الثقةَ ممّن اشترك فيه وهو جماعة كثيرة،[٢] وجرى عليه شيخنا السيّد[٣] قال: «وكأنّه الخوراء؛ لأنّ له كتابَ الصلاة، وهو مشهور مقبول» ـ غير مقبول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه سقط أحمد قبل الحسن بأن كان الأصل عن أحمد بن الحسن بن عليّ؛ بشهادة ثبوته في أسانيدَ متعدّدةٍ مذكورة في **التهذيب** بعد تلك الرواية في الباب المتقدّم.[٤]

وكذا ثبوته في **الاستبصار** في بعض الأسانيد المذكور في الباب المتقدّم بعد تلك الرواية،[٥] وكذا في باب شهادة الأجير،[٦] وبشهادة أنّ الظاهر أنّ المقصود بالحسن هو الحسن بن عليّ بن فضّال؛ لكونه أشهرَ ممّن عداه، ولم نظفر برواية الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه.

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٠٤؛ الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٧٠.

٣. هو السيّد محمّد الشهشهاني.

٤. التهذيب ٦: ٢٤٢، ح ٥٩٧، باب البيّنات.

٥. الاستبصار ٣: ١٣، ح ٣٤، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٦. الاستبصار ٣: ٢١، ح ٦٢، باب شهادة الأجير.

الثامن والثمانون

[ما ذكره الصدوق من سقوط الواسطة]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**: «وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه»،[1] وهذا لم يتّفق مثله في مشيخة **الفقيه**، ولا في مشيخة التهذيبين.

التاسع والثمانون

[في مشايخ الصدوق والشيخ]

أنّ مشايخ الصدوق ـ وهم رؤوس المحذوفين على الترتيب المستفاد من الاستقراء في مشيخة **الفقيه** ـ خمسة وعشرون:

أبوه ابن بابويه.

ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه تارة بمحمّد بن الحسن بن الوليد، وأخرى بمحمّد بن الحسن.

ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وفي بعض النسخ في بعض الطرق محمّد بن موسى المتوكّل. والظاهر أنّه سقط من الناسخ سهواً.

ومحمّد بن عليّ بن ماجيلويه.

وهؤلاء الأربعة هم العمدة، والعمدة منها الأوّل.

وعليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد.

---

١. الفقيه ٤: ١٠٠، من المشيخة.

وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

وعليّ بن موسى الدّقاق.

ومحمّد بن أحمد السنائي.

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب كما عبّر عنه في غير واحد من الطرق، وربما عبّر بالمؤدّب، وعن بعض النسخ هاشم بدل هشام.

وجعفر بن محمّد بن مسرور، وعن بعض النسخ مسروق بدل مسرور.

وجعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن عليّ، كما قد يعبّر به. وقد يعبّر عنه بجعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن جدّه عبد الله بن مغيرة. وقد يعبّر عنه بحمزة بن عليّ الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي.

وحمزة بن محمّد العلوي، كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه بحمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

وأحمد بن الحسين أو الحسن ـ على اختلاف النسخة ـ القطّان.

وأحمد بن محمّد بن إسحاق.

وعليّ بن أحمد بن موسى.

وحسين بن أحمد بن إدريس.

ومحمّد بن الحسن العلوي.

والحسين بن إبراهيم بن ناتان أو ناتانة ـ على اختلاف النسخة ـ كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه بالحسين بن إبراهيم بناءً على الاتّحاد، كما هو الظاهر.

وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

وعبدالواحد بن عبدوس.

والمظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي.

ومحمّد بن القاسم الاسترابادي.

ومحمّد بن إبراهيم الطالقاني.

ومحمّد بن عصام.

وعليّ بن حاتم.

ومحمّد بن عليّ بن الشاه.

وقد يروي عن غير واحد من هؤلاء، كما في الرواية عن سعد بن عبد الله؛ حيث روى عن أبيه ومحمّد بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، وقد يروي عن جماعة منهم كما في الرواية عن محمّد بن عليّ بن محبوب؛ حيث روى عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ومحمّد بن عليّ بن ماجيلويه وغير ذلك.

وربّما كان في بعض النسخ محمّد بن حسين في الرواية عن عبد الله بن سليمان وحسين غلط من الناسخ عن حسن، كما في نسخة معتبرة عليها خطوط العلّامة المجلسي حتّى في المشيخة. وربّما كان في بعض النسخ حسن بن إدريس في الرواية عن زكريّا بن مالك الجعفي وفي النسخة المعتبرة حسين بن إدريس.

[في مشايخ الشيخ في التهذيبين]

وأمّا مشايخ الشيخ فهم بين من اشترك فيه التهذيبان و**الفهرست**، ومن اختصّ به **الفهرست**.

أمّا الأوّل ـ وهو العمدة على ما يظهر بالاستقراء في مشيخة **التهذيب** وفي **الفهرست** ـ فهو:[1] شيخنا المفيد، والحسين بن عبيدالله الغضائري، وأحمد بن عبدون، وابن أبي جيد، والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي.

والسيّد السند النجفي لم يذكر الأخير، ولعلّه لكونه مذكوراً في آخر المشيخة، إلّا أنّ ذكره في صدر أسانيد **التهذيب** نادر أو منعدم.

وربّما زاد شيخنا السيّدُ أحمدَ بن محمّد بن موسى المكنّى بأبي الصلت، لكنّه

١. كذا في النسخ وطبق السياق يقال: «فهم».

غير مذكور في المشيخة. نعم، روى عنه في **الفهرست** كما في ترجمة أبان بن تغلب،[1] وهو طريقه إلى ابن عقدة كما ذكره في **الفهرست** في ترجمة ابن عقدة،[2] مع أنّ أحمد المذكور معروف بابن الصلت ـ كما هو المصرّح به في **الفهرست** في ترجمة أبان بن تغلب.[3] وصرّح به الفاضل الاسترابادي في الرجال الكبير في نسخة بخطّ تلميذه المحقّق الشيخ محمّد وغيرها.[4] وكذا صرّح به في الوسيط ـ أو معروف بابن أبي الصلت كما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد، وكذا في باب الكنى، فدعوى التكنّي بأبي الصلت كما ترى.

نعم، أبو الصلت الهروي معروف أيضاً، لكن اسمه عبد السلام، وهو ابن صالح، ومن أصحاب الرضا عليه السلام.

وأمّا الثاني فهم جماعة، ويظهر الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في باب النجاشي، وقد حرّرنا الحال فيها في عِدَد **الفهرست**.

وأمّا الكليني فمشايخه المعدودة في أعداد عِدَده معروفة، وقد حرّرنا الحال فيها فيما حرّرناه في الأُصول من الرجال، وأمّا غيرهم فغير مضبوط.

التسعون

[في أنّ الكليني لم يرو عن يعقوب بن يزيد]

أنّه روى في **التهذيب** في زيادات الصوم عن أحمد بن محمّد عن أبي ضمرة.[5] ثمّ قال: «عنه، عن موسى بن جعفر» إلى آخره. ثمّ قال: «محمّد بن

---

١. الفهرست: ٤٥ / ٦١.

٢. الفهرست: ٥٦ / ٥٧.

٣. الفهرست: ٤٥ / ٦١.

٤. منهج المقال: ١٥.

٥. في «ح»: «حمزة»، وما أثبتناه موافق للتهذيب ونسخة «د».

يعقوب، عن يعقوب بن يزيد» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن هارون بن الحسن» إلى آخره.[1]

لكن ما رواه عن محمّد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد فيه اشتباه؛ لأنّ الكليني لم يرو قطّ عن يعقوب بن يزيد، مع أنّ الكليني روى عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير إلى آخره.[2]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ محمّد بن يعقوب اشتباه عن محمّد بن عليّ بن محبوب، أو محمّد بن أحمد بن يحيى».[3]

وأيضاً قوله: «عنه، عن هارون بن الحسن» الظاهر رجوع الضمير المجرور فيه إلى محمّد بن يعقوب، لكنّ الرواية المذكورة بهذا السند غير مذكورة في **الكافي**، بل الكليني لم يرو عن هارون بن الحسن قطّ.

وربّما احتمل رجوعه إلى أحمد، وعليه بنى في **الوافي**؛ حيث جرى في ذكر رواية **التهذيب** على الرواية عن أحمد بن هارون.[4]

وهو في غاية البعد، وإن لا يبعد أمثاله عن **التهذيب**.

الحادي والتسعون

[في شرح العلّامة لحال طرق الفقيه والتهذيبين ونقده]

أنّ العلّامة في الفائدة الثامنة المرسومة في آخر **الخلاصة** قد تصدّى لشرح حال طرق **الفقيه** والتهذيبين مع تفصيل في البين قال:

---

١. التهذيب ٤: ٣١٥، ح ٩٥٨ ـ ٩٦١، باب الزيادات في الصوم.

٢. الكافي ٤: ٩٠، ح ٢ و ٤، باب صوم رسول الله ﷺ.

٣. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٧: ١٤٧، ح ٢٨، باب الزيادات في الصوم.

٤. الوافي ١١: ٣٠٥، الجزء السابع، باب السفر في شهر رمضان.

اعلم أنّ الشيخ الطوسي ذكر أحاديث كثيرة في كتابي **التهذيب** و**الاستبصار** عن رجال لم يلق زمانهم، وإنّما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر في آخرهما طريقه إلى كلّ رجل رجل ممّا ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر بن بابويه، ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثق به، أو يحسن حاله، أو وثّق وإن كان على مذهب فاسد ولم يحضرني حاله، دون من تردّ روايته ويترك قوله. وإن كان فاسدَ الطريق ذكرناه، وإن كان في الطريق من لم يحضرنا معرفةُ حاله من جرح أو تعديل تركناه أيضاً، كلّ ذلك على سبيل الإجمال.[1]

وتلخيص المقال وتحرير الحال: أنّه لم يتعرّض من صور أحوال المذكورين لما لو كان صدر المذكورين ضعيفاً، ولم يتعرّض من صور أحوال الطريق لما لو كان في الطريق مجهول، فهو قد تعرّض لما لو كان صدر المذكورين مجهولاً دون ما لو كان في الطريق المجهولُ. وتعرّض لما لو كان في الطريق ضعيف، دون ما لو كان صدر المذكورين ضعيفاً؛ فشرح حال الطريق نفياً وإثباتاً بالنسبة إلى نفس الطريق وصدر المذكورين منعكس الحال.

ويرد عليه: أنّ الفرق في صدر المذكورين بين الضعف والجهل بذكر الطريق في الأوّل، وترك الذكر في الثاني غير مناسب، والمناسب ترك الذكر فيهما؛ لعدم اعتبار الخبر فيهما.

وأيضاً الفرق في الطريق بين اشتماله على الضعيف والمجهول بالتعرّض لحال الطريق على الأوّل وترك التعرّض على الثاني غير مناسب أيضاً، والمناسب ترك التعرّض مطلقاً.

وأيضاً الفرق بين صدر المذكورين والطريق بنحو الانعكاس لا وجه له.

---

١. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

هذا كلّه لو كان قوله: «أيضاً» في قوله: «تركناه أيضاً» في غير المحلّ، أو كان إشارة إلى الفرد المذكور بكون الغرض أنّه كما لم يتعرّض للطريق إلى الضعيف، كذا لم يتعرّض للطريق لو كان فيه مجهول الحال.

وأمّا لو كان إشارة إلى الفرد غير المذكور بكون الغرض أنّه كما لم يتعرّض للطريق لو كان فيه ضعيفٌ، كذا لم يتعرّض للطريق لو كان فيه مجهول الحال، فيرد عليه: أنّ الفرق في صدر المذكورين بين الضعيف ومجهول الحال بما مرّ يظهر ضعفه بما مرّ.

وأيضاً الفرق بين صدر المذكورين والطريق بترك التعرّض للطريق لو كان فيه ضعيف أو مجهول الحال، وذكرِ الطريق إلى مجهول الحال دون الضعيف ضعيف.

وقد اتّفق من العلّامة في المختلف وغيره تصحيح الطريق أيضاً من باب تصحيح الحديث، لكن مقتضى ما نقله المحقّق الشيخ محمّد عن والده المحقّق شفاهاً ـ من عدم اعتبار توثيقات العلّامة؛ لكثرة أوهامه وقلّة مراجعته في الرجال، وأخذه من كتاب ابن طاووس وهو مشتمل على أوهام[1] ـ عدمُ اعتبار تصحيحات العلّامة.

وربّما يظهر من المحقّق الشيخ محمّد أيضاً عدم اعتبار تصحيحات العلّامة رأساً أيضاً.[2]

والظاهر أنّ الوجه فيه هو ما ذكر كما هو مقتضى بعض كلماته، بل مقتضاه عدم اعتبار توثيقات الشيخ الطوسي كما جرى عليه ـ أعني عدم الاعتبار ـ الفاضل الخواجوئي.[3]

---

١. وحكاه أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢٢٦.

٢. المصدر.

٣. حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ١: ١٥٩. وانظر الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٠٣.

ويمكن الاستناد في عدم اعتبار تصحيحات العلّامة وتوثيقاته بكثرة أخذ العلّامة من النجاشي، قال الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة حجّاج بن رفاعة: «والمعلوم من طريقة المصنّف أنّه قد ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة».[1]

وقال أيضاً عند ترجمة عبد الله بن ميمون: «إنّ الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي، ثمّ يعقّبه بغيره إن اقتضى الحال».[2]

ومقتضاه أنّ **الخلاصة** مأخوذة من كتاب النجاشي وغيره، لكنّ الأخذ من الغير أقلّ بالنسبة إلى الأخذ من النجاشي، بناءً على كون المقصود من التعقيب بالغير هو الأخذَ من غير كتاب النجاشي، ولعلّه الظاهر.

ويحتمل أن يكون الغرض الأعمّ منه ومن ذكر كلام نفسه.

وقال الفاضل التستري في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة (حرث بن عبد الله: «والمعروف من طريقة المصنّف اتّباع أثر النجاشي كما لا يخفى بأدنى تتبّع».

وقال أيضاً في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة)[3] الحسن بن عليّ بن المغيرة: «والذي يفهم من سيرة المصنّف أنّ مأخذ ما ذكره كلام النجاشي، وقد استوفينا اشتباهات العلّامة في **الخلاصة** المبنيّة على شدّة العجلة في الرسالة المعمولة في حال النجاشي».

ويمكن الاستناد أيضاً بما نقله المولى التقيّ المجلسي عن صاحب المعالم من أنّ العلّامة والسيّد بن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثرَ الأصحاب ناقلون عن القدماء، فلا يعتبر توثيقاتهم وتصحيحاتهم، كما نقل المولى المذكور القول بعدم

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣٣. ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ٢: ٣٣٤ / ٦٧٢.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٥٢. ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ٤: ٢٤٦ / ١٨٠٦.

٣. ما بين القوسين ليس في «ح».

اعتبار توثيقاتهم من صاحب المعالم.

ويمكن الاستناد بما نقله المولى المشار إليه من كثرة تصحيح العلّامة بالصحّة عند القدماء.[١]

ولعلّ الوجه في دعوى الكثرة أنّ العلّامة في **الخلاصة** قد حكم بأنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفي، لكنّ الكشّي قال: «إنّ العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصحّ عنه».

وكذا حكم بأنّ طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح صحيح، مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق، وهو واقفي.[٢]

والظاهر أنّ الوجه في الحكم بالصحّة هو نقل الكشّي عن بعضٍ نقلَ إجماع العصابة على التصحيح في حقّه، وأنّه يمكن أن يكون التصحيح المذكور بواسطة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة، بناءً على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، بل جرى بعض الأعلام على الوجه المذكور،[٣] لكن غاية ما يتّجه ممّا ذكر عدم ثبوت الصحّة باصطلاح المتأخّرين، لكنّه لا يمانع عن ثبوت الاعتبار.

وكذا حكم بصحّة طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسره وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح،[٤] مع أنّ الثلاثة المذكورين غير مذكورين بتوثيق ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في **الدراية**[٥] والسيّد الداماد في تطرّق الخروج عن الاصطلاح.[٦]

---

١. روضة المتّقين ١: ١٩.

٢. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٣. كالمولى عناية الله في مجمع الرجال ٦: ٩٩.

٤. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٥. الدراية: ٢١.

٦. انظر الرواشح السماويّة: ٤٧ و ٤٨ الراشحة الثالثة.

وكذا حكم في **المختلف** في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة من أنّ حديث عبدالله بن بكير صحيح،[١] مع أنّه واقفي؛[٢] استناداً إلى نقل إجماع العصابة من الكشّي[٣] على ما ذكره السيّد الداماد.[٤] لكنّ الغرض من التصحيح فيما ذكره الشهيد والسيّد الداماد إنّما هو الصحّة إلى معاوية بن ميسرة وأمثاله، فمعاوية وكذا أمثاله خارجٌ عن أجزاء الصحّة، فليس إطلاق الصحّة في الموارد المذكورة مبنيّاً على الخروج عن الاصطلاح.

ومن قبيل الموارد المذكورة قول العلّامة عند شرح حال طرق **الفقيه**: «وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب، إلّا أنّه ثقة».[٥] فلا دلالة فيه أيضاً على الخروج عن الاصطلاح.

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر ممّا ذكره في **المختلف** دخول عبد الله بن بكير في أجزاء الصحّة وإن كان معاوية وأمثاله ـ ممّن وقع فيما ذكر سابقاً على ما ذكره في **المختلف** أو لاحقاً له ـ في حيّز الخروج عن أجزاء الصحّة.

وبما سمعت يظهر ضعفُ خيال تطرّق الخروج عن الاصطلاح من الشهيد الثاني في **الدراية** فيما قالوه كثيراً من أنّه روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه، مع كون الرواية مرسلة، وما وقع لهم من مثل ذلك في المقطوع، وقولُهم: «في صحيحة فلان» مع كون فلان غير إمامي، ونقلُ الإجماع منهم على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان، مع كونه فطحيّاً.[٦]

---

١. التهذيب ٣: ٣٩، ح ١٣٦، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة؛ الاستبصار ١: ٤٣٢، ح ١٦٦٧، باب من صلّى بقوم على غير وضوء.

٢. المختلف ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٣. رجال الكشّي: ٣٤٥، ح ٦٣٩؛ و ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

٤. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٥. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٦. الدراية: ٢١.

ومن السيّد الداماد فيما ذكره الشهيد الأوّل في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً من التعليل برواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام[1].[2]

وما ذكره الشهيد الثاني في **المسالك** في مبحث الارتداد من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[3].[4] مع كون الأمر في كلّ من الروايتين من باب الإرسال.

ومن شيخنا البهائي في مبادئ مشرقه فيما سمعت من **المختلف** و**المسالك**.[5]

مضافاً إلى أنّ الاستناد[6] إلى نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان، مع كونه فطحيّاً ـ بعد ما فيه من فساد دعوى كون أبان فطحيّاً؛ إذ المذكور في ترجمته أنّه كان ناووسياً،[7] وأين هذا من كونه فطحيّاً. نعم، ذكر في **المنتهى** في بحث صلاة العيدين أنّه كان فطحيّاً،[8] وفي بحث الحلق والتقصير أنّه كان واقفياً.[9]

لكن كلّ منهما فاسد ـ يندفع[10] بأنّ المقصود أنّهم قد ادّعوا الإجماع على صحّة الخبر المرويّ عن أبان، مع أنّ سوء مذهبه يمانع عن الصحّة، لكن الإجماع

---

١. التهذيب ٥: ٣٧٢، ح ١٢٩٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم؛ الاستبصار ٢: ٢١١، ح ٧١٩، باب من تكرّر منه الصيد؛ الوسائل ٩: ٢٤٤، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤٨، ح ٢.

٢. غاية المراد ١: ٤١٣.

٣. الكافي ٧: ٢٥٦، ح ٣، باب حدّ المرتدّ؛ التهذيب ١٠: ١٣٧، ح ٥٤٣، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة؛ الاستبصار ٤: ٢٥٣، ح ٩٥٩، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة.

٤. مسالك الأفهام ١٥: ٢٥.

٥. مشرق الشمسين: ٣٥.

٦. خبر «أنّ» كلمة «يندفع» بعد أسطر.

٧. الخلاصة: ٢١ / ٣.

٨. انظر منهج المقال: ١٧.

٩. المنتهى ٢: ٧٦٣. وحكاه في منتهى المقال ١: ١٣٩.

١٠. خبر قوله «أنّ الاستناد» المتقدّم.

المنقول لا يكون في كلام المتأخّرين حتّى يتأتّى تطرّق الخروج عن الاصطلاح، بل إنّما وقع نقل الإجماع في كلام الكشّي، وأين الكشّي من الاصطلاح المتجدّد في لسان المتأخّرين.

ونظير ذلك شهادة الصدوق بصحّة أخبار **الفقيه**، وقولُ أهل الرجال: «صحيح الحديث» في وصف الراوي أو في وصف الكتاب.

ثمّ إنّ العلّامة قد تعرّض لشرح حال مائتين وأربعين طريقاً من طرق **الفقيه**، والطرق تبلغ إلى ثلاثمائة وتسعين طريقاً، لكن كثير منها متعدّد وبعضها متكرّر.

وقد أعجبَ[1] العلّامة في شرح طرق التهذيبين؛ حيث إنّه ـ مع اتّحاد طرقهما ـ قد تعرّض في شرح حال طرق **الاستبصار**[2] لما تعرّض لشرح حاله من طرق **التهذيب**.

وأعجبُ من ذلك ما نقله الشهيد الثاني ـ على ما نقل عن المنقول عن خطّه في حاشية **المسالك** في كتاب المضاربة عند شرح قول المحقّق: «ويقتضي الإطلاق الإذن في البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد»[3] ـ من العلّامة متعجّباً عنه في قوله: «من عجيب ما اتّفق للعلّامة في **التذكرة** في هذه المسألة ـ أي بيع العامل في المضاربة ـ أنّه ذكرها في ورقة واحدة خمس مرّات، وأفتى من ثلاث منها بجواز البيع بالعرض، وفي اثنين بعدمه». انتهى.[4]

---

١. ومراده: أنّ العلّامة أتى بكلام عجيب.

٢. قوله: «قد تعرّض في شرح حال طرق الاستبصار» إلى آخره هذا ما كتبته سابقاً، وقد ظفرت في الحال بتفطّن الفاضل الأسترابادي بذلك، وهو قد ذكر في رجاله الكبير والوسيط أنّ العلّامة لم يذكر صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصفّار، وهي صحيحة كطريقه إلى الحسين بن سعيد، وأوّل بها، وكذا صحّة طريقه إلى أحمد بن داود، فإنّ الظاهر صحّته ولم يذكره. وطريقُه إلى ابن أبي عمير عدّه بعض الأصحاب في الحسن وهو قريب. وفي الوسيط: إنّه أي الطريقَ إلى ابن أبي عمير ـ على ما ذكره في الفهرست ـ صحاح وحسان. (منه عفي عنه).

٣. الشرائع ٢: ١١١، كتاب المضاربة.

٤. المسالك ٤: ٣٥١، هامش ٣. وانظر التذكرة ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وقد أجاد من قال:

يا قوم للعجب العجيب | وللغفلات تعرض للأريب

لكن يمكن أن يكون شرح حال طرق **الاستبصار** بعد مدّة طويلة موجبة لنسيان شرح حال طرق **التهذيب**، كما ربّما اتّفق نظيره لنفسي الخاطئة، لكنّه قد تعرّض في شرح حال طرق **التهذيب** للطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد وأحمد بن أبي عبد الله،[1] ومصداق أحمدَيْن متّحد، لكنّ الطريق مختلف.

واقتصر في شرح حال طرق **الاستبصار** على الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله،[2] وفي شرح حال طرق **الاستبصار** كرّر شرح حال الطريق إلى الفضل بن شاذان[3] على حسب تكرّر الطريق، واقتصر في شرح حال طرق **التهذيب** على شرح حال واحد من المتكرّر المذكور.

وتعرّض في شرح حال طرق **التهذيب** لشرح حال الطريق إلى كتب الحسن بن محبوب ومصنّفاته بعد شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب.[4] واقتصر في شرح حال طرق **الاستبصار** على شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب.

وبالجملة، فالمشروح من طرق **التهذيب** سبعة وعشرون طريقاً، والمشروح من طرق **الاستبصار** ستّة وعشرون طريقاً، وطرق **التهذيب والاستبصار** تبلغ إلى خمسة وأربعين طريقاً، لكنّ كثيراً منها متّحد.

بقي أنّه قد حكم العلّامة في **الخلاصة** بحسن طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط، والطريق محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن

١. الخلاصة: ٢٧٦.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي إسحاق.[1]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الحكم بالحسن بملاحظة إبراهيم بن هاشم، لكنّه مردود ـ بعد الإغماض عن كون إبراهيم بن هاشم من رجال الصحيح على الأصحّ ـ بأنّ انضمام أحمد بن أبي إسحاق ـ وهو من رجال الصحيح ـ يكفي في صحّة الطريق.

والعجب أنّ الفاضل الأسترابادي حكى عن العلّامة الحكم بصحّة الطريق المذكور،[2] إلّا أنّه قال العلّامة: «وعن إسماعيل بن عيسى صحيح، وعن جعفر بن محمّد بن يونس حسن، وكذا عن هاشم الحنّاط».[3] ولعلّه سقط من نسخة الفاضل المشار إليه قوله: «وعن جعفر بن محمّد بن يونس حسن».

ونظير ذلك أنّ الفاضل المشار إليه حكم بحسن طريق الصدوق إلى عبد الله بن المغيرة؛[4] تعليلاً بإبراهيم بن هاشم، والطريق محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، ولا خفاء في كفاية انضمام أيّوب بن نوح إلى إبراهيم بن هاشم في صحّة الطريق.

هذا، وقد حكم العلّامة بصحّة طريق الصدوق إلى كردويه وعامر بن نعيم وياسر الخادم.[5] والطريق إلى كلّ منهم مشتمل على إبراهيم بن هاشم. وحكم بحسن طرق كثيرة تبلغ اثنين وثلاثين طريقاً، يشتمل كلّ من الطرق على إبراهيم بن هاشم، لكن يشتمل طائفة منها على محمّد بن عليّ ماجيلويه، إلّا أنّه حكم بصحّة طائفة من الطرق، وهي تشتمل على محمّد بن عليّ ماجيلويه فقط، فالملحوظ في الحكم بحسن الطرق المشار إليها إنّما هو حال إبراهيم بن هاشم.

---

١. الخلاصة: ٢٧٨.

٢. منهج المقال: ٤١٦.

٣. الخلاصة: ٢٧٨.

٤. منهج المقال: ٤١٢.

٥. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

الثاني والتسعون

[صحّة الطريق إلى غير]

[صدر المذكورين تقتضي صحّة الرواية ام لا؟]

أنّه لو كان الطريق إلى صدر المذكورين ضعيفاً أو غير مذكور في المشيخة، لكن كان الطريق إلى غير الصدر صحيحاً فهل يقتضي صحّة الطريق إلى غير الصدر صحّةَ الحديث، أم لا؟

ينصرح القول بالأوّل عن بعض على ما نقله المحقّق الشيخ محمّد؛ حيث حكم بصحّة ما رواه الصدوق في باب صوم الإذن عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] مع أنّه لم يذكر طريقه إلى نشيط بن صالح في المشيخة، بملاحظة صحّة الطريق إلى هشام بن الحكم.

ومال المحقّق المشار إليه إلى القول بالثاني؛ حيث أورد على الحكم بالصحّة من البعض المذكور بأنّ الظاهر من المشيخة أنّ الطريق إلى الراوي حالَ كونه صدرَ المذكور لا مطلقاً.

أقول: إنّ مقتضى قوله في المشيخة: «وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن فلان» كون فلان الأوّل مبدوّاً به في الإسناد، فالطريق إلى فلان يختصّ بما لو كان فلان واقعاً صدرَ المذكورين، ولا يتعدّى إلى ما لو كان فلان واقعاً في غير الصدر، ولا سيّما لو تخلّل الواسطة بينه وبين الصدر، بل كلّما ازدادت الواسطة يزداد وضوح عدم التعدّي، وإليه يرجع الاستدلال المذكور على القول بالثاني، فلا مجال للحكم بصحّة الحديث في الباب، والحكم بها خارج عن صوب الصواب بلا ارتياب.

---

١. الفقيه ٢: ٩٩، ح ٤٤٥، باب صوم الإذن.

الثالث والتسعون

[الطريق المتعدّد طريق إلى]
[الروايات بالعموم الأفرادي أو المجموعي]

أنّه كثيراً مّا تعدّد الطريق في الفقيه والتهذيبين، كما يظهر ممّا مرّ، فهل الطريق المتعدّد يكون طريقاً إلى كلّ واحد من روايات المذكور بالطريق إليه من باب العموم الأفرادي أو الطريق المتعدّد يكون طريقاً إلى مجموع روايات المذكور بالطريق إليه من باب العموم المجموعي.

وتظهر الثمرة فيما لو كان أحد الطريقين أو أحد الطرق ضعيفاً؛ حيث إنّه لا يضرّ ضعف الضعيف على الأوّل، وأمّا على الثاني فيتطرّق الإشكال، ولابدّ في الحكم بصحّة الطريق من قيام القرينة على توسّط الطريق الصحيح فقط أو مع الطريق الضعيف.

وكيف كان، جرى بعضٌ على القول بالأخير، والأظهر القول بالأوّل وفاقاً لجمع من المحدّثين نقلاً، حيث إنّ مقتضى إطلاق الموصول في «ما كان فيه عن فلان» أو «ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» اطّراد الطريق في جميع ما كان أو ذكر عن فلان الأوّل، بل يتأتّى في الباب العموم السرياني.

بل ربّما يقال باطّراد الطريق من باب ظهور عموم الموصول في العموم الأفرادي.

إلّا أنّ الأظهر أنّ الموصول لا يخرج عن الإطلاق، ومع هذا لو كان[1] ذكر الرواية بطريق العموم كما في قول الصدوق في مشيخة الفقيه: «وكلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن أبي، عن محمّد بن يحيى العطار» إلى

---

١. سيأتي جوابه بعد أسطر في قوله: «فلا مجال للقول بالعموم المجموعي».

أن قال: «وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد»[١]، وكما في قول الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

وماكان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني [فقد رويته][٢] عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب **الكافي** فقد رويته عنهم، عنه، عن رجال[٣] ـ إلى أن قال ـ: وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد.

وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون» إلى قوله: «عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني جميع مصنّفاته وأحاديثه»،[٤] وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد، وأخبرني برواياته وكتبه أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد»،[٥] وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه ومصنّفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون» إلى آخره،[٦] **فلا مجال**[٧] للقول بالعموم المجموعي في باب الروايات؛ لظهور ألفاظ العموم في العموم الأفرادي بلا شبهة.

وبما ذكرنا يظهر أنّه لو كان الطريق المتعدّد بالنسبة إلى الكتاب لا بالنسبة إلى الراوي ـ كما هو الحال فيما مرّ ـ فالظاهر اطّراد الطريق بالنسبة إلى روايات

---

١. الفقيه ٤: ٤، من المشيخة.
٢. ما بين المعقوفين من المصدر.
٣. الفقيه ٤: ١١٦، من المشيخة.
٤. التهذيب ١٠: ٢٧، من المشيخة.
٥. التهذيب ١٠: ٣٨، من المشيخة.
٦. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة.
٧. جواب لقوله المتقدّم: «لو كان ذكر الرواية بطريق العموم».

الكتاب، ولا سيّما لو كان ذكر المرويّ بطريق العموم، كما في قول الصدوق كما مرّ: «وجميع كتاب عليّ بن جعفر».

وبما ذكرنا يظهر أيضاً أنّه لو تعدّد الطريق إلى المتعدّد بأن كان صدر المذكورين ثنائياً فيطّرد الطريق المتعدّد في المرويّ عنه المتعدّد.

وتحرير الحال: أنّه قد يتّحد الطريق إلى المرويّ عنه المتّحد، فالظاهر اطّراد الطريق المتّحد في روايات المرويّ عنه المتّحد[1] ـ وقد تقدّم الكلام فيه ـ وقد يتّحد الطريق إلى المرويّ عنه المتعدّد، فالظاهر اطّراد الطريق المتّحد في المرويّ عنه المتعدّد، وقد تقدّم الكلام فيه أيضاً، وقد يتعدّد الطريق إلى المرويّ عنه المتّحد، فالظاهر اطّراد المتعدّد في المتّحد، وقد يتعدّد الطريق إلى المرويّ عنه المتعدّد، فالظاهر اطّراد المتعدّد في المتعدّد أيضاً.

الرابع والتسعون

[رواية الصدوق عن الصادق عليه السلام بثمانية وسائط]

أنّه قد روى الصدوق في الفقيه من باب الفطرة من أبواب الصوم عن محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: «حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا سهل بن زياد، قال: حدّثني منصور بن العبّاس، قال: حدّثنا إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[2]

وقد روى فيه بثمانية وسائط عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو نادر كمالَ الندرة. وقيل: ربّما (اتّفق مثله اثنان أو ثلاثة وربّما)[3] توهّم القائل أنّ الصدوق روى فيه بلا واسطة.

---

١. في «د»: «المتعدّد».

٢. الفقيه ٢: ١١٩، ح ٥١٢، باب الفطرة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

وليس بشيء؛ لأنّه ذكر طريقه إلى العيّاشي في قوله: «وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي العمري ﷺ، عن جعفر بن مسعود، عن أبيه عن أبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشي ﷺ».[1]

الخامس والتسعون

[في ذكر كلام العلّامة المجلسي ونقده]

أنّه قد ذكر العلّامة المجلسي في أربعينه عند شرح الحديث الخامس والثلاثين أنّ أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من الكتب المشهورة. واستدلّ عليه بوجوه وقد أعجبني إيراد كلامه في الباب من باب المناسبة، وإلّا فليس الغرض منه عدمَ لزوم نقد الطريق، كما ربّما يتوهّمه غير البصير، كيف ولم يتّفق من الكليني حذف الطريق، مضافاً إلى إمكان كون المأخوذ عن كتابه في **التهذيب** أو **الاستبصار** بعضَ رجال المحذوفين أو المذكورين، فلا ارتباط لكلامه بنقد الطريق بوجه. نعم، مقتضى صريح بعض كلماته أنّه لا حاجة إلى نقد طرق **الفقيه**. قال:

> كانت الأُصول الأربعمائة عندهم ـ يعني المحدّثين ـ أظهرَ من الشمس في رابعة النهار، فكما أنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأُصول الأربعة، وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنّة السلف، وربّما لم ينال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر المؤلّفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعف أو مجهول، وهذا باب واسع شافٍ نافع إن أتيتَها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف.

---

١. الفقيه ٤: ٩٢، من المشيخة.

ولنا على ذلك شواهدُ كثيرة لا تظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار، وتتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد، ينتفع بها من لم يسلك مسلكَ المتعسّف المعاند:

الأوّل: أنّك ترى الكليني ﵀ يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند مرّة واحدة، فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل.

الثاني: أنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين، ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب [ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب][1] أو بضمّ سند أو أسانيدَ غيرِه إليه، وتراهم لهم أسانيدُ صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك إلّا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد؛ لاشتهار هذه الكتب عندهم.

الثالث: أنّك ترى الصدوق ﵀ مع كونه متأخّراً عن الكليني ﵀ أخذ الأخبار في **الفقيه** عن الأُصول المعتمدة، واكتفى بذكر الأسانيد في **الفهرست**، وذكر لكلّ كتابٍ أسانيدَ صحيحةً ومعتبرة، ولو كان ذَكَر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً، ولذا صار **الفقيه** متضمّناً لصحاح الأخبار أكثرَ من سائر الكتب.

والعجب ممّن تأخّر كيف لم يقتف أثره لتكثير الفائدة، وقلّة حجم الكتاب، فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب، وكانت الكتب عندهم مشهورة متواترة.

الرابع: أنّك ترى الشيخ ﵀ إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب [من مشايخ الإجازة]،[1] بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة كعليّ بن حديد وأضرابه، مع أنّه في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: أنّك ترى جماعة من القدماء والمتوسّطين يصفون خبراً بالصحّة، مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا، فغفل المتأخّرون عن ذلك واعترضوا عليهم، كأحمد بن محمّد بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا.

السادس: أنّ الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ فعل مثل ما فعل الصدوق، لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه، فاشتبه الأمر على المتأخّرين؛ لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب **الفهرست** وذكر فيه أسماء المحدّثين والرواة من الإماميّة وكتبهم وطرقه إليهم، وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي **التهذيب** و**الاستبصار**، فإذا أورد رواية ظهر على المتتبّع أنّه أخذه من شيء من تلك الأصول المعتبرة، وكان للشيخ في **الفهرست** إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام عليه السلام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

السابع: أنّ الشيخ رحمه الله ذكر في **الفهرست** عند ترجمة محمّد بن بابويه القمّي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنَّف أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي، وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه».[2] فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. الفهرست: ١٥٦ / ٧٠٥.

الصدوق نوّر الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأُصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في **الفهرست** سنداً صحيحاً إليه.

وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق، فإذا أحطت خُبْراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار ـ وإن كان ما تركنا أكثرَ ممّا أوردنا ـ وأصغيت إليه بسمع اليقين، ونسيت تعسّفات المتعصّبين وتأويلات المتكلّفين، لا أظنّك ترتاب في حقّيّة هذا الباب، ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلّفات الأخباريين في تصحيح الأخبار، والله الموفّق للخير والصواب.[1]

أقول: قوله: «الأوّل» إلى آخره، مرجع ما ذكره إلى دعوى كون إسنادات الكليني إلى بعض رجال السند السابق ممّن عدا الأوّل من باب أخذ الرواية من كتاب من أسند إليه.

والحقّ أنّ الأمر من باب حوالة الحال إلى السند السابق، وقد تقدّم مقالته مع بسط المقال في شرح الحال.

قوله: «السابع» إلى آخره مرجع ما ذكره أنّ للشيخ طرقاً صحيحة إلى جميع ما رواه الصدوق، فلو روى الشيخ عمّن روى عنه الصدوق، فالطريق إلى من روى عنه الصدوق صحيح وإن لم يذكر الصدوق طريقاً إلى من روى عنه في المشيخة.

وأنت خبير بأنّ غاية الأمر إنّما هي صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق، وهو لا يجدي في صحّة طريق الصدوق إلى من روى عنه، فلو روى الشيخ عمّن روى عنه الصدوق، ولم يذكر الطريق إلى من روى عنه، فلا يثبت صحّة طريق الشيخ إلى من روى عنه الصدوق.

وإن قلت: إنّ ما ذكر مبنيّ على كون الغرض كفايةَ صحّة طرق الشيخ إلى

---

١. الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢، ح ٣٥.

الصدوق في صحّة الطريق من الشيخ إلى من روى عنه الصدوق، وإن لم يذكر الصدوق الطريق إلى من روى عنه في المشيخة. والجزء الأوّل من هذا الكلام ـ أعني كون الغرض كفاية صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق في صحّة طريق الشيخ إلى من روى عنه الصدوق ـ وإن كان في المحلّ؛ بشهادة قوله: «فسنده إلى هذا الأصل صحيح». لكن الجزء الثاني ـ أعني صورة عدم ذكر الصدوق الطريق إلى من روى عنه في المشيخة ـ ليس في المحلّ، بل الغرض صورة عدم ذكر الشيخ في **الفهرست** المعروف الطريقَ إلى من روى عنه الصدوق، فليس المقصود بالفهرست هو مشيخةَ الصدوق، كما هو مبنى الإيراد، بل المقصود هو كتاب الشيخ المعروف وحينئذٍ لا يتأتّى الإيراد المذكور.

قلت: إنّ الظاهر من **الفهرست** وإن كان هو كتابَ الشيخ ـ وإن أمكن القدح في الظهور بكثرة إطلاق الفهرست على المشيخة وكتب الرجال ـ لكنّ الظاهر من الفهرست في المقام إنّما هو مشيخة الصدوق بشهادة سياق قوله: «ذكرها الصدوق في فهرسته» مع أنّه لو حمل الفهرست على المشيخة يرجع الضمير المرفوع في قوله: «وإن لم يذكر» إلى الصدوق، وأمّا لو حمل الفهرست على الكتاب فيرجع الضمير المذكور إلى الشيخ، والأوّل أرجح؛ قضيّةَ القرب. ومع ذلك صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق لا تجدي في صحّة طريق الصدوق إلى من روى عنه، فلا تجدي في صحّة طريق الشيخ إلى من روى عنه الصدوق، فعاد المحذور بعينه.

وربّما أورد بأنّ غاية ما يثبت من ذكر الصدوق الطريقَ إلى كتاب من روى عنه إنّما هي كون الطريق طريقاً في الجملة، أي طريقاً إلى بعض روايات الكتاب، وأمّا كون الطريق طريقاً إلى جميع روايات الكتاب، فهو غير ثابت.

ويندفع بأنّ الظاهر كون الطريق طريقاً على وجه العموم، أي طريقاً إلى جميع روايات الكتاب كما تقدّم.

السادس والتسعون

[عدم رواية الصدوق]

[عن بعض الكتب التي ذكر استخراج الفقيه منها]

أنّه قد عدّ الصدوق من الكتب المشهورة ـ التي ذكر استخراج **الفقيه** منها وهي التي عليها المعوّل وإليها المرجع ـ كتابَ حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبد الله بن عليّ الحلبي، وكتب عليّ بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامعَ محمّد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتب **المحاسن** لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبيه إليه.[1]

قوله: «وكتب **المحاسن**» المقصود بالكتب إنّما هو الكتب المبوَّب عليها **المحاسنُ**، وقد ذكر الشيخ في **الفهرست** أنّ نسخ **المحاسن** تختلف بالزيادة والنقيصة، وعدّ ما وصل إليه من الكتب بالغاً حدودَ المائة، وعدّ منها كتاب **المحاسن**، ونقل عن ابن بطّة أنّه زاد على تلك الكتب كتباً أُخرى تزيد على العشرة، وحكى بعد ما ذكر الإجازة له جميع الكتب المذكورة.[2]

والظاهر أنّ مثل **المحاسن** في كتب السابقين من حيث كثرة الكتب المشتمل عليها نادر، بل منعدم.

وبالجملة، لم يذكر الطريقَ إلى رسالة أبيه، إلّا أنّه من جهة عدم حاجة الرسالة إلى الطريق. ولم يذكر الطريق إلى محمّد بن الحسن، ولم يعدَّ المولى التقيّ المجلسي محمّد بن الحسن ممّن لم يذكر الطريق إليه، ولم يعدّه مَن ضبط مَن ذكر الطريقَ إليه ممّن ذكر الطريق إليه، فلم يتّفق له الرواية عن محمّد بن الحسن.

---

١. الفقيه ١: ٣ـ ٥، من المقدّمة.

٢. الفهرست: ٢٠ / ٦٥.

نعم، قد حكى عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه نقل عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه قال:

لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه، وبعد ما طيّن في الأوّل، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره، فجاز أن يُرَمَّ سائر القبور من غير أن يجدّد.[١]

لكنّه من باب نقل حكاية الفتوى عنه، لا من باب نقل الرواية عنه.

وكذا حكي عنه أنّه كان يقول: «لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة، بخلاف محمّد بن الحسن الصفّار».[٢]

لكنّه من باب نقل الفتوى عنه، لا من باب نقل الرواية عنه.

هذا، ومحمّد بن الحسن بن الوليد من رأس المحذوفين، كما يظهر ممّا تقدّم، وهذا وإن أمكن اجتماعه مع كون محمّد بن الحسن من رأس المذكورين، كما يظهر ممّا تقدّم من أنّه قد اتّفق في مشيخة الفقيه والتهذيبين وقوعُ مَن ذُكر الطريق إليه في الطريق إلى بعضٍ آخَرَ، بل وقوعُ صدر المذكورين في الطريق غير عزيز، لكن لم يتّفق كون محمّد بن الحسن بن الوليد من صدور المذكورين، كما سمعت.

السابع والتسعون

[في بعض الرواة المعدودة رواياتهم]

أنّه قد ذُكر في ترجمة أبان بن تغلب أنّه روى عن الصادق‌ؑ ثلاثين ألف حديث.[٣] وذُكر في ترجمة محمّد بن مسلم أنّه قال: «سمعت من أبي جعفر‌ؑ

١. الفقيه ١: ١٢٠، ح ٥٧٩، باب النوادر.

٢. الفقيه ١: ٢٠٨، ذيل ح ٩٣٥.

٣. انظر معجم رجال الحديث ١: ٢٢ ـ ٢٣؛ وتهذيب المقال ١: ٢١١، للسيّد محمّد عليّ الأبطحي.

ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله ﷺ عن ستّةَ عَشَرَ ألف حديثٍ». [1]

وذكر في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي أنّه قال: «رويت خمسين ألف حديث ما سمعها أحدٌ منّي». وقال: «حدّثني أبو جعفر ﷺ تسعين ألف حديث لم أُحدّث بها أحداً قط». [2]

وذكر في ترجمة ابن عقدة أنّه قال: «أنا أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأُذاكر بثلاثمائة ألف حديث». [3]

الثامن والتسعون

[في تصحيح الطريق من الغير]

أنّ تصحيح الطريق من الغير قد يكون في ضمن تصحيح الحديث، كما في تصحيح العلّامة أو غيره من الفقهاء في الفقه بعضَ أخبار **التهذيب** أو الجزء الثالث من **الاستبصار**، أو بعضَ أخبار **الفقيه**.

وقد يكون بالاستقلال، لكن على نهج الإجمال، كما في التصحيح ممّن تصدّى لشرح حال الطرق في الجملة، كالعلّامة في **الخلاصة**، [4] كما يظهر ممّا مرّ، أو بالكلّيّة، كالسيّد السند التفرشي [5] والفاضل الأسترابادي [6] لو اتّفق التصحيح من نفسه، وإلّا فالغالب تقلّد التصحيح من **الخلاصة** مع التقرير أو الردّ.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٣٩١، ذيل رقم ٢٨٠.

٢. رجال الكشّي ٢: ٤٤١ / ٣٤٢ و ٣٤٣. وفيه: «سبعين» بدلاً عن «تسعين».

٣. الخلاصة: ٢٠٤ / ١٣.

٤. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٥. نقد الرجال ٥: ٣٢٩، الفائدة الرابعة.

٦. انظر منهج المقال: ٤٠٧، الفائدة الثامنة.

وأمّا تصحيح الطريق ممّن تصدّى لشرح الطريق على التفصيل، كما وقع من المولى التقيّ المجلسي في باب طرق الفقيه، فهو خارجٌ عمّا نحن فيه.

وبالجملة، فعلى التقديرين الحالُ في تصحيح الطريق على منوال تصحيح الحديث، لكن تصحيح الطريق على الثاني أبعدُ من الاشتباه منه على الأوّل؛ إذ المفروض أنّ التصحيح على الثاني قد وقع من بعض المَهَرَة في الرجال، بخلاف الأوّل؛ فإنّ الغالب وقوعه من غير المهرة في الرجال، مع أنّ عرض متعلّق التصحيح على الثاني أقلُّ من عرضه على الأوّل، أعني أنّ رجال الطرق أقلّ من رجال الحديث، ولا ريب أنّ الأقلّ أبعد عن الاشتباه من الأكثر في عموم الموارد، لكن يتأتّى الكلام في اعتبار الظنّ المذكور؛ لكونه من باب الظنّ قبل الفحص، كما هو الحال في تصحيح الحديث بعد حصول الظنّ فيه؛ إذ بعضهم منع عنه.

والكلام في اعتبار الظنّ المذكور ـ كالكلام في اعتبار الظنّ في تصحيح الحديث ـ مبنيّ على الكلام في اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص وعدمه، والكلام فيه مبنيّ على الكلام في أنّ الجرح والتعديل من باب الشهادة أو الخبر أو الظنون الاجتهاديّة. ويظهر شرح الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

وأمّا على الأوّل فربّما يتوهّم تطرّق الراحة والاستراحة من جهة اقتضاء اعتبار التصحيح عدمَ الحاجة إلى علم الرجال على حسب التوهّم في تصحيح الحديث.

ويندفع بأنّ النزاع في اعتبار تصحيح الغير وارد مورد الغالب، وهو ما لو كان التصحيح بقول مطلق، فكان ظاهراً في الصحّة على وجه الاتّفاق، وأمّا لو قيل: «في الصحيح على الصحيح» فلا مجال لكفاية التصحيح؛ لصراحته في اشتمال السند على الراوي المختلف فيه، فلا يحصل الظنّ بالصحّة.

لكن يمكن أن يقال: إنّه لو كان القائل من الماهرين في الرجال، يحصل الظنّ بالصحّة، لكن اعتباره مبنيّ على عدم اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص،

وأمّا لو كان القائل غيرَ ماهر في الرجال ـ كما هو الغالب ـ فلا يحصل الظنّ بالصحّة.

وعلى ذلك المنوال الحالُ لو قيل: «في الصحيح لحمّاد بن عيسى» مثلاً؛ إذ الغرض منه انجبار ضعف السند بواسطة بعض السابقين على حمّاد بن عيسى بناءً على كون أصحاب الإجماع جابرةً للضعف فيمن تقدّم، بل لا مجال في المقام لحصول الظنّ، كيف لا ولا مجال للظنّ بأحد طرفي الخلاف قبل الفحص في مسألة كلّيّة خلافيّة غامضة.

وكذا الحال لو قيل: «في الصحي» كما اصطلح عليه السيّد الداماد[1] والوالد الماجد؛ إذ الغرض منه اشتمال السند على بعض أصحاب الإجماع، مع كونه مسبوقاً بالضعف في بعض من تقدّم عليه.

وكذا الحال لو قيل: «في المرسل كالصحيح» لو كان الغرض اعتبارَ المرسَل من خصوص المرسِل، كما لو كان المرسل هو ابنَ أبي عمير بناءً على اعتبار مرسلاته، أو من جهة دخوله في أصحاب الإجماع، بل الأمر على الأوّل يرجع إلى مسألة أُصوليّة خلافيّة، ولا مجال للظنّ بأحد طرفي الخلاف في مسألة قبل الفحص كما سمعت، مضافاً إلى أنّ المعروف بين السابقين عدم اعتبار الظنّ في الأُصول، فكيف يتمّ القناعة بالتصحيح في المقام.

وكذا الحال لو قيل: «في صحيح فلان» لو كان الغرض عدمَ إذعان القائل بصحّة الحديث؛ لعدم ثبوت اعتبار فلان عنده، أو ثبوت عدم اعتبارٍ عنده.

لكن قد يكون الغرض تشخيصَ الحديث لا تمريضَ فلان والتعريضَ إلى عدم اعتباره، نظير الإضافة في ماء البحر والبئر والنهر ونحوها من الماء المطلق؛ حيث إنّ الغرض تشخيص المصداق لا تصحيح الإطلاق، كما في ماء الرمّان والعنب والهندباء ونحوها من الماء المضاف.

---

١. الرواشح السماويّة ٤٧ و ٤٨، آخر الراشحة الثالثة.

وكذا الحال لو قيل: «في الصحيح عن فلان» بل الظاهر فيه عدم إذعان القائل بعدم صحّة الحديث؛ لعدم ثبوت اعتبار فلان عنده، أو ثبوت عدم اعتباره عنده، بخلاف ما لو قيل: «روى فلان في الصحيح»، فإنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ دلالته على إذعان القائل ـ بل الكلّ ـ بصحّة الحديث واعتبار فلان.

ثمّ إنّ تصحيح الطريق على الوجهين، كتصحيح الحديث يتأتّى الكلام فيه تارة قبل الفحص، وهو مسألة أُصوليّة معروفة، وأُخرى بعد الفحص. والغرض أنّه إذا اتّفق من مثل العلّامة في الفقه، كما لو قيل: «في صحيح زرارة كذا» وحكم العلّامة في **الخلاصة** مثلاً بصحّة بعض الطرق، ثمّ رأينا الحديث بسند بعض رجاله مهملاً أو مجهول الحال بعد الفحص في كتب الرجال، فهل التوثيق المزبور يفيد توثيق البعض المذكور فيقتضيَ التصحيحُ وثاقةَ البعض المذكور ـ ولو في سندٍ آخَرَ ـ وصحّةَ سند الآخر لو انحصر غير المعتبر في ذلك، وكان سائر رجال السند موردَ الاعتبار، أولا؟

وعلى التقديرين هل يحكم بصحّة الحديث المصحَّح ويلزم العمل به، أولا؟ وقد حرّرنا الكلام في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

[تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث]

ثمّ إنّ الكلام في تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث كتصحيح الحديث إنّما هو فيما لو كان المعلوم أو المظنون بعد اعتبار الظنّ في الباب بعد الفحص. وأمّا لو كان الظاهر كونُ التصحيح من باب الاعتماد على تصحيح بعض آخر من الفقهاء، كما هو الحال في **الرياض** بناءً على ما قيل من أنّه قد استقرّت عادته على أخذ الأقوال وغالبَ الحجج من **كشف اللثام**،[1] فهو خارج عن مورد الكلام.

---

١. انظر روضات الجنّات ٤: ٤٠١ـ٤٠٢ ترجمة السيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي.

وكذا الحال في بعض آخر من الكتب الفقهيّة ممّا كان في أقصى البسط، بحيث لا يمكن أن يكون التصحيح أو مثله فيه مبنيّاً على الفحص، فهو مبنيّ على متابعة الغير.

ثمّ إنّه يتطرّق الكلام في تصحيح الطريق على الوجهين من العلّامة؛ حيث إنّه قد ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّه كثير الأوهام في الرجال وكثير الأخذ من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام،[1] ولذلك لم يعتبر المحقّق المذكور تصحيحات العلّامة.

وصرّح الشهيد الثاني في بعض تعليقات **الخلاصة** بكثرة أخذ العلّامة من كتاب ابن طاووس.

وذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ العلّامة قد أكثر التصحيح باصطلاح القدماء فلا يجدي تصحيحه باصطلاح المتأخّرين قال: «إنّ العلّامة وإن ذكر القاعدة في تسميته الأخبارَ بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً مّا يقول ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهل».

واعترض عليه كثيراً بعض الفقهاء لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجال للحمل على السهو؛ لأنّه يتأتّى فيما كان مرّة أو مرّتين، وأمّا ما كان في صفحة واحدة عشر مرّات مثلاً، فلا يمكن أن يكون سهواً.

ونظير ما ذكره المحقّق المتقدّم ـ من أنّ العلّامة كثير الأوهام في الرجال، والأخذِ من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام ـ ما ذكره والده صاحب المعالم من أنّ والده الشهيد الثاني كثير الأخذ من كتاب ابن طاووس ولذا وقع في أوهام.

---

١. حكاه أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢٢٦.

التاسع والتسعون

[في سقوط الواسطة]

أنّه قد تسقط الواسطة في السند بين الإمام﵇ أو بين الراويين بملاحظة أسانيدَ أخرى، فإن تعيّنت الواسطة ولو ظنّاً ـ كما يقضي به ما قضى بسقوط الواسطة أعني ملاحظة الأسانيد المشار إليها ـ فعليه المدار، فيكون السند معتبراً لو كانت الواسطة معتبرة، وإلّا فالسند خالٍ عن الاعتبار.

لكنّه ينافي الفرض المذكور، أعني ثبوت سقوط الواسطة بملاحظة أسانيدَ أُخرى.

نعم، ربّما يثبت سقوط الواسطة بملاحظة مضايقة الطبقة، فلا اعتبار للسند.

وقد نبّه صاحب المعالم في **المنتقى** في بعض الموارد على سقوط الواسطة بملاحظة أسانيدَ أُخرى،[1] وكذا في بعض آخر فيما أفرده لشرح أسانيد **التهذيب**.[2]

والفرق بين السقوط المذكور والإرسال بإسقاط الواسطة أنّ المدار في السقوط المذكور على ظهور السهو في الإسقاط، والمدارَ في الإرسال على التعمّد في الإسقاط حوالةً للحال على القرينة الحاليّة، أعني ظهور عدم إدراك الناقل للمنقول عنه بين الإمام﵇ أو الراوي الأخر، وإلّا فيلزم التدليس وحاشا الرواةَ خصوصاً الثقاتِ عن ذلك، ومن هذا أنّه لا يوجد في الأخبار الإرسال بإسقاط الواسطة مع عدم قيام القرينة الحاليّة.

وما ذكره الوالد الماجد﵀ ـ بعد ما بنى على دلالة نقل إجماع العصابة من الكشّي في الطبقة الأُولى على مجرّد صدق الإسناد دون اعتبار الرواية من اعتبار

---

١. منتقى الجمان ١: ١٦١.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٨، الفائدة الخامسة.

الإرسال من أصحاب الإجماع في الطبقة الأُولى لو كان بإسقاط الواسطة دون ما لو كان بإبهام الواسطة ـ ليس في محلّه كما حرّرناه في محلّه، وتقدّم الكلام فيه.

وقد فصّلنا المقال في العنوان المذكور في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود، وجرينا على بعض الكلام فيه في **البشارات** في بحث المرسل.

المائة

[في اصل السكوني]

أنّه نقل ابن إدريس في ميراث **السرائر** في مسألة ميراث المجوس أنّ للسكوني كتاباً يعدّ من الأُصول، قال: «وهو عندي بخطّي كتبته من خطّ ابن أشناس البزّاز، وقد قرأ على شيخنا أبي جعفر، عليه خطّه إجازةً وسماعاً لولده أبي عليّ، ولجماعة رجال غيره»[1].

قال السيّد السند النجفي في حاشية **المصابيح** عند الكلام في بيع الكلب: «هذا يدلّ على أنّ أصل السكوني كان في زمن الشيخ والكليني ظاهراً متداولاً، وأنّ الروايات المنقولةَ عنه منتزعة من أصله».

وعلى هذا، فلا يقدح في اعتبارها جهالة النوفلي أو ضعفه، ولعلّ توثيقه المنقول عن فخر المحقّقين[2] وابن أبي جمهور مبنيّ على عدم الالتفات إلى الواسطة؛ لكونها من مشايخ الإجازة.

أقول: إنّ ما ادّعاه السيّد السند المشار إليه ـ من دلالة كلام ابن إدريس على أنّه كان للسكوني أصلاً متداولاً في زمان الكليني والشيخ وكانت الروايات المنقولة

---

١. السرائر ٣: ٢٨٩، فصل في ميراث المجوس.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٠٣، وفي آخره: «وفيه ضعف».

عنه مأخوذة من كتابه ـ محلّ الكلام ؛ لعدم دلالة كلام ابن إدريس على ذلك، بل غاية الأمر تطرّق احتمال ذلك.

ومع ذلك شيخوخة الإجازة إنّما تفيد أمرين: أحدهما وثاقة المجيز على القول بالإفادة، والآخر عدم ممانعة جهالة الواسطة ـ أعني المجيز، أو كلاًّ من رجال الإجازة على تقدير أخذ المستجيز الروايةَ من الكتاب ـ تواترَ الكتاب أو الظنَّ بالانتساب.

والسيّد السند المشار إليه قد خلط بين الأمرين، وطرح الاتّحاد في البين ؛ حيث احتمل كون توثيق النوفلي من فخر المحقّقين وابن أبي جمهور مبنيّاً على عدم الالتفات إلى الواسطة ؛ لكونها من مشايخ الإجازة، كيف لا وأين وثاقة الواسطة من عدم الالتفات إليها، وشتّانَ بين الأمرين، والبُعد بين الأمرين أضعاف بُعدِ المشرقين.

الحادي والمائة

[في رواية عليّ بن سالم عن أبيه]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه:

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[1] فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ﷺ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ.[2]

---

١. سورة ص (٣٨): ٣٣.

٢. الفقيه ٤: ٢٩، من المشيخة.

وقال المولى التقيّ المجلسي: «والذي يخطر بالبال أنّه كان الحسنَ بنَ عليّ بن سالم عن أبيه، كما يقع كثيراً، ولم يُعهد رواية عليّ عن أبيه. وعلى أيّ حال، فالخبر قويّ أو ضعيف».[1]

ويندفع بأنّه روى الصدوق في فاتحة العيون عن عليّ بن سالم، عن أبيه في قوله:

حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق‏ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه.[2]

وأيضاً روى الصدوق في كتاب **إكمال الدين** في باب ما روي عن مولانا الصادق جعفر بن محمّد‏ من النصّ على القائم عجّل الله تعالىٰ فرجه عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال:

حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير.[3]

وأبو حمزة هو عليّ بن سالم[4] بشهادة قول النجاشي: «عليّ [بن] أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار، وكان قائدَ أبي بصير يحيى بن القاسم» إلى آخر كلامه.[5]

مضافاً إلى شهادة رواية الحسين بن يزيد، ومع ذلك قيل: يظهر للمتتبّع أنّ رواية عليّ بن سالم عن أبيه كثيرة.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٢١.
٢. عيون أخبار الرضا ١: ٧، ح ٢.
٣. إكمال الدين ٢: ٣٥٨، ح ٥٦.
٤. كذا، والصحيح: «أبو حمزة هو سالم».
٥. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

الثاني والمائة

[الكلام في شبه الاستفاضة]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه:

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبيﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة ـ إلى أن قال ـ: وطرقي إليه كثيرة، ولكنّي اقتصرت على طريق واحد.[1]

قيل: الطريق الذي ذكره مجهول، لكنّه ذكر أنّ طرقه إليه كثيرة، وهذا يشعر بأنّ هذه الكتبَ كانت عندهم مشهورةً، وهذه الطرق للتيمّن والتبرّك، أو لمجرّد اتّصال السند، فلا يضرّ ضعفها.

أقول: إنّه لا حاجة إلى ما ذكر؛ إذ الاستفاضة ـ وهي دائرة بين ما فوق الواحد، وما فوق الاثنين، وما فوق الثلاثة على الخلاف ـ كافية في اعتبار الحديث إلى تمام السند، فكذا الحال في بعض السند، مع أنّ المنقول في المقام كثرة الطريق، والمرجع إلى الشهرة، وهي كافية في تمام السند بلا شبهة؛ فكذا الحال في بعض السند، لكنّه مبنيّ على كون الشهرة فوق الاستفاضة.

بل يمكن القول باعتبار شبه الاستفاضة، وهو ما لو تعدّد متن الحديث الضعيف السند مع اتّحاد الراوي عن الإمامﷺ بأن تعدّد الطريق إلى الراوي عن الإمامﷺ، نظراً إلى أنّه كما يبعد الكذب عن أشخاص متعدّدة، كذا يبعد الكذب عن شخص واحد مرّاتٍ متعدّدةً، أو في حكم مرّاتٍ متعدّدةٍ، كما لو روى شخص واحد عن جماعة في مجلس واحد؛ لانحلاله ـ على تقدير الكذب ـ إلى أكاذيبَ متعدّدةٍ.

---

١. الفقيه ٤: ٣٦، من المشيخة.

لكن يمكن القول بدخوله في الاستفاضة بكون المدار على تعدّد المتن وإن لم يتعدّد السند، وكونِ اعتبار تعدّد السند من باب غلبة تعدّد المتن في تعدّد السند، بل الفرض المذكور في غاية الندرة.

[تحقيق في أقسام الرواية المفيدة للظنّ]

وتحقيق الكلام: أنّ الرواية المفيدة للظنّ إمّا برواية واحد عن واحد كما هو المتعارف، أو واحدٍ عن جماعة، أو جماعةٍ عن واحد، أو جماعة عن جماعة.

وعلى الأخير إمّا أن تكون الرواية على سبيل الاستغراق أو التوزيع بحسب الآحاد.

وعلى تقدير الاستغراق إمّا أن يكون التعبير عن الجماعة المرويّ عنهم على سبيل التفصيل أو الإجمال.

وعلى كلّ من تقديري الاستغراق والتوزيع إمّا أن تكون الرواية في مجلس واحد أو مجالسَ متعدّدةٍ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والقسم الأوّل أدنى الدرجات في إفادة الظنّ، والقسم الأخير أعلى الدرجات في ذلك، وهو فوق الاستفاضة؛ إذ المدار في الاستفاضة على رواية جماعة عن جماعة على سبيل التوزيع، والاستغراقُ في صورة تعدّد المجلس أقوى ظنّاً منه في صورة اتّحاد المجلس، وهو أقوى ظنّاً أيضاً من التوزيع في صورة تعدّد المجلس فضلاً عن صورة الاتّحاد. ولعلّ الاستغراق تفصيلاً في صورة تعدّد المجلس أقوى منه إجمالاً في هذه الصورة. ولعلّ التوزيع في صورة تعدّد المجلس تفصيلاً أقوى منه في صورة اتّحاد المجلس.

وأمّا رواية واحد عن جماعة وعكسُه فهما متساويان في إفادة الظنّ.

وأمّا لو روى واحد عن جماعة عن واحد ـ ومنه صحيحة الفضلاء المعروفة المصطلحة من صاحب المدارك ـ فالظاهر أنّ توسّط الجماعة لا يوجب قوّة

الظنّ؛ إذ الموجب لها إنّما هو التعدّد في جانب العلو أو السفل، والمفروض هنا إنّما هو الاتّحاد سفلاً وعلواً.

ولا يذهبْ عليك أنّ ما ذكرنا في رواية الجماعة عن الجماعة إنّما هو فيما لو كان الجماعة المرويّ عنهم متّحدةً، وأمّا لو كانت مختلفة فلابدّ فيه من التوزيع بحسب الجماعة لا الآحادِ، كما هو الحال في التوزيع المتقدّم، كما يظهر ممّا مرّ.

لكن يمكن أن تكون الرواية تفصيلاً، وأن تكون إجمالاً، ولعلّ التفصيل أقوى في إفادة الظنّ من الإجمال.

وبما ذكرنا يظهر أنه لو روي العامّ بطرق متعدّدة في مجالسَ متعدّدةٍ، وروي الخاصّ بطريق واحد، يقدّم العامّ؛ لكون الظنّ بالعموم أقوى من الظنّ بالتخصيص أي يتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ؛ إذ ارتكاب خلاف الظاهر نظير الكذب، وكما أنّ الكذب في صورة تعدّد المجلس أبعدُ منه في صورة اتّحاد المجلس، فكذا ارتكاب خلاف الظاهر، فلو تعدّد المجلس في باب العامّ، يصير التخصيص بعيداً ويظهر العموم، وأمّا مع اتّحاد المجلس، فلا ريب أنّ زيادة الطريق وجودها كعدمها، ولا توجب قوّة في ظهور العموم، فظهور التخصيص بحاله، لكن في المقام قول بتقديم العامّ مطلقاً، وقول بتقديم الخاصّ مطلقاً. وقد حرّرنا الكلام في محلّه.

ويمكن أن يقال: إنّه لو روي الخاصّ بطريق واحد عن الإمام في مجالسَ متعدّدةٍ، لا يكون الظنّ بالتخصيص فيه أولى من الظنّ بالعموم المرويّ عن الإمام بطرق متعدّدة؛ إذ المدار على بُعْد خلاف الظاهر في مجالس متعدّدة، ولا فرق بين تعدّد الراوي ووحدته.

إلّا أن يقال: إنّ احتمال الاشتباه في رواية العامّ من الراوي في صورة تعدّد الراوي أبعدُ من احتمال اشتباه الراوي في رواية الخاصّ عن الإمام في مجالس متعدّدة، فيقدّم العامّ.

إلا أن يقال: إنّه لو كان تعدّد المجالس ـ المرويّة في رواية الخاصّ[1] ـ أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى تعدّد طريق العامّ ـ كما لو روي العامّ[2] بطرق ثلاثة وروي العامّ بطريق واحد لكن روى الراوي عن الإمام؛ بيان الخاصّ مائة مرّة ـ فيتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ وإن اتّحد طريق روايته؛ إذ غاية الأمر احتمال الاشتباه من راوي الخاصّ بالنسبة إلى بعض المجالس، لكنّ الباقي أكثر من طرق رواية العامّ كثرةً معتدّاً بها، فيتحرّك الظنّ إلى جانب الخاصّ إن اتّحد طريق روايته؛ إذ غاية الأمر احتمال الاشتباه من راوي الخاصّ بالنسبة إلى بعض المجالس، لكنّ الباقي أكثر من طرق رواية العامّ كثرة معتدّاً بها، فيتحرّك الظنّ إلى جانب الخاصّ.

إلّا أن يقال: إنّ المفروض في المقام اتّحاد الرواة عن راوي الخاصّ فيتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ بتعدّد رواته طبقة بعد طبقة وإن روى راوي الخاصّ عن الإمام؛ بيان الخاصّ في غاية الكثرة؛ قضيّةً أنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين. نعم، لو روى جماعة قليلة عن الإمام؛ بيان العامّ، وروى واحد عنه؛ بيان الخاصّ، غاية الكثرة يتحرّك الظنّ إلى جانب التخصيص.

وبما مرّ **يظهر** أيضاً أنّه لو اتّفق تصحيح سند من بعض الفقهاء المتأخّرين ـ مع اشتمال السند على مجهول ـ مرّاتٍ متعدّدةً، يحصل الظنّ بصحّة حديث ذلك المجهول، لو قيل بعدم حصول الظنّ بصحّة حديثه لو كان التصحيح مرّة واحدة، ويكون الظنّ بصحّة حديثه أقوى منه لو اتّفق التصحيح مرّة واحدة، لو قيل بحصول الظنّ بصحّة حديثه لو كان التصحيح مرّة واحدة. ولو اتّفق من البعض المذكور تصحيح أسانيدَ متعدّدةٍ مشتملةٍ على المجهول، يكون الظنّ بصحّة حديثه أقوى منه في الصورة الأُولى، ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.[3]

---

١. كذا والمراد من المعترضة: المروي فيها رواية الخاص.

٢. كذا في النسخ، والصحيح: «الخاصّ».

٣. كلّ مطالب التنبيه السابع والتسعين إلى التنبيه الثاني والمائة قد سقطت من نسخة «د».

الثالث والمائة

[إحصاء أحاديث الكتب الأربعة]

أنّه قال الشيخ في آخر الاستبصار:

إنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثةَ أجزاء: الجزء الأوّل والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

والأوّل يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمّن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعين[1] حديثاً.

والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمّن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً.

والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً. أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً.[2] انتهى.

والفقيه أربعة مجلّدات، ومجموع المجلّدات يشتمل على ستّمائة وستّة وستّين باباً.[3]

فالمجلّد الأوّل يشتمل على سبع وثمانين باباً.

والمجلّد الثاني يشتمل على مائتين وثمانية وعشرين باباً.

---

١. في المصدر «وتسعين» بدلاً عن «وسبعين».

٢. الاستبصار ٤: ٣٤٢، سند الكتاب.

٣. كذا ورد في الأصل والمصدر، والظاهر وقوع الاشتباه؛ إذ لا يتّفق هذا العدد، وحاصل جمع أبواب كلّ جزء يساوي (٥٦٦) خمسمائة وستّةً وستّين باباً. انظر خاتمة المستدرك للنوري ٥: ٤٨٨.

والمجلّد الثالث يشتمل على ثمان وسبعين باباً.

والمجلّد الرابع يشتمل على مائة وثلاثة وسبعين باباً.

والمجلّد الأوّل يشتمل على ألف وستّمائة وثمانية عشر حديثاً.

والمجلّد الثاني يشتمل على ألف وستّمائة وسبعة وثلاثين حديثاً.

والمجلّد الثالث يشتمل على ألف وثمانمائة وخمسة أحاديث.

والمجلّد الرابع يشتمل على تسعمائة وثلاثة أحاديث.

وجميع مسانيد المجلّد الأوّل سبعمائة وسبعون حديثاً، ومراسيله أحد وأربعون وثمانمائة حديثاً.

ومسانيد المجلّد الثاني ألف وأربعة وستّون حديثاً، ومراسيله ثلاثة وسبعون وخمسمائة حديثاً.

ومسانيد المجلّد الثالث ألف ومائتان وخمسة وتسعون حديثاً، ومراسيله خمسمائة وعشر أحاديث.

ومسانيد المجلّد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة، ومراسيله مائة وستّة وعشرون حديثاً.

فجميع الأحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، والمراسيل ألف وخمسون حديثاً. هذا مقتضى ما حكي عن شيخنا البهائي.[1]

وأمّا **الكافي** فقال السيّد السند النجفي: «وقد ضبطت أخباره في ستّة عشر ألف حديث ومائة وتسع وتسعين حديثاً، وجدت ذلك منقولاً عن خطّ العلّامة».[2]

وعن بعض ـ والظاهر أنّه شيخنا البهائي أيضاً ـ أنّ أحاديثه ستّة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعون حديثاً.

---

١. حكاه عن شرح الفقيه للبهائي النوري في خاتمة المستدرك ٥: ٤٨٨.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٣١.

فالصحيح منها باصطلاح المتأخّرين خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً.

والحسن منها مائة وأربعة وأربعون حديثاً.

والموثّق منها مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثاً.

والقويّ منها اثنان وثلاثمائة.

والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً.

وأمّا **التهذيب** فلم أظفر بضبط أحاديثه، لكن صرّح الشيخ في **العدّة** بأنّ أخبار **التهذيب** تزيد عن خمسة آلاف حديث.[1]

الرابع والمائة

[وقوع التصحيف في كلّ من طريقي الفقيه والتهذيب]

أنّه روى الصدوق في **الفقيه** في باب فضل الجماعة عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة تقوم الناس على أرجلهم ويجلسون حتّى يجيئ إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم».[2]

ورواه الشيخ في **التهذيب** في زيادات الصلاة في باب الأذان والإقامة عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:[3] إذ قال بعين المتن، وذكر في المشيخة طريقين لما رواه عن أحمد بن محمّد بعنوان «من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد».[4]

---

١. عدّة الأصول ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

٢. الفقيه ١: ٢٥٢، ح ١١٣٧، باب الجماعة وفضلها.

٣. التهذيب ٢: ٢٨٥، ح ١١٤٣، باب الزيادات في الصلاة في الأذان والإقامة.

٤. التهذيب ١٠: ٧٢ و ٧٣ من المشيخة.

وقد أورد صاحب المنتقى بأنّ من العجب وقوعَ التصحيف في كلّ من طريقي **الفقيه** و**التهذيب** على وجه يقتضي ضعفه.

أمّا في **الفقيه** فلأنّ ما يحضرني من نسخه ـ وهي ثلاث ـ جعفر بن سالم،[1] وهو غلط بغير توقّف. وأمّا في **التهذيب** فبخطّ الشيخ «عن أبي الوليد»، والمعروف من كنية حفص بن سالم الثقةِ أبو ولّاد باتّفاق كلمة الأصحاب.

والتصحيف الأوّل يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه؛ إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في [آخر][2] كتابه إلى مسمّى بهذا الاسم، ولا يعرف في الرجال له ذكر.

والثاني موجب لجهالة الراوي؛ فإنّ تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمّى بها إلّا مع ثبوت تعدّد لها،[3] ولم يثبت هنا، ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن ـ التي ترشد إليها كثرةُ الممارسة ـ يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين.[4] وتبعه في الإيراد المذكور بعض آخر حيث صرّح بوروده.

أقول: إنّه لعلّ الظاهر من الطريق هو المحذوفون المتوسّطون بين الصدوق والشيخ والمبدوّ به في الذكر المذكورُ في المشيخة، والمقصود بالطريق في الإيراد المذكور هو المذكور.

وأيضاً ما أورد به على الصدوق من التصحيف غير وارد؛ حيث إنّ المكتوب فيما يحضرني من نسخة **الفقيه** ـ وهي أربع ـ «حفص» وفي ثلاث منها في الحاشية «جعفر» بدلَ «حفص» فكان جعفر في النسخ الثلاث من **الفقيه** ـ [التي] نقل عنها في **المنتقى** بأجمعها ـ غلطاً من النسّاخ.

نعم، ما أورد به على الشيخ وارد، والظاهر اتّفاق نسخ **التهذيب** عليه. وفي

---

١. في حاشية المنتقى مكتوب: في المطبوع «حفص بن سالم».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المنتقى.

٣. يعني ثبوت الكنيتين لفرد واحد.

٤. انتهى كلام صاحب منتقى الجمان ٢: ١٢٧، باب صلاة الجماعة.

سبع نسخ تحضرني من **التهذيب** ـ وما [لم] يحضرني منه تزيد على الغاية السبعين ـ: أبو الوليد [و] في بعضها في الحاشية: الظاهر أنه أبو ولّاد ومثله ما في الحاشية في نسخة أخرى.[١]

هذا آخر ما أوردناه من الكلام في نقد الطريق، والحمد لله الذي هدانا سَواءَ الطريق، وجعل لنا التوفيق خير رفيق، والسلام على من أرسله رحمةً للعالمين من عدوّ وصديق، وعلى آله الذين هم أُمناء الرحمن حقّ التحقيق، سيّما ابن عمّه الذي هو للخلافة بالحريّ والحقيق، ولمرتبة الإمامة ولها يليق، ومن أنكره فكأنّما خرّ من السماء فتخطّفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، وله في السعير زفير وشهيق.

قد فرغ[٢] منه ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي في العشر السابع من الثلث الثاني من الثلث الأوّل من الربع الثاني[٣] من العشر الأوّل من العشر الرابع من الألف الثاني من الهجرة النبويّة، على هاجرها خيرِ الورى سجيّةً، آلافُ الثناء والتحيّة، من الله يا ربَّ البريّة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. التنبيه الرابع والمائة سقطت من «د».

٢. كان الفراغ في السابع عشر من شهر الربيع الثاني من إحدى وثلاثمائة بعد الألف (منه عفي عنه).

٣. في «د» زيادة: «في العشر الأوّل».

الفهرس التفصيلي

٢٦ ـ رسالة في «محمّد بن الفضيل»

المشتركون في هذا الاسم ٩

بيان حال محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي ٩

في محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني ١٠

كلام المجلسي في المقام ١٠

في أنّه محمّد بن الفضيل بن يسار ١١

أدلّة كونه الصيرفي ١٢

روايات الصيرفي على أقسام ١٢

أحدها: ما صرّح فيها على أقسام ١٢

ثانيها: معرفة الصيرفي من ملاحظه الراوي ١٣

ثالثها: معرفة الصيرفي من ملاحظة المروي عنه و هو على قسمين: ١٣

أحدهما: المروي عنه هو الإمام ١٣

ثانيهما: المروي عنه غير الإمام ١٤

رابعها: معرفة الصيرفي بملاحظة الراوي و المروي عنه ١٧

اشكال و دفع ١٧

اشكال و دفع ١٨

دفع ما قيل من أنّ محمّد بن الفضيل هو الهندي ١٨

دفع كلام التستري ١٩

الصيرفي يروي من غير أبي الصباح ١٩

روايات المقام ٢٠

فوائد ٢٣
١ ـ فائدة: في «ابن بابويه» ٢٣
«ابن بابويه» يطلق على أشخاص: ٢٣
الأوّل: الصدوق ٢٣
الثاني: والد الصدوق ٢٣
الشرايع لمَن؟ ٢٣
في مكاتباته ٢٤
توضيحات من المصنّف ٢٥
معاصرة عليّ بن الحسين للكليني ٢٥
الثالث: عليّ بن عبيد الله ٢٦
بعض الأقوال ٢٧
في شرح «حسكا» ٢٨
الرابع: الحسين بن الحسن ٢٩
الخامس: محمّد بن الحسن ٢٩
في «ابني بابويه» ٢٩
«ابن بابويه» في رواية مولد الإمام عليّ بن الحسين ....
٢ ـ فائدة: في لفظ «ابن طاووس» ٣٣
«ابن طاووس» يطلق على أشخاص: ٣٣
الأوّل: السيّد جمال الدين أحمد بن محمّد ٣٣
توضيح لكتاب «حلّ الإشكال» ٣٣
الثاني: رضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر ٣٤
الثالث: غياث الدين عبد الكريم بن أحمد ٣٤
٣ ـ فائدة: في لفظ «العقيقي» ٣٥
إشكال و دفع ٣٦
نظر العلماء ٣٧
في أنّه أحمد بن عليّ بن محمّد... بن عليّ بن أبي طالب ٣٨
نسبة التخليط إليه ٣٩
٤ ـ فائدة: في الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ٤١

٥ ـ فائدة: في لفظ «النعماني» ٤٢
٦ ـ فائدة: في لفظ «المسمعي» ٤٤
٧ ـ فائدة: في لفظ «ابن زهرة» ٤٦
٨ ـ فائدة: في لفظ «ابن حمزة» ٤٧
٩ ـ فائدة: في لفظ «ابن الوليد» ٤٨
١٠ ـ فائدة: في لفظ «الأشاعرة» ٤٩
١١ ـ فائدة: في لفظ «الهمزة رياضة» ٥٠
١٢ ـ فائدة: في حديث مولد الإمام السجّاد عليه السلام ٥٠
في المراد من «ابن بابويه» ٥١
كلام المجلسي و نقده ٥٢

٢٧ ـ رسالة في «محمّد بن قيس»

عبارات النجاشي في حقّه ٥٥
المعنون بمحمّد بن قيس في عبارات الرجاليين ٥٦
المعنون بمحمّد بن قيس في الخلاصة ٥٧
في البجلي ٥٩
نظر المصنّف ٦٠
في أنّه أبو نصر، لا أبو عبد الله ٦٠
كلام ابن داود ٦١
نقد المصنّف ٦١
الحقّ في المقام ٦٣
تنبيهات ٦٥
التنبيه الأوّل: في أنّ روايته مردّدة بين الصحيحة و الحسنة و الضعيفة ٦٥
التنبيه الثاني: في أنّ روايته مردودة ٦٥
التنبيه الثالث: تشخيصه بالراوي و المرويّ عنه ٦٦
التنبيه الرابع: في أنّ الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ٦٧
التنبيه الخامس: في أنّ الراوي عن أبي جعفر عليه السلام ثقة ٦٨
التنبيه السادس: رواية يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس ٧٠

التنبيه السابع: كلام النجفي في المصابيح ٧٠
التنبيه الثامن: في حكم العلّامة بضعف رواية محمّد بن قيس ٧١
في أنّ محمّد بن قيس أربعة ٧١
أقوال الفقهاء ٧٢
التنبيه التاسع: طريق الصدوق و الشيخ إليه ٧٣
التنبيه العاشر: محمّد بن عيسى أو محمّد بن قيس ٧٥
التنبيه الحادي عشر: حديث مرسل يحتمل كون الواسطة محمّد بن قيس ٧٥
التنبيه الثاني عشر: رواية الصدوق في الفقيه ٧٦

٢٨ـ رسالة في «معاوية بن شريح»

في اتّحاد معاوية بن شريح و معاوية بن ميسرة ٧٩
الذاهبون إلى اتّحادهما ٧٩
قول النجاشي و ابن داود ٨٠
استظهار ذهاب العلّامة إلى ذلك ٨١
القول بالتعدّد ٨٣
استظهار التعدّد من كلام الصدوق ٨٣
موارد من تكرّر العنوان في مشيخة الصدوق ٨٥
موارد من تكرّر الطريق في مشيخة التهذيبين ٨٦
موارد من تعدّد العنوان مع وحدة المعنون ٨٧
تعدّد العنوان من جهة اختلاف الأسانيد ٨٨
دليل الاتّحاد ٨٩
مؤيدات للاتّحاد ٩٠
اشكال و دفع ٩١
كلام البهبهاني ٩٢
في رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام ٩٣
في ضبط «ميسر» ٩٣
فوائد ٩٥
١ ـ فائدة: في كلام العلّامة في أوّل الخلاصة و نقده ٩٥

كلام الشهيد و شرحه ٩٥
في اعتماد العلّامة على رواية فاسدي المذهب ٩٦
كلام المجلسي و شرحه ٩٧
تحقيق المصنّف ٩٨
كلام البهبهاني في المقام ٩٩
٢ ـ فائدة: تحقيق في رجال ابن داود ١٠٠
في «المهمل» ١٠٠
في نسبة الاشتباهات إليه ١٠١
نظر الوالد الماجد ١٠١
الإشكالات عليه ١٠٢
تعرّض الكشي للنجاشي ١٠٣
تعرّض النجاشي للسيّد المرتضى ١٠٣
مقتضى طرق ابن داود للكشي و النجاشي ١٠٣
قول النجاشي في عمرو بن إلياس ١٠٤
تعرّض ابن داود لابن إدريس ١٠٥
كلام بعض في نسبة الاشتباه إليه ١٠٦
الثناء على ابن داود ١٠٩
من أطلق عليه عنوان «ابن داود» ١٠٩
٣ ـ فائدة: شرح عبارة مذكورة في ترجمة ربيع بن سليمان ١٠٩
شرح كلمة «صحب السكوني» ١٠٩
شرح كلمة «كناية» في عبارة الغضائري ١١٠
تحقيق المصنّف ١١١
٤ ـ فائدة: في الأصل و الكتاب و النوادر ١١٢
في الأُصول الأربعمائة ١١٣
أقوال العلماء ١١٤
عبارة أوّل الفهرست ١١٤
إطلاق الأصل على الكتاب و قباله ١١٦
كون الرجل صاحب أصل يفيد الوثاقة أم لا؟ ١١٧

تحقيق المصنّف ۱۱۸
في «رديّ الأصل» ۱۲۰
في «النوادر» ۱۲۱
الكلام في «نوادر الحكمة» ۱۲۱
من نسب له كتاب النوادر ۱۲۲
في عنوان «باب النوادر» ۱۲۳
٥ ـ فائدة: في تسمية الإمام بالأصل ۱۲۳
تحقيق المصنّف ۱۲٤
٦ ـ فائدة: في علّة تعبير جماعة عن المجلسي بـ«الخال» ۱۲۵

۲۹ ـ رسالة في «لزوم نقد المشيخة»

مقدّمات: ۱۲۹
المقدّمة الأُولى: البحث مبنيّ على القول بلزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة ۱۲۹
في ضبط المشيخة ۱۳۰
المقدّمة الثانية: اختصاص البحث بالفقيه و التهذيبين ۱۳۱
ذكر كلام البهائي في مشرق الشمسين ۱۳۱
في ذكر موارد أرسل فيها الكليني ۱۳۳
في أنّ الروضة من الكافي، أم لا؟ ۱۳۵
في شرح كلام البهائي ۱۳٦
«الفهرست» مع التاء غلط ۱۳۷
غفلة الشيخ في التهذيب عن طريقة الكليني ۱۳۸
المقدمة الثالثة: في دلالة شيخوخة الاجازة على العدالة ۱٤۰
القائلون بدلالة الشيخوخة على الوثاقة ۱٤۱
القائلون بعدم دلالة الشيخوخة على الوثاقة ۱٤۳
شيخوخة الإجازة أعمّ من الرواية ۱٤۵
في طرق معرفة شيخوخة الإجازة ۱٤۵
في فائدة الإجازة ۱٤۸
الرواة و العلماء مصرّون على الإجازة و الاستجازة ۱٤۸

إيراد على المجلسي ١٥٠
المقدّمة الرابعة: في الفرق بين هذا العنوان و عنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة ١٥٠
المقدّمة الخامسة: هذا العنوان من المسائل الأصوليّة ١٥٢
إشكال و دفع ١٥٢
الأقوال في لزوم النقد و عدمه ١٥٣
أصحاب القول الأوّل ١٥٣
أصحاب القول الثاني ١٥٨
كلام السبزواري في الذخيرة ١٦٠
كلام الخوانساري في المشارق ١٦٢
ما استدلّ به على عدم وجوب نقد المشيخة ١٦٤
الإشكالات على أدلّة عدم لزوم نقد المشيخة ١٦٦
الإشكال على الدليل الأوّل ١٦٦
الإشكال على الدليل الثاني ١٦٧
الإشكال على الدليل الثالث ١٧١
الإشكال على الدليل الرابع ١٧٢
الإشكال على الدليل الخامس ١٧٣
الإشكال على الدليل السادس ١٧٤
قيمة أقوال الشيخ الطوسي في الرجال ١٧٥
كلام السيد التفرشي في نقد الرجال ١٧٥
كلام المجلسي في وقوع الغفلة من الشيخ ١٧٦
إشكالات على التهذيب ١٧٦
كلام الفاضل الخواجوئي ١٧٧
في أحوال الشيخ ١٧٨
كلام الصدوق في أوّل الفقيه و شرحه ١٨٢
كلام الشيخ في مشيخة التهذيب ١٨٥
كلام الشيخ في آخر الاستبصار ١٨٥
استنتاج المصنّف ١٨٦
دفاع مدفوع ١٨٧

شواهد على أخذ أخبار التهذيبين من الكتب ١٨٧
تفريق حديث الوضوء الوارد في الكافي إلى أقسام في التهذيب ١٨٩
نظر المصنّف ١٩٢
تنبيهات ١٩٥
الأوّل: ثمرة النزاع ١٩٥
الثاني: طرق التهذيبين مذكورة في الفهرست ١٩٥
اعتبار طريق الفهرست لا ينفع في اعتبار طريق التهذيبين ١٩٨
في تركيب طريق الفهرست مع طريق التهذيبين ٢٠١
طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزءين الأوّلين من الاستبصار ٢٠٢
في إمكان تحصيل الطريق المعتبر من كتاب النجاشي ٢٠٣
الثالث: في إمكان تحصيل الطريق المعتبر في الفقيه و التهذيبين مع عدم ذكره ٢٠٣
التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد ٢٠٥
الرابع: في أنّ اعتبار الطريق لا يكفي في اعتبار الرواية ٢٠٦
الخامس: في عدم ذكر الصدوق و الشيخ الطريق إلى جماعة ٢٠٦
كلام الشيخ البهائي ٢٠٧
في بيان عدد روايات بعض الرواة ٢٠٧
السادس: هل كان الصدوق يبتدئ في السند بالراوي عن المعصوم بلا واسطة أم لا؟ ٢٠٨
السابع: ذكر الصدوق طريقه إلى محمّد بن القاسم مع عدم روايته عنه ٢٠٩
الثامن: ذكر الطريق إلى جماعة مع عدم الرواية عنهم ٢١٠
التاسع: العبارتان المتكرّرتان في مشيخة التهذيب و الاستبصار مفادهما واحد أو متعدّد؟ ٢١٢
العاشر: بناء الشيخ على ذكر الطريق العالي ٢١٦
الحادي عشر: في الرواية عن جماعة و عن آحادها مع ذكر الطريق إلى الآحاد فقط ٢١٧
الثاني عشر: في مرجع ضمير «عنه» ٢١٨
عبارة المولى التقي المجلسي و شرحها ٢١٨
أحمد بن محمّد المذكور صدر سند الكافي ٢٢٠
في أنّه العاصمي ٢٢٠
في لقب عليّ بن الحسن بن فضّال ٢٢٦
في لقب الميثمي ٢٢٨

الثالث عشر: في «عنه» المذكورِ صدرَ سند التهذيب و الاستبصار ٢٢٩
الرابع عشر: في رجوع ضمير «عنه» في روايات الاستبصار ٢٣٢
الخامس عشر: في ضمير «عنه» المذكور في سند روايات التهذيب و الاستبصار ٢٣٣
السادس عشر: غرض الشيخ من إسقاط العدّة أو محمّد بن يحيى هو غرض الكليني ٢٣٦
السابع عشر: اتّباع الكليني القدماء في طريقة الإسناد و غفلة الشيخ عنها ٢٣٧
الثامن عشر: الإضمار في صدر السند الثاني ٢٣٩
التاسع عشر: في بيان توهّم من الشيخ ٢٤٠
العشرون: في احتمال كون الرواية منقولة عن كتاب سعد ٢٤١
الحادي و العشرون: في إرجاع ضمير «عنه» ٢٤٢
الثاني و العشرون: في رواية الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان ٢٤٣
الثالث و العشرون: في تكرار المتن و السند في التهذيبين ٢٤٤
الروايات في المقام ٢٤٤
الرابع و العشرون: الإرسال على الوجه غير المتعارف ٢٤٩
الخامس و العشرون: رجوع الضمير في السند الثاني إلى الحسين بن سعيد ٢٥٠
السادس و العشرون: في وقوع عليّ الجرمي عنهما عن ابن مسكان في أثناء السند ٢٥١
السابع و العشرون: في إرجاع ضمير فعل «روى» و ضمير «عنه» ٢٥٣
الثامن و العشرون: في عدم رجوع الضمير إلى عليّ بن مهزيار ٢٥٤
التاسع و العشرون: في الضمير المجرور في «عنه» و المرفوع في «قال» ٢٥٥
الثلاثون: في عود ضمير «عنه» ٢٥٦
الحادي و الثلاثون: في التعارض بين دليل و جزء كلام من دليل آخر عدمه ٢٥٧
الثاني و الثلاثون: الشيخ يروي عن شخص طريق إليه ضعيف و طريق الكليني إليه معتبر ٢٥٩
الثالث و الثلاثون: في اضطراب بعض روايات التهذيبين و عدمه ٢٦١
في اضطراب المتن ٢٦٢
في رواية الراوي المشترك مع الواسطة و بدونها ٢٦٣
الرابع و الثلاثون: قد يذكر في ذيل الحديث في الفقيه و التهذيب كلاماً يُشبه الحديث ٢٦٤
امثلة في المقام ٢٦٥
الخامس و الثلاثون: هل المدار على الإرسال أو على ذكر الطريق؟ ٢٦٨
السادس و الثلاثون: اجتماع الزيادة و النقصية في بعض الأُسانيد عند الشيخ ٢٦٩

السابع و الثلاثون: في الإطباق على صحّة أخبار الفقيه و عدمه ٢٧٠
بحث في الصحّة و الصحي ٢٧١
تعريف عبد اللطيف بن أبي جامع ٢٧٣
الثامن و الثلاثون: فيما ذكره المولى التقيّ المجلسي ٢٧٣
التاسع و الثلاثون: طريق استخراج الطريق الصحيح من الفاضل الاسترابادي ٢٧٤
تصحيح الطريق إلى عبيد الله بن زرارة و نقده ٢٧٥
تصحيح الطريق إلى زيد الشحّام ٢٧٧
تصحيح الطريق إلى الفضل بن شاذان ٢٧٨
تصحيح الطريق إلى ابن أبي عمير ٢٧٨
استخراج طريق إلى حريز ٢٧٩
استخراج طريق إلى أحمد بن إدريس ٢٧٩
تحقيق في كلمة «سائر» ٢٨٠
تحقيق في «غيلان» و «ابن غيلان» ٢٨٠
استخراج طريق إلى محمّد بن مسعود ٢٨١
استخراج طريق إلى صفوان ٢٨١
الأربعون: في الفرق بين طريقي الصدوق إلى إسماعيل بن الفضل ٢٨٢
الحادي و الأربعون: في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود ٢٨٣
الثاني و الأربعون: في طريق الصدوق إلى إدريس بن زيد ٢٨٤
الثالث و الأربعون: في طريق الصدوق إلى محمّد بن حمران ٢٨٥
الرابع و الأربعون: في طريق الصدوق إلى العبّاس بن عامر القصباني ٢٨٦
الخامس و الأربعون: في طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط ٢٨٧
السادس و الأربعون: في طريق الصدوق إلى محمّد بن الفيض ٢٨٨
السابع و الأربعون: في طريق الصدوق إلى يحيى بن أبي العلاء ٢٨٩
الثامن و الأربعون: في طريق الصدوق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي ٢٩١
التاسع و الأربعون: طريق الصدوق إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام ٢٩١
الخمسون: في طريق الصدوق إلى أبي عبد الله الفرّاء ٢٩٢
الحادي و الخمسون: طريق الصدوق إلى محمّد بن منصور ٢٩٣
الثاني و الخمسون: في طريق الصدوق إلى أبي بصير ٢٩٤

الثالث و الخمسون: في طريق الصدوق إلى سليمان الجعفري و المروزي ٢٩٧

الرابع و الخمسون: في طريق الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد ٣٠٠

الخامس و الخمسون: في طريق الصدوق إلى الحسن بن عليّ الكوفي ٣٠٠

السادس و الخمسون: في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة ٣٠٣

السابع و الخمسون: في طريق الصدوق إلى حريز ٣٠٦

الثامن و الخمسون: في طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسرة و معاوية بن شريح ٣٠٧

التاسع و الخمسون: في تردّد الحديث بين المسند و المرسل ٣٠٨

الستّون: صدر المذكورين قد يكون ثنائياً أو ثلاثياً ٣١٠

فائدة: في عطف المفرد على المفرد ٣١٣

كلام الشهيد في تمهيد القواعد ٣١٤

كلام الشهيد في الدروس ٣١٥

تحقيق المصنّف ٣١٦

الحادي و الستّون: في وقوع من ذكر الطريق إليه في طريق آخر ٣١٩

الثاني و الستّون: في معاصرة الصدوق للكليني ٣٢٠

الثالث و الستّون: في «حدّثني» و «حدّثنا» و «أخبرني» و «أخبرنا» و «أنبأنا» ٣٢١

الرابع و الستّون: في اتّفاق الاشتباه في سند أحد التهذيبين بالسند الآخر ٣٢١

الخامس و الستّون: في تضعيف الصدوق الرواية بكون الراوي واقفياً ٣٢٣

السادس و الستّون: في طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ٣٢٣

السابع و الستّون: في طريق الشيخ إلى محمّد بن سماعة ٣٢٥

الثامن و الستّون: في عهود الصدوق ٣٢٨

نقص العهد من الصدوق ٣٢٨

نظر العلماء في المسألة ٣٣٠

التاسع و الستّون: في عدول الشيخ في التهذيب عن عهده ٣٣٣

السبعون: في كلام الشيخ في الفهرست و مشيخة التهذيبين ٣٣٤

الحادي و السبعون: في إسقاط الكليني من أوائل السند ٣٣٦

الثاني و السبعون: في بيان كلام صاحب المنتقى ٣٣٧

الثالث و السبعون: العلاقة بين الطرق و الأخبار في الكتب الثلاثة ٣٣٩

الرابع و السبعون: اشتباه الشيخ في ابن مسكان و ابن سنان ٣٤٠

الخامس و السبعون: في الطرق المكرّرة في التهذيبين ٣٤١
السادس و السبعون: في تشخيص عبد الرحمن ٣٤٣
السابع و السبعون: تردّد الرواية بين كون الطريق إليها مذكوراً أو لا؟ ٣٤٥
الثامن و السبعون: كلام عجيب من الفاضل الاسترابادي ٣٤٦
التاسع و السبعون: في سقوط الواسطة في روايات الشيخ ٣٤٧
الثمانون: ذكر الطريق إلى الراوي يدلّ على حسنه أم لا؟ ٣٤٨
الحادي و الثمانون: في اصطلاح صاحب الذخيرة ٣٤٩
الثاني و الثمانون: في تعارض رواية الكليني و الشيخ ٣٤٩
الثالث و الثمانون: في تعارض رواية الصدوق مع رواية الكليني و الشيخ ٣٥٣
في ترجيح أخبار الصدوق ٣٥٤
صاحب المعالم يعمل بالخبر المذكور في الفقيه ٣٥٥
الرابع و الثمانون: ما رواه في الفقيه على نهج غير مأنوس ٣٥٧
الخامس و الثمانون: في اشتباه الشيخ في السند ٣٥٨
السادس و الثمانون: في رجوع الضمير إلى محمّد بن أحمد بن... .... ٣٦٢
استظهار المولى التقيّ المجلسي ٣٦٢
نظر المصنّف ٣٦٢
موارد من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر ٣٦٣
موارد من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى ٣٦٤
في المقصود بالسياري ٣٦٦
السابع و الثمانون: في محمّد بن موسى الهمداني ٣٦٨
الثامن و الثمانون: ما ذكره الصدوق من سقوط الواسطة ٣٧٠
التاسع و الثمانون: في مشايخ الصدوق و الشيخ ٣٧٠
في مشايخ الصدوق في الفقيه ٣٧٠
في مشايخ الشيخ في التهذيبين ٣٧٢
التسعون: في أنّ الكليني لم يرو عن يعقوب بن يزيد ٣٧٣
الحادي و التسعون: في شرح العلّامة لحال طرق الفقيه و التهذيبين و نقده ٣٧٤
أدلّة عدم اعتبار تصحيحات العلّامة ٣٧٦
تصحيح العلّامة لطرق لم يوثّق بعض رجالها ٣٧٨

في الخروج عن اصطلاح الصحيح و نقده ٣٧٩
الطرق التي تعرّض العلّامة لشرحها ٣٨١
تعجّب الشهيد من العلّامة ٣٨١
تعجّب المصنّف من العلّامة و الفاضل الاسترابادي ٣٨٣
الثاني و التسعون: صحّة الطريق إلى غير صدر المذكورين تقتضي صحّة الرواية أم لا؟ ٣٨٤
الثالث و التسعون: الطريق المتعدّد طريق إلى الروايات بالعموم الأفرادي أو المجموعي ٣٨٥
الرابع و التسعون: رواية الصدوق عن الصادق عليه السلام بثمانية وسائط ٣٨٧
الخامس و التسعون: في ذكر كلام العلّامة المجلسي و نقده ٣٨٨
الأُصول الأربعمائة كانت مشهورة كاشتهار الكتب الأربعة عندنا ٣٨٨
الأدلّة السبعة على ذلك ٣٨٩
نظر المصنّف في المسألة ٣٩١
إشكال و دفع ٣٩١
السادس و التسعون: عدم رواية الصدوق عن بعض الكتب التي ذكر استخراج الفقيه منها ٣٩٣
السابع و التسعون: في بعض الرواة المعدودة رواياتهم ٣٩٤
الثامن و التسعون: في تصحيح الطريق من الغير ٣٩٥
توهّم و دفع ٣٩٦
تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث ٣٩٨
التاسع و التسعون: في سقوط الواسطة ٤٠٠
المائة: في أصل السكوني ٤٠١
الحادي و المائة: في رواية عليّ بن سالم عن أبيه ٤٠٢
الثاني و المائة: الكلام في شبه الاستفاضة ٤٠٤
تحقيق في أقسام الرواية المفيدة للظنّ ٤٠٥
الثالث و المائة: إحصاء أحاديث الكتب الأربعة ٤٠٨
الرابع و المائة: وقوع التصحيف في كلّ من طريقي الفقيه و التهذيب ٤١٠

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الأشعار

٤ ـ فهرس الاصطلاحات و المباحث الجانبية

٥ ـ فهرس أسماء المعصومين

٦ ـ فهرس الأعلام

٧ ـ فهرس الأماكن والبقاع

٨ ـ فهرس الحيوانات

٩ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

١٠ ـ فهرس مصادر التحقيق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. فهرس الآيات

سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ (٢)

﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	٣٦	١: ٢٢٦؛ ٣: ٤٦٣
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	٤٤	٣: ٦٩١
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾	١٥٥	٣: ٤٦٤
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾	١٧٧	١: ٢٢٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١: ٢٧٨، ٣٦٠
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾	٢٣٧	٤: ٢٦٨
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٦	٣: ٦٢٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾	٢٨٢	١: ٣٨٩
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	٢٨٢	١: ٣٨٩، ٣٩٧
﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا﴾	٢٨٣	١: ٣٨٩

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (٣)

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ﴾	٣١	٣: ٢٠٨
﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	١١٨	٣: ٦٩

﴿ٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾	١٣٤	٣: ٣٧٧
﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾	١٣٤	٣: ٣٧٨
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	٣: ٣٧٨
﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾	١٣٨	٣: ٢٩١
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	١٨٦	٣: ٤٦٤

سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ (٤)

﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	١: ٣٩٥
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٣: ١٦١
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١: ٤٠٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ﴾	٦٢	٤: ١٤
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ﴾	١٠٨	٣: ١٤٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	١٣٥	١: ٣٨٩
﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾	١٧١	٣: ٦١٢

سُورَةُ ٱلْمَآئِدَةِ (٥)

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١: ٣٠٥، ٤٤٢؛ ٢: ١٥٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ﴾	٦	٤: ١٩٠
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	٦	٤: ١٩١
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١: ٣٩٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾	٨	١: ٣٩٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾	٤٤	١: ٢٢٨

﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾	٤٥	١: ٢٢٨
﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾	٤٧	١: ٢٢٨
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	٣: ٤٦٤
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾	٥٥	٢: ٣٤٣
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٢: ١١٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾	١٠٦	١: ٣٩٠

سُورَةُ ٱلْأَنْعَامِ (٦)

﴿يَـٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾	٣١	٣: ٦١٤
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	٣: ٦١٤
﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾	٦١	٣: ٦١٤
﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	٦٧	١: ٢٢٨
﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾	١٤٩	٣: ٦٩١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢: ٣٠٧
﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ﴾	١٦٥	٣: ٤٦٤

سُورَةُ ٱلْأَعْرَافِ (٧)

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا﴾	٩٦	٢: ٣٣٨

سُورَةُ ٱلْأَنفَالِ (٨)

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾	٤١	٣: ٦٩٠

سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ (٩)

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾	٦	٤: ٢٠٤
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٦١	١: ٣٩٥

سُورَةُ يُونُسَ (١٠)

﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	٢	٣: ٥٢
﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾	٩٣	١: ١٣٠؛ ٣: ٥٢، ٥٣

سُورَةُ هُودٍ (١١)

﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾	٢٣	٢: ٣٨
﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾	٤٤	٢: ٥٩٢

سُورَةُ يُوسُفَ (١٢)

﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	٣٦	٣: ٣٧٩
﴿مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ﴾	٨٠	٣: ٦١٥

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ (١٤)

﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾	١٤	٣: ٦٣١، ٦٣٢

سُورَةُ ٱلنَّحْلِ (١٦)

﴿وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾	٦٢	٣: ٦١٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	١: ٨٠؛ ٢: ٥٩٢

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾	٩٢	٣: ٤٦٤

سُورَةُ الإِسْرَاءِ (١٧)

﴿أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي﴾	٨٠	٣: ٥٣
﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	٣: ٦٥
﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٣: ١٤١

سُورَةُ الْكَهْفِ (١٨)

﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾	٢٨	٣: ٦١٦

سُورَةُ مَرْيَمَ (١٩)

﴿غُلَامًا زَكِيًّا﴾	١٩	٣: ٦٣٤
﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣٢	٢: ١٨٦
﴿لِسَانَ صِدْقٍ﴾	٥٠	١: ١٢٩؛ ٣: ٥٠٣
﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾	٥٤	٣: ٥٠٣
﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾	٥٦	١: ٢٥٤

سُورَةُ طه (٢٠)

﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا﴾	٤٥	٣: ٦١٥
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	٧١	٢: ٤٤٨
﴿يَتَخَافَتُونَ﴾	١٠٣	٣: ١٤٢
﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	١١٥	٢: ٤٧٩
﴿اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	١٢٣	٢: ٤٧٩؛ ٣: ٤٦٣

سُورَةُ ٱلْأَنبِيَاءِ (٢١)

﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا﴾	٣٥	٣: ٤٦٤
﴿وَنَصَرْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ﴾	٧٧	٣: ٦٥٥

سُورَةُ ٱلْحَجِّ (٢٢)

﴿فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾	٥٤	٢: ٣٨

سُورَةُ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٢٣)

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾	٦٠	٣: ٢٠٧

سُورَةُ ٱلْفُرْقَانِ (٢٥)

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾	٢٠	١: ٢٢٥؛ ٢: ٤٧٩؛ ٣: ٤٦٤
﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ﴾	٣٩	٣: ٦٥

سُورَةُ ٱلشُّعَرَاءِ (٢٦)

﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾	٨٤	٣: ٥٣، ٥٠٣
﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾	٢٢١	٣: ٢٨٧
﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾	٢٢٧	١: ٢٢٨

سُورَةُ ٱلنَّمْلِ (٢٧)

﴿أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾	٣٦	٢: ١٨٦

سُورَةُ ٱلْعَنكَبُوتِ (٢٩)

﴿الٓمٓ﴾	١	٣: ٤٦٤
﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ﴾	٢	٣: ٤٦٤
﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ...﴾	٣	٣: ٤٦٤
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	٢: ٥٠٨

سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ (٣٣)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٣: ١٤٣

سُورَةُ سَبَإٍ (٣٤)

﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	٣: ٢٨٥

سُورَةُ فَاطِرٍ (٣٥)

﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾	٥	١: ٢٢٧
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	٢٨	٣: ٦٦١
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	٣٢	١: ١٢٣

سُورَةُ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ (٣٧)

﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٠٢	٣: ٥٠٣

سُورَةُ صٓ (٣٨)

﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٤	٣: ٤٦٢

﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾	٣٣	٤: ٤٠٢
﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٣٩	٣: ١٤١

سُورَةُ ٱلزُّمَرِ (٣٩)

﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾	٥٦	٣: ٦١٥

سُورَةُ غَافِرٍ (٤٠)

﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	٣٤	٢: ٢١٩

سُورَةُ ٱلزُّخْرُفِ (٤٣)

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾	٨٤	٣: ٢٨٨

سُورَةُ مُحَمَّدٍ (٤٧)

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾	٣١	٣: ٤٦٤

سُورَةُ ٱلذَّارِيَاتِ (٥١)

﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	٣	٣: ٤٦٢

سُورَةُ ٱلْقَمَرِ (٥٤)

﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾	٥٥	١: ١٢٩؛ ٣: ٥٢

سُورَةُ ٱلْحَدِيدِ (٥٧)

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾	٢١	٢: ٣٩١

سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ (٥٨)

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	٧	٣: ٣٦٧

سُورَةُ ٱلْحَشْرِ (٥٩)

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	٧	٣: ٦٩٠

سُورَةُ ٱلْجُمُعَةِ (٦٢)

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾	٤	٢: ٣٩١

سُورَةُ ٱلتَّغَابُنِ (٦٤)

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾	١٤	١: ٢٢٦؛ ٢: ٤٧٩
﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟﴾	١٤	١: ٢٢٦؛ ٢: ٤٨٠
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥	١: ٢٢٦؛ ٢: ٤٨٠

سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ (٦٥)

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١: ٢٨٥، ٣٩٠
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢	١: ٣٩٧

سُورَةُ ٱلْمُلْكِ (٦٧)

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾	٢٠	٣: ٤٦٥

سُورَةُ ٱلْأَعْلَىٰ (٨٦)

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١: ١: ١٧٥، ١٧٦

سُورَةُ ٱلْقَدْرِ (٩٧)

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	١	٤: ١٣٤

سُورَةُ ٱلْهُمَزَةِ (١٠٤)

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾	١	٣: ٣٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢. فهرس الأحاديث

«الف»

أبشر يابن يحيى فإنّك و أباك من شرطة الخميس	علي	٣: ٣٤، ٣٦
ابن من	الصادق	٤: ٤٥
أبو حمزة في زمانه كلقمان	الرضا	٢: ٣٦١
أبي حازم	الصادق	٢: ٤٦٥
أتاني أمير المؤمنين علي؈ في شهر رمضان	زينب بنت رسول الله	٣: ٢٨٤
أ تبكي لو أنّ أهل السموات و الأرض	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
أ تحبّ البقاء في الدنيا	موسى بن جعفر	٣: ٢٠٦
أ تطيقه	أبو جعفر	٢: ١٦٤
اتّق الله فلا تؤتم أولادي	موسى الكاظم	٣: ٣٣٩
اتّقوا الله وصونوا أنفسكم	أبو عبد الله	٢: ٥٣٢
أجل [في جواب عمر بن حنظلة: أظنّ أنّ لي ...]	أبو جعفر	٢: ١٦٤
أحسنت أما سمعت قول الشاعر	أبو عبد الله	١: ١٢١
أخبرت بما أخبرتك به أحداً	أبو عبد الله	١: ١٢١
أُدن منّي	أبو عبد الله	٣: ٦٨٦
إذا أذنت فافصح بالألف و الهاء	أبو جعفر	٤: ٢١١

إذا أصبحت فاصحب نحوك و لا	أبو جعفر	٣: ٢٤٤
إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة	أبو جعفر	٣: ٢٧٩
إذا أمكن الموسى من رأسه	أبو عبد الله	٤: ٣٤٧
إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك	أبو جعفر	٤: ٣٣٩
إذا أنت صلّيت الركعتين	أبو جعفر	٢: ٥٢٥
إذا بعدت بأحدكم الشقّة و نأت به الدار	أبو عبد الله	٢: ٥٢٢؛ ٤: ٢٦٧
إذا دخل يهديه في العشر فإن كان	أبو عبد الله	٤: ٢٤٦، ٢٤٧
إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة	قوله ﷺ	٤: ٣١٥، ٣١٦
إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه	عليّ بن الحسين	١: ٢٣١
إذا زالت الشمس	أبو عبد الله	٣: ١٤٤
إذا سميت في الوضوء طهر جسدك	أبو عبد الله	٤: ٢٤٥
إذا شككت فابن على اليقين	أبو الحسن الأوّل	٤: ٣٠٩
إذا شهد رجل على شهادة رجل	الصادق	١: ٣٩٧
إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر	علي	٣: ٧٧
إذا طهرت الحائض قبل العصر	أبو عبد الله	٤: ٢٤٥
إذا غضب الله تبارك و تعالى	رسول الله	٣: ٣٢٣
إذا كان تقيّة فلا تقنت و أنا	أبو جعفر	٤: ٢٥٥
إذا كان صاحبك ثقة و معه ثقة	قوله ﷺ	١: ٣٣٠، ٤٦٦
إذا كان يوم القيامة نادى مناد	موسى بن جعفر	٢: ٢٤
إذا كنت خلف إمام	قوله ﷺ	١: ٣٣٠، ٤٦٦
إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق	أبو الحسن	٢: ٦٧؛ ٣: ٥٦٥
الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء	أبو جعفر	٤: ٢١١
إذن لا يكذب علينا	أبو عبد الله	٢: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥
اذهب فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكر	أبو جعفر	٢: ٢٣٩؛ ٣: ٦٣٤
ارتدّ الناس إلّا ثلاثة نفر سلمان	أبو جعفر	٣: ١٨

الأسدي نعم العديل فلا تغتر عليه	مكاتبة	٣: ٤١١
أصير إلى الطاغية	أبو الحسن موسى	٣: ٦٣٢
إطعام الطعام ألف ألف حجّة	ورد	٢: ٤٨٦
اعتق أبو جعفر من غلمانه عند موته	أبو عبد الله	٣: ٣٧٨
اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم	عنهم عليهم السلام	٢: ٤٠٩
اعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا	العبد الصالح	٣: ٤٤٩، ٥٤٠
اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم	أبو عبد الله	٣: ٢٩٨
اغتنموا الدعاء عند خمس عند قراءة	أبو جعفر	٣: ٢٨٦
أفأقول لهم لا تصلّوا	أبو عبد الله	٢: ١٦٤
أقم [يا أحمد]	أبو الحسن	٣: ٦٨٦
اكتم [شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين، فقال:]	الرضا	٣: ٦٣٩
الزم الحمام غباً و إيّاك أن تدمنه	الرضا	٣: ٤٥١
ألست أولى بكم من أنفسكم	رسول الله	٢: ١٧٤
اللّهمّ اجعله لنا و لأبويه سلفاً و فرطاً	دعاء صلاة الطفل	٣: ٦١٥
اللّهمّ ارزق محمّداً و آل محمّد الكفاف	أبو عبد الله	٢: ٤٥٩
اللّهمّ العن العصابة التي جاهدت الحسين	زيارة عاشوراء	٢: ٥٢٥
اللّهمّ أنت الصاحب في السفر	الصحيفة العلوية	٣: ٥٦٨
اللّهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت	أبو الحسن موسى	٣: ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٢١
اللّهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت	أبو عبد الله	٣: ٣٠٣
إلهي مَن الذي نزل بك ملتمساً قراك	الصحيفة السجّادية	٣: ٥٧١
أما أنت يا أحمد فاجلس	أبو الحسن	٣: ٦٨٦
أما أنّ منكم الكذّابين و من غيركم المكذّبين	أبو عبد الله	٢: ٤١
أما بحرارته فلا بأس إنّما ذاك	أبو عبد الله	١: ١٦٠
أما سمعت أنّ أصحاب الكهف	أبو جعفر	٤: ٢٦٦
أما والله لقد حضرك أجلك مرّتين	أحدهما	٣: ٣٧٧

أما يصلونك؟	أبو عبد الله	١: ١٨٨
أمسك عليك أربعاً و فارق سائرهنّ	النبي	٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠
إنْ شئت فاقرأ فاتحة الكتاب	أبو عبد الله	٢: ١٦٧
إنْ شئت فاقنت و إن شئت فلا	أبو جعفر	٤: ٢٥٥
إنْ شككت فابن على الأربع	أبو الحسن	٣: ٣٠٣
إنْ شككت فابن على اليقين	الكاظم	٣: ٤٢٠
إنْ قال الرابع و همت ضرب الحد	أبو عبد الله	٤: ٣٥١
إنْ قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه	أبو عبد الله	١: ٣٥
إنْ قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل	الصادق	٣: ٢٠٧، ٤٥٦
إنْ قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا	أبو عبد الله	٣: ٢٠٧
إنْ كان الله تبارك و تعالى قد تكفل في	الصادق	٣: ٤٦٧
إنْ كان حراماً فليستغفر الله	أبو عبد الله	٤: ٢٤٦
إنْ كان لا يقبل مما كان دونكم حتى يكون	أبو عبد الله	٣: ٣٢٧
إنْ كانت وكلته بقبض صداقها من	أبو عبد الله	٤: ٢٦٧
إنْ نام رجل أو نسي أو يصلّي المغرب	أبو عبد الله	٣: ٦٨٣
إنْ وجد ماءً غسله و إن لم يجد ماء	موسى بن جعفر	٤: ٢٤٦
أنا رجل تحضرني قريش و غيرهم	أبو عبد الله	٣: ٣٠١
أنت حرّ لوجه الله	سيّد الشهداء	٣: ٣٧٧، ٣٧٨، ٦٣٥
أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم	أبو عبد الله	٢: ١٦٤
أنت من شيعتنا في الدنيا و الآخرة	أبو جعفر	١: ١٨٩
أنت من شيعتنا يا زيد	أبو عبد الله	١: ١٩١
أنتم بهديتكم تفرحون لا حاجة لي في هذه	موسى بن جعفر	٢: ١٨٦
إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته	أبو الحسن	٣: ٢٨٣
إنّ أخاكم أصحمة	النبي	٢: ٣٤٣
إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا	عنهم عليهم السلام	٢: ٤١٠

إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحّاش	رسول الله	٢: ٤٩٩
إنّ الله جلّ جلاله قال لمحمّدﷺ	الرضا	٣: ٦٩١
إنّ الله عزّ وجلّ يقول يا أيّها الذين	أبو جعفر	٤: ١٩٠
إنّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت	أبو جعفر	٢: ٣٤٤
إنّ بناناً و السري و بزيعاً لعنهم الله تراءى	أبو عبد الله	٣: ٢٨٨
إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة	رهط سمعوه	٢: ١٤٧
إنّ جبرئيل قال: انا لا ندخل بيتاً	أبو عبد الله	٣: ٢٨٥
إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله	عنهمﷺ	٢: ٤١٠
إنّ الحديد لباس أهل النار	أبو عبد الله	٤: ٣٥٩
إنّ حكم آدم على نبيّنا و آله و عليهم السلام	النبي	٢: ٤٩٧
إنّ الرحم إذا قطعت فوصلت ثم	الرسول	٣: ٣٣٩
إنّ رسول الله لم يصم يوم عرفة	أبو جعفر	٣: ٣٢٣
إنّ عليّاً كان قاعداً في المسجد	أبو جعفر	٤: ٧٥
إنّ للجمعة حقاً و حرمة فإيّاك أن	أبو عبد الله	١: ١٦٤
إنّ الماء و النار قد طهراه	أبو الحسن	٤: ٢٤٦
إنّ الناس كلّهم بهائم إلّا قليل من	أبو جعفر	٣: ٤٥٦
إنّ النبيّﷺ لمّا أتاه جبرئيل ينعي النجاشي	عليّ	٢: ٣٤٣
إنّ هارون الرشيد يدعوك فلا تخرج إليه	موسى الكاظم	٣: ٣٣٩
إنّا أهل بيت صادقون لا تخلو من	أبو عبد الله	٣: ٢٨٩
إنّك لا ترزق من هذه وستملك جاريتين	الحضرة المقدسة	٤: ٢٤
إنّكم نور الله في ظلمات الأرض	أبو جعفر	١: ١٩١؛ ٢: ٣٤٨
إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن	أبو جعفر	٣: ٢٨٦
إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس	أبو جعفر	٤: ٣٥٧
إنّما وضعت الركعتان اللتان	أبو جعفر	٤: ٣٥٧
إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة	الصادق	٣: ٤١٨

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

إنّه أرسل النجاشي	أبو عبد الله	٢: ٣٤٢
إنّه كان أمير المؤمنين في صلاة الظهر	أبو عبد الله	٢: ٣٤٣
إنّه كان يصدق علينا	الصادق	٣: ٥٥
إنّه لا يزال يتقرّب العبد بالنوافل	خبر	٢: ٥٩٠
إنّه واعد رجلاً أن ينتظره في مكان	الرضا	٣: ٥٠٣
إنّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه	بعض الأخبار	٢: ٤١٠
إنّه يقول سرق فسرق	الرضا	٣: ٦٩١
إنّهم أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا	أبو جعفر	٣: ٣٧٨
إنّهما خالفا أمري	أبو جعفر	٣: ٦٢٩، ٦٤٣
إنّي أحبّك حبّاً شديداً	أبو جعفر	١: ١٨٩
إنّي أكره أن أقول لهم لا تصلوا	أبو عبد الله	٢: ١٦٤
أنّي لأدعو لك حتى اسمي دابتك	أبو عبد الله	١: ١٩٠
إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
اُنظر ماذا ترى	أبو عبد الله	٣: ٦٨٦
أنقى الله غسلكم	أبو عبد الله	٢: ٤٨
امسح جناحك على مهد الحسين و تمسح	النبيّ	٣: ٦٣٩
انزع أزه	أبو جعفر	٣: ٢٩١
أنهاك عن خصلتين فيهما يهلك	أبو عبد الله	٣: ٢٨٢
أوتاد الأرض و أعلام الدين أربعة	أبو عبد الله	٢: ٣٨
أيسرك أن يعود إليك لحمك	الرضا	٣: ٤٥١
أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن	النبي	٢: ١٧٤
أي والله لقد سرّ الله و رسوله	أبو عبد الله	٢: ٣٣٦

« ب »

بإذن الله	أبو عبد الله	٣: ٦٨٦

بارك الله في صفقة يمينك	النبي	٣: ٣٨٤
بريد ذاهب و بريد جاء	أبو جعفر	٤: ٢٨٦
بسم الله الرحمن الرحيم سرّ أخاك	أبو عبد الله	٢: ٣٣٦
بشّر المخبتين بالجنّة	أبو عبد الله	٢: ٢٣، ٣٨
بل أنت مسمع بن عبد الملك	الصادق	٤: ٤٥
بين موسى بن عمران ﷺ يعظ أصحابه	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
البيّنة على المدّعي و اليمين	النبي	١: ٣٧٠، ٣٧٤

« ت »

تجب الجمعة على سبعة نفر من	الباقر	٤: ١٦٣
تجوز عليه شهادته و لا يغرم و لا	أبو عبد الله	٣: ٣٧٨
تحبّ أن تكون كذا و لك ما للناس	أبو عبد الله	٣: ٦٨٦
ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء	أبو الحسن	٢: ٢٥
ترجم المرأة و يجلد الرجل	جعفر	٢: ٢٥
تزوّج [شكا إلى النبي الحاجة فقال:]	النبي	٣: ٢٨٣
تشرطوا فإنّما اشارطكم على الجنّة	عليّ	٣: ٣٤
تشرطوا فإنّي لست أُشارطكم إلّا على	النبي	٣: ٣٤
تعتد أبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها	أبو عبد الله	٣: ٢٨٤
تقول اللّهمّ إنّي لم آخذه ظلماً و لا خيانة	أبو عبد الله	٣: ١٠
تمام الخمسين	أبو عبد الله	٣: ٤٧١
تمسح على النعلين و لا تدخل يدك	أبو جعفر	٤: ١٩٢
تولّي صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٢٩، ٦٤٣

« ث »

ثلاثة لا يصلّى خلفهم المجهول	الصادق	٣: ٦١٢

«ج»

جاء رجل إلى النبي فشكا إليه الحاجة	أبو عبد الله	٣: ٢٨٣
جزى الله صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان	أبو جعفر الثاني	٣: ٥٩٩، ٦٤١
الجزء من سبعة يقول لها سبعة أبواب	الرضا	٤: ٢٤٨

«ح»

حالف رسول الله بين المهاجرين و الأنصار	حديث	٢: ١٧١
حتى إذا كان أوّل ليلة من العشر من شهر	أمير المؤمنين	١: ١٦٠
حتى يستبين لك غير ذاك	قوله ﷺ	١: ٣٩٩
حدّثني أبي عن آبائه عن رسول الله	موسى الكاظم	٣: ٣٣٩
حدّه حدّ شارب الخمر	أبو الحسن الأخير	٢: ١٨٩
حديث صفة وضوء النبي ﷺ	أبو جعفر	٤: ١٩١
حرام و هو خمر و من شربه كان	الرضا	٢: ١٨٩
حربك حربي و سلمك سلمي	النبي	٣: ٦١٨
الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما	قوله ﷺ	٤: ٣١٧
الحمد لله [فقلت: مات عمر، فقال]	أبو الحسن الثالث	٣: ٦٥٤

«خ»

خاطبه في شيء فقال: إنّي أظنّك سكراناً	أبو الحسن الثالث	٣: ٦٥٤
الختم على طين قبر الحسين	مرفوع	٤: ١٣٤
خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا	العسكري	٢: ١٥٦
خلوا عنه	الحسين	٣: ٣٧٨، ٦٣٥
الخمس على خمسة أشياء على الكنوز	أبو عبد الله	٣: ٤٦٨

«ذ»

ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته	أبو عبد الله	٢: ٤١٨؛ ٣: ٦٦٧
ذراعان عمقه و شبر سعته	أبو عبد الله	٣: ١١٦؛ ٤: ٣٢٢
ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى	أبو عبد الله	٣: ١٤٤

«ر»

ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه	حديث	٢: ٤١١
الرباء رباءان أحدهما حلال	أبو عبد الله	٣: ٢٢٣
رجل كان له مال فانفقه في وجهه	أبو عبد الله	٤: ٣٥٦
رحمك الله رحمك الله	أبو عبد الله	١: ١٩٠؛ ٢: ٣٩٦
الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم	أبو عبد الله	٣: ٢٧٩
رضى الله عنه برضائي عنه	أبو جعفر	٣: ٥٩٩
رضي الله عنهما برضائي عنهما	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٤١
رضي الله عنهما فما خالفاني	أبو جعفر	٣: ٦٤٢

«س»

ستخلف غيره و غيره تسميه بأحمد	مكاتبة	٣: ٤١١
سمعت أنّك جبى مسجداً من جباية	أمير المؤمنين	٢: ٣٠٧

«ش»

الشقي شقي في بطن اُمّه	رسول الله	٢: ٦٨
شكوت إلى رسول الله ﷺ ديناً	عليّ	٢: ٤٩٨

«ص»

صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني	أبو جعفر	٤: ١٥٨
صدق [عمر بن حنظلة]	أبو عبد الله	٢: ١٦٥
صدقت يا محمّد، يمدّ الله في عمرك	موسى الكاظم	٣: ٦٣٣
الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ	نبوي	١: ٣٩٤؛ ٣: ٣٥٢
صلّ فيها حتى يقال لك أنّها ميتة بعينه	أبو عبد الله	١: ٣٩٤
صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزوة	أبي عبد الله	٣: ٢٨٢

«ض»

ضربة عليّ أفضل من عبادة الثقلين	نبوي	٢: ٤٨٦

«ط»

طلاق السنة أن يطلّقها إذا طهرت	أبو الحسن	١: ٦٦
طهّركم الله	أبو عبد الله	٢: ٤٨

«ع»

عبد الملك [والد مسمع]	الصادق	٢: ٤٦٥
عظم الساق	أبو جعفر	٤: ١٩١
عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من	أبو عبد الله	٣: ٢٥١

«ف»

فادخل البيت	أبو جعفر	٢: ١٦٤

فإذا أخذته فقل بسم الله اللّهمّ	مرفوع	٤: ١٣٤
فإذا سئل عنه في محلته قالوا: ما علمنا منه	قوله	٣: ٥٠٦
فإذا شهد عندك المؤمنون شهادة فصدقهم	قوله	١: ٣٩٧
فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن	أبو عبد الله	٤: ٣٥٩
فإن يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب	قوله	٣: ٦٣٧
فدعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين	الحجّة	٢: ٣٥٢؛ ٤: ٢٤
فما بال هؤلاء؟	موسى بن جعفر	٢: ١٨٦
فمن أعدى البعير الأوّل	منسوب	٢: ٣٠٨
فمن كنت مولاه فعليّ مولاه	النبي	٢: ١٧٤
في كتاب علي: إذا طرفت العين أو ركضت	أبو عبد الله	٣: ٢٨٤
فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة	أبو عبد الله	٣: ٤٦٨

«ق»

قال رسول الله: ما من عبد يصبح صائماً	الصادق	٣: ٢٨٦
قال عليّ بن الحسين: إذا رأيتم الرجل قد	الرضا	١: ٢٣١
قبضت و قبلت	الرضا	٣: ٢٨٣
قد دعونا الله لك بذلك	الحجّة	٢: ٢٣٨، ٣٥٤، ٤١٣
قد عفوت عنك	الحسين	٣: ٣٧٨، ٦٣٥
قد كان حاض حيضة ثمّ رجع	أبو جعفر	٣: ١٨
قضى به رسول الله و قضى به عليّ	أبو جعفر	٤: ٧٥
قول الله أصدق	أبو عبد الله	٢: ٣٠٧

«ك»

كان بنان يكذب على عليّ بن الحسين	الرضا	٣: ٢٨٨

كان رسول الله ﷺ يغتسل في شهر رمضان	الصادق	١: ١٦١
كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتى	أبو عبد الله	٣: ٦٨٨
كانا يكذبان على عليّ بن الحسين	أبو عبد الله	٣: ٢٨٩
كذب عينك و بصرك عن أخيك	قوله ﷺ	١: ٣٧٤
كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين ﷺ	أبو الحسن موسىٰ	٣: ٦٣٢
كلّ شيء لك حلال حتّى	أبو عبد الله	١: ٣٩٦
كلّ شيء هو لك حلال أبداً حتّى	أبو عبد الله	١: ٣٩٦
كلّ الطين محرّم على ابن آدم	أبو عبد الله	١: ١٨٥
كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكّة	رواية الكناني	٤: ٢٦٥
كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح	الرضا	١: ٦٦
كُلْه [عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه، فقال:]	مضمرة	٣: ٢٧٩
كم من مغرور بما أنعم الله عليه و	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
كن كما أنت	قوله ﷺ	١: ١١٧
كيف وجدت هذا الدين؟	أمير المؤمنين	٣: ١٦

«ل»

لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب	أبو جعفر	٣: ٢٤٤
لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع	أبو عبد الله	٣: ٥٣٨
لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يفض إليها	أبو عبد الله	٣: ٢٨٤
لا تأكل الجرى و المار ماهي و لا الزمير	الصادق	٤: ٢٦٦
لا تبع الحنطة بالشعير	أمير المؤمنين	٤: ٦١
لا تدع في دبر كلّ صلاة اعيذ نفسي و ما رزقني	أبو عبد الله	٣: ٢٨٢
لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا	الحسن بن عليّ	٤: ٢٤٤
لا تصل إلّا خلف من تثق	قوله ﷺ	١: ٢٣٠، ٤٦٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا تفعل [في اختتان الولد يوم السابع]	مكاتبة	٣: ٤١١
لا تقولوا رمضان	الكاظم	١: ١٦٤
لا تمس النار من مات و هو يقول بهذا الأمر	جعفر بن محمّد	٣: ١٤
لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم و صومهم	الرضا	١: ٢٢٩
لاخواتها لأبيها و أُمّها الثلثان و لامها	أبو عبد الله	٤: ٢٤٧
لا خير في الدنيا إلّا لأحد رجلين	عليّ	٣: ٢٠٧
لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام	أبو عبد الله	٣: ٣٢٢
لا يبتاع رجل فضّة بذهب	أمير المؤمنين	٤: ٦١
لا يتوضّأ منه و لا فيه	أبو عبد الله	٤: ٣٥٩
لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين	أبو عبد الله	٣: ٤٤٨
لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في	أبو عبد الله	٣: ٢٨٥
لا يصلّي خلف الغالي و إن كان يقول بقولك	أبو عبد الله	٣: ٦١٢
لا يضيقنّ صدرك فإنّك ستحجّ من قابل	أبو عبد الله	٣: ٤١١
لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة	أبو عبد الله	١: ٣١٢، ٤٤٩؛ ٤: ٢٥٧
لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة	أبو عبد الله	١: ٣٩٧
لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم	الصادق	٤: ٩٠
لعن الله بتان التبان، و إنّ بناناً لعنه	أبو جعفر	٣: ٢٨٧
لعنهم الله إنّا لا نخلو من كذّاب يكذب علينا	أبو عبد الله	٣: ٢٨٩
لم تركت عطاءك؟	أبو عبد الله	٣: ١٢
لما كان أوّل ليلة من شهر	أمير المؤمنين	١: ١٦٠
لن يدخل النار منكم أحد	جعفر بن محمّد	٣: ١٥
لو أنّ الدار داري لقتلت بايعه	أبو الحسن الأخير	٢: ١٨٩
ليس حيث تذهب	الصادق	١: ١٢٣
ليس لهؤلاء في الفقه مثله	الصادق	٢: ٤٥٨

«م»

ما أحبّ الله عزّ وجلّ من عصاه	أبو عبد الله	٣: ٤٦٨
ما اسمك	الصادق	٤: ٤٥
ما أظنّك تجيب إلى طعام قوم	أمير المؤمنين	٢: ٤٥٣
ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه	الصادق	٢: ٧١
ما أقلّت الغبراء و لا أظلّت الخضراء	النبوي	٣: ٤٠٠
ما تقول اعلمك؟	أبو جعفر	٢: ١٦٤
ما طلعت الشمس و لا غربت على أحد	حديث عامي	٢: ٥١٢
ما على أحدكم إذا دفن و وسد في التراب	أبو الحسن	٣: ٤٢١
ما من عبد يصبح صائما فيشتم	رسول الله	٣: ٢٨٦
ما منع ابن أبي السماك أن يبعث إليك	أبو عبد الله	٣: ١٢
ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء	أبو عبد الله	٣: ٢٤٤
ما يمنع ابن أبي السماك أن يخرج	أبو عبد الله	٣: ١٢
الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر	أبو عبد الله	٣: ٢٤٧
محق لحق خذها إليك	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٢٨
محمّد ابنه	أبي الحسن موسى	٣: ٦٣١، ٦٣٣
محمّد بن فيض الذي بينه و بين عبد الرحمن ...	أبو عبد الله	٤: ٦٣
المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده	أبو جعفر	١: ١٢٢
المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوت	أبو عبد الله	٤: ٣٥٣
من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ	أبو عبد الله	٢: ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٣٥٩، ٤١٠؛ ٣: ٦٤٨؛ ٤: ٢٣١
من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه و آله	الصادق	٢: ٥٢١
من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من يمسك السموات	أبو عبد الله	٣: ١٤٥
من أنت	الرضا	٢: ٣٠٥

من أين أقبلتم	أبو عبد الله	٢: ٤٨
من باع طين قبر الحسين﵇	الصادق	١: ١٨٥
من تزيى بغير زيّه فدمه هدر	عن الشيخ الجني عن رسول الله	٢: ٥١٨
من خاف الله كلّ لسانه	رسول الله	٣: ٢٠٨
من زهد في الدنيا أو أخلص العبادة لله	أخبار متواترة	٢: ٥٩٠
من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير	قوله﵇	١: ٣٣٠، ٤٦٦
من ظلم ابنى هذا حقّه و جحد امامته	أبي الحسن موسى	٣: ٦٣١، ٦٣٢
من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر	رسول الله	١: ٣٩٦
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته	أبو الحسن	١: ٦٦
من يجب أن يخزن علمه و لا يؤخذ منه	أبو عبد الله	١: ٢٢٩
مَهْ يا بنيّ، فلا والله، ما لك على الله هذا حجّة	أبو عبد الله	١: ٣٩٥

«ن»

ناج [فجعل أبو جعفر ينظر في الكتاب فيقول:]	أبو جعفر	٣: ٦٣٩
ناج ناج [فلمّا فرغ من قراءته حرّك رجله فقال:]	أبو جعفر	٣: ٦٤٠
الناس ثلاثة: عالم ربّاني و متعلّم على سبيل	أمير المؤمنين	١: ٣٣٠
نحن لانتنافسكم بدنياكم و إنّما نحن	أبو الحسن	٢: ١٩٣
نحن لذلك كارهون و الأمر إليك	الحجّة	٣: ٤١١
نزل بها جبرئيل﵇ إذا زالت الشمس فصلها	أبو عبد الله	٣: ٤٧١
النساء لا يرثن من الأرض و لا	أبو جعفر	٢: ١٤٦
نعم [الأحرام في دبر صلاة غير مكتوبة ...]	أبو عبد الله	٤: ٢٥٧
نعم [قال ان شككت فابن على الأربع، قلت ...]	أبو الحسن	٣: ٣٠٣
نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان	أبو جعفر	٤: ١٩٠، ١٩١
نعم إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً	أبو عبد الله	٣: ٢٨٠

نعم اشرب و توضّأ	أبو عبد الله	٤: ٩٠
نعم صومعة المسلم بيته يكف	الصادق	٣: ٢٠٧، ٤٥٦
نعم العديل	الحجّة	٣: ٤١٣
نعم و لا تحدّثونهنّ فيتّخذنه علة	أبو عبد الله	٣: ٢٥٣
نعم و لهذا كلام	أبو عبد الله	٣: ١٠
نعوذ بك من الألق	قوله ﷺ	٣: ١٤٢
النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي	الرسول	٢: ٣٧٠

«هـ»

هاهنا [فقلنا: أين الكعبان؟ قال:]	أبو جعفر	٤: ١٩٠
هذا خير البريّة	أبو جعفر	٣: ٥٧٨
هذا من عظم الساق و الكعب أسفل	أبو جعفر	٤: ١٩٠
هم سبعة المغيرة بن سعيد، و بنان	أبو عبد الله	٣: ٢٨٧، ٢٨٨
هما والله سواء إن شئت	أبو عبد الله	٢: ١٦٧، ١٦٨
هو بالخيار ما بينه و بين العصر	الصادق	٤: ٢٦٤
هو رجل أراد أن يصل إلى الله	(عن النبي في رؤيا مجد الدين)	٢: ٥٢٠
هي خمر استصغرها الناس	أبو الحسن الأخير	٢: ١٨٩
هيهات هيهات فلعلّه أن يكون غفر له	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨

«و»

والله إنّه نجس	أبو عبد الله	٤: ٩٠
والله ليسعين في دمي	موسى الكاظم	٣: ٣٣٩
والله ما أحبّ الله من أحبّ الدنيا	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨

والله ما هو إلّا الله وحده لا شريك له	أبو عبد الله	٣: ٢٨٨
والله ما هي تماثيل الرجال و النساء	أبو عبد الله	٣: ٢٨٥
و إن كان يقول بقولك	الصادق	٣: ٦١٣
و إن كانت نافلة صلّت ركعتين	أبو عبد الله	٤: ٢٥٧
و إن كانت نافلة صلّيت الركعتين	قوله ﷺ	١: ٤٤٩
و أنت الذي لا يفرط في عقاب من عصاه	السجاد	٣: ٦١٥
و أنت أُنسهما و مستراحهما	الكاظم	٣: ٦٥١
و الثابت القدم على زحاليفها	عليّ	٣: ١٦١
و سترزق ولدين ذكرين	مكاتبة	٤: ٢٥
و صدقة غير بني هاشم لا تحل	أبو عبد الله	٢: ٢٩٨
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة من	أبو جعفر	٤: ٣٥٧
وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل	رواية	٤: ٢٦٤
و كان موسى ﷺ إذا ذكر عنده قال: انّه	الصادق و موسى بن جعفر	٣: ٢٤
و كذلك من طلّق صبية لم تبلغ المحيض	أبو عبد الله	٣: ١٥٤
و لا يدخل أصابعه تحت الشراك	أبو جعفر	٤: ١٨٩
و لِمَ [أتحبّ البقاء في الدنيا ...]	موسى بن جعفر	٣: ٢٠٦
و ليوف بالسلام إلى قبورنا فإنّ	أبو عبد الله	٣: ٤٢٠
و ما زال يديل أولياءه من أعدائه	أبي الحسن الثالث	٣: ٦٥٥
و ما هي [الحاجة]	أبو جعفر	٢: ١٦٤
و هل اعرض عليك عسكري	أبو الحسن	٢: ١٩٢
ويحك يا عبّاد غرّك أن عفّ بطنك و فرجك	أبو عبد الله	٣: ١٤٣

«ي»

يا أبا محمّد ليس لكم أن تدخلوا علينا	أبو عبد الله	٢: ٢١؛ ٣: ٣٠١

يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء؟	أبو عبد الله	٣: ٣٧٨
يا ابن ميمون كم أنتم بمكّة	أبو جعفر	١: ١٩٠؛ ٢: ٣٤٨
يا أحمد، إنّ أمير المؤمنين# عاد صعصعة	أبو الحسن	٣: ٦٨٧
يا أحمد، تنصرف أو تبيت؟	أبو الحسن	٣: ٦٨٦
يا بني، أما بلغك أنّه يشرب الخمر	الصادق	١: ٣٩٥
يا جابر، كم من عبد إن غاب لم يفقدوه	أبو عبد الله	١: ١٨٨
يا حفص، الحبّ أفضل من الخوف	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
يا حفص، كن ذنباً و لا تكن رأساً	أبو عبد الله	٣: ٢٠٨
يا حفص، من مات من أوليائنا و لم يحسن	موسى بن جعفر	٣: ٢٠٦
يا سليمان، أتدري من المسلم	أبو جعفر	١: ١٢١
يا علقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام	الصادق	١: ٣٩٨
يا عليّ، إذا اقامت فاغسلني بسبع	رسول الله	٤: ٣٥٢
يا عليّ، قل اللّهمّ اغنني بحلالك عن حرامك	النبي	٢: ٤٩٨
يا عمر، لا تحملوا شيعتنا و ارفقوا بهم	أبو عبد الله	٢: ١٦٥
يا عيسى، إذا لم تقدر على المجئ فإذا كان	الحسين	٣: ٤١٩
يا غلام، اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت	سيد الشهداء	٣: ٣٧٧، ٦٣٥
يا غلام، أين اللقمة؟	سيد الشهداء	٣: ٣٧٧، ٦٣٥
يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس	عليّ	٣: ٣٥
يا كميل، إنّ هذه القلوب أوعية	عليّ	١: ٢٣٠
يا كميل، العلم خير من المال	عليّ	١: ٢٣٠
يا كميل، مات خزّان المال و العلماء باقون	عليّ	١: ٢٣١
يا محمّد، اما انّه سيكون في هذه السنة حركة	أبو الحسن موسى	٣: ٦٣٢
يا محمّد، إنّ الله ـ تبارك و تعالى ـ لم يزل متفرداً	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٢٧
يا محمّد، إنّ المفضل أنسي و مستراحي و أنت	أبو الحسن موسىٰ	٣: ٦٣٢
يا محمّد، أنت عبد قد أخلصت لله	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٢٦، ٦٣٨

يا محمّد، أنّه سيكون في هذا السنة حركة	أبو الحسن موسى	٣: ٦٣١
يا محمّد، أولا تدري ما قال لعنه الله ...	أبو الحسن الثالث	٣: ٦٥٤
يا محمّد، حدث بآل فرج حدث	أبو الحسن الثالث	٣: ٦٥٤
يا محمّد، كيف أنت إذا لعنتك و برئت منك	أبو جعفر الثاني	٣: ٦٢٦، ٦٣٨
يا محمّد، يمد الله في عمرك و تدعو إلى امامته	أبو الحسن موسى	٣: ٦٣١
يا ميسر، انّي لأظنّك وصولاً لبني أبيك؟	عن أحدهما	٣: ٣٧٧
يا هشام، علمه فانّي أُحبّ أن يكون تلميذاً لك	أبو عبد الله	٣: ٣٨٢
يجب على سبعة نفر من المسلمين	أبو جعفر	٤: ٣٥٧
يجزيك في الصلاة من الكلام	أبو جعفر	٤: ٣٣٨
يرحم الله المفضل	في بعض الاخبار	٣: ٦٣٢
يرد من وصيته ما يشاء	أبو عبد الله	٣: ٣٧٨، ٦٣٥
يصلّي ركعتين	عليّ	٣: ٧٧
يفي لها بذلك	أبو عبد الله	٣: ٢٨٣
يقتل الرابع و يؤدّي الثلاثة	أبو عبد الله	٤: ٣٥١
يلزمه ذلك	أبو عبد الله	٣: ٢٨٤
يمسح بالماء و يعيد الصلاة	أبو عبد الله	٤: ٣٥٩
يتناولون على من كلّ وجه	عليّ	٣: ١٤٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣. فهرس الأشعار

الف ـ فهرس الأشعار العربية

« الهمزة »

فويل ثمّ ويل ثمّ ويل   لقاض الأرض من قاضي السماء
١: ٣٦٦

« الف »

زرارة كذا يريد قد أتى   ثمّ محمّد و ليث يا فتى
٢: ٣٧

علم المحجة واضح لمريده   و أرى القلوب عن المحجة في عمى
٣: ٤٦٩

قد كان لي كنز صبر فافتقرت   إلى انفاقه في مداراتي ففتى
٣: ٤٦١

و ما ذكرناه الأصح عندنا   و شذ قول من به خالفنا
٢: ٣٧

لقد تمّ تأليف هذا الكتاب — و تم الأحاديث تاريخها

٢: ٥٠٠

«ب»

عدوك من صديقك مستفاد — فلا تكثرن من الصحاب

٣: ٤٦٠

لا تركننّ إلى قوم تعلمهم — فكلّهم مبغض في زي أحباب

١: ٢٢٥

و من هاب الرجال تهيبوه — و من يهن الرجال فلن يهابا

٢: ٤٧٧

جانبك من يجني عليك و قد — بعدي الصحاح مبارك الجرب

٢: ٣٠٧

يفشون بينهم المودة و الصفا — و قلوبهم محشوة بعقارب

٣: ٤٥٨

يا قوم للعجب العجيب — و للغفلات تعرض للأريب

٤: ٣٨٢

إن شئت أن تقلى فزر متواتراً — و إن شئت أن تزداد حبّاً فزر غبّاً

٣: ٤٥٣

فطوبى لنفسى أوطنت قعر دارها — مغلقة الأبواب مرخى عليها حجابها

٣: ٤٥٦

«ت»

و لست أسلم ممن لست أعرفه — فكيف أسلم من أهل المودّات

٣: ٤٦١

و هم اولوا نجابة و رفعة أربعة و خمسة و تسعة

٢: ٣٧

احذر عدوك مرة و احذر صديقك ألف مرة

٣: ٤٦٠

«د»

فالستّة الأولى من الأمجاد أربعه منهم من الاوتادِ

٢: ٣٧

لو خبرتهم جوزاء خبري لما طلعت مخافة أن تكادا

١: ٢٢٥

هم الذباب تحت الثياب فلا تكن على أحد منهم بمعتمد

١: ٢٢٥

ثمّ ابن محبوب كذا محمّد كذاك عبد الله ثمّ أحمد

٢: ٣٧

و لما بلوت الناس اطلب عندهم أخا ثقة عند الشدائد

٣: ٤٦٠

«ر»

ابنيِ إنّ من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر

١: ٧٩، ٢٢٩

لكلّ أناس دولة يرقبونها و دولتنا في آخر الدهر تظهر

٣: ٤٦٨

«ز»

بدر العراقين خفى ضوؤه و نيّر الشام و بدر الحجاز

٢: ٥٢٧

«ع»

فلا يعدون سري و سرك واحد ألا كلّ سرّ جاوز الاثنين شائع

١: ١٢١

تعصي الإله و أنت تظهر حبّه هذا محال في الفعال بديع

٣: ٤٦٨

«غ»

جرّبت دهري و أهليه فما تركت لي التجارب في ودّ امرءٍ غرضاً

٣: ٤٦١

«ف»

كذا الفضيل يعده معروف و هو الذي ما بيننا معروف

٢: ٣٧

فما ضرّني إلّا الذين عرفتهم جزى الله خيراً كل من لست أعرف

٣: ٤٥٩

و إن يكونا مفردين فأصف حتماً و إلّا اتبع الذي ردف

٣: ١٤٨

و خلقت الهموم على أناس — و قد كانوا بعيشك في كفاف

٣: ٥٨٨

«ق»

ما من صديق و إن تمت صداقته — بانجح في الحاجات من طبق

٣: ٤٥٨

تغربت أسأل من عنّ لي — من الناس هل من صديق صدوق

٣: ٤٥٧

تراب على رأس الزمان فإنّه — زمان عقوق لا زمان حقوق

٣: ٤٥٨

كَلّن ترى في الناس من رفيق — أولى به الفضل من الصديق

٣: ٤٠١

«ل»

و الستة الوسطى اولوا الفضائل — رتبتهم أدنى من الأوائل

٢: ٣٧

يا حار همدان من يمت يرني — من مؤمن أو منافق قبلا

٢: ٤٦٩

و إذا اتتك مذمّتي من ناقص — فهي الشهادة لي بأني كامل

٢: ٤٧٦

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً — سوى الهذيان من قيل و قال

٣: ٤٦٠

إنّما أنفس الأنيس سباع — يتفارسن جهرة و اغتيالاً

٣: ٤٦١

«م»

إذا قالت حذام فصدقوها فانّ القول ما قالت حذام

٤ : ٢٤٨

يعز على أسلافكم يا بني العلا إذا نال من أعراضكم شتم شاتم

٢ : ٥٠٤

الظلم من شيم الرجال و إن تجد ذا عفة فلعلّة لا يظلم

١ : ٢٢٥؛ ٣ : ٤٥٩

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عن جماعة فليعلما

٢ : ٣٧

الناس داء دفين لا تركنن إليهم فيهم خداع و مكر لو اطلعت عليهم

٣ : ٤٦١

لا تنه عن خلق و تأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

٢ : ٦٢٢

سمعنا بالصديق و لا نراه على التحقيق يوجد في الأنام

٣ : ٤٦١

«ن»

اعمل على مهل فإنّك ميّت و اختر لنفسك أيّها الإنسان

٣ : ٤٦٩

فوا عجباً لمن ربيت طفلاً القمه بأطراف البنان

٣ : ٤٥٩

لا اشتكي زمني هذا فاظلمه و إنما اشتكي من أهل هذا الزمن

٣ : ٤٦١

و كل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلّا الفرقدان

١: ١٧٥

جميل الجميل مع أبان و العبدلان ثمّ حمادان

٢: ٣٧

و الستة الأُخرى هم صفوان و يونس عليهم الرضوان

٢: ٣٧

أنا درّ من السماء نثروني يوم تزويج والد السبطين

٢: ٥٣١

كنت اصفى من اللجين بياضاً صبغتني دماء نحر الحسين

٢: ٥٣١

هذا زمان ليس اخوانه يا أيها المرء باخوان

٣: ٤٥٨

مولى ملوك الورى من لا يقاس به عزّاً و مجداً و احساناً و تمكيناً

٢: ٥٤٧

رجوت دهراً طويلاً في التماس أخ و كم تبدّلت بالاخوان خوّانا

٣: ٤٦١

و إن الذئب يترك لحم ذئب و يأكل بعضنا بعضاً عيانا

٣: ٤٥٨

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

٣: ٥٧١

«ه»

بسابع شهر شوال جنينا ورد أكمامه و سابع شهر شوّال غدا تاريخ اتمامه

٢: ٤٩٢

و لم يعصمني إلّا الذي أنا طوعه — و لم يلقني إلّا الذي أنا عاشقه

٣: ٤٥٨

و لم أر في الأيّام فلا يسترني — مباديه إلّا ساءني بعواقبه

٣: ٤٥٩

أقلل زيارة من تهوى مودّته — فالناس من لم يواسيه أجلوه

٣: ٤٦٠

تحذر من صديقك كلّ يوم — و بالاشرار لا تركن إليه

٣: ٤٦٠

كف عن الناس إذا شئت أن — تسلم من قول جهول سفيه

٣: ٤٥٩

«و»

ترى المحبين صرعى في ديارهم — كفتية الكهف لا يدرون كم لبثوا

٢: ٥١٩

«ي»

و إني امرؤ لا يدرك الدهر غايتي — و لا تصل الأيدي إلى سبر أغواري

٢: ٥٠٧

اُخالط ابناء الزمان بمقتضى — عقولهم كيلا يفوهوا بإنكاري

٢: ٥٠٧

و اظهر أنّي مثلهم تستفزّني — صروف الليالي باختلاء و إمراري

٢: ٥٠٧

و أفردني عن الاخوان علي — بهم فبقيت مهجور النواحي

٣: ٤٦٠

كريم متى أمدحه و الورى معي | و إذا مالمته وحدي

٤: ٣١٧

ب: فهرس الأشعار الفارسية

«الف»

ای سر حقیقت ای کان سخا | در مشکل این حرف جوابی فرما

٢: ٥٢٠

ای صاحب مسأله تو بشنو از ما | تحقیق بدان که لا مکان است خدا

٢: ٥٢٠

«ت»

خاقانی آن کسان که طریق تو می‌روند | زاغند زاغ را، روش کبک از او رواست

٢: ٤٧٦

«د»

هر دم از این باغ بری می‌رسد | تازه‌تر از تازه‌تری می‌رسد

٢: ٥٥٧

از برون طعنه زنی بر بایزید | از درونت ننگ می‌دارد یزید

٢: ٥١٧

همچو شیران بدرانند و به لب می‌خندند | دشمن یکدگرند و به حقیقت یارند

٣: ٤٥٨

«ر»

از قرص فلک بجز جوی بیش مخور انگشت عسل مخواه و صد نیش مخور

٢: ٥٢٠

«م»

من ملک بودم و فردوس برین جایم بود آدم آورد درین دیر خراب آبادم

٢: ٤٧١

«ی»

زاهد به تو طاعت ریا ارزانی من دانم و بی دینی و بی ایمانی

٢: ٥٢٠

ای باد صبا طرب فزا می‌آیی از طرف کدامین کف پا می‌آیی

٢: ٥٥٨

٤. فهرس الاصطلاحات و المباحث الجانبية

ابن بابويه ٣: ١٧٠؛ ٤: ٢٣، ٥١
ابن بطة ٣: ٣٩٥
ابن حمزة ٤: ٤٧
ابن زهرة ٢: ٥٢٣؛ ٤: ٤٦
ابن طاووس ٤: ٣٣
ابن الغضائري ٢: ٣٧٣
ابن فضال ٣: ٩٤
ابن الوليد ٤: ٤٨
ابنا بابويه ٤: ٢٩
ابناء طاووس ٢: ٣٨١
أبو بصير ٢: ١٧
أبو بكر الحضرمي ٣: ٩
أبو اسحاق ١: ١٨٤
أبو جعفر ٣: ١٢٥
الاجماع (الكشي) ٢: ٧٣
أحمد بن محمّد (صدر الكافي) ٤: ٢٢٠
أحمد بن محمّد (في روايات الشيخ) ٢: ٤١٧؛ ٣: ٨٣
أخبت (المخبتين) ٢: ٣٨
أخبرنا ٤: ٣٢١
أخبرني فلان الثقة ١: ١٣٥
أخبل في آخر عمره ٣: ٦٨
اختلاط ٣: ٣٨٦
الأخير ٢: ١٨٨
الارسال ٤: ٢٤٩
الاستفاضة ١: ٣٦٤؛ ٤: ٤٠٤
اسم الشهيد الثاني ٢: ١٦٨
اسند عنه ٣: ٣٦٨؛ ٤: ٥٦
اشتباه ابن داوود ٢: ٣٥٧
اشتباهات العلّامة ٢: ٣٤٩ ـ ٣٦٠
أشاعرة ٤: ٤٩
الأصحاب ٢: ١٢
أصحاب الاجماع ٢: ١١
أصحّ من فلان ٣: ٦٦
أصدق لهجة ١: ١٣١
أصل ٣: ٤١١؛ ٤: ١١٢، ١٢٣
أصل السكوني ٤: ٤٠١
الأصول الأربعمائة ٤: ١١٣

أضبط ١: ٤٤
الاضطراب ٤: ٢٦١
اضطراب المتن ٤: ٢٦٢
الاعتماد ١: ٧٨
الاعتماد في الدين ١: ٧٨
الأعمش ١: ١٣٩
أغلاط النجاشي ٢: ٢٧٣
ألقاب طائفة من الملوك ٢: ٢١٨
إمامي ١: ٥٣، ٥٤
البزنط ٢: ٣٠
بنان ٣: ٢٨١
البنانية ٣: ٢٩٠
بوّ ٣: ٤٩٩
تابعت (زيارة عاشورا) ٢: ٥٢٥
تحف العقول ٣: ١٩٧
التخليط ٣: ٣٨٦
التخميس ٢: ٤٥٧
ترجمة ٣: ٤٣
التزكية ١: ٢٩٤
تسمية المجلسي بـ«الخال» ٤: ١٢٥
التصحيح ٢: ٧٤، ٧٨، ٨٥
تصحيحات العلّامة ٣: ٣٦١
تصحيح السند ١: ٣٥
التصديق ٢: ٧٤، ٧٧، ٨٥
تعارض قول الكشي و النجاشي ٢: ٢٩٩
تعارض قول النجاشي و الشيخ ٢: ٣١٣
التلميذ ٣: ٣٧٩
توثيقات العلّامة ٣: ٥١٦
توثيقات القدماء ١: ٤٥٧
توثيقات المتأخّرين ١: ٤٥٩
توثيقات المتوسّطين ١: ٤٥٨
توثيقات المفيد ١: ٢١٤
التيملي و التيمي ٤: ٢٢٦
الثبت ١: ٥٧؛ ٣: ٤٤
ثقة ١: ٣٣، ٧٠، ٧٨، ١٩٦
ثقة أعتمد على روايته ١: ٧٤
ثقة ثقة ١: ١٠٣؛ ٤: ٥٨
ثقة ثقة ثبت ١: ٧٥
ثقة جيد الحديث ١: ٧٥
ثقة سالم فيما يرويه ١: ٧٥
ثقة ست جخ ٣: ٥١١
ثقة سليم ١: ٧٥
ثقة صادقاً فيما يرويه ١: ٧٤
ثقة صحيح ١: ٧٢
ثقة صحيح الحديث معتمد عليه ١: ٧١
ثقة صحيح السماع ١: ٧٢
ثقة الصدوق ١: ٧٣
الثقة الصدوق لا يطعن عليه ١: ٧٤
ثقة عند العامة ١: ٧٦
ثقة عند المخالف و المؤالف ١: ٧٦
ثقة عدل ١: ٧٦
ثقة في الحديث ١: ٧٠، ٧٢، ٧٧، ١٢٣؛ ٣: ١٠٠
ثقة في رواياته ١: ٧٠

ثقة في الرواية ١: ٧٧
ثقة في روايته ١: ١٢٨
ثقة في نفسه ١: ١٣٤
ثقة قليل الحديث ٤: ١٢٢
ثقة مأمون على الحديث ١: ٧٣
ثقة مسكون إلى روايته ١: ٧٢
ثقة مصدق لا يطعن عليه ١: ٧٤
ثقة معتمد عليه ١: ٧٤
ثقة نقي الحديث ١: ٧٤
ثقة يعول عليه ١: ٧٣
ثقيل ٣: ٢٣
ثقيل على الفؤاد ٣: ٢٣
ثمرة التصحيح ١: ٣٤٢
الجرح و التعديل ١: ٢٧٤؛ ٤: ١٦٦ و ٣٩٦
الجفر ٢: ٤٨٧
جلة أصحابنا ٣: ٤١
جماعة (عن جماعة) في لسان النجاشي ٢: ٢٦٣
حاص و جاص ٣: ١٨
حبيب ٣: ٢٧٣
حجية البينة ١: ٣٦٦، ٣٨٣
الحديث ٣: ٥٨
حدثنا ٤: ٣٢١
حدثنا (في اول الصحيفة السجادية) ٢: ٥٦١
حدثني الثقة ١: ١٣٦
حديثه ليس بذلك النقي ١: ٢٢٤
حسكا ٤: ٢٨
الحسن ١: ٢٥٣
حسن الانتقاء ٢: ٤٥٦
حفظة ٣: ٣٧
الحليان ٣: ٥٦٩
الخاص ١: ٥٤
الخاصي ١: ٥٤
الخبر (معنى الخبر) ١: ٤١٦
الخبر بالمعنى الاصطلاحي ١: ٢٨٥
الخبر بالمعنى اللغوي ١: ٢٨٥
الختلي ٣: ٥٧٦
خفي حنين ٢: ٥٥١
دبة شبيب ٤: ١٢١
ذكي ٣: ٦٣٧
الخمسة ٣: ٥٧٠
الرجل ٢: ١٨٧
الرجل الصالح ٢: ١٨٥
رديّ الأصل ٤: ١٢٠
رمضان ١: ١٦٢
رواية فاسد المذهب ٣: ٢٧
رواية المعصوم عن الراوي ١: ٢١٦
الرواية المفيدة الظن ٤: ٤٠٥
الروضة من الكافي اولا ٤: ١٣٥
زحل (في سند الكافي) ٢: ٤٥٩
زكي ٣: ٦٣٧
سائر ٢: ٢٣٦
سالم بن مكرم ١: ٢٠٧
سالم الجنبة ٣: ٦٦

سقوط الواسطة ٣: ٧٠
السلف ٢: ٤٦٣
سمعت الثقة ١: ١٣٦
سوء المذهب ٤: ١١٨
سيدة النساء ٢: ١٩٣
الشاميان ٣: ٥٧٠
شبهة الاستلزام ٢: ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٣
شبه الاستفاضة ٤: ٤٠٤
شرطة الخميس ٣: ٣٣
شرط الشيء لا يزيد عن أصله ١: ٤٥٢
الشهادة ١: ٢٧٧، ٣٥٧
الشهادة بالفعل أو بالكتابة ١: ٤١٥
شهادة العدلين ١: ٣٨٩
الشهادة على الشهادة ١: ٤٠٩
الشهادة على المشهود به ١: ٤١٠
الشهادة و الخبر ١: ٤٢٠
الشيخ ١: ١٨٣
شيخ من الأصحاب ٢: ٢٥٠
شيخنا (في لسان النجاشي) ٢: ٢٤٨
شيخوخة ٤: ١٤٠
صاحب الاحتجاج ٣: ١٩٤
صاحب الجنّة الواقية ٣: ١٩٢
صاحب دعائم الإسلام ٣: ١٨٦
صاحب روضة الكافي ٣: ١٨٤
صاحب طبّ الأئمّة ٣: ١٩٣
صاحب العسكر ٢: ١٩٠
صاحب القرآن ٣: ٥٦٧
صاحب قرب الاسناد ٣: ١٨٩
صاحب كفاية الأثر ٣: ١٨٧
صادق ٣: ٥٠٢
صادق اللهجة ١: ١٣١؛ ٣: ٥٤
صالح مرضي ١: ٢٠٨
الصحر ١: ٢٨٨، ٤٧١؛ ٢: ١١٨؛ ٣: ٥١٢
الصحّة ١: ٢٣٧، ٢٣٩؛ ٣: ٥٧، ٦٤؛ ٤: ١٢٩، ٢٧١
الصحّة عند الرجال ٢: ٨٦
الصحّة في حال الخبر ١: ٢٣٩
الصحي ١: ٢٨٨، ٤٧١؛ ٢: ١١٨؛ ٣: ١٦٦، ٥١٣؛ ٤: ٢٧٢، ٣٩٧
الصحيح ١: ١٩٨، ٢٨٨؛ ٢: ١٢٨؛ ٣: ٢٥٧
صحيح الحديث ٢: ٨٨؛ ٣: ٥٦، ٦٠؛ ٤: ٢٧١
صحيح الرواية ٣: ٦٢
صحيح فلان ٤: ٣٩٧
الصحي و الصحيح ٢: ١١٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩
صداقة ٣: ٤٥٢
صدق ٣: ٥٢
صدوق ١: ١٣١؛ ٣: ٥٠
صدوق يخطئ ٣: ٥٤
صليب ٢: ٤٤٧
صميم ٢: ٤٤٩
ضبط ١: ٤٢
الضبط (من شرائط الحجية) ١: ٤٠

الضبط (عند أرباب الدراية) ١: ٥٠
ضعيف ٢: ٤٤٩
الضعيف ١: ٢٥٤
ضعيف الحديث ٢: ٤٥٣
طباطبا ٣: ٥٨٧
طبقات ابن حجر ٢: ١٥٩
الطريق العالي ٤: ٢١٦
الطين و التربة ٣: ٤٢١
الظفر ٤: ١٠٦
العاصمي ٣: ٨٤
العبد الصالح ٢: ١٨٥
عبد الله بن مسكان ٢: ٤٣
العدالة ١: ٦٣؛ ٢: ١٠٨
عدّة من أصحابنا (في لسان النجاشي) ٢: ٢٦٣
عدّةمن أصحابنا (في لسان الشيخ) ٢: ٤٤١
عربي صليب ٢: ٤٤٧
عربي صميم ٢: ٤٤٩
عظيم الحفظ ٣: ٣٨
عقد المؤاخاة ٢: ٥٣١
العقيقي ٤: ٣٥
علان ٣: ٣٦٤
عمر بن حنظلة ٢: ١٦١
عن غير واحد ٤: ٣١١
عين ٣: ١٢٩
غب ٣: ٤٥٠
الغريم ٢: ١٨٨
الغضائر ٢: ٤٣٣
غلام ٣: ٦٣٤؛ ٣: ٣٧٤
غلو ٣: ٦١١
فاضل ٢: ٤٤٥
الفاضلان ٣: ٥٦٩
فطحي ٣: ٦١
فقحة العلم ٣: ٣٩
فقيه ٢: ١٨١
فلان أوجه من فلان ١: ٢٠٠، ٣٠١
فلان من ثقات الصادق؈ ١: ٢٠٤
الفهرست ١: ٥٦؛ ٣: ١٩٦، ٥٠١؛ ٤: ١٣٧
القرامطة ٢: ٥١٩
قرب ٤: ٣٥٢
قرب الإسناد ٣: ١٨٩
القوى ١: ٣٥٤
كان ثقة ١: ١٠٩
كان ثقة عند العامّة ١: ١٣٨
كان ثقة في الحديث ١: ١١٣
كان قارياً ٣: ٥٧١
الكتاب ٤: ١١٢
كتاب ابن محجوب ٢: ١٥٧
كتاب الكشي ٢: ١٥٠
كتاب النجاشي ٢: ٣٤٤
كردويه ٣: ٥٤١
كفاية الأثر ٣: ١٨٧
كما يكون الثقة ١: ١١٣
كنى الأئمّة ٢: ١٧٧

كنية أبي عبد الله ٢: ١٨٠
كنية الفقيه ٢: ١٨١
لا أحسبه إلّا ثقة ١: ١٣٤
لا بأس به ٣: ٣٩٦
لحق ٣: ٦٢٧
لغية ٢: ٤٩٩
له كتاب ٣: ٥٠٠
ليس بذلك الثقة ١: ٢٢٠
ليس بذلك الثقة في الحديث ١: ٢٢٢
ماجيلويه ٣: ٣٥٥
الماضي ٢: ١٨٧، ١٨٨
مجفو الرواية ٢: ٤٥٢
مجهول ٤: ١٠٠
محمّد بن أبي عمير ٣: ٤٣٩
محمّد بن الحسن ٣: ٤٧٩
مختصر الأنواء ٢: ٢١٠
مراسيل الصدوق ٣: ٤٧٢
المرسل ٤: ٣٠٨
المرسل كالصحيح ٤: ٢٩٧
مرفوع ٣: ٥١٢
مرق ٣: ٦٢٧
المسترق ٣: ٢٢
المسمعي ٤: ٤٤
المسند (الحديث) ٤: ٣٠٨
المشرقي ٣: ٥٧٦
المشيخة ٤: ١٣٠
المصحح ١: ٣٥٢
معمر المشرقي ٣: ٥٧٨
المناولة ٢: ٥٨٨
من وجوه أصحابنا ٣: ١٣٧
من وجوه القراء ٣: ١٣٨
المهمل ٤: ١٠٠
مولى ١: ١٧١
الميثمي و التيملي ٣: ٩٥، ٣٣٣
النجاشي ٢: ١٩٧، ٢١٧
النعماني ٤: ٤٢
النوء ٢: ٢١٠
النوادر ٤: ١٢١
نوادر الحكمة ٤: ١٢١، ١٢٢
هؤلاء (في كلام الكشي) ٢: ٢٨
واقفي ٤: ١٦١
الوجادة ٢: ٥٨٨
وجه ٣: ١٣٤
يزيد بن إسحاق ٣: ٥٧٣
يصدق علينا ١: ١٣٢
يعرف و ينكر ٢: ٤٣٨
يعتمد المراسيل ١: ٢١١

٥. فهرس الأسماء المعصومين

محمّد بن عبد الله، رسول الله، النبيّ، سيّد المرسلين، سيّد الأنبياءﷺ ١: ٧٩، ١٦٠، ١٦٥، ٣٥٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣؛ ٢: ٢٤، ٣٥، ٦٨، ٧٢، ٩٦، ١٦٥، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٣، ٥١٨، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦١٣؛ ٣: ١٢، ٣٣، ٣٤، ٨٣، ٨٥، ٩٤، ١١٨، ١٣٥، ١٤٠، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٠٣، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١؛ ٤: ١٦، ٢٧، ٢٨، ٤٩، ٥٦، ٦٢، ١٣٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٨٠، ٣٥٢، ٣٥٧

عليّ، عليّ بن أبي طالب، أمير المؤمنينؑ ١: ١٢٦، ١٣٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠؛ ٢: ١٧٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣٤٣، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٦٦٩؛ ٣: ١٢، ١٦، ١٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٧٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٦١، ٢٠٧، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٢٣، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٧٣، ٥٤٥، ٥٧٨، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٣، ٦٦٩، ٦٨٧؛ ٤: ٣٨، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ١١٤، ٢٩١، ٣٥٢

فاطمة الزهراء، أمّ الحسنين، أمّ الأئمّة، سيّدة النساء، أمّ أبيهاؑ ٢: ١٩٣، ١٩٤، ٤٧٣؛ ٣: ١٤٨، ١٤٩، ٦٢٧

الحسن بن عليؑ ١: ٦٦، ١٦٥؛ ٢: ٣١٢؛ ٣: ١٨٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣؛ ٤: ٣٢٠

الحسين بن علي، سيد الشهداءؑ ١: ١٦٥، ١٧٣، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٤٩، ٣١٢، ٣٥٠؛ ٢: ١٨٠؛ ٣: ٧٦، ١٦٧، ٢٨٩، ٣٧٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٦٣٥، ٦٣٩

عليّ بن الحسين، زين العباد، السيّد السجّاد،

سيّد الساجدين، زين العابدين عليه السلام ١: ١٥٩، ٢٣١؛ ٢: ٢٠٤، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٥٦، ٣٦١، ٤٧٢، ٥٤٢، ٥٦١، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦١٣، ٦٢٤؛ ٣: ١٥٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩١، ٦١٥، ٦٧٤؛ ٤: ٣٠، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٢٨٣

الباقر، محمّد بن عليّ بن الحسين، محمّد بن عليّ الأوّل، أبو جعفر عليه السلام ١: ١٥٣، ١٥٩؛ ٢: ١٤، ١٧، ٢٢، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ٣١٢، ٥٢٢؛ ٣: ٩، ١٥٥، ٢٠١، ٢١٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٧٤، ٥٤٨، ٦٥٨؛ ٤: ٢٠، ٥٧، ٥٩، ٧١، ٧٦، ١٦٣

الباقرين ٢: ١١، ١٢، ١٥، ١٨، ٣٤، ٤٠، ٥٨، ٦٢، ٩٨، ١٦٧، ١٨٣، ١٩٣، ٢٧٣؛ ٣: ١٦٧، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٦٧٣، ٦٧٣؛ ٤: ٥٨، ٥٩

الصادقين ٢: ٧٤، ٨٣، ٤٥٠؛ ٤: ١١٣، ٢٣١

الكاظمين ٢: ٢٧، ٣٤، ٤٠، ٦٣، ٩٦؛ ٣: ١٥٤

الهاديين ٢: ١٩٣

العسكريين ٣: ٢٣٥

أبو جعفر ١: ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٦، ٢٤٤، ٣٩٦؛ ٢: ١١، ١٢، ٣٥، ٤١، ٦٩، ٨١، ١١٨، ١٤٦، ١٥٤، ١٦٤، ١٧٨، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٧٣، ٣٤٤، ٥٢٥؛ ٣: ١٦، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣٣، ٣٤٨، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٧٨، ٦٨٦؛ ٤: ١٠، ١٣، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٩٣، ١٠٤، ١٥٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١١، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٥

جعفر بن محمّد، الصادق عليه السلام ١: ٦٠، ١١٦، ١٢١، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١، ١٧١، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٢، ٣٩٧، ٣٩٨؛ ٢: ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٩٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٣٥، ٢٨١، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٧٠، ٦٢٠، ٦٢١؛ ٣: ٩،

٢٤، ٢٥، ٥٩، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٨٦، ١٩١، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٧٨، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٤؛ ٤: ٩، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٨٠، ٩٠، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣

أبو عبد الله عليه السلام ١: ٣٥، ٤٧، ٥٢، ١٢٠، ١٢١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣١٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٩؛ ٢: ١١، ١٢، ١٤، ٢٠، ٢١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٥٢٢، ٥٢٤؛ ٣: ١٠، ١٢، ١٦، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ١٠٥، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦١٢، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨؛ ٤: ٢٠، ٤٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤،

١٠٤، ١١١، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤١٠

الكاظم، أبو إبراهيم، أبو الحسن، موسى بن جعفر، أبو الحسن الأوّل عليه السلام ١: ٣٦، ٦٦، ١٢٠، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٧١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٩؛ ٢: ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١١٢، ١٢٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٤٣، ٣٦١، ٤١١، ٤٢٠، ٤٦٤، ٤٨١؛ ٣: ٢٤، ٣٠، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٦، ٥٢٠، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩١؛ ٤: ٩، ١٠، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٤٠، ١٠٢، ١١٤، ١٦٢، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦١

الرجل الصالح عليه السلام ٢: ١٨٥، ١٨٦

الشيخ عليه السلام ٢: ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤

الفقيه عليه السلام ٢: ١٧٨

العالم عليه السلام ٢: ١٨٣، ١٨٤

العبد الصالح عليه السلام ٢: ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦؛ ٣: ٤٤٩، ٥٤٠، ٥٤٢

أبو الحسن الرضا، أبو الحسن الخراساني، أبو الحسن الثاني عليه السلام ١: ٤٦، ٦٦، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٠، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٣١؛ ٢: ١٥، ٢٧، ٣٥، ٤٠، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦١، ٤٦٤، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٠؛ ٣: ٢١، ٢٥، ٣٠، ٧٦، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٥٤،

١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٤٥، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٩٢، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٩٠، ٦٩١؛ ٤: ٩ إلى ١٤، ١٩، ٤٩، ١٥٦، ١٨٠، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٤٤، ٣٧٣

الجواد، أبو جعفر الثاني، محمّد التقي، ابن الرضا، محمّد بن علي الثاني (عليه السلام) ١: ١٥٩، ١٨٤؛ ٢: ١٦، ٢٠، ٢٥، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ١٥٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٥٢٤، ٦٠٠؛ ٣: ٢٥، ٣٠، ٧٦، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٨٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٤٥، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٧٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٨٥، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٧؛ ٤: ١٠، ١٢٤، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٤٤

عليّ بن محمّد الهادي، أبو الحسن الثالث، أبو الحسن الأخير (عليه السلام) ٢: ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٤٠٦، ٤٦٤؛ ٣: ٣٠، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٦٧، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٦٧، ٤١٧، ٤١٩، ٦٣٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦٥، ٦٧٧؛ ٤: ٤٣، ٢٦٣

أبو محمّد العسكري (عليه السلام) ١: ٢٤٨؛ ٢: ١٥٦، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٩٥؛ ٣: ٣٠، ١١٣، ١٨١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤١٩، ٥٤٦، ٦٤٩، ٦٦٤؛ ٤: ٢٦٣، ٣٢٩

أبو القاسم، صاحب الزمان، القائم، المهدي، صاحب الناحية، إمام العصر، الصاحب الحجّة، الرجل، صاحب الأمر، صاحب الدار، الغريم، محمّد بن الحسن (عليه السلام) ١: ٢٨٨؛ ٢: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٨، ٢٣٨، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤١٣، ٤٦٤، ٤٨٣، ٥١٨، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠١، ٦١٢، ٦١٣؛ ٣: ١٠٣، ١٥٢، ١٨٩، ١٩٨، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٨٢، ٦٣٣، ٦٦٥؛ ٤: ٢٤، ٣٧، ٤٠، ٤١، ١٢٤

سيّد الأئمّة (عليه السلام) ٤: ٢٨

الطيّب (عليه السلام) ٢: ١٨٣، ١٨٤

أبو إسحاق (عليه السلام) ٢: ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥

أبو عليّ (عليه السلام) ٢: ٤٦٤

الأئمّة = الأئمّة الاثنا عشر ٢: ٤١٢، ٤٥٩؛ ٣: ٣١، ٤٧، ٨٣، ٩٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٧٦،

١٨٢، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٤٧٩، ٦١٣، ٦٤٥، ٦٨٤
أهل البيت ٢: ٨٠؛ ٣: ٦١٣
آل الرسول ٣: ١٩٧، ٦٩١
إبراهيم عليه‌السلام ١: ١٣٣؛ ٣: ٥٠٢، ٥٠٣
إسماعيل عليه‌السلام ٣: ٥٠٣
إدريس عليه‌السلام ١: ١٣٣، ٢٥٤
آدم عليه‌السلام ١: ٢٢٦؛ ٣: ٤٦٣
حواء عليه‌السلام ١: ٢٢٦؛ ٣: ٤٦٣
الخضر عليه‌السلام ٢: ٢١٩
داوود عليه‌السلام ١: ١٢٩؛ ٢: ٦١٣؛ ٣: ٤٦٢
عيسى بن مريم عليه‌السلام ٢: ١٨٦، ١٨٧، ٣٤٢، ٥٩٠، ٦١٣، ٦٣٩؛ ٣: ١٩٨، ٦١٢
موسى بن عمران عليه‌السلام ٣: ٢٠٨
يوسف عليه‌السلام ٢: ٢١٩، ٢٢٠
جبرئيل عليه‌السلام ٢: ٣٤٣؛ ٣: ٢٨٥، ٤٧١، ٦٣٩
فطرس عليه‌السلام ٣: ٦٣٩

٦. فهرس الأعلام

أبان ١: ١٦٤، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ٢: ٤٣، ١١١، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨؛ ٣: ١٢٣، ٤٧٩، ٥٥٦، ٦٨٥؛ ٤: ٢٥٠

أبان الأحمر ٢: ٤١؛ ٣: ٣٤١، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٣١؛ ٤: ٢٩٦

أبان بن أبي رجا ١: ٧٢

أبان بن أبي عياش ٢: ٣٩٦

أبان بن إسماعيل ٣: ٢٨٠

أبان بن تغلب ٢: ٢٢٩، ٢٧٣، ٣٢١، ٣٨٥، ٥٧٠؛ ٣: ١٦، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٥، ٣٤٢، ٥٥٧، ٦٧٤؛ ٤: ٥٠، ١٥٤، ٣٧٣، ٣٩٤

أبان بن عثمان ١: ٦٢، ٩٢، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٩٦، ٣٥١، ٤٣٢؛ ٢: ٢٦، ٤١، ٦٢، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٣، ٢٧٣، ٣٩٨؛ ٣: ١٨٢، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٢، ٤١٥، ٥١٧، ٥٣١؛ ٤: ٨١، ٩٦، ١٠١، ١٤٢، ١٤٨، ٢٠٨، ٢٧٨، ٣١٢، ٣٤٧

أبان بن محمّد ٢: ٢٣١، ٤٤٨

إبراهيم ٣: ١٣٨، ٦٨٩؛ ٤: ١٠٢

إبراهيم الأحمرى ٣: ٤٨٢، ٤٨٨

إبراهيم الأعجمي ٣: ٥٨٨

إبراهيم الأعمى ٣: ٥٨٨

إبراهيم البلخي ٢: ٥٩٠

إبراهيم بن أبي بكر ١: ١٦٩، ١٧٨؛ ٢: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٤، ٣١٤

إبراهيم بن أبي البلاد ٢: ٤١

إبراهيم بن أبي رافع ٢: ١٧٣

إبراهيم بن أبي محمود ١: ٧٤؛ ٢: ١٧٢؛ ٣: ١٠٥؛ ٤: ٢٨٣، ٢٨٤

إبراهيم بن أحمد بن محمّد الحسيني ٢: ٤٤٥

إبراهيم بن إسحاق ٢: ٢٣٦، ٢٥٥، ٣٣٠؛ ٣: ٣٤٧، ٣٩٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨؛ ٤: ٨٨

إبراهيم بن إسماعيل ٣: ٥٨٧، ٥٨٨

إبراهيم بن زياد ٤: ١٠٢

إبراهيم بن سليمان ١: ٢٩٢، ٢٩٣، ٤٣٠، ٤٣٣
إبراهيم بن سليمان بن أبي إسحاق ٣: ٤٢٩، ٤٣٠
إبراهيم بن عبد الله ٢: ٣٩٤؛ ٣: ٥٧٢
إبراهيم بن عبد الحميد ٢: ١٨٤؛ ٣: ١٠٥، ٤٢٩؛ ٤: ٢٠، ١١٧، ١١٨، ١٧٦
إبراهيم بن عبده ٢: ١٨٨
إبراهيم بن عبيد الله ٢: ٣٩٦
إبراهيم بن عمر ١: ١٤٤؛ ٢: ٥٥، ٢١٤، ٣٧٥، ٤١٥؛ ٣: ٧٣، ٣٤٥
إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى ٢: ٢٢٥، ٢٣٦
إبراهيم بن محمّد بن سعيد ٢: ٤٢٦
إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلي ١: ٢٠٨
إبراهيم بن محمّد بن فارس ١: ١٣٤، ٢١٨، ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٢: ٣٦٧؛ ٣: ١٣٠، ٣٩٧، ٥١٧
إبراهيم بن محمّد بن يحيى ٢: ٢٣٣، ٢٣٦
إبراهيم بن محمّد الخزاز ٣: ٤٠٥
إبراهيم بن محمّد الهمداني ٢: ١٨٧، ٣٦٠
إبراهيم بن مهزم ١: ١٠٤
إبراهيم بن مهزيار ٣: ٦٥٥
إبراهيم بن ميمون ٢: ٥٢؛ ٤: ١٦٨
إبراهيم بن نعيم الأزدي ٤: ٣٥١
إبراهيم بن هاشم ١: ٣٤٤، ٣٥٢؛ ٢: ٤٣٠، ٤٦٦؛ ٣: ٤٨، ٧٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٢، ٤٤٨، ٤٨٣، ٤٨٦، ٥٢٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٤٦، ٦٥٨، ٦٧١؛ ٤: ٧٤، ٩٧، ١٤٧، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٨٣، ٤٠٤
إبراهيم الخزّاز ٤: ٢٥٦، ٢٥٧
ابن إبراهيم البغدادي ٣: ٥٧٦
ابن أبي جمهور ٤: ٤٠١، ٤٠٢
ابن أبي جيد ٢: ٢٣٤، ٢٥٥، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠؛ ٣: ٢٣٢؛ ٤: ٢٠٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٢
ابن أبي حكيمة ١: ١٠٤
ابن أبي حمزة ٢: ٣٢٦؛ ٣: ١٤٩، ٢٦٣
ابن أبي الخطاب ٣: ٥٥٣؛ ٤: ٢٧٥، ٢٧٦
ابن أبي رافع ٢: ٢٦٦
ابن أبي زينب ٤: ٤٢
ابن أبي السمال ٢: ٢٧٤؛ ٣: ١٢
ابن أبي شعيب (الدهقان) ٣: ٣٤١
ابن أبي الصلت ٢: ١٢٣؛ ٤: ٣٧٣
ابن أبي عبد الله ٣: ٤٩٥
ابن أبي العذافر الشلمغاني ٢: ١٥٦
ابن أبي العلا ٢: ٤٦٦
ابن أبي عمير ١: ٨٣، ١٠٢، ١٣٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٢٧، ٤٦٣؛ ٢: ١٦، ٢٠، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢،

٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨١، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٦١، ٥٢٢؛ ٣: ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ١١٤، ١٢٠، ١٤٦، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٦٧، ٤٣٧ إلى ٤٧٦ (رسالة خاصة)، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٦ إلى ٥٦٦ (رسالة خاصة)، ٦٦٤؛ ٤: ٥٧، ٨٠، ٨٤، ١١٩، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٧

ابن أبي العوجاء ٣: ٤٣٣

ابن أبي الكرام ٤: ٧٩

ابن أبي ميمون بن يسار الأسدي ٢: ٢٠٥

ابن أبي نجران ٣: ٢٥؛ ٤: ٢٦٩، ٢٨٦، ٣٤٤، ٣٤٥

ابن أبي نصر ٣: ٧٩، ١١٣؛ ٤: ١٦١

ابن أبي يعفور ١: ٩٥، ١٤٢، ٢١٧؛ ٢: ٢٣، ٢٤، ٧٤؛ ٤: ٣٦٨

ابن الأثير ٣: ٥٧٨

ابن أخ السكوني البصري ٢: ٢٥٦

ابن أخ الصدوق ٤: ٢٩

ابن أخ طاهر ٢: ٢٨٩، ٦١١

ابن اخت داوود بن النعمان بيّاع الأنماط ١: ١٥٧؛ ٣: ٣٠٧، ٣٠٨

ابن أُخت صفوان بن يحيى ٣: ٣٤٠، ٣٤١

ابن أُخت العلّامة ٢: ٥٧١

ابن أُخت العلّامة البهبهاني ٤: ١٢٥، ١٢٦

ابن أُخت عليّ بن عاصم ٣: ٨٤

ابن أُخت عليّ بن النعمان ٤: ٢٣٥

ابن إدريس ١: ٣٨٥، ٤٦٨؛ ٢: ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٣، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢١؛ ٣: ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٩، ٥٧٠؛ ٤: ١٠٥، ١٣٥، ٤٠١، ٤٠٢

ابن أُذينة ٣: ٣٦٧، ٥٢٨؛ ٤: ١٩٠، ١٩١

ابن ارقم ٣: ٣٦٩

ابن أشناس ٢: ٥٦٤، ٥٦٥، ٦١٦؛ ٤: ٤٠١

ابن الأعرابي ٤: ١٢٢

ابن أعين ٤: ٢٨٦

ابن إلياس ٤: ١٠٤

ابن بابويه ١: ٣٣٥؛ ٢: ١٧٦، ٢٠٩، ٣٣١، ٤٥١، ٦٠٩؛ ٣: ٣٩١، ٤٧٥، ٥٧١، ٦٤٤؛ ٤: ٢٣، ٣٠، ٥١، ٣٣٢

ابنا بابويه ١: ٣٣٦؛ ٤: ٢٩، ٣٠، ٢٣٢

ابن بحير ٢: ٢٠٤

ابن البرّاج ١: ٣٦٩، ٣٨٤؛ ٢: ١١٨؛ ٣: ٥٧٠

ابن بزة ٢: ٢٧٦

ابن بطة ٣: ٢٢٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٨، ٦٠٩؛ ٤: ٨٤

ابن بكير ٢: ٥٧، ٦٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١٢٧؛ ٣: ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٧٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩؛ ٤: ٨٢، ٣٥٦
ابن بند ٣: ١٠٤
ابن بندار ٣: ٣٤٧
ابن بنت إلياس ٢: ٣٥٠؛ ٤: ٤٢
ابن بنت إلياس الصيرفي ٣: ٦٨٢
ابن جبلة ٤: ١٠٤
ابن جريح ٢: ١٥٩
ابن جمهور ٤: ٢٤٠، ٢٤١
ابن الجندي ٢: ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٩٤
ابن الجنيد ١: ٢٧٥؛ ٢: ٢٣٠، ٢٩٤، ٢٩٥؛ ٣: ١٠؛ ٤: ١٣٦
ابن الجوزي ٢: ٢١٩
ابن حاتم القزويني ٢: ٣٥٧، ٣٥٨
ابن الحاج علي ٢: ٦٠٤
ابن الحاشر ٤: ١٤٦
ابن الحجاج ٤: ٣٤٥
ابن الحجة ٢: ١٧٠، ٦٠١
ابن حجر ١: ٣٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤؛ ٢: ٤٥٢؛ ٣: ٥٤، ١٥٩، ٣٩٢
ابن حسان بن شريح ١: ١٧٣؛ ٢: ٢٤٩
ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٤: ٣٨
ابن حمزة ٢: ٣٦٠، ٥٢١، ٥٢٤؛ ٣: ٥٧٠؛ ٤: ١٥، ٤٧، ٤٨
ابن خاتون ٢: ٥٧٠
ابن خالد ٣: ٩٣، ٩٨، ١٠٨، ١١٣، ٤٩٨؛ ٤: ١٧، ٨٧، ١٥٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٣٤٣
ابن خانبه ٢: ٢٩٠
ابن خروف ٣: ١٤٨
ابن الخشاب النحوي ٢: ٥٦٨
ابن خلكان ٣: ٥٨٨؛ ٤: ١٧٦
ابن الخمري ٢: ٢٣٨
ابن داوود ١: ٧٧، ٨٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٢٠، ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٢: ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٦٨، ٧٩، ١١١، ١٢٠، ١٥٠، ١٥٣، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٦١٧؛ ٣: ١١، ٢١، ٢٣، ٢٦، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٢، ٥١١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦١٠، ٦٥٩؛ ٤: ٩، ٣٤، ٣٦، ٦١، ٦٢، ٨٠، ٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ٢٦٠
ابن درستويه ١: ١٦٣
ابن دريد ١: ١٠٧
ابن رباط ٣: ٥٣٧

ابن رزين ٤: ٤٥
ابن روح ٢: ٢٣٨
ابن الزبير ٢: ٢٥٩
ابن زهرة ١: ٣٦٧؛ ٢: ٥٢٢، ٦١١؛ ٤: ٤٦، ٤٧، ١٠٢
ابن الزهري ٣: ٢٥
ابن السراج ٢: ٢١٩
ابن سعيد ٢: ٤٦٥؛ ٣: ٥٥٥
ابن السكون ٢: ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦١٥
ابن السكيت ٤: ١٢٢
ابن سماعة ٢: ٦٠؛ ٣: ٧٥، ٥٣٥، ٥٣٧
ابن سنان ٣: ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٦٣٢، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٤، ٦٨٧؛ ٤: ٨٩، ٢٣٠
ابن سيابة ٤: ٣٤٤
ابن السيّد محمّد البروجردي ٤: ١٢٥
ابن سيرين ٢: ١٥٩
ابن سينا ٢: ٥١٦
ابن شاذان ٢: ٢٢٣، ٢٦٧، ٦١٦؛ ٣: ٢٥
ابن الشاذكوني ٣: ٢١٧
ابن شهراشوب ١: ٥٥؛ ٢: ١٠١، ٥٧٣، ٥٨٦؛ ٣: ٣١٩، ٥٠٩، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٤٩؛ ٤: ٣٧، ٤٦، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥
ابن شهرباتويه ٤: ٥١
ابن الصلت ٤: ٣٧٣
ابن طاووس ١: ١٦٠، ١٦١، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٥٢، ٣٢٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٥٦؛ ٢: ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤٣، ٦١٠، ٦١١؛ ٣: ١٧٩، ١٩٣، ٣٦١، ٤٤٤، ٥١٦، ٦٢٣، ٦٢٥؛ ٤: ٣٣، ٣٤، ١٠٨، ١٥٧، ٣٧٧، ٣٩٩
ابن طرفان ٣: ٨٦
ابن الطيالسي ٢: ٦١١
ابن عامر ٣: ١٦٦
ابن عبّاس ١: ٣٩٣
ابن عبد العالي ٢: ٦٠٢
ابن عبد الملك ١: ٣٣٩
ابن عبدون ٢: ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٩٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٤: ٣٧، ٣٩
ابن عثمان ٤: ١٠٢
ابن عثيم ٢: ١٩٨، ٢٠٢
ابن عروة ٢: ٤٦٦
ابن العشرة ٢: ٦٠٢
ابن العصار اللغوي ٢: ٥٦٨، ٥٦٩
ابن عقدة ١: ٣٩، ٦٠، ٨١، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧،

٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩٥، ٣٢٣، ٤٣٢، ٤٥٩؛ ٢: ١٥٦، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٦٨، ٣١٧؛ ٣: ٢٣، ٢٦، ٣٨، ٩١، ١٢٦، ١٤٠، ٢٤١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٤، ٥٩٢، ٦٢٢، ٦٢٣؛ ٤: ٤٢، ٤٣، ٩٧، ٣٧٣، ٣٩٥

ابن العلقمي ٢: ٥٦٨

ابن عمران الخبابي ٣: ٣٤٩

ابن عمرو ٤: ١٠٤، ١٠٥

ابن عمرو بن بنت إلياس ٢: ٣٥٧

ابن عنبسة ٢: ١٦٠

ابن العودي ٢: ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٣١

ابن عياش ٣: ١٩٣، ٥٩١

ابن عيسى ٣: ٧٩، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١٦٠، ٤٩٨؛ ٤: ٨٧، ١٥٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٣٤٣

ابن عيينة ٢: ١٦٠

ابن غزوان ٤: ١٢، ١٩

ابن الغضائري ١: ٨٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٨٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٨؛ ٢: ٢٥، ١٠٥، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧١إلى ٤٦٦ (رسالة خاصة)؛ ٣: ٧٤، ١٠٢، ١٠٥، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٩٣، ٥١٧، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٢٥؛ ٤: ٣٣، ٣٦، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ٨٢٤

ابن غيلان ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠

ابن فارس ١: ٢٧٨، ٣٦٠

ابن فضّال ١: ٣٩، ١٤٠، ١٨٣، ٢١٢؛ ٢: ٣٣، ١٠٤، ١٥٧؛ ٣: ٩٤، ٩٦، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٩، ٥٥٥، ٥٥٨، ٦٢٣؛ ٤: ٢٢٧

ابن فرو ٣: ٤٩٠

ابن فهد ٢: ٦٠٢؛ ٣: ٥٧١

ابن قولويه ٢: ٢٦٤، ٤٧٤؛ ٤: ١٠٩، ١٨٦، ١٨٧، ٢٤٩، ٣٢٤

ابن قتيبة ٣: ٦٠٤

ابن الكال ٢: ٥٨١

ابن كمال پاشا ٣: ٢٨١

ابن مالك ٢: ٤٥٧؛ ٣: ١٤٨؛ ٤: ٤٥

ابن محبوب ٢: ٣٣، ٢٩٢؛ ٣: ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ٤٧٩، ٥٧٩، ٦٧٤؛ ٤: ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ١٣٤، ١٣٨، ٣٥١، ٣٨٩

ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي ١: ٢٣٣؛ ٣: ٤٧٦، ٦٩٢؛ ٤: ٤١٢

ابن مروان الكلوذاني ٢: ٢٤٢

ابن مسعود ١: ١٠٥، ١٠٦، ١٤١، ٢٠٥، ٢٠٦؛ ٢: ١٠٤، ٢٨٠، ٣٦٢

ابن مسكان ١: ١٣٦؛ ٢: ٦١، ٦٥، ٦٦، ١٤٤، ٣٣٣؛ ٣: ٢١، ١٢٣، ١٦٠، ٢١١، ٢٤٢، ٤٧١، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٤؛ ٤: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٠

ابن المسيب ٢: ١٥٩
ابن المشرف ٢: ١٦٨، ١٦٩
ابن معية ٢: ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١
ابن المغيرة ٣: ١٥٧، ٢١١؛ ٤: ٢٣٠
ابن المكرمة ٢: ١٨٥
ابن ملجم ٣: ٢٤
ابن مهران ٢: ٣٠٧؛ ٣: ١٠٥، ٤٩٧؛ ٤: ١٥٥، ١٥٦، ٣٢٧
ابن المؤذن ٢: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٥
ابن ميثم العجلي ٢: ٢٥٣
ابن ميسرة ٤: ٨٠
ابن نجم الدين الأعرج ٢: ٦٠٤
ابن النعمان ٢: ٢٨١
ابن نما ٢: ٥٧٣، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٨
ابن نمير ١: ٣٩، ١٠٤، ١٠٥
ابن نوح ١: ٨١، ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦؛ ٢: ١٧٦، ١٧٧، ٢٥٣؛ ٣: ٣٩، ٢٢٠، ٢٤١؛ ٤: ٣٦٦، ٣٦٨
ابن هارون ٢: ٦١٨
ابن هبير ٢: ٢٠٤
ابن هشام ١: ١٧٥، ١٧٧؛ ٢: ٢٠٠
ابن الوليد ٢: ١٤٩، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤١؛ ٣: ٢٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٧٦، ١٧٧، ٣٣٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٨٠، ٦٠٨، ٦٠٩؛ ٤: ١٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٤٨٠
ابن يحيى ٢: ٤١٧، ٤٦٦؛ ٣: ٣٦، ١٠٦، ١٦٠، ٣٨٩؛ ٤: ١٥٥، ١٥٦، ٢٨٩، ٢٩٠
ابن يقطين ٣: ٣٩٦
ابن يوسف الثقفي ٣: ٢٤
ابنا سوقة ٢: ٢٨٠
ابناء مير أبي المعالي الكبير ٤: ١٢٥
أبو إبراهيم ٢: ٤٦٤؛ ٤: ٢٦٤
أبو أحمد ٢: ٥٩، ٦٠؛ ٣: ٤٦٥، ٥٤٠، ٥٤١
أبو أحمد بن زياد الأزدي ٣: ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٣١
أبو أحمد بن عبد السلام ٢: ٢٤٣
أبو أحمد الجلودي ٢: ٢٣٦
أبو أحمد عبد السلام بن الحسين البصري ٢: ٢٤٤
أبو إسحاق ١: ١٣٦؛ ٢: ٤٦٤، ٤٦٦
أبو إسحاق إبراهيم الخزّاز ٣: ٤٢٩، ٤٣٠
أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد ٢: ٢٤١
أبو إسحاق الطبري ٢: ٢٤١
أبو إسحاق الفقيه ثعلبة بن ميمون ٢: ٢٦
أبو الأسد خصي علي بن يقطين ٣: ٥٧٦
أبو إسماعيل السرّاج ٣: ٢٧١، ٢٧٢، ٥٥٠
أبو إسماعيل الصيقل ٣: ٥٢٥
أبو الأسود الدؤلي ١: ١٣٧
أبو إلياس بن عمرو ٤: ١٠٤، ١٠٥
أبو أيّوب الخزّاز ٣: ٥٣٧
أبو أيّوب الشاذكوني ٣: ٢١٥

أبو بحير ٢: ١٩٩
أبو البركات الواعظ ٢: ٥٧٢
أبو بشر ٣: ٣٤١
أبو بصير ٢: ٣٤، ٥٣، ١١٣، ٢٠٤، ٢٨٠، ٣٠٦، ٤٦٥؛ ٣: ٧٧، ١٢٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤١٠، ٤٦٧، ٥٣٩، ٥٥٦، ٦٧٢، ٦٨١؛ ٤: ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٧، ٤٠٣
أبو بصير الأسدي ٢: ١١، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٩، ٦٢، ١١١، ١١٢؛ ٣: ٦٧٢، ٦٨٦
أبو بصير ليث بن البختري ٢: ٢٢، ٢٣، ٢٤
أبو بصير المرادي ٢: ١١، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٤، ٤٦٢؛ ٤: ٢٩٦
أبو بصير يحيى بن أبي القاسم ٤: ٢٩٦
أبو بصير يحيى بن القاسم ٣: ٢٠٤، ٣٠٣، ٣٠٤
أبو بطن بن تميم ٣: ٢٧١
أبو بكر ٣: ١٠
أبو بكر (الخليفة) ٣: ٦١٨
أبو بكر إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٢: ٢٤١
أبو بكر بن عياش ١: ٤٦
أبو بكر الحضرمي ٣: ٧ إلى ١٨ (رسـالة خاصّة)، ٢٩٥
أبو بكر الدوري ٢: ٦١١
أبو بكر محمّد بن عمر بن محمّد ٢: ٢٦٣
أبو بكر المؤدب ٢: ٢٤٣
أبو بكر الورّاق ٢: ٢٤٣
أبو تراب عبد الصمد ٢: ٥٢٦
أبو الجارود ٣: ٦٥٨، ٦٧٨
أبو جرير الرواسي ٣: ٣٠٢
أبو جعفر ٢: ٢٦١، ٢٨٠، ٣٥٦، ٤٦٦؛ ٣: ١٧، ١٥٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٥٥٨؛ ٤: ٢٤
أبو جعفر الأحول ١: ١٥٦
أبو جعفر البزّاز ٤: ٢٨٥
أبو جعفر بن بابويه ١: ٣٤٦؛ ٢: ١١٧، ٢٣٨، ٢٨٤، ٤١٣، ٤٣٨، ٥٢٢؛ ٣: ٢١٧؛ ٤: ١٣٢، ١٥٧، ٢٠٧، ٣٠٢، ٣٦٦، ٣٧٥
أبو جعفر الزاهري ٣: ٥٩١، ٦٠٦
أبو جعفر الطبري ٢: ٦٢٠
أبو جعفر الطوسي ٢: ١٩٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٤٢، ٥٢١، ٥٧٨، ٥٩٥، ٦١٠، ٦١٩؛ ٤: ٤٧، ١٠٣
أبو جعفر العبيدي ٣: ٣٢٧
أبو جعفر القاسم ٢: ٥٨٠، ٥٨١
أبو جعفر محمّد الأحمسي ٣: ١٢٦
أبو جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمي العطار ٣: ٤١٢؛ ٤: ١٢٤

أبو جعفر محمّد بن بطة القمّي ٤: ٣٣٤
أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد ٢: ١٧٥
أبو جعفر محمّد بن الحسين البزوفرى ٤: ٣٣٥
أبو جعفر محمّد بن الحسين بن السفيان ٤: ٣٣٥
أبو جعفر محمّد بن شهرآشوب المازندراني ٢: ٥٨٠، ٥٨١
أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين ٣: ٢٣٢
أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة ٢: ٥٢٤؛ ٤: ٤٧
أبو جعفر محمّد بن علي بن القاسم القمي ٣: ١٤
أبو جعفر محمّد بن عم بن سعيد ٣: ١٢٦
أبو جعفر محمّد بن عيسى ٢: ١٤٩؛ ٣: ٥٧٦
أبو جعفر محمّد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ٣: ١٢٦؛ ٤: ٤٢
أبو جعفر محمّد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي ٣: ٢٢٩
أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ٢: ٤٢٨؛ ٤: ١٤٦
أبو جعفر الهمداني ٣: ٥٩١
أبو جمهور ٣: ١٩٥
أبو جيد ٢: ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١؛ ٣: ٢٥؛ ٤: ٣٢٤
أبو الجيش ٣: ٣٧٧
أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي ٣: ٤١٢
أبو حبيب ٢: ٣٥٩؛ ٣: ٢١٢
أبو حسن ٢: ٣٦٢، ٤٦٤
أبو حسن بن أحمد بن شاذان ٢: ٢٢٣
أبو الحسن أحمد بن محمّد ٤: ١٠٩
أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسين بن عبيد الله ١: ٥٦
أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى بن الجرّاح الجندي ٢: ٢٢٧
أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب ٢: ٢٤١
أبو الحسن أيّوب بن نوح بن دراج النخعي ١: ١١٧
أبو الحسن البكري ٢: ٥١١
أبو الحسن بن أبي جيد القمي ٢: ٤٣٩؛ ٣: ١١١، ٤٨٢، ٤٨٨
أبو الحسن بن أبي عقيل العماني ٢: ٤١٤
أبو الحسن بن أبي قتادة ٢: ٢٨٦
أبو الحسن بن الجندي ٢: ٢٢٧
أبو الحسن بن داوود ٢: ٢٦٥، ٢٧٩
أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني ٢: ٥٠٩
أبو الحسن السمري ٢: ٣٥٣، ٣٥٤؛ ٤: ٢٥
أبو الحسن التميمي ٢: ٢٢٥
أبو الحسن حمدويه بن نصير ٢: ٣١٢؛ ٣: ٢٦٩
أبو الحسن العباس بن عمر ٢: ٢٤٢، ٣٥٣

أبو الحسن عبد الرحيم السلمي ٢: ٥٦٩
أبو الحسن عليّ بن أحمد العلوي العقيقي ٤: ٣٧
أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي ٢: ٥٨٠
أبو الحسن عليّ بن الحسن ١: ٢٠٥
أبو الحسن عليّ بن حمّاد الشاعر ٢: ٢٥٩
أبو الحسن عليّ بن خيّاط ٢: ٥٧٣
أبو الحسن عليّ بن محمّد ٣: ٤٣٤
أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير ٤: ٢٤٣
أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ٢: ٤٦٢؛ ٣: ٥٩٣
أبو الحسن عليّ بن محمّد القرشي ٢: ٢٥٩
أبو الحسن عليّ بن يحيى بن جعفر السلمي ٢: ٢٢٧
أبو الحسن عمر بن العباس الكلوذاني ٢: ٣٥٢
أبو الحسن محمّد بن أحمد بن داوود ٢: ٢٦٣
أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علي القمي ٢: ٢٢٣؛ ٤: ١٠٩
أبو الحسن محمّد بن الحسن ٢: ٥٦١
أبو الحسن محمّد بن علي بن تمام ٢: ٢٦٣
أبو الحسن محمّد بن محمّد بن المغازى ٣: ٦٤٧
أبو الحسن المخزومي ٢: ٣٦٤
أبو الحسن مكفوف ٢: ٢٥
أبو الحسن النحوي ٢: ٢٢٥
أبو الحسين ٢: ١٥٦، ١٩٩؛ ٣: ٤١١
أبو الحسين أحمد بن الحسين ٢: ٣٨٥
أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ٢: ٢٢٨، ٣٧٨، ٣٨١؛ ٣: ١٠١، ١١٥، ٥٠٩
أبو الحسين أحمد بن عليّ بن أحمد ٢: ٢٠٧
أبو الحسين أحمد بن عليّ بن سعيد ٢: ٢٤٧
أبو الحسين أحمد بن العبّاس بن النجاشي ٢: ١٩٨، ١٩٩
أبو الحسين أحمد بن عليّ النجاشي ٢: ١٩٩
أبو الحسين أحمد بن محمّد بن عليّ ٢: ٢٤٧
أبو الحسين إسحاق بن الحسن بن بكران العقرائي التمّار ٢: ٢٥٨
أبو الحسين الأسدي ٣: ٤١٨، ٤٢٢
أبو الحسين البصري ٣: ٤١٨
أبو الحسين بن أبي جيد ٢: ٢٣٤، ٤٢٩
أبو الحسين بن شيبة العلوي ٢: ٢٦٠، ٢٧٠
أبو الحسين بن محمّد بن أبي سعيد ٢: ٢٤٦
أبو الحسين بن محمّد بن عثمان ٢: ٢٢٤
أبو الحسين صالح بن الحسين النوفلي ٣: ١٩٣
أبو الحسين صالح بن شعيب ٢: ٣٥٣؛ ٤: ٢٥
أبو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر ٢: ٤٢٨؛ ٤: ١٤٦
أبو الحسين علي بن أحمد ٢: ٢٧٣
أبو الحسين عليّ بن أحمد بن أبي جيد ٢: ٤٢٤؛ ٣: ٧٩

أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر الاشعري ٢: ٢٣٤
أبو الحسين القاضي محمّد بن عثمان ٢: ٢٢٣، ٢٦٥
أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ٣: ٤١٤
أبو الحسين محمّد بن الشجاعي ٢: ٢٥٨
أبو الحسين محمّد بن هارون ٢: ٢٤٦
أبو الحسين النخعي ٣: ٢٧١
أبو حمزة الثمالي ١: ٧٦؛ ٢: ٣٥، ٣٦، ٢٨١، ٣٦١؛ ٣٦١؛ ٣: ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٨، ٢٦٩، ٦٨١؛ ٤: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٤٧، ٤٠٤
أبو حنيفة ١: ١٣٩؛ ٣: ٥٦٩، ٦٧٣
أبو خالد ٣: ٦٨٠
أبو خالد القماط ١: ١٩١؛ ٢: ٣٤٨؛ ٣: ٦٨١
أبو خالد الكابلي ٣: ٥٥٠
أبو خديجة ١: ٢٠٧، ٢٠٨؛ ٢: ٢٩٨؛ ٣: ٣٧٣، ٥٣٠
أبو الخطاب ٣: ٢٨٧، ٢٨٩، ٦٠٤؛ ٤: ١٣
أبو خلف ٣: ٢٨٧
أبو الخير الوصلي ٢: ٣٦٤
أبو داوود ٢: ١٧، ٩٠، ١٦٠، ٣٣٥؛ ٣: ١٩ إلى ٨١ (رسالة خاصة)، ٨٧، ٢٦٦، ٤٣٥، ٤٩٧، ٥٧٨، ٦٥٨؛ ٤: ٤٠١
أبو ذر ٢: ٤٥٧؛ ٣: ١٨، ٤٠٠
أبو رافع ٢: ٢٢٥، ٢٧٣، ٤٣٧
أبو ربيع ٣: ٢١٣
أبو ربيع الشامي ٢: ١٠١
أبو رجا منذر ٣: ٥٨٣
أبو رضا العلوي ٢: ٦٠٦
أبو رضا فضل الله ٢: ٥٨١، ٥٨٦، ٦٠٤؛ ٤: ١٠٤
أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ٢: ٤٨٩
أبو زيد ٣: ٢٩٠، ٣٩٨
أبو السائب ٣: ٣٤٧
أبو سابور ٢: ٢٧٠
أبو سعيد ٣: ٦٨٢؛ ٤: ٢٩٦
أبو سعيد الآدمي ٣: ٦٣٩
أبو سعيد الخدري ٣: ١٢١
أبو سعيد المكاري ٣: ٢١٢
أبو سلمة ١: ٢٠٧
أبو سمال ٢: ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٧٤
أبو سمينة ٣: ٥٨٠، ٦٠٤
أبو السيّد المرتضى ٤: ١٢٥
أبو شداخ ٢: ٣٢١، ٣٨٥؛ ٣: ٤١٢؛ ٤: ١٢٤
أبو شعبة ٣: ٢٤٦
أبو شعيب العاملي ٣: ٣١٨
أبو الصامت ٣: ١٢٦
أبو الصباح الكناني ١: ٣١٢، ٤٤٩؛ ٢: ٢٩٦، ٣٨٣؛ ٣: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٩٧، ٥٢٣؛ ٤: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥٧، ٢٦٥، ٣٥٥

أبو الصبيح ١: ١٥٤
أبو الصلاح ١: ٣٦٩؛ ٣: ٥٧٠
أبو الصلت ٢: ٢٣٣؛ ٣: ١٣٥؛ ٤: ٣٧٢، ٣٧٣
أبو الصمصام ٢: ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٦، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١١
أبو ضمرة ٤: ٣٧٣
أبو طالب ٣: ٣٤٧، ٦٤٢
أبو طالب الأنباري ٢: ٢٧١؛ ٤: ٣٨٦
أبو طالب بن فرقد ٢: ٢٥٦
أبو طالب حمزه بن شهريار ٢: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٦
أبو طالب عبد الله بن الصلت القمي ٣: ٦٤١
أبو طالب القمي ٣: ٥٩٩
أبو طالب محمّد بن سليمان ٢: ٢٧٥
أبو طالب محمّد بن الشهيد ٢: ٦٠٥
أبو طاهر الزراري ٢: ٢٧٥
أبو طاهر محمّد بن سليمان ٣: ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩
أبو العبّاس ١: ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦؛ ٢: ١٩٨؛ ٣: ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٤٧
أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ١: ١٨٤؛ ٣: ١٠٩، ٥٩٢، ٦٢٢؛ ٤: ٤٢
أبو العباس بن نوح ٢: ١٧٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٠؛ ٣: ١٨٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٠٧
أبو العباس البقباق ٣: ٥٤٣
أبو العباس الطرناني ٣: ٣٣٥
أبو عبد الله ٢: ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٦١، ٥٣٢؛ ٣: ٣١، ١١٩، ١٢٠، ٢٤٢، ٢٧٠؛ ٤: ٢٤، ٢٧٥
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم ٢: ٣٥٣؛ ٣: ١٧٣؛ ٤: ٢٥
أبو عبد الله أحمد بن أبي رافع ٢: ٤٢٨؛ ٤: ١٤٦
أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد ٢: ٢٢٧، ٢٤٣
أبو عبد الله أحمد بن عبدون ٢: ٤٢٢
أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عبيد الله ٢: ٢٣٠، ٢٦٠
أبو عبد الله البجلي ٤: ٥٦
أبو عبد الله البرقي ٣: ٢٢٣، ٣٤٩، ٦٦٦
أبو عبد الله بن عياش ٣: ١٩٣، ٥٩١
أبو عبد الله بن محمّد الدعلجي ٢: ٢٤٤
أبو عبد الله بن هدية ٢: ٢٤٠
أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن جعفر ٢: ٤٤٢، ٦١٩
أبو عبد الله الحسين ٢: ٤٤٢
أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسىٰ بن هدية ٢: ٢٣٩، ٢٦٤
أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومي الخزاز ٢: ٢٣٨

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ٢: ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٥٢، ٣٧٧، ٤١٤، ٤٢٢؛ ٤: ٢٤
أبو عبد الله الخمري ٢: ٢٣٩
أبو عبد الله الدوريستي ٢: ٥٧٣، ٥٨٧
أبو عبد الله السياري ٤: ٣٦٦
أبو عبد الله الشاذاني ٢: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٧؛ ٣: ١٠٤، ٢٨١، ٥٩٣، ٦٣٠
أبو عبد الله الشهيد محمّد بن مكي ٢: ٥٧٢، ٥٨٢
أبو عبد الله العاصمي ٣: ٨٥؛ ٤: ٢٢١، ٢٢٦
أبو عبد الله الفداء ٤: ٢٩٢
أبو عبد الله القزويني ٢: ٢٢٢، ٢٢٣؛ ٣: ٥٨٦
أبو عبد الله محمّد بن جعفر الكاتب ٤: ٤٢
أبو عبد الله محمّد بن السيّد العالم جلال الدين ٢: ٥٨١، ٦٠٠
أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شاذان القزويني ٢: ٢٢٢
أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ٢: ٢٢١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٤٢٨؛ ٤: ١٤٦
أبو عبد الله المفيد ٤: ٢٨٧
أبو عبد الله المقداد ٢: ٥٨٥
أبو عبد الرحمن الكندي ٣: ٣٣٥
أبو عبيده ٢: ١٧٤؛ ٤: ١٢٢
أبو عبيده الحذاء ٣: ٥٣٨
أبو عتاب ٣: ١٩٣
أبو العلاء ٤: ٢٩٠
أبو علي ٢: ٣٤٦، ٤٦٤، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٩٥؛ ٣: ١٩٥؛ ٤: ١٠٣
أبو علي بن أحمد ٣: ٣٥٦
أبو عليّ أحمد بن الحسين بن إسحاق بن شعبة ٢: ٢٢٧؛ ٣: ٢٣٠
أبو علي أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ٢: ٢٦٣
أبو علي الأسدي ٣: ١٠٣، ٤٠٩
أبو علي الأشعري ٣: ٧٥، ٤٩٥؛ ٤: ١٧
أبو علي بن راشد ٢: ٣١٠؛ ٣: ١٠٣
أبو علي بن السندي ٣: ٣٤٠
أبو علي بن محمّد ٣: ٣٥٦
أبو علي محمّد بن أحمد بن الجنيد ٢: ٢٩٤
أبو علي بن هلال ٢: ٣١٠
أبو علي بن همام ٢: ٢٣٣، ٢٧٠؛ ٣: ٢٢٩
أبو عليّ الحسن بن محمّد بن إسماعيل البزّاز ٢: ٥٦٣
أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي ٢: ٥٦٣
أبو علي خلف بن حامد ٣: ٢٨٧
أبو علي القطان ٣: ٢٦
أبو عمارة ٣: ١٧٠
أبو عمر ٣: ١٧٠
أبو عمرو ٢: ١٥١، ٢٥٦، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٦٥
أبو عمرو بن العلاء ٢: ٢١٩

أبو عمرو الشيباني ٤: ١٢٢
أبو عمرو الكشي ٢: ٢٩٢؛ ٣: ٢٦٣
أبو عمرو محمّد بن عبد العزيز ٢: ٣٨١
أبو عمير ٣: ٢٤٥، ٥٣٧
أبو عمير زياد ٣: ٥٢٤
أبو عيسى محمّد بن أحمد بن سنان ٣: ٥٩١
أبو غالب ٢: ١٤٦، ٢٦٣؛ ٣: ٤٢٣، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ٢: ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٤٢٨؛ ٣: ١٦٥؛ ٤: ١٤٩
أبو غالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري ٣: ٦٤٧
أبو الفتح بن الجعفرية ٢: ٥٧٣، ٦٠٣
أبو الفتح الهمداني ٢: ٢٢٦
أبو الفتح يحيى بن محمّد بن نصر ٢: ٥٦٧
أبو الفرج ٢: ٢٥٣
أبو الفرج عليّ بن الحسين بن محمّد الإصفهاني ٢: ٢٥٢
أبو الفرج الكاتب ٢: ٣٢٤
أبو الفرج محمّد بن أبي عمران القزويني الكاتب ٢: ٢٥٨
أبو الفرج محمّد بن عليّ بن أبي قرة ٢: ٢٢١
أبو الفرج محمّد بن علي الكاتب القناني ٢: ٢٢١
أبو الفضل ٢: ٤٦٥، ٥٧٣، ٦٠٨
أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن عامر ٢: ٢٧٤
أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن مطلب الشيباني ٢: ٥٦٣
أبو فهر ٤: ٢٨٥
أبو القاسم ٢: ٤٥٧، ٥٧٢
أبو القاسم أبي الحسين بن روح ٢: ٢٨٦، ٣٥٢
أبو القاسم بن روح ٢: ٣٥٤؛ ٤: ٢٤
أبو القاسم بن الزكي العلوي ٢: ٥٧٣، ٦٠٣
أبو القاسم بن سهل ١: ٤٦
أبو القاسم بن قولويه ٢: ٢٧٧
أبو القاسم بندار ٣: ٣٤٩
أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ٢: ٥٨٥
أبو القاسم جعفر بن محمّد ٢: ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥٨٧؛ ٤: ١٤٦، ١٨٧، ١٩١
أبو القاسم الحسين بن روح ٢: ١٥٦، ٤١٣
أبو القاسم الحسين بن نوح ٢: ٢٨٦
أبو القاسم الصيقل ٣: ٥٢٥
أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر ٢: ٢٧٥
أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي ٢: ٢٦٢
أبو القاسم عليّ بن طي ٢: ٥٩٤
أبو القاسم الفندرسكي ٢: ٥٣٧
أبو القاسم المغربي ٢: ٢٤٩
أبو قتاده القمي ٢: ٢٨٦
أبو قدامه الأسدي الكوفي ٤: ٥٦
أبو اللطف المقدسي ٢: ٥١١
أبو مالك الحضرمي ٣: ٤٤٩

أبو محمّد ٢: ٤٦٥؛ ٣: ٣١؛ ٤: ٧٩، ٨٠
أبو محمّد بن جعفر بن عون ٣: ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٨
أبو محمّد الحجال ٤: ٣٠٥
أبو محمّد الحسن ٣: ٦٦
أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم ٢: ٢٦١
أبو محمّد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي ٢: ٢٣٧
أبو محمّد الحسن بن حمزه العلوي ٢: ٤٢٩؛ ٤: ٣٣٥
أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ٣: ١٩٧
أبو محمّد الحسن بن قاسم المحمّدي ٢: ٢٥٥
أبو محمّد الرازي ١: ١٥٣؛ ٢: ٣٦٠
أبو محمّد عبد الله بن الحسين بن محمّد بن يعقوب ٢: ٢٥٨
أبو محمّد عبد الله بن الدعلجي ٢: ٢٤٤
أبو محمّد قريش بن سعيد مهنا ٤: ١٠٣
أبو محمّد النصيبي ٢: ٢٩٠
أبو محمّد المحمّدي ٢: ١٥٦، ٢٦٢
أبو محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبرى ٢: ٢٤٥، ٣٤٦، ٤٢٨؛ ٤: ١٠٣، ١٤٦
أبو مريم الأنصاري ١: ٢٤١، ٢٤٣، ٣٥١؛ ٢: ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ٥١٠؛ ٣: ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٦٢، ٥١٧؛ ٤: ٨١، ٣٧٨
أبو المفضل ٤: ٨٤، ٢٧٨
أبو مفضل الشيباني ٢: ٤٢، ٤٢٨، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦١١؛ ٣: ٥٨٨؛ ٤: ١٤٦، ٣٣٤
أبو المفضل عبد الله بن إدريس ٣: ٦٢٧
أبو المفضل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله ٢: ٢٦٠
أبو المقدام ٢: ٣٢٢
أبو منصور ٣: ١٩٨
أبو منصور المتطبب ٣: ٥٨٠
أبو نصر ٢: ٤٦٥؛ ٤: ٦٠
أبو نصر الأسدي ٤: ٥٥، ٥٦
أبو نصر هبة الله بن أحمد بن محمّد الكاتب ٢: ٢٦٠
أبو نضر ٢: ٣٦٥
أبو النضر محمّد بن مسعود العيّاشي ٣: ١٨٤
أبو نعيم ٢: ١٥٦
أبو هارون العيدي ٣: ١٢١
أبو هذيل العلاف ٣: ٤٥٥
أبو حمام ٢: ٢٣٣؛ ٤: ٢٤٨، ٢٤٩
أبو الورد ١: ٢٤٣؛ ٣: ٢٥٥
أبو الولاد ٢: ١٢٧؛ ٤: ١٣٨، ٣٠٤، ٤١٢
أبو يحيى ٢: ٤٦٥
أبو يحيى بن سعيد الأهوازي ٤: ٢٠٧
أبو يحيى الجرجاني ٢: ١٥١، ١٥٢، ٢٦٥
أبو يحيى الحنفي ٣: ٣٣
أبو يحيى سهل بن زياد الواسطي ٣: ٢٨٨

أبو يزيد البسطامي ٢: ٥٩٠
أبو يقطان ٢: ٤٦٥
أبو يعقوب ٢: ٤٦٥
أبو يعقوب إسحاق بن عبد الله ٣: ٥٢٩
أبو يعلى بن محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري ٢: ٢٥٧، ٣٤٦
أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي ٢: ٢٥٧
أحمد ١: ١٤٨؛ ٣: ٦٢، ٧٤، ٨٨، ٢٦٠
أحمد أبو عبد الله العاصمي ٣: ٩٦
أحمد البرقي ٣: ٦٠١
أحمد بن إبراهيم ٢: ٤٩١؛ ٣: ١٣٨، ٣٦٤، ٣٦٥
أحمد بن إبراهيم أبو حامد ٣: ٤١٢؛ ٤: ١٢٤
أحمد بن إبراهيم أبو رافع ١: ١١٣
أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ١: ٥٥؛ ٢: ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨
أحمد بن إبراهيم بن أحمد ١: ٧٠؛ ٢: ٢٣٦، ٣٥٨
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود ٣: ١٤٧
أحمد بن إبراهيم بن معلى بن أسد ٢: ٣٨٦
أحمد بن إبراهيم بن علان ١: ١٧٩
أحمد بن إبراهيم القزويني ٢: ٢٥٥
أحمد بن أبي إسحاق ٤: ٣٨٣
أحمد بن أبي بشر السراج ٣: ١٦١
أحمد بن أبي بشير ٣: ٩٩
أحمد بن أبي رافع ٢: ٤٢٨
أحمد بن أبي زاهر ١: ٢٢٤؛ ٢: ٢٢٨، ٢٧٤، ٣٢٠، ٣٩٠؛ ٣: ١٣٩
أحمد بن أبي السراج ٤: ٨٠
أحمد بن أبي طالب الطبرسي ٣: ١٩٥
أحمد بن أبي عبد الله ١: ١١٥، ١٢١، ١٢٧، ٢٢٠، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٧، ٣٦٧، ٥٨٠، ٦٤٧؛ ٤: ٧٨، ٨٧، ١٦١، ٣٤٢، ٣٨٢
أحمد بن أبي عبد الله البرقي ٢: ٣٦٠، ٤٣٦؛ ٣: ٣٤٩، ٤٦٧، ٥٨٠، ٥٨٨؛ ٤: ١٦٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٧٠، ٣٩٣
أحمد بن أبي قتاده ٢: ٢٨٦
أحمد بن أبي نصر ٣: ١١٥، ١٢١
أحمد بن إدريس ٢: ٢٣٦، ٢٨٩، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٣: ٦٢، ١٠٩، ٤٩٥، ٥٨٥، ٥٨٦؛ ٤: ١٣، ١٥، ٧٩، ٢٤٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٥
أحمد بن إسحاق ٢: ٢٢٩، ٣٢١، ٣٦٠
أحمد بن إسحاق بن سعيد ٣: ١٧٠؛ ٤: ٣٠، ٢٨٧
أحمد بن إسماعيل ٣: ٣٧٦
أحمد بن بشير ١: ١٢٣
أحمد بن جعفر ٤: ٧٩
أحمد بن جعفر بن سفيان ٢: ٢٦٣، ٢٦٨

أحمد بن الحسن ٣: ٩٦، ٩٧، ١٠٨؛ ٤: ٢٢٧، ٣٥٩
أحمد بن الحسن بن إسماعيل ١: ٧٢؛ ٣: ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٩٦، ٣٣٢
أحمد بن الحسن بن سعيد الأهوازي ٢: ٢٢٥، ٤٢٥
أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ١: ٦٥، ١٢٣، ١٨٣، ٢٠٠؛ ٣: ٥٥، ٧٤، ٩٩، ٢٨٧؛ ٤: ١٥٦، ١٩٩، ٢٢٧
أحمد بن الحسن الميثمي ٢: ٢١؛ ٣: ٣٠١، ٥٣٣
أحمد بن الحسين ٢: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٧٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣؛ ٣: ٣٤٧، ٣٥١؛ ٤: ١١٧
أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد ٢: ٤٢٢، ٤٢٤
أحمد بن الحسين بن عبيد الله ٢: ٣٨٤؛ ٣: ١٠٢، ٢٥٤، ٣٧٧؛ ٤: ١١٥
أحمد بن الحسين بن عمر (الصيقل) ١: ١٥٧، ١٧٩؛ ٢: ٢٧٤، ٣٢٠، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٢
أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ٢: ٢٢٨
أحمد بن الحسين بن مفلس ٤: ١١٦
أحمد بن الحسين الغضائري ٢: ٣٩٠، ٣٩٣
أحمد بن الحسين القطان ٤: ٣٧١
أحمد بن الحسين مولى بني عامر ١: ٢٠١
أحمد بن حمزة ٢: ٣٦٠
أحمد بن حنبل ٢: ١٦٠
أحمد بن خاتون العاملي ٢: ٥٨٤، ٥٩٤
أحمد بن خاقان ٢: ٣٧٤، ٣٩٤
أحمد بن داوود ٣: ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠
أحمد بن داوود بن سعيد ٢: ١٥١، ٢٧٤، ٥٩٤
أحمد بن داوود بن علي القمي ١: ١٠٤
أحمد بن داوود النعماني ٤: ٤٣
أحمد بن رزق ٢: ٢٦٦
أحمد بن زهرة الحلبي ٢: ٦٠٢
أحمد بن زياد بن جعفر ٤: ٣٧١
أحمد بن سعيد ٢: ٢٣١، ٢٣٢
أحمد بن صالح ٢: ٦١٠؛ ٤: ١٥٠
أحمد بن الصلت ٢: ٢٦٨
أحمد بن طاووس ٢: ٣٦٦، ٥٧٢، ٥٨٧، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٩
أحمد بن عائذ ١: ١٠٦، ٢٠٦؛ ٢: ٣٥٩؛ ٣: ٣٧٣
أحمد بن عامر ٢: ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٩٥
أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب ١: ١٧٣
أحمد بن العباس ٢: ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٦١١

أحمد بن العباس النجاشي ٢: ٢٠٦
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين ٢: ٢٤٣، ٤٣٨
أحمد بن عبد الله الكرخي ٣: ٣٧٦
أحمد بن عبد الواحد ٢: ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٩٢، ٤٢٦؛ ٣: ٥٢٤
أحمد بن عبدون ٢: ٢٦٨، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٦١١؛ ٣: ٢٥، ٨٠، ١١٢، ٢٩٤؛ ٤: ١٤٦، ٢٠٣، ٢٢٣، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٨٦
أحمد بن عثيم ٢: ٢٠٣
أحمد بن علي ٢: ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
أحمد بن علي أبي العباس الرازي ١: ٢٢٢
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ٣: ١٩٥، ١٩٦
أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ٢: ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٤؛ ٤: ١٠٣
أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ٢: ٢٥١
أحمد بن علي بن العباس ١: ١٢٨، ٢١٤، ٢٢٦
أحمد بن علي بن عرفة ٢: ٦٠٦
أحمد بن علي بن محمّد بن جعفر ٤: ٣٨
أحمد بن علي بن محمّد بن عمر ٢: ٥٦١
أحمد بن علي بن نوح ٢: ٢٦٤
أحمد بن علي الخضيب ٢: ٣٨
أحمد بن علي العلوي العقيقي ٤: ٣٨
أحمد بن علي القائدي ٢: ٣٥٨
أحمد بن عمر الخلال ٣: ٢٩٧، ٢٩٨؛ ٤: ١٢٠
أحمد بن عيسى ٣: ٥١، ١١٧، ١٢٠، ٤٣٦، ٥٠١
أحمد بن الغضائري ٢: ٤١٥، ٤٣٦
أحمد بن فهد الحلي ٢: ٥٧٢، ٥٨٤، ٦٠٢، ٦٠٥
أحمد بن محسن الميثمي ٣: ٥٨٠
أحمد بن محمّد ٢: ٦٧، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٥، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١؛ ٣: ١١، ٢٩، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢ إلى ١٦٢ (رسالة خاصة)، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٤٣٥، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٨، ٦٢٩، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٧٨، ٦٨١؛ ٤: ١٣، ١٤، ١٥، ٨٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٤١٠

أحمد بن محمّد الأهوازي ٢: ٢٣٢
أحمد بن محمّد البرقي ٣: ١٢٢، ٢٢٩، ٣٥١، ٣٨٩؛ ٤: ١٦
أحمد بن محمّد بن إبراهيم ٢: ٣٥٩
أحمد بن محمّد بن أبي بصير ٢: ٢٧
أحمد بن محمّد بن أبي جيد ٢: ٤٢٣
أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله الآملي ٣: ٣٧٧
أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٢: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٦١، ٦٤، ٩٧، ١٤٣، ٣٦٢؛ ٣: ٧٩، ٨٤، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ٣٤٦، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٥٥٩، ٦٤٠، ٦٧١، ٦٨٦؛ ٤: ١٤٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٥٥، ٤٠٤
أحمد بن محمّد بن أحمد ٣: ٨٦
أحمد بن محمّد بن أحمد بن طرخان ٢: ٢٥٩
أحمد بن محمّد بن إدريس الاشعري ٣: ٥٧٩
أحمد بن محمّد بن إسحاق ٣: ٢٩٦؛ ٤: ٣٧١
أحمد بن محمّد بن الجندي ٢: ٢٢٧، ٢٥٦
أحمد بن محمّد بن الجنيد ٣: ١٨٥؛ ٤: ١٣٥، ١٣٦
أحمد بن محمّد بن الحسن ٢: ٤٤٠؛ ٣: ١١٦؛ ٤: ٢٤٤، ٣٢٢
أحمد بن محمّد بن الحسن بن زهرة الحلبي ٢: ٥٨٥
أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ١: ١٠٠، ١٠١، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤٢٩؛ ٢: ٢٦٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤١؛ ٣: ٨٠، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١٢١، ٢١٢؛ ٤: ٢٢٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٠
أحمد بن محمّد بن الحسين بن دول ٢: ٢٤٤
أحمد بن محمّد بن خالد ١: ٣٤٧؛ ٢: ٢٩٣؛ ٣: ٣٠، ٩٢، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ٢٠٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٧، ٤٣٤، ٤٩٨، ٦٤٦؛ ٤: ٨٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٨٢
أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ٢: ٤٣٦؛ ٣: ٢٢٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٥٧٩، ٥٨٠
أحمد بن محمّد بن الربيع الكندي ٢: ٢٤٦
أحمد بن محمّد بن الزراري ٢: ٤٤٢
أحمد بن محمّد بن زياد ٣: ١٧٠، ٥٣٣
أحمد بن محمّد بن سعيد ٢: ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٩، ٢٨٥، ٤٣٧؛ ٣: ٩٠، ٩١، ١٠٩، ١١٤؛ ٤: ٨٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٠٢
أحمد بن محمّد بن سعيد بن عثمان القرشي ٢: ٢٢٦
أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ٢: ٢٦٤
أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ٣: ٣٩
أحمد بن محمّد بن سلمة ٤: ١١٦
أحمد بن محمّد بن سليمان ٣: ٦٤٨، ٦٤٩

أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري ٢: ٢٦٣
أحمد بن محمّد بن سيار ٢: ٤٥٢
أحمد بن محمّد بن طرحان ١: ٧١
أحمد بن محمّد بن طلحة ٣: ٦٦
أحمد بن محمّد بن عاصم ١: ١٢٣؛ ٣: ٦٦، ٨٤، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤
أحمد بن محمّد بن عبد الله ٣: ٦٥٤
أحمد بن محمّد بن عبيد الله الجعفي ٢: ٢٣٠
أحمد بن محمّد بن علي بن الحسن الميثمي ٢: ٢٣٢
أحمد بن محمّد بن عمار ٢: ٣٥٧
أحمد بن محمّد بن عمران ٢: ٢٢٧
أحمد بن محمّد بن عمران بن موسى (ابن الجنيد) ٢: ٢٢٧
أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر ٢: ٢٧٥
أحمد بن محمّد بن عياش ٣: ٦٨
أحمد بن محمّد بن عيسى ١: ١٢٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨؛ ٢: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٤، ٣١٠، ٤٠٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦؛ ٣: ٣٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦ إلى ١٢٤، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٩٣، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٦٦، ٦٧١، ٦٨١؛ ٤: ٧٩، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١٤٢، ١٤٨، ١٩٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٣
أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى ٢: ٣٧٤؛ ٣: ٢٠٩، ٢١٠، ٦٤٧
أحمد بن محمّد بن المستنشق ٢: ٢٣٣
أحمد بن محمّد بن موسى ٢: ٢٣٣؛ ٣: ١٠٩؛ ٤: ٣٧٢
أحمد بن محمّد بن موسى بن جعفر ٤: ٣٣
أحمد بن محمّد بن نوح ٤: ١١٧
أحمد بن محمّد بن هارون ٢: ٢٣٢
أحمد بن محمّد بن يحيى ٢: ٢٣٣، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤١؛ ٣: ١١٢، ١١٦، ١٦٠، ٢٩٨، ٥٨٦، ٦٥٨، ٦٧٨؛ ٤: ١٦٠، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٩٠
أحمد بن محمّد بن يحيى الأشعري ٢: ٢٦٧
أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ١: ٢٩١، ٣٤٧، ٤٢٩؛ ٢: ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠؛ ٣: ٨٠، ١١٠، ١١٦، ١٦٠، ٣٠٧؛ ٤: ١١١، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٥٤
أحمد بن محمّد بن يزيد ٣: ١١٥

أحمد بن محمّد الجراح ٢: ٢٢٧
أحمد بن محمّد الجندي ٣: ٢٢٩
أحمد بن محمّد الزراري ٢: ٢٦٨
أحمد بن محمّد الصائغ ١: ٤٦
أحمد بن محمّد العاصمي ٢: ٢٩٤، ٢٩٥؛ ٣: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ٤٩٦؛ ٤: ١٣٩، ٢١٩، ٢٢٨
أحمد بن محمّد عبّاس الجوهري ١: ١٦٠
أحمد بن محمّد العسكري الزعفراني ٣: ٥٤١
أحمد بن محمّد الكوفي ٤: ٢٤٠، ٢٤١
أحمد بن محمّد الهمداني ٤: ١٥
أحمد بن مهران ٣: ١٦، ٥٧٨، ٥٧٩
أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد ٢: ٣٨٢؛ ٣: ١٨١
أحمد بن موسى بن طاووس ٢: ٦٠٦؛ ٤: ٢٨٣
أحمد بن نوح ٢: ٢٣٣، ٤٤٣
أحمد بن هارون ٢: ٢٣٢، ٢٦٨، ٢٩٢؛ ٣: ٢٨٦؛ ٤: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧٤
أحمد بن هلال ١: ٢١٠؛ ٣: ٦٨، ٢٨٦، ٦٢٩، ٦٤٢
أحمد بن يحيى ٣: ١١٦، ١٥٧، ١٥٨؛ ٤: ٣٦٢
أحمد بن يوسف العريضي ٢: ٦٠٩
الأحمدين ١: ٣٤٩
الأحمري ٣: ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨
الأخفش ٣: ٦٥٥؛ ٤: ١٢٢
أخو أحمد بن محمّد بن عيسى ٣: ٢٨١
إخوة زرارة ٢: ٣١١
أخو منصور ٢: ٢٨٢
إدريس ٣: ٤٢، ٣٤٧، ٥٠٢
إدريس بن زيد ٤: ٨٥، ٢٨٤
إدريس بن عبد الله ٢: ٢٣٤، ٤٢٥، ٤٢٦
أديم بن حر ٣: ٧١، ٢٥٣، ٢٦٦
الأزد ٢: ٢٨٢؛ ٣: ٥٦١
الأزدي ٣: ٣٨٤؛ ٤: ١٢
الأزهري ١: ١٦٢؛ ٣: ٤٤، ١٤٨، ٣٧٩
الاسترابادي ١: ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٢٢، ٣٤٣، ٤٥٨؛ ٢: ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٩٠، ١٠١، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٦١٧؛ ٣: ٣٤، ٨٠، ١٠٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٢٥، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦٥٩، ٦٨٢؛ ٤: ٢٤، ٣٨،

٤١، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١١٦، ١٢٠، ١٤٣، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٥

إسحاق بن جرير ٣: ١٢٢

إسحاق بن جعفر ٣: ٥٨١

إسحاق بن عمار ١: ٥٨، ١٦٩؛ ٣: ٧٠، ٧٧، ٧٩، ١٢١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٦٦٣، ٦٨٨، ٦٨٩؛ ٤: ٩٤، ٢٠٨، ٢٦٤، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١

إسحاق بن غالب ٢: ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٤٨

إسحاق بن محمّد ٣: ٣٨٨

أسد بن معلي ٣: ٤٢

أسد الله الكاظمي ٤: ٢٤

الأسدي ٢: ١٤٠؛ ٣: ١٠٣، ٤١١، ٤٨٩، ٦٧٣؛ ٤: ٦٣، ٢٩٤، ٢٩٥

اسكندر ذي القرنين (العبد الصالح) ٢: ١٧٩

أسلم ٢: ١٧٣

إسماعيل ١: ١٦٨، ٣٩٩؛ ٢: ٣٠٧؛ ٣: ٦٨٨، ٦٨٩

إسماعيل الأكبر ١: ١٦٠

إسماعيل البرمكي ٣: ٤٢٤

إسماعيل بن أبان ١: ١٤٤

إسماعيل بن أبي زياد ٣: ٤٣٦؛ ٤: ١١١

إسماعيل بن أبي السمال ١: ١٦٩؛ ٢: ٢٠٦، ٢٧٤

إسماعيل بن أبي عبد الله ١: ٣٩٥

إسماعيل بن أبي فديك ٣: ٥٠

إسماعيل بن أُميّة ٣: ٤٤

إسماعيل بن بشير البرمكي ١: ٤٣٣

إسماعيل بن جابر ١: ١٦٠؛ ٢: ٤١٧، ٤٤٠؛ ٣: ١١٦، ٣٢٢، ٣٤٧، ٤٧٩، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٤٤، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٨٧

إسماعيل بن جابر الجعفي ١: ١٠٧

إسماعيل بن جعفر ١: ٧٥؛ ٣: ٤٤، ٤٨

إسماعيل بن حزقيل ٣: ٥٠٣

إسماعيل بن رباح ٣: ٣٦٠، ٣٩٣

إسماعيل بن زيد الطحان ٢: ٢٣٢

إسماعيل بن سعد ٤: ٣٠٧

إسماعيل بن سماك ٢: ٢٠٤

إسماعيل بن سهل ٤: ٣٨٧

إسماعيل بن شعيب ١: ٧٥؛ ٣: ٦٨

إسماعيل بن عبد الله ١: ١٣٩

إسماعيل بن عبد الله الأعمش الكوفي ٣: ٤٤٠

إسماعيل بن عبد الخالق ١: ١٦٨؛ ٢: ٣٥٩

إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ٢: ٣١٢

إسماعيل بن عبد الرحمن ٣: ٣٢٩

إسماعيل بن علي ٣: ٣٨٩

إسماعيل بن علي بن رزين ٣: ٣٩٣

إسماعيل بن علي الخزاعي ٢: ٢٥٥

إسماعيل بن عمار ٣: ٢٦

إسماعيل بن عيسى ٤: ٣٨٣
إسماعيل بن فضل ١: ١٤٣؛ ٣: ٢٨٥؛ ٤: ٢٨٢، ٢٨٣
إسماعيل بن قتيبة ٣: ٣٤٦
إسماعيل بن محمّد ٢: ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٦٤
إسماعيل بن مسلم السكوني ٣: ٢٨٦
إسماعيل بن مهران ١: ٧٤، ٢٢٩، ٢٩٣، ٢٩٦، ٤٢٩، ٤٣٣؛ ٢: ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦؛ ٤: ١٢٢
إسماعيل بن ميثم ٢: ٣٤٩؛ ٣: ٣٧٦
إسماعيل بن همام ١: ١٦٩؛ ٤: ٢٤٨
إسماعيل الجحفي ٤: ٢٥٠
إسماعيل الجعفي ٣: ٦٦٦
إسماعيل جفينة ١: ١٠٦
إسماعيل الجوهري ٣: ٧٧
إسماعيل حقيبة ١: ٢٠٦
إسماعيل القصير بن إبراهيم ٢: ٢٧٦
الأشعري ٣: ١٢٤، ١٦٦، ٥٨٢، ٥٨٤
الأصبغ بن نباتة ٣: ٣٢٣
أصحمة (اسم النجاشي) ٢: ٣٤٣
أصحمة بن بحر ٢: ٢١٧
الإصفهاني ٣: ٢٢١
الأصمعي ٤: ١٢٢
الأعمش ١: ١٣٩
أفلاطون ٣: ٤٦١
آقا حسن ٢: ٥٧٦، ٦١٣
آقا رضي الدين ٢: ٥٤٠
آقا غدير ٢: ٦١٢
آل أعين ٣: ٦٥٠
آل أبي شعبة ١: ٢٩٠، ٤٦٩؛ ٣: ٥١٤
آل فرج ٣: ٦٥٤
إلياس ٣: ١٩٤؛ ٤: ١٠٥
إلياس الحائري ٢: ٦٠٨، ٦١٠
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ٣: ٢٨٤
أمّ أخت سلامة بن محمّد ٢: ٣٥١
أمّ ابن إدريس ٤: ١٤٩
أمّ الأسود ٤: ٣٦
أمّ حبيب بنت أبي سفيان ٢: ٣٤٤
أمّ فروة ٢: ١٩٤
أمّ الفضل ٤: ٢٠٦
الأمير ذو الفقار ٢: ٤٨٤، ٥٤١، ٥٥٧
أمير الرؤساء ٢: ٥٦٨
الأمين الكاظمي ٤: ١٧٥
الأنباري ٣: ٣٢٣
أنس بن عياض ١: ٧٢، ١٤٤، ٢٥٠؛ ٣: ٥٦
أنس بن مالك ٣: ٣٣
الأهوازي ٢: ٢٥٥
أوّل المجلسيين ٢: ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٠١؛ ٣: ٣٩٦
أيّوب ٣: ٤٧٩
أيّوب بن نوح ١: ٥٤، ٧٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٨، ١٤١، ١٩١؛ ٢: ٣٠٢،

٣٤٨، ٣٦٠، ٤١٧، ٤٤٠؛ ٣: ٧٥، ١١٦،
٤٢٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٧،
٦٠٨، ٦١٠، ٦٤٥، ٦٥٨، ٦٧١؛ ٤: ٢٧٨،
٢٨٧، ٣٢٢، ٣٨٣
بابا شجاع الدين ٤: ٣٥
بابا يزيد ٢: ٥١٧
بابويه ٤: ٢٧
البارقي ٣: ٣٨٤
الباقلاني ٢: ٣٣٢؛ ٤: ١٧٦
الباغنوي ١: ٤٠٨
البجلي ٢: ٣٥٦؛ ٤: ٦٣، ٦٩، ١٠٤
بجيلة ٢: ١٧٢
بحر العلوم ٢: ٣٧
البخاري ٢: ١٦٠؛ ٣: ٣٩٦، ٦٠٨
البديعي ٢: ٥١٠
البراء بن عازب ٣: ١٦
البرقي ٣: ٢٢٠، ٢٩٤، ٦٧٨؛ ٤: ١٦٣
برهان الدين محمّد القزويني ٢: ٦٠٩
بريد ٢: ١١
بريد بن معاوية ١: ٣٥٢؛ ٢: ٢٣، ٢٤، ٣٧،
٣٨، ٥٨، ٦٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٦٠؛
٣: ١٨٣، ٢٨٧؛ ٤: ١٣٦، ٢٠٧
برية العبادي ٣: ٢٣٣، ٤٤٠
البزنطي ١: ٦٦؛ ٢: ٣٠، ١٠٥؛ ٣: ١٠٦،
١١٢، ١١٥، ٣٠٢، ٣٦٨؛ ٤: ١١٩،
١٥٥، ١٥٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦
بزيع ٣: ٢٨٨، ٢٨٩، ٦٢٩
بسام بن عبد الله ١: ١٢٩
بشار الأشعري ٣: ٢٨٩
بشار بن بشار ٣: ٣٩٧
بشار بن طرخان النحاس ٢: ٤٥٨
بشر بن ربيع ١: ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٤: ١٠٩
بشير الدهان ٢: ٢١؛ ٣: ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٣،
٤٨٤
بصطام بن الحصين ١: ١٦٨
بصطام بن سابور ١: ١٦٩
البطائني ٣: ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٦، ٢٢٥،
٢٦٨، ٢٩٤
بعض المعاصرين ٢: ٥٠١
البغدادي ٣: ٥٧٨
بكار بن أبي الحضرمي ٣: ١٧
بكر بن صالح ٣: ٤٠٥، ٥٢٣
بكر بن كرب الصيرفي ٣: ٣٦٩
بكر بن محمّد بن حبيب ٢: ٢٧٧، ٣٤٩؛ ٣:
٣٧٦
بكير ٢: ٢٣، ٢٤، ٢٥؛ ٣: ٥٢٨؛ ٤: ١٨٩،
١٩٠
بكير بن أعين ٤: ١٩١، ١٩٢، ٣٥٦
بلال ٢: ١٧٣
بلعم ٣: ٤٥٥
بن حامد ٢: ٦٠٣
بنان ٣: ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩

بنان بن محمّد ٣: ٢٨٣، ٢٩١، ٣٨٦

بنان البنان ٣: ٢٨٧

بنت الحاج شرفا البهبهاني ٤: ١٢٦

بنت السيّد محمّد البروجردي ٤: ١٢٦

بنت محمّد بن النعمان بن جعفر ١: ١٥٥؛ ٢: ٢٤٨

بندار بن عبد الله ١: ٥٤

بنو أسد ٢: ٢٠، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٥، ٣٠١، ٣١٢

بنو إسرائيل ٣: ٦٣٩

بنو أُميّة ٣: ٥٢١

بنو زهرة ٢: ١٩٩، ٢١٣، ٢٧٢، ٣١٦، ٣٧٩

بنو سعيد ١: ٢٤٨؛ ٢: ٢٧٨

بنو سلامة ٢: ١٧٣

بنو شيبان ٤: ٢٨٥

بنو فضال ١: ٢١٣؛ ٢: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ٣٢٥؛ ٤: ١٧٨

بنو كاهل ٢: ١٧٣

بنو مرة بن صعصعة ٣: ١٤٧

بنو نصر ٤: ٥٥، ٥٧، ٦١

بنو نصر بن قعين ٢: ١٩٨

بنو هاشم ٢: ١٧٢، ٢٩٨

بنو والبة ٢: ١٧٣

بهاء الشرف ٢: ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٨٥، ٦٠٣

البهائي ← شيخنا البهائي

البهبهاني ← الوحيد البهبهاني

البوريني ٢: ٥١٢

البيضاوي ٢: ٢٨؛ ٣: ٣٩٩، ٤٥٥، ٤٦٣، ٥٠٣، ٦١٢، ٦١٦

تاج الدين ٢: ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٠٥، ٦١٠

تاج الدين بن معية ٢: ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٠٧

تاج الدين النسابة ٢: ٥٧٩، ٥٩٩

تاج القراء ٢: ٢١٩

الترمذي ٢: ١٦٠

التستري = الفاضل التستري ١: ١٠٠، ١١٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٣، ٤٢٩؛ ٢: ٤٢، ٤٦، ٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٥، ٢٥٤، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٦١، ٤٠٠، ٤٨٠؛ ٣: ٢٩، ٣٢، ٧٨، ٨٨، ١١٧، ١١٨، ٢٥١، ٢٧٥، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٤٦، ٦٧٩؛ ٤: ١٢، ١٩، ٨٨، ١٠١، ١٠٦، ١٣٩، ٢٠٩، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥١، ٣٤٥، ٣٧٧

التفتازاني ١: ١٦٣، ٢٨١، ٤٠٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥؛ ٢: ١٢، ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠

التفرشي = السيّد السند التفرشي ١: ١٠١، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٧١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٢٩، ٤٥٨؛ ٢: ٤٦، ٦٠، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٥،

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٩٣، ٥٧٠؛ ٣: ٢٢، ٢٣، ٣٤، ٣٧، ٩٦، ١٠٧، ١٤٩، ١٨٢، ١٩٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٦١، ٦١٧، ٦٢٣، ٦٥٩، ٦٧٩، ٦٨٢؛ ٤: ١٢، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٥٩، ٦٢، ٨١، ٨٧، ٩٣، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٩٧، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٩٥

تقي الدين بن داوود ٢: ٤٠٠

التقي المجلسي = الفاضل التقي المجلسي = المولى التقي المجلسي ١: ٥٩، ١٢١، ١٥١، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٦١، ٥٨٣؛ ٢: ٤٢، ١٢٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢١٤، ٣٠١، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٥٨، ٥٤٠، ٥٧١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٤؛ ٣: ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٥٨، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١١٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٤٠، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٧٤، ٣٢٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٠٨؛ ٤: ١٠، ١٨، ٢٦، ٣٩، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣

التلعكبري ٢: ٢٥٣، ٥٨٦، ٦١١؛ ٣: ٤٠٧، ٤٢٤

تيم الله ٢: ١٦

التيمي ٣: ٩٥، ٩٨؛ ٤: ٢٢٦

التيملي ٣: ٩٥

ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي ٢: ٣٦١؛ ٣: ٢٠٦، ٢٨٣؛ ٤: ١٧

تعلب ٢: ٢١٩

ثعلبة ٢: ١٥٥

ثعلبة بن ميمون ١: ١١٣، ١٨١؛ ٢: ١٥٣، ١٥٤، ١٧٣؛ ٣: ٣١، ٣٣٣، ٦٢٢، ٦٦٤

ثوبان ٢: ١٧٣

الثورى ٢: ١٦٠
جابر ١: ٣٩٦؛ ٢: ٤٠٩؛ ٣: ٤٨٥، ٤٨٧
جابر بن عبد الله ٢: ٦٠٢
جابر بن عبد الله الأنصاري ١: ٢١٦
جابر المكفوف ١: ١٨٨
جابر بن يزيد الجعفي ٢: ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥؛ ٣: ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٢؛ ٤: ٣٥، ٣٩٥
جارود بن أبي سيرة ٣: ٥٠
جبرئيل بن أحمد ٢: ٣٠٦؛ ٣: ٦٣٤
جبرئيل بن محمّد ٢: ٣٠٦
جراح المدائني ٣: ١٢٢
الجرجاني ٢: ٨٦؛ ٣: ١٧٧
جرير بن عبد الحميد ١: ٧٢، ٢٤١؛ ٣: ٦٤
الجزائري ١: ١١٥؛ ٣: ٤٩٦
الجعابى ٢: ٢٣٦
جعفر ١: ١٧١؛ ٢: ٢٥؛ ٤: ١١٠
جعفر بن أبي حمزة ١: ١٥٦
جعفر بن أبي طالب ٢: ٢٤٢
جعفر بن أبي الفضل ٢: ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٣
جعفر بن أحمد بن أيوب ١: ٥٤، ١٨٣؛ ٢: ٢٢٩، ٣٢١، ٣٨٤، ٦٢٣
جعفر بن أحمد الشجاعى ٢: ٢١؛ ٣: ٣٠١
جعفر بن إسماعيل ٣: ٣٤٧
جعفر بن بشير ٢: ٢٣٢؛ ٣: ٣٩، ٢١٢؛ ٤: ٣٠٤
جعفر بن الحسام ٢: ٦٠٤
جعفر بن الحسن ٢: ٦١٠
جعفر بن الحسن بن حسكة ٤: ٣٩٠
جعفر بن الحسين ٢: ٢٥٦؛ ٣: ١٩١
جعفر بن الحسين بن حسكة ٢: ٢٥٥؛ ٤: ٧٤
جعفر بن سالم ٤: ٤١١
جعفر بن سعيد الحلي ٢: ٦٠٢
جعفر بن سليمان ٢: ٤٢٣
جعفر بن عثمان بن زياد ٣: ٢٣١، ٢٣٣
جعفر بن عبد الله ٢: ٢٢٩، ٣٨٥
جعفر بن علي ٢: ٥٧٢، ٦٠٦
جعفر بن علي بن الحسن ٤: ٣٠١، ٣٧١
جعفر بن علي الحلّي ٢: ٦٠٦
جعفر بن علي المشهدي ٢: ٦٠٣
جعفر بن عيسى بن يقطين ٣: ٥٧٦
جعفر بن المثنى ٢: ٢٣٨
جعفر بن محمّد ٢: ٢٠٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٦١؛ ٣: ١٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٩، ٢١٧، ٢٨٦، ٣٠٣؛ ٤: ٢١٨، ٣٣٢
جعفر بن محمّد بن أبي الصباح ٤: ٢٠
جعفر بن محمّد بن جعفر ١: ١٥٦
جعفر بن محمّد بن الحسن ١: ١١٠
جعفر بن محمّد بن مالك ١: ١١٣؛ ٢: ٢٢٩، ٣٨٥، ٤٠٨
جعفر بن محمّد بن مالك بن سابور ٢: ٢٧٠
جعفر بن محمّد بن سماعة ٢: ٢٦٧

جعفر بن محمّد بن مسرور ٣: ١٧٠، ٥٣١؛ ٤: ٢٨٢، ٣٧١
جعفر بن محمّد بن مسعود ٣: ١٨٤، ٢٩٨
جعفر بن محمّد بن معيه ٢: ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٥
جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه ٢: ٢٧٧
جعفر بن محمّد بن يونس ٤: ٣٨٣
جعفر بن محمّد العلوي ٤: ٢٧٨
جعفر بن مسعود ٤: ٣٨٨
جعفر بن معروف ٢: ٣٩٤، ٣٩٧
جعفر بن معية ٢: ٥٧٣، ٦١٩
جعفر بن نما ٢: ٥٩٥، ٦٠٧
جعفر بن ورقا ١: ٥٤
جعفر بن يحيى ١: ١٦٩
جعفر بن يحيى بن العلاء ١: ١٥٢، ١٥٣؛ ٣: ٣٩؛ ٤: ٢٨٩
الجعفري ٤: ١٠٣، ٢٩٨
جماعة بن سعد الخثعمي ٣: ٣٤٦
جلال الدين بن أحمد ٢: ٦٠٩
جلال الدين بن الكوفي ٢: ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥
جلال الدين بن محمّد ٢: ٥٧٨
جلال الدين بن نما ٢: ٦٠٨
جمال الدين ٢: ٥٤٢، ٥٥٢؛ ٤: ٣٣
جمال الدين بن طاووس ٢: ٣٦٨؛ ٤: ٣٥
جمال الدين بن مطهر ٢: ٣٩٩، ٦٠٥
جمال الدين الحسن ٢: ٥٩٥
جمال الدين الحسين بن الشيخ سديد الدين ٢: ٥٧٧
جمال الدين محمّد ٢: ٥٤٠
جمال الدين محمود ٢: ٥١٨
جميل ٣: ٧٩، ٣٠٢؛ ٤: ٢٨٦
جميل بن دراج ١: ١٥٤، ١٧٠؛ ٢: ٢٣، ٢٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ١٤٢؛ ٣: ١٩٣، ٣٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥؛ ٤: ١١، ٨٥، ٢٠٨، ٢٨٥، ٣١٠
جميل بن صالح ٣: ٥٤٥
جنيد البغدادي ٢: ٥٩٠
جهم بن حكيم ٣: ٣٨٩
الجواهري ٢: ٤٦٦
الجوهري ٢: ٤٨٤؛ ٣: ٤٤، ٤٥٣
الحاجبي ١: ٦٣
الحارث ٢: ٤٩٣؛ ٣: ٢٣
الحارثي ٢: ٤٧٠
الحارث بن أبي المغيرة ٣: ٣٦٠
الحارث الشامي ٣: ٢٨٧، ٢٨٩
الحارث بن عبد الله ٢: ٤٤٩
الحارث بن المغيرة ٢: ٢٢٢؛ ٣: ٣١
حبيب بن أبي ثابت ٣: ٥٤
حبيب بن أوس ١: ٥٤؛ ٢: ٣٢١، ٣٨٤
حبيب بن ظاهر ٣: ٢٧٤
حبيب بن مظاهر ٣: ٢٧٢، ٢٧٣
حبيب بن مظاهر الأسدي ١: ٤٩

حبيب بن مظهر ٣: ٢٧٤
حبيب بن المعلى ٣: ٢٧٤
حبيب بن المعلى الخثعمي ١: ٤٧
حبيب بن معلل الخثعمي ٣: ٢٧٤
حبيب بن معلم ٣: ٢٧٣
حبيب الخثعمي ١: ٢٤١؛ ٣: ٦٤
حبيشى ١: ١٤٤
حجاج بن ارطاة ٣: ٥٤
حجاج بن رفاعة ١: ٣٢١، ٤٥٧؛ ٣: ٣٦٣؛ ٤: ٣٧٧
الحجال ٢: ١٩
الحذاء ٣: ٢٣٠
حذيفة ٤: ٢٦١
حذيفة بن منصور ١: ٢١٨، ٢٢٤، ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٢: ٣٦٨، ٣٩٤، ٣٩٩؛ ٣: ٥١٧
حرث بن عبد الله ٤: ٣٧٧
حرث بن غصيني ١: ١٤٣
حريز ١: ٣٩٥؛ ٢: ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧؛ ٣: ٧٢، ٢١٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢؛ ٤: ١١، ١٦٠، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٣، ٣٨٧
حريز بن عبد الله ١: ٢٤٨؛ ٢: ٤٣، ٤٨، ٢٢٤؛ ٣: ٢٢٤، ٣٣٨؛ ٤: ٢٠٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٩٣
حسان بن مهران ٢: ٣٢٩، ٣٣٠؛ ٣: ٦٦؛ ٤: ١٧٥
حسام الدين بن جمال الدين بن طريح النجفي ٢: ٤٩١
حسكة بن بابويه ٤: ٢٨
الحسن ٢: ١٥٩؛ ٣: ٥٥٦، ٥٥٧؛ ٤: ٢٨، ٩٧
الحسن بن أبي عقيل ٣: ٤١
الحسن بن أبي قتادة ١: ١٥٣
الحسن بن أحمد بن إبراهيم ٢: ٢٣٧
الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي ٤: ٣٧٢
الحسن بن أحمد بن محمّد ١: ١٦٩
الحسن بن أحمد بن الوليد ٢: ٤٦٢
الحسن بن أخي طاهر ٢: ٥٨٦
الحسن بن أخي فضيل ٣: ٥٤٧
الحسن بن إدريس ٤: ٣٧٢
الحسن بن إسماعيل ٣: ٩٦؛ ٤: ٢٢٦
الحسن بن إلياس ٣: ١٥
الحسن بن أيوب ٢: ٥٨٥، ٥٩٤
الحسن بن بنت إلياس ٢: ٢٩٦
الحسن بن بهران الفارسي ١: ١٨٥
الحسن بن الجهم ٣: ٤٨
الحسن بن حذيفة ٢: ٣٩٤
الحسن بن الحسين ٤: ٢٧
الحسن بن الحسين بن بابويه ٤: ٢٩
الحسن بن الحسين السكوني ٣: ٦٦٤
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٢: ١٧٥، ٤٥١؛ ٣: ٦٤٦، ٦٥٨

الحسن بن داوود ٢: ٢٦٥، ٤١٤، ٦١٠
الحسن بن راشد ٢: ٤٤٣، ٤٥٠؛ ٣: ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٦، ٥٧٩
الحسن بن زياد ٣: ٣٠٢، ٤٨٦؛ ٤: ٤٢
الحسن بن زياد الصيقل ٣: ٥٢٥
الحسن بن زياد الضبي ٣: ٥٢٥
الحسن بن زياد العطار ٣: ٥٢٥
الحسن بن زين الدين ٢: ١٦٩
الحسن بن حماد ٤: ٣١٢
الحسن بن حمزه ٢: ٢٦٨؛ ٣: ٢٢٠، ٤٠٧
الحسن بن حمزة بن علي المرعشي ٢: ٢٦٣
الحسن بن حمزة الحلبي ٢: ٥٢٤
الحسن بن سديد الدين ٢: ٦٠٢
الحسن بن سعيد ٣: ٥٩٨، ٦٤٥، ٦٥٨
الحسن بن سماعة ٣: ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٦٩، ٤٩٧، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٦٠، ٦٧٩
الحسن بن سيف بن سليمان التمار ١: ٢٩٥؛ ٣: ٢٦، ٤١٤
الحسن بن شعبة ٣: ٦٠١، ٦٢٤
الحسن بن شعيب ٣: ٦٢٦، ٦٣٨، ٦٥٩
الحسن بن شمون ٣: ٦٥٩
الحسن بن صالح ٢: ٣٣٤، ٤٢٦
الحسن بن صالح بن حي ٣: ٣٧٠؛ ٤: ١١٨
الحسن بن صدقة ١: ١٠٦، ١٨٢، ٢٩٥، ٤٣٢؛ ٢: ٣٦٢؛ ٣: ٢٦، ٤١٤، ٦٢٣؛ ٤: ٩٧
الحسن بن طلحة ٣: ٢٨٧
الحسن بن ظريف ٣: ٣٣٨؛ ٤: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
الحسن بن عبد الرحمن الحماني ٣: ٤٠٦
الحسن بن العرني ٢: ٢٦٧
الحسن بن العشرة ٢: ٦٠٥
الحسن بن عطية ١: ١٦٧؛ ٢: ٢٩٢؛ ٣: ٥٧٤
الحسن بن علوان ١: ١٩٧، ٢٠٠
الحسن بن عليّ ١: ١٤٨؛ ٣: ٧٤، ١١٩، ١٢٠، ١٩٣، ٦٨١؛ ٤: ٤١، ٤٣، ٣٠٢، ٣٦٨، ٣٧١
الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ١: ١٩٧، ٢٠٠؛ ٢: ٢٣٢، ٢٨٠؛ ٣: ٣٤٥، ٥٥٦
الحسن بن علي بن أبي عقيل ٢: ٢٤٠، ٢٥٢
الحسن بن علي بن أبي المغيرة ١: ١٥٣، ١٦٩
الحسن بن علي بن أحمد بن أبي جيد ٢: ٤٢٢
الحسن بن علي بن بنت إلياس ٢: ٢٩٦؛ ٣: ٦٨١؛ ٤: ٤١، ٤٢
الحسن بن علي بن الحجال ٣: ٥١
الحسن بن علي بن داوود ٢: ٦٠٧؛ ٤: ١٠٩
الحسن بن علي بن زياد ٢: ٣٥٠؛ ٣: ١٢٩، ١٣٤، ٦٨١، ٦٨٢
الحسن بن علي بن علي بن صالح ٣: ٩٤
الحسن بن علي بن عبد الله ٣: ٥٥٧

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ١: ١٠٤؛ ٢: ٣٥٠؛ ٣: ٢٩٦، ٢٩٧؛ ٤: ٣٠١، ٣٠٢

الحسن بن علي بن فضّال ١: ٧٠، ١٢٨، ١٣١، ١٤٣، ٢٠٠، ٢٩٦، ٤٣٣؛ ٢: ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ٢٧٦، ٢٧٩؛ ٣: ٥٥، ٧٤، ٩٥، ١١٥، ٢٨١، ٢٣٢، ٢٨٧، ٤١٥، ٥٧٢، ٦٤٦، ٦٨١؛ ٤: ٢٠٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٩

الحسن بن علي بن المغيرة ٤: ٣٧٧

الحسن بن علي بن نعمان ١: ١٤٧، ١٧١، ٢٥١؛ ٢: ٨٩؛ ٣: ٤٥، ٦٢

الحسن بن علي بن يقطين ٣: ٣٢٧، ٦٤٥، ٦٥٨

الحسن بن علي الخزّاز ٤: ٢٤٧

الحسن بن علي الكوفي ٣: ٢٩٧؛ ٤: ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٧١

الحسن بن علي اللؤلؤي الشعيري ٣: ٤٣١

الحسن بن علي الوشاء ٣: ٢٣٢، ٦٨٢؛ ٤: ٤١، ٤٢، ١٤٢، ١٤٣

الحسن بن عمر بن منهال ١: ١٦٨

الحسن بن فضّال ٣: ٣٣٤، ٥٥٩، ٥٦٠

الحسن بن قاسم بن محمّد بن شمون ٢: ٤٢١

الحسن بن متيل ٢: ٢٧٣

الحسن بن محبوب ١: ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٤٧؛ ٢: ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ١٠٠، ١٠١، ١٢١، ١٢٣، ١٥٧، ١٥٨، ٢٥٤، ٥٣٢؛ ٣: ١٠، ٢٥، ٢٦، ٧٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٥٥٤، ٦٠١، ٦٧٥، ٦٧٦؛ ٤: ٨٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٢

الحسن بن محمّد ٣: ٢٦، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣؛ ٤: ٣٢٧

الحسن بن محمّد الآوي ٢: ٦٠٦

الحسن بن محمّد بن جمهور ١: ١٩٦، ٢٠٠؛ ٣: ١٧

الحسن بن محمّد بن سماعة ٢: ٢٢٥؛ ٣: ٣٨٣، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٥٦، ٥٦٠؛ ٤: ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧

الحسن بن محمّد بن سماعة بن مهران ٤: ٣٢٥

الحسن بن محمّد بن سماعة الكندي ٤: ٣٢٦

الحسن بن محمّد بن سماعة الهمداني ٣: ٤٩٧

الحسن بن محمّد بن الفضل ١: ٣٢١، ٤٥٧؛ ٢: ٣٤٨

الحسن بن محمّد بن عطية ١: ١٦٨

الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبي ٢: ٢٩٠

الحسن بن محمّد بن يحيى ٢: ٤٥١؛ ٤: ٣٦

الحسن بن محمود الزراد ٣: ١٥٦

الحسن بن مطهر ٢: ٥٧٢
الحسن بن موسى ٣: ٦٣١، ٦٥٩
الحسن بن موسى بن سالم ٢: ١٧٣
الحسن بن موسى النوبختي ١: ٥٤؛ ٢: ٢٤٨
الحسن بن نجم الدين ٢: ٦٠٥
الحسن بن هاشم ٤: ٢٠٥
الحسن بن الوليد ٤: ١٦٠
الحسن بن يزيد بن الحسن ٢: ٤٤٥
الحسن بن يوسف ٣: ٩٨؛ ٤: ٢٢٨
الحسن بن يوسف بن سليمان التمار ٤: ٩٧
الحسن بن يوسف بن علي ٢: ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٩
الحسن بن يوسف بن المطهر ٢: ٥٩٩
الحسن البوريني ١: ٥١١
الحسن السمري ٣: ١٧٣
الحسن الصفّار ٢: ٤٢٥؛ ٣: ٦٥٩
الحسن الصيقل ٣: ٢١
حسن كيه ٤: ٢٨
الحسن الميثمي ٣: ٩٦
الحسن اللؤلؤي ٢: ٦٢١
الحسن و الحسين ابنا سعيد ٢: ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٠٧؛ ٣: ٦٥٨
الحسين ١: ٢٠٢؛ ٢: ٥١، ٤١٥، ٥٧٣؛ ٣: ١٢٣، ٢٦٠؛ ٤: ٢٤
الحسين الأشعري القمّي ٣: ١٦٩
الحسين بن أبان ٣: ٢١١
الحسين بن إبراهيم ٢: ٢٥٥؛ ٤: ٣٧١
الحسين بن أبي حمزة ٣: ٢٦٩
الحسين بن أبي سعيد ١: ١٢٤؛ ٣: ٩٩
الحسين بن أبي طالب ٣: ٦٤
الحسين بن أبي العلاء ١: ٢٠١؛ ٢: ٢٢٩، ٣٢١، ٣٧٤، ٣٧٦؛ ٣: ١٦، ١٠٥، ١٤٠، ٢٤٢، ٣٢١؛ ٤: ١٠٦، ١١٦، ٢٣٣، ٢٣٤
الحسين أبي غندر ٢: ٢٥٦
الحسين بن أحمد ٢: ٤٥٠؛ ٣: ٤٦٧، ٤٦٩
الحسين بن أحمد بن إدريس ٣: ١٦٩، ٥٣١؛ ٤: ٣٧١
الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري ٣: ١٦٨
الحسين بن أحمد بن محمّد ٢: ٢٥٢
الحسين بن أحمد المغيرة ١: ١٢٤، ١٢٩؛ ٢: ٢٣٩؛ ٣: ٩٩
الحسين بن أحمد بن موسى ٢: ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٤
الحسين بن أحمد السواري ٢: ٦١١
الحسين بن أحمد المالكي ٢: ٢٩٢
الحسين بن إدريس ١: ٢٥٣؛ ٣: ٥٠٤؛ ٤: ٣٤٨، ٣٧٢
الحسين بن إشكيب ١: ٧٥؛ ٢: ٣٣٠؛ ٣: ٤٤، ٤٨، ٢١٤، ٢٩٩، ٣١٢، ٤٢٩؛ ٤: ٨٧، ١٥٧
الحسين بن أيّوب ٢: ٦٠٤
الحسين بن بسطام بن سابور الزيات ٣: ١٩٣

الحسين بن بشار ٣: ٦٤

الحسين بن جمال الدين محمّد ٢: ٥٣٧، ٥٤٧

الحسين بن حذيفة ٢: ٣٩٧

الحسين بن الحسن ٣: ٤٠٥، ٥٢٣؛ ٤: ١٧

الحسين بن الحسن بن أبان ١: ١٠١، ١٤٩، ٢٩٢، ٤٢٩؛ ٢: ٤٠٠؛ ٣: ٨٠، ١٢٥، ٢١٢، ٤١٦، ٥٢٨؛ ٤: ١٠٦، ١٨٧، ١٩١، ٢٥٠، ٣٢٤، ٣٩٠

الحسين بن الحسن بن بندار ٣: ٢٨٧

الحسين بن الحسن بن علي بن بابويه ٤: ٢٨، ٢٩

الحسين بن خالويه النحوي ٢: ٢٢٤

الحسين بن داوود ٢: ٢٣٨

الحسين بن رطبة ٢: ٣٤٦، ٦٠٨، ٦١٠؛ ٤: ١٠٣

الحسين بن زياد ١: ١١٤؛ ٣: ٢٤٢

الحسين بن سعيد ١: ١٥٠؛ ٢: ٥٧، ٢٧٨، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٤٦؛ ٣: ١٠، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٣، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٧، ١٩٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٠٥، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٥، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩؛ ٤: ٢٠، ٨٦، ٨٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٩٣، ٣٩٨

الحسين بن عامر ٣: ١٦٦، ١٦٨

الحسين بن عبد الله ٢: ٣١٠؛ ٤: ٣٤٧

حسين بن عبد الحميد ٢: ١٨٨

الحسين بن عبد ربه ٢: ١٥٢، ٣١٠؛ ٣: ١٧٩

حسين بن عبد الصمد ٢: ٤١٤، ٥٠٥، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٦٩

الحسين بن عثمان ٣: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٢، ٥٥٦

الحسين بن عبيد الله السعدي ١: ٢٤٩

الحسين بن عبيد الله ١: ٣٤٧؛ ٢: ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٥٤، ٣٧٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦١١، ٦١٩؛ ٣: ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦؛ ٤: ٧٤، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٩٠

الحسين بن علوان ١: ١٤٤؛ ٢: ٢٢٢

الحسين بن علي ٢: ٢٤٩، ٢٦٥؛ ٤: ١٣٩، ١٤٠
الحسين بن علي بن أحمد ٢: ٤٢٤، ٤٢٥
الحسين بن علي بن إلياس ٤: ١٤٨
الحسين بن علي بن بابويه ٤: ٢٨
الحسين بن علي بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير ١: ١٧٣؛ ٢: ٢٠١، ٢٦٢؛ ٣: ٣٥٠، ٤٢٧
الحسين بن علي بن سفيان ١: ٥٣؛ ٢: ٢٨٩
الحسين بن علي بن عبد الله المصري ٢: ٣٥٠
الحسين بن علي المغربي ٢: ٢٦٢
الحسين بن عمران ٣: ١٦٨
الحسين بن الفاضل ٢: ٤٧١
الحسين بن قاسم بن محمّد ٣: ٤٢٧
الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب ١: ١٧٠؛ ٣: ٤١، ٤٢٧؛ ٤: ٢٩٠
الحسين بن مالك بن جامع ٣: ١٩٢
الحسين بن محمّد ١: ٥٩، ١٧١؛ ٢: ٢١٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٣: ٩، ١٠٩، ١٥٣، ١٦٢ إلى ١٩٨ (رسالة خاصة)، ٣٢٨، ٦٥٤، ٦٨٥؛ ٤: ١٦، ٢٦، ٣٢، ٥٢، ٣١٩
حسين بن محمّد الأشعري ٣: ٣١، ١٦٥، ١٦٨، ٦٢٧
حسين بن محمّد الأشناني ١: ٤٧
الحسين بن محمّد بن سماعة ٢: ٢٩٣
الحسين بن محمّد بن عامر ٣: ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٥٣١؛ ٤: ٣٠، ٢٨٣
الحسين بن محمّد بن علي الأزدي ٢: ٢٤١
الحسين بن محمّد بن عمران ٢: ٢٨٣؛ ٣: ١٦٥، ١٧٠
الحسين بن محمّد بن الفرزدق ٢: ٢٢٥
الحسين بن محمّد بن يحيى ٣: ٣٥٢
الحسين بن محمّد بن يوسف ٣: ٣٥٣
الحسين بن المختار ٢: ٢٣٤، ٤٢٣، ٤٢٤؛ ٣: ٢٦١، ٣٤٨
الحسين بن المنذر ١: ١٩٠، ١٩٤؛ ٤: ٩٩
الحسين بن موسى ٢: ٢٤٠
الحسين بن موسى الأردبيلي ٢: ٤٩١
الحسين موسى بن بابويه ٤: ٣١٠
الحسين بن نعيم بن صحاف ٢: ٢٥٢
الحسين بن يزيد ٢: ٣٦٧؛ ٣: ٣٤٥؛ ٤: ١١١، ٤٠٣
الحسين بن يزيد السورائي ٢: ٢٥٨
الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك ٢: ٤٠٦
الحسين بن يزيد النوفلي ٤: ٤٠٢
حسين القلانسي ٢: ١٩٠
الحسيني ٢: ٣٤٦
حُجير السلولي ٣: ١٤٧
حصين بن المخارق ٢: ٢٤٢، ٢٥٢
الحضرمي ٣: ٤٦٥
حفص ٣: ٥٢٧
حفص الأعور ٣: ٦٦٣

حفص بن أبي عيسى ٣: ١٢٦

حفص بن أبي ولاد ٤: ٨٥، ٣٠٤، ٣٠٥

حفص بن البختري ٣: ١٢٥؛ ٤: ٥٠، ٣٥٢

حفص بن سالم ٣: ٣٩٧؛ ٤: ٨٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤١٠، ٤١١

حفص بن سوقة ١: ١٦٩؛ ٢: ٢٨٠

حفص بن عبيد ٢: ٢٨٦

حفص بن غياث ١: ١٥٧، ٢٤٩؛ ٢: ١٤٨؛ ٣: ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٥٦

حكم بن أخي خلاد ٣: ٥٤٩

حكم بن أيمن ٣: ٥٤٩، ٥٥٠

حكم بن أيمن الحناط ٢: ٩٥

حكم بن أيمن الخياط ٣: ٤٤٠

حكم بن حكيم ١: ١٤٤، ١٤٥، ١٨٥؛ ٢: ٢٣٨

حكم بن عبد الرحمن ١: ١٩٣

حكم بن علياء ٢: ٢٣١؛ ٣: ٥٤٨، ٥٤٩؛ ٤: ١٧٥

حكم بن مسكين ١: ٥٩، ١٥٤؛ ٢: ٣٠٣؛ ٣: ٢١٠؛ ٤: ٢٧٥

حكيم بن سعيد ٣: ١٩٤

الحكيم الشيرازي ٢: ٤٩٥؛ ٣: ٤٥٤؛ ٤: ١٤٨

الحلبي ١: ٣٩٤، ٣٩٧؛ ٣: ١٥٤، ٢١١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٦٧٥؛ ٤: ٢٠٧، ٢٤٣

الحلّي ٢: ٣٢٩؛ ٣: ١٣٧، ٢٠٣، ٢٤٦؛ ٤: ١٩٨

الحلّيان ٣: ٥٦٩، ٥٧٠

حمّاد ٢: ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٣٠٤؛ ٣: ٧٢، ٧٩، ٢١٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠؛ ٤: ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٩

حمّاد بن الحلبي ٤: ٢٠٧

حمّاد بن راشد ٢: ١٤؛ ٣: ٣٦٩

حمّاد بن شعيب ١: ١٠٤؛ ٣: ٥٠

حمّاد بن ضمخة ١: ١٥٢

حمّاد بن طلحة ٣: ٢٦٩، ٢٧٠

حمّاد بن عثمان ١: ٤٨، ٢٤٣، ٢٤٤؛ ٢: ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤١، ٦١، ٦٢، ٦٧، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤؛ ٣: ٥٨، ٧١، ٧٢، ١١٤، ١٢٠، ١٦٩، ٢٢٧ ـ ٢٧٦ (رسالة خاصة)، ٤٧١، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٣؛ ٤: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٥٥

حمّاد بن عيسى ١: ٥٢، ٥٣، ١١٠، ١١٣، ١٢٧، ٢٤٢؛ ٢: ٢٦، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٢، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٨٥، ٤٢٣؛ ٣: ٤٩، ٧١، ٧٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٦٨٣؛ ٤: ٨٦، ١٥٤، ١٨٧، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٩،

٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٧، ٣٩٧
حمّاد بن مهران ٣: ١٦٧، ٢٦٥
حمّاد الحضيني ٢: ٣٦٣
حمّاد السمندي ١: ١٩٣
حمّاد المنقري ٣: ٢٧١
حمّاد الناب ٣: ٢٣٨
حمدان ٢: ١٥٣
حمدان بن أحمد ٢: ١٥٠، ٣٦٢
حمدان بن المهلب القمي ٣: ٤٤٠
حمدان الكوفي ٣: ٢٥
حمدويه ١: ٥٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٤٠، ١٤١، ١٥٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٥؛ ٢: ٢٠، ١١٢، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧، ٣٦٣؛ ٣: ١٤٢، ١٤٣، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٥٧٦، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦١٠، ٦٣١، ٦٣٨
حمران بن أعين ١: ١٨٩؛ ٣: ٧٧، ٣٨٨
حمزة ١: ١٥٢، ١٧٠
حمزة بن بزيع ١: ١٥١
حمزة بن الحسن بن علي الطوسي المشهدي ٢: ٥٢٤
حمزة بن حمران ٣: ١٢٤
حمزة بن شهريار ٢: ٥٧٢، ٦٠٤
حمزة بن علي ٤: ٤٦
حمزة بن علي بن زهرة ٢: ٥٢٣؛ ٤: ٤٦
حمزة بن علي الكوفي ٤: ٣٧١
حمزة بن عمارة الزبيدي ٣: ٢٨٧، ٢٨٩
حمزة بن القاسم بن علي ٢: ٣٦٦
حمزة بن محمّد ٣: ٤٧٩
حمزة بن محمّد بن أحمد ٤: ٣٧١
حمزة بن محمّد العلوي القزويني ١: ٢٥٣؛ ٣: ٥٠٤؛ ٤: ٣٤٨، ٣٧١
حمزة بن محمّد الطيار ١: ١٨٠
حمزة بن مرتفع ٣: ٥٧٧
حمزة بن يعلى ٣: ٦٥٩
حميد ٣: ٥٢٤؛ ٤: ٢٧٨
حميد بن حماد ١: ١٤٣، ١٤٤
حميد بن زياد ١: ١١٠؛ ٣: ٧٥، ١١٠، ١٦١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٩، ٥٢٨، ٥٤٠؛ ٤: ١١٦، ٣١٩، ٣٨٦
حميد بن شعيب ١: ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٢: ٢٦٧؛ ٤: ١٠٩
حميد بن المثنى ٢: ٣٦٨
حِمْير ٢: ٢٢٠
الحميري ٣: ٢٣، ٢٣٢؛ ٤: ١٠، ٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١
حنظلة بن زكريا ١: ٥٣، ٢٢٢
حيان بن علي ١: ١٦٩
حيدر بن شعيب ١: ٥٣
حيدر بن نعيم بن محمّد ٢: ٣٦٢

حيدر العاملي ٢: ٥٤٧
خاقان ٢: ٢٢٠
خالد بن جرير ٣: ١٧٨
خالد بن حريز ٢: ١٠٠
خالد بن عبد الرحمن ١: ١٠٤، ١٤٣
خالد بن عبد الله القسري ٣: ٢٩١
خالد بن نجيح ١: ٢٤٥؛ ٢: ١٢٤؛ ٣: ٢٥٨، ٥١٨؛ ٤: ٨١، ٣٧٨
خالد بن يحيى ٢: ٢٢٩، ٣٢١، ٣٨٤
خالد بن يزيد ٣: ٥٢٣
خزيمة ٣: ١٤٥
خسرو ٢: ٢١٨
الخشاب ٣: ٥٧٤
الخطائي ٢: ١٣
خلاد بن عيسى ١: ١٨٥
خلاد السندي ٣: ٤٤٠
خلاد الصفار ١: ١٠٥
خلاد الصيرفي ١: ١٨٥
خلف بن حماد ٣: ٧٦، ٧٧، ١١٩، ١٢١، ٣٩٠
الخليفة العباسي ٢: ١٩١
الخليفة المتوكّل ٢: ١٩١، ١٩٣
خواجه نصير الدين محمّد بن محمّد الطوسي ٢: ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٩٠، ٦١١
الخواجوئي ١: ٤٧، ٥٢، ١٦٠، ٢٠٦، ٢٩٢، ٤٢٩؛ ٢: ٣٥، ٤٢، ٥١، ١٦٧، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣؛ ٣: ٩، ١١، ١٥١، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٨، ٢٧٣، ٤٤٠، ٤٤٥، ٥٠١، ٦٠٢، ٦٦٧؛ ٤: ١٠٦، ١٧٧، ١٩٧، ٣٧٦
الخوانساري ١: ١٢١، ٢٤٢، ٣٨٧؛ ٢: ١٢٦، ٢٣٧، ٤١٦، ٥٣٧ إلى ٥٥٧ (رسالة خاصة)؛ ٣: ٤٤٤، ٥١٩؛ ٤: ٨٢، ١٦٢، ٢٨٠
خيبري بن علي الطحان ٢: ٢٢٩، ٣٨٥
خيبري بن محمّد بن مالك ٢: ٣٢١
خيثمة بن عبد الرحمن ١: ١٩٢؛ ٢: ٤٤٥
خيران الخادم ٢: ١٧٨
خير الدين ٢: ٥٣٤
داوود ١: ١٣، ١٤٨؛ ٢: ٥٩٠؛ ٣: ٥٥
داوود بن أبي زيد ١: ١٣١؛ ٣: ٥٤؛ ٤: ٣٠٥
داوود بن أبي يزيد العطار ٣: ٢٨٧
داوود بن أسد ١: ١٠٤
داوود بن الحسن الجريري البحراني ٣: ١٨١
داوود بن حصين ٢: ٣١٣
داوود بن زربي ٢: ٢٠٦
داوود بن سرحان ٤: ١٣٨

داوود بن سليمان الكوفي ٣: ١٢
داوود بن عبد الله ٣: ٤٣٣
داوود بن علي اليعقوبي ٢: ٢٢٢
داوود بن فرقد ١: ١٤٣
داوود بن القاسم الجعفري ٣: ٣٤٥
داوود بن كثير الرقي ٢: ٢٢١؛ ٤: ١٣٤
داوود بن مافنّة ٢: ٢٨١
داوود بن النعمان ١: ١١٠، ١٥٨؛ ٣: ٤٥، ٤٨، ٦٤، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٢
داوود بن النعمان الأنباري ٣: ٣١٨
داوود بن يزيد ٤: ٨٥
داوود بن يزيد العطار ٣: ٦٦٤
داوود الجصاص ٣: ٣١
داوود الرقي ٣: ٤٧٩
داوود الصرمي ٣: ٢٨٥
درست ٤: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
درست بن أبي منصور ٢: ٢٥١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٤٠، ٥٣٨
درويش محمّد ٢: ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٩٤
دعبل الخزاعي ٢: ٢٤١، ٢٥١
الدعلجي ٢: ٢٤٤، ٢٥٣
الدهقان ٢: ٣٣٧، ٣٣٨
الدهلي ٢: ١٦٠
الدواني ٢: ٥١٨
دودان ٢: ٢٠٦
الديلمي ٢: ٣٤٦
الدينوري ٢: ٢١١
ذريح بن محمّد المحاربي ٣: ١٢٣، ٤٤٨
ذكي ٣: ٦٣٧
الذهبي ١: ٣٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤؛ ٢: ٣٧٣
ذو الناب ٣: ٢٣٥، ٢٣٧
ذي الفقار العلوي ٢: ٣٤٦؛ ٤: ١٠٤
ذي الفقار معبد الحسيني ٢: ٥٩٥
ذي القرنين ٢: ١٨٧
الرازي ١: ٦٣، ٨٩، ١٣٨؛ ٣: ٥١٢، ٦٤٩، ٦٥٠؛ ٤: ٢٨٩
راشد بن إبراهيم ٢: ٦١٠
رافع بن سلمة ٣: ٤٥
الراوندي ٣: ٣٠٣
ربيع بن إبراهيم ٢: ٢٠٦
ربيع بن أبي مدرك ٢: ٤٤٨
ربيع بن زكريا ٣: ٣٨٩
ربيع بن سليمان ٤: ١٠٩، ١١١
الرشيد ٣: ٦٦٥، ٦٧٧
رشيد الدين بن شهراشوب ٢: ٦١١
رضي الدين بن مطهر ٢: ٦٠٧
رضي الدين علي ٢: ٥٨٧، ٦٠٣
رضي الدين عميد الرؤساء ٢: ٥٦٩
رضي الدين محمّد ٢: ٥٤٠
رضي الدين موسى بن جعفر ٢: ٣٨٢
رفاعة بن موسى النخاس ١: ١٢٨؛ ٣: ٥٥٧، ٥٥٨؛ ٤: ٢٤٦

رقيم ١: ١٦٩
رقيم بن إلياس ٢: ٢٩٦
الرماني ٣: ٦١٨
الرواسي ٣: ٢٣٧
روح بن عبد الرحيم ٢: ٢٤٢
ريان ٢: ١٩٠
الريان بن الصلت ١: ٧٣، ١١٠؛ ٢: ٣٣٠؛ ٣: ٢١٤، ٢٩٩، ٣١٢، ٤٢٩، ٥٢٧؛ ٤: ١٧٥
الريان بن الوليد ٢: ٢١٩
زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ٣: ٥٩١
زاهري ٣: ٦٦٠
زبير ٣: ٦١٨
الزجاج ١: ٢٠٦
زرارة ١: ١٠٧، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٠، ٣٤٣؛ ٢: ١١، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٥٨، ٦٢، ٨١، ٩٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٣، ١٨٧، ٣٠١؛ ٣: ٧٥، ٧٧، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٧٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٤، ٦٤٩، ٦٥٠؛ ٤: ١٨٩، ١٩١، ٢٠٧، ٢١١، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٩٨
الزراري ٣: ٨٤، ٦٤٩
زرعة ٢: ١٢٥، ٢٥٨؛ ٣: ١١٩، ١٢٥، ٢١١، ٢٥٧، ٣٦٢، ٥١٨؛ ٤: ٣١٣، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٩
الزعفراني ٣: ٥٤١
زكريا ١: ١٦٩
زكريا بن آدم ٢: ٥٠٩؛ ٣: ٥٤٦، ٥٩٩، ٦٢٩، ٦٤١
زكريا بن سابق ١: ١٨٩
زكريا بن سابور ١: ١٨٣؛ ٣: ٦٢٣
زكريا بن محمّد ٣: ٣٨٩؛ ٤: ١١٦
الزمخشري ١: ١٦٢
الزهري ٢: ١٥٩
زوجة السيّد السند العلي ٤: ١٢٦
زوجة الشيخ مسعود ورام ٤: ١٤٩
زوجة المولى الأكمل ٤: ١٢٥
زياد ١: ١٦٩
زياد بن أبي الحلال ٣: ٢٨٤
زياد بن أبي رجا ٣: ٥٣٨
زياد بن أبي غياث ١: ٧٥؛ ٣: ٦٧
زياد بن أحزم ٣: ٥٣٨
زياد بن عيسى ٣: ٥٣٨، ٥٣٩؛ ٤: ٣٦
زياد بن مروان القندي ٣: ٦٥٠
زياد بن المنذر ٣: ٦٥٨
زياد القندي ٣: ٣٤٦
زيد ١: ٢٥٥، ٢٧٢
زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ٢: ٢٦٠، ٢٧٠؛ ٣: ١٦، ١٧

زيد الشحام ٤: ٢٧٧، ٢٨١
زيد بن هارون ٢: ١٦٠
زينب بنت رسول الله ﷺ ٣: ٢٨٤
زين الدين ٢: ١٦٨، ٤٧١، ٥٠٣، ٥٢٧، ٥٧٢
زين الدين أحمد بن محمّد بن علي ٢: ١٧٠
زين الدين بن علي ٢: ١٧٠، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٩، ٦٠١
زين الدين علي ٢: ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٤
زين الملة و الدين بن الشيخ نور الدين علي ٢: ١٦٨
سالم الأشجع ١: ١٤٩
سالم بن أبي سلمة ١: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٤؛ ٣: ٣٨٩
سالم بن أبي واصل ١: ١٤٩
سالم بن شريح ١: ١٤٩
سالم بن عبد الرحمن ٢: ٤٢١
سالم بن قباروبه ٢: ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٣
سالم بن مكرم ١: ١٤١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨؛ ٢: ٣١٤، ٣١٥
سالم بن مكرم الجمال ١: ٧٠؛ ٢: ٣٢٤؛ ٤: ١٧٧
سالم الحذاء ١: ١٤٩
السبزواري ١: ٦٣، ٨٩، ١٣٨؛ ٢: ٤٨٣، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١؛ ٣: ٤٣٩، ٤٤٣؛ ٤: ١٦٠، ١٨٢، ٣٤٩
سبط مير أبو طالب ٤: ١٢٥
سديد الدين ٢: ٥٩٥، ٦٠٩
السديدي ٢: ٦١٥، ٦١٦
سديد الدين علي بن أحمد ٢: ٥٨٢
سديد الدين الحمصي ٢: ٦٠٩
سديد الدين محمود الحمصي ٣: ٣٨٧
سديد الدين يوسف ٢: ٥٨٥، ٦٠٥، ٦٠٧
سدير بن حكيم ٢: ٣٦٧؛ ٣: ٣٨٧؛ ٤: ٣٥، ٣٧
سدير الصيرفي ٣: ٣٤٧
السري ٣: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٣٤
السري بن ربيع ٣: ٤٤٩
سعاد بن سليمان ٣: ٥٤
سعد ١: ١٥٥؛ ٢: ٢٨٢؛ ٣: ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٧، ٦٤٢
سعد بن أبي خلف ٣: ٧٣؛ ٤: ٢٠٤
سعد بن سعد ٣: ٥٩٩
سعد بن سعد الأحوص ١: ١٨٤
سعد بن سعد القمي ٣: ٦٤١
سعد بن طريف ٢: ٤٥٢
سعد بن عبد الله ١: ١٥٤؛ ٢: ٢٤٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٠؛ ٣: ٧٩، ١١٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٦٥، ٣٨٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٧، ٦٢٩، ٦٤١؛ ٤: ١٣، ٧٤، ١٤٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٤١، ٢٤٩،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٢، ٣٧٢، ٤٠٤

سعد بن عبد الله الأشعري ٢: ٢٦٤

سعد بن عبد الله بن أبي خلف ٣: ٨٠

سعد بن عبد الله الحميري ٣: ٦٤٧، ٦٥٥

سعد بن عبد الله القمي ١: ١٨٤

سعدان بن مسلم ٣: ١٧٠؛ ٤: ٣٠

سعيد الأعرج ٣: ٣٢١؛ ٤: ١٣٩

سعيد بن بيان ٣: ٦٧٣

سعيد بن جناح ٢: ٢٢٢، ٢٦٩

سعيد بن جناح الأزدي ٢: ٢٨٢

سعيد بن خيثم ٣: ٥٤

سعيد بن محمّد ٣: ٣٥٧

سعيد بن يسار ١: ١٨٣؛ ٣: ٦٢٣؛ ٤: ٢٥٠

سعيدة ٢: ١٧٥

سفيان بن أبي ليلى ١: ١٩٣

سفيان بن السمط ٣: ١٢٣

سفيان بن عمر ٢: ٦٨؛ ٣: ٥٦٥

سفيان الثوري ٢: ٦٢٠؛ ٣: ٣٧٥

السكوني ٢: ٦٧، ١٤٨، ٣٦٧؛ ٣: ٢٨٦؛ ٤: ٢٠٧، ٤٠١

سكين بن اسحاق ٢: ١٨٥

سكين بن عمار ٣: ٥٥٠

سلار ١: ١٠٩؛ ٢: ٣٤٦؛ ٤: ١٠٣

سلطان سليمان (ملك الروم) ٢: ٥٢٨

السطان مراد ٢: ٥١٣

سلطاننا ٢: ١٨٤؛ ٤: ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣٥٨

سلامة بن ذكاء ٢: ٢٤٢، ٣٦٤

سلامة بن محمّد ٢: ٢٦٥

سلمة ٤: ٣٦٢، ٣٦٣

سلمة بن الخطاب ٢: ٢٢٢

سلمة بن محمّد ٢: ٢٨٢

سلمان ٣: ١٨

سلمان القارسي ٢: ٤٥٧

سليم الفراء ٢: ٢٩٢، ٢٩٣

سليم بن قيس ٢: ٣٩٦، ٤٣٧

سليم مولى طربال ٢: ٥٦

سليمان ٣: ٦٠١؛ ٤: ٢٩٣

سليمان البحراني ٢: ٥٠٩

سليمان بن جعفر ٤: ٢٩٨

سليمان بن جعفر المروزي ٤: ١٥٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩

سليمان بن حفص المروزي ٢: ١٨١

سليمان بن خالد ١: ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٠؛ ٢: ٣١٣؛ ٣: ١٣٨، ٥٥٦؛ ٤: ٢٣٠، ٢٣١، ٣٥٦

سليمان بن داوود ٣: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٥٦٧؛ ٤: ٤٠٢

سليمان بن داوود المنقري ١: ١٥٧؛ ٣: ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٤٥٦

سليمان بن سفيان ٣: ٣٢
سليمان بن سفيان المسترق ٣: ٢٢، ٢٦
سليمان بن صالح البحراني ٢: ٥٠٩
سليمان بن صالح الجصاص ٢: ٣١٣
سليمان بن عبد الرحمن ٣: ٢٣
سليمان بن عمر ٣: ٢٢
سليمان بن عيسى ٢: ١٨٠؛ ٣: ٤١٩
سليمان بن هارون ٣: ٢٣
سليمان الجعفري ٣: ٤٥١
سليمان المروزي ٤: ٢٩٩
سليمان النجفي ٢: ٣٧٩
سماعة ١: ٣٥١؛ ٢: ٤٩، ١٢٥، ١٤٩، ١٨٧، ٣١٤؛ ٣: ١٢٥، ٢١١، ٣٤٦، ٣٦٢، ٤٩٧، ٥١٧، ٥٥٦؛ ٤: ٢٠٥، ٢٠٨، ٣١٣، ٣٢٣
سماعة بن مهران ١: ١٨٥؛ ٢: ١٤٨، ٣٢٥؛ ٣: ١١٩، ٤٩٧؛ ٤: ١٧٨، ٣٢٥، ٣٢٦
سماك بن حرب ١: ٤٦
سمعان ٢: ٢٠٤
سمعان بن هبيرة ٢: ٢٧٤
سنان ٢: ٢١٩؛ ٣: ٥٩١
السندي ٣: ٣٢٤
سندي بن عيسى ٢: ٢٦٧
سندي بن محمّد ٣: ٣٤٠
سهل بن أحمد الديباجي ٣: ٣٩٧، ٣٩٨
سهل بن بحر ٢: ٢٧
سهل بن رازويه ١: ٧٥
سهل بن زياد ١: ٧١؛ ٢: ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٧٢؛ ٣: ٤٩، ٢١٩، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٦٧٥؛ ٤: ١٣٨، ١٥٣، ١٧٧، ٢٤٩، ٣٨٧
سهيل ١: ١٥٥، ١٥٦
سهيل بن زياد الواسطي ١: ١٥٥
سويد القلانسي ٣: ٤٨٣، ٤٨٤
السياري ٤: ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧
سيبويه ١: ١٦٢
السيّد ابن طاووس ١: ٢١٩، ٣٠٣، ٣٣٩، ٤٤٠؛ ٢: ١٥٢، ١٩٩، ٢٧٧، ٢٩٠، ٤١٤، ٤٣٦؛ ٣: ١٨١، ١٩٥؛ ٤: ٤٢
السيّد ابن معية ٢: ٥٦٣
السيّدين ابني طاووس ٢: ٦٠٧؛ ٣: ٦٠٢
السيّد أبي الرضا فضل‌الله بن علي الحسيني ٢: ٥٧٨
السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد ٢: ٥٧٨
السيّد أمير ذو الفقار الجردفادقاني ٢: ٥٧٥
السيّد بهاء الشرف ٢: ٥٧٧، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١١
السيّد جلال الدين أبو جعفر ٢: ٥٦٨
السيّد جمال الدين ٢: ٣٩٩؛ ٤: ٣٣

السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس ٢: ٣٩٩
السيّد جمال الدين علي بن طاووس ٣: ٥٩٥
السيّد جمال الدين بن طاووس ١: ٢١٨، ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٣: ٥١٧؛ ٤: ١٤٩
السيّد حمزة ٢: ٥٢٣؛ ٤: ٤٧
سيد حيدر ٢: ٥٤٨
السيّد الداماد ١: ٤٠، ٥٥، ٦٢، ١٣٩، ١٥٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٣٤، ٤٣٢، ٤٧١، ٤٧٢؛ ٢: ١٢، ١٤، ١٥، ٢٨، ٦١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ١٠١، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٠، ١٨١، ١٨٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٦٢٤؛ ٣: ٩، ١٨، ٢٢، ٥٠، ٥٧، ٦٠، ٦٨، ٧٠، ١٢٩، ١٣٤، ١٧٥، ١٨١، ٢٠١، ٢١٣، ٢٧٢، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٥، ٦٦٤؛ ٤: ١١، ٤٦، ٤٧، ٨٢، ١٠٦، ١٣٠، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٧
السيّد ذو الفقار ٢: ٦١٠، ٦١١
السيّد رضي الدين ٣: ٦٠٠؛ ٤: ٣٥
السيّد السعيد محي ٤: ٤٧
السيّد السند ١: ٤٠٧؛ ٢: ٢٥٦، ٣٩٠، ٥٧٠، ٦١٨؛ ٣: ٢٠٦؛ ٤: ١٠٨
السيّد السند التفرشي = التفرشي
السيّد السند الجزائري ٢: ١٥٥، ١٦٥، ٥٦٩، ٦٢٤؛ ٣: ٩، ٢٨، ٨٧، ٣١٠، ٣٢٢، ٥٧٥؛ ٤: ٢٠٩، ٣٣٧
السيّد السند العلي ١: ٣٤، ٢٥٥، ٣٨٨؛ ٢: ٧٦، ٧٩، ١٢٧، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦١٨، ٦٢٣، ٦٢٤؛ ٣: ٢٤٢، ٦١٦؛ ٤: ١٢٥، ١٢٦، ٣٢١
السيّد السند الماجد ١: ١٤٩؛ ٣: ٤٧٥
السيّد السند المحسن الكاظمي ١: ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٢٠؛ ٢: ٤١، ١٠٠، ٢٦١، ٢٨٥، ٣٣٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٥٦
السيّد السند النجفي ١: ٣٦، ٥٢، ١١٥، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٥١، ٤٢٩، ٤٧٠، ٤٧١؛ ٢: ٣٦، ٤٢، ٥٧، ٧٥، ٧٦، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٥٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،

٢٧٢، ٢٨٤، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٤٧، ٦١٥، ٦٢٢؛ ٣: ٨٥، ١٠٧، ١٣٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٧، ٢٦١، ٣٣١، ٣١٣، ٤٤١، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥، ٦٠١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٨٥، ٦٨٧؛ ٤: ٣٨، ٧٠، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١١، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٠٩

السيّد الشريف ٢: ٢٥٣، ٤١٤

السيّد شمس الدين أبو المعالي ٢: ٥٨٦

السيّد عبد الباقي ٢: ٦١٥

السيّد عبد الكريم بن طاووس ٢: ٢٠٢؛ ٣: ١٨٨

السيّد علي خان ٢: ١٩١، ٤٧٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٣١

السيّد غياث الدين ٢: ٦١٠، ٦١١

السيّد فخار ٢: ٣٤٦، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٥؛ ٤: ١٠٣، ١٠٤، ١٥٠

السيّد مجد الدين أبي طالب محمّد بن الحسن ٢: ٥٨١

السيّد محمّد ١: ٢٩١، ٤٧١؛ ٣: ٥١٥؛ ٤: ٢٧٣.

السيّد محمّد بن أبي الحسين العاملي ١: ٤٧٠

السيّد محمّد بن علي بن أبي الحسن العاملي ٢: ٢٩١؛ ٣: ٥١٥

السيّد محمّد علي بن أمير أبي المعالي الصغير ٤: ١٢٥

السيّد محمّد مهدي النجفي ٤: ٢٤

السيّد المرتضى ١: ٨٣، ١٠٣، ٣٢٧، ٤٦٣؛ ٢: ١٠٦، ١٩٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٤٦، ٤٧٤، ٤٨١؛ ٣: ٤٥٨، ٥٧١؛ ٤: ١٠٣، ١٤٩

السيّد هاشم ٢: ٣٣٢، ٣٣٣؛ ٤: ١٧٦، ١٧٧

سيّدنا ١: ٢٩٧، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٧٠، ٣٨٢، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٥٠؛ ٢: ٧٥، ٧٩، ١٠١، ١٠٩، ١١٠؛ ٣: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١؛ ٤: ١٤٤

السيّدين ٢: ٥٧٢

سيف بن سليمان التمار ١: ٤٣٢

سيف بن عميرة ١: ١٦٦؛ ٣: ١٠، ١٢، ١٢٣، ٢٨٢؛ ٤: ٢٤٥

السيوطي ٢: ٥٦٨، ٥٦٩

شاذان ٢: ٥٨٧

شاذان بن جبريل ٢: ٥٧٣، ٥٨٦، ٦٠٨، ٦٠٩

شاذان بن الخليل النيسابوري ٣: ٢٦٠، ٦٤٦، ٦٥٨

شاذان بن نعيم ٣: ٣٦٥

شاذويه بن الحسين بن داوود ٣: ٦٣٤

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الشافعي ٢: ١٦٠

شاه رئيس ٣: ٣٣٥

شاه سليمان الصفوي ٢: ٥٣٨

شاه طهماسب ٢: ٥٣٠

شاه عباس ٢: ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٣٣

الشحام ١: ١٩١؛ ٤: ٢٧٨

شداد ٣: ٤٥٥

شريف بن سابق التفليسي ٣: ١١٠؛ ٤: ٢٠٦، ٣٠٣، ٣٢٠

شريف بن سالم التفليسي ٤: ٣٠٣

الشريف الحسني ٢: ٦١١

شريك المفضل ٣: ٥١

شعيب ٢: ٢٠

شعيب العقرقوفي ٢: ٢٥؛ ٣: ٣٤٦

شمس الدين العريضي ٢: ٥٨٥، ٥٩٤

شمس الدين محمّد بن داوود ٢: ٥٩٤

الشهاب ١: ١٦٨

شهاب بن عبد ربه ١: ٢٠٩؛ ٢: ٣٠١، ٣١٢، ٣٥٩

شهرآشوب ٢: ٥٢٣، ٥٧٣، ٥٨٦، ٦١١

الشهرزوري ٢: ٤٩٨

الشهيد = الشهيد الأوّل (محمّد بن مكّي العاملي) ١: ٥٢، ٥٩، ٦٤، ٦٩، ١٣٩، ١٦٤، ١٩٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٣، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥٩، ٤٦٧؛ ٢: ١٣، ٧٩، ١٠٠، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٦؛ ٣: ١٣، ١٦، ٣٨، ٧٨، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٩٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥١٨، ٥٤١، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٧٧؛ ٤: ٢٣، ٣٠، ٣٩، ٤٤، ٦٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١٤٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٨٠

الشهيد الثاني (زين الدين علي) ١: ٣٤، ٣٨، ٦٢، ٦٤، ٧٦، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٤٤، ١٥٠، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٤٠، ٤٦٨، ٤٧٠؛ ٢: ١٣، ٦٨، ٨٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٢٠١، ٢٥٤، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٧١، ٥٠٣، ٥٦٧،

٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٩٤، ٥٩٩؛ ٣: ١٥، ٣٣، ٤٠، ٤٧، ٥٧، ٦٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١٥٢، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٨، ٢٥١، ٢٦٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٤٤، ٤٦٩، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٧٥، ٥٩٦، ٦٢٦، ٦٧٩؛ ٤: ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٧، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٨٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٨، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٩.

شهيد الدار ٣: ٢٣٥

الشهيدان ١: ١٦٤، ٢٤٠، ٣٤٤، ٣٨٦؛ ٢: ١٢٣؛ ٣: ٥٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٤٤١.

الشيخ = الشيخ الطوسي = شيخ الطائفة ١: ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٨، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٩٤، ١٠٠، ١٠٧، ١١٤، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٨؛ ٢: ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١١ إلى ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨ إلى ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٣٤، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٤، ٦١١، ٦١٦، ٦١٩؛ ٣: ٩، ١٠، ١٣، ١٧، ٢٥ إلى ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٥٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦ إلى ١١٦، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧ إلى ١٨٦، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٢٠ إلى ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩٦ إلى ٣٠٤، ٣٠٨ إلى ٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٩ إلى ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤،

٤١٩ إلى ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٩ إلى ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧ إلى ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٩ إلى ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٢؛ ٤: ٩، ١٤، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦ إلى ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥ إلى ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٤ إلى ١٦٦، ١٧٥ إلى ٢١٩، ٢٣٤ إلى ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩ إلى ٢٦٣، ٢٦٦ إلى ٢٦٩، ٢٧٣ إلى ٢٨٤، ٢٨٧ إلى ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠ إلى ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧ إلى ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١

الشيخ أبي الشرف ٢: ٥٩٤

الشيخ الأعظم مولانا عبد الله ٢: ٥٧٢

الشيخ بن خازن الحائري ٢: ٥٧٢

شيخ حسن ٢: ٥٠٣

شيخ حسن بن الشهيد الثاني ١: ٤٧٠

شيخ سليمان ٣: ٦٢٤

الشيخ شمس الدين ٢: ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩

الشيخ الطبرسي ٤: ١٨٠

الشيخ عبد النبي ١: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٢؛ ٢: ٣٦٤

الشيخ علي ٢: ١٦٩، ١٧٠، ٥٠٢

الشيخ علي بن هلال الجزائري ٢: ٥٧٢

الشيخ علي سبط الشهيد ٢: ٧٨؛ ٣: ٤٢؛ ٤: ٣٠

الشيخ عمر ٢: ٤٩٢، ٥١٢

الشيخ الفاضل ٢: ٣٨٩

الشيخ فخر الدين ٢: ٦٠٥، ٦٠٧

الشيخ فرج الله (صاحب ايجاز المقال) ٢: ٣٧٤، ٤١٤

الشيخ الكبير ٣: ١٥٩

الشيخ محمّد (سبط الشهيد الثاني) ١: ٥٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٨٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٨٤؛ ٢: ٥٩، ٨٨، ٨٩، ١٥٢، ١٦٩، ٢٤٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٧، ٥١٤، ٥٧٣؛ ٣: ٢٦، ٢٩، ٦٠، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ١٠٧، ١١١، ١١٦، ١٤٥، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥٣، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢،

٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٦٦، ٤٨٨، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٨٥، ٦٧٢؛ ٤: ٣٨، ٤١، ٧٩، ٨٨، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٩

الشيخ محمّد بن العلّامة ٢: ٥٩٤

الشيخ المعاصر ٤: ١٠٧

الشيخ المفيد = المفيد ١: ٣٦، ٨٦، ١٢٠، ١٤٢، ٢١٤، ٢١٦، ٣٤٧؛ ٢: ٢١٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٦٧، ٥٨٦، ٥٨٧؛ ٣: ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٨٨، ٥٧١، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٤٧؛ ٤: ٤٩، ١١٤، ١٤٩، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٤٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٧٢

الشيخ مقداد ٢: ٦٠٢

الشيخ منتجب الدين ٤: ١٠٧

الشيخ يحيى ٣: ٥٧٠

الشيخان ٤: ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢

شيخنا البهائي ١: ٣٧، ٤١، ٦٤، ٨٢، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٧٠؛ ٢: ٤٤، ٥٠، ٧٩، ٩٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٢، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٦، ٤١١، ٤١٧، ٤٦٩ إلى ٥٣٤ (رسالة خاصة)، ٥٤١، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٢، ٦١٥، ٦٢٣، ٦٢٤؛ ٣: ٢٧، ٥٧، ٧٠، ٨٦، ١٠٢، ١١٣، ١٢٤، ١٤١، ١٩٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٥، ٣١٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٥، ٥٨١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٧١، ٦٧٨؛ ٤: ٢٦، ٢٧، ١٠٨، ١١٥، ١٣١، ١٤٨، ١٥٦، ١٨١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٧٣، ٣٣٦، ٣٨٠، ٤٠٩

شيخنا السند ٢: ٥٧٠

شيخنا السيّد ١: ١١٠، ١١١، ١١٢، ٣٤٣، ٣٥٣؛ ٢: ١٠١، ١٢٧، ١٦٦، ٥٧٠؛ ٣: ٤٧، ٥٠، ٦٥، ١٢٤، ٤١٢

شيخنا المتكلّم ١: ١٥٥

شيخنا المعاصر ٢: ٤٩٢؛ ٤: ٤٧

شيرازي ٢: ٥١٧

الشيرواني ١: ١٥٠، ٣٨٥؛ ٢: ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥١

صائد الهندي ٣: ٢٨٧، ٢٨٩

صاحب الاسفار ٢: ٤٩٧، ٥٠٤؛ ٤: ١٨١
صاحب الأمل (أمل الآمل) ٢: ٥٤٨
صاحب البحار ٢: ٥٥١
صاحب بصائر الدرجات ٤: ٣٥٢
صاحب بن عباد ٢: ٤٧٥
صاحب الحاوي ١: ١٣١؛ ٢: ٤٢، ١٩٩، ٣٣٧، ٣٧٥، ٤٠٢؛ ٣: ٥١، ٥٣
صاحب الحدائق ٢: ١٢٧، ٥٣١
صاحب دعائم الإسلام ٣: ١٨٦
صاحب الذخيره ٢: ٧٩، ٣٢٦؛ ٣: ١٣؛ ٤: ١٧٩
صاحب روضة العارفين ٢: ٤٨١
صاحب رياض العلماء ٢: ٨١، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٠، ٥٦٧
صاحب الزنج ٢: ٣٨٦
صاحب الصحاح ١: ١٧٢؛ ٢: ٢٠٥
صاحب الفضل بن شاذان ٢: ٤٦٢
صاحب القاموس ٢: ١٧١، ٢٠٥، ٤٠١؛ ٣: ٥٣
صاحب كتاب الثاقب ٢: ١٩٢
صاحب كتاب الغيبة ١: ١٧٤؛ ٢: ٢٠١، ٢٥٠
صاحب كتاب المراسم ٢: ٣٤٦
صاحب اللؤلؤة ١: ٥٤٨
صاحب المجمع ٣: ١٩٥
صاحب المدارك ١: ٣٥، ١١٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٧٠؛ ٢: ٣٣٣؛ ٣: ١١؛ ٤: ٧٣، ١٧٧، ٣٠٩، ٣١٥، ٤٠٥، ٦٦٩، ٦٧٢
صاحب المصباح ١: ٢٨٠، ٤٢٢
صاحب المعارج ١: ٤٢٧
صاحب المعالم ١: ٦٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٤٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١؛ ٢: ٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤٣؛ ٣: ٤٥، ٤٨، ٧٨، ١٨١، ١٨٢؛ ٤: ٧٢، ١٥١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٥٥، ٣٧٧، ٣٩٩
صاحب المفاتيح ١: ٤٠٧
صاحب مفتاح الكرامة ٤: ١٤٥، ١٧٩
صاحب المنتقى ١: ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٧٢؛ ٢: ١٢٢؛ ٣: ١١، ٢٨، ٨٦، ١٩١، ٤٩٦؛ ٤: ٧٠، ٢٥٢، ٣٣٦، ٤١١
صاحب الوافي ٤: ٢١١، ٢٦٦
صاحب الوسائل ٢: ٥٠٣، ٥٤١؛ ٤: ٢١١
صارمي الفضل ٤: ٣١
صالح ٢: ٦٧
صالح البحراني ٢: ٥٢٧
صالح بن أبي حماد ٣: ٣٤٥، ٣٤٧
صالح بن سهل ٣: ٢٥١

صالح بن شرف ٢: ١٧٠

صالح بن شعيب الطالقاني ٣: ١٧٣

صالح بن علي بن عطية ٢: ٢٩١

صالح بن ميثم ١: ١٨٩

صالح المازندراني ٤: ١٢٥

صالح النيلي ٢: ٦٧

صباح بن قيس بن يحيى ٢: ٣٦٣

صباح بن يحيى ٢: ٣٦٣

صباح المزني ٣: ١٦

صدر الدين محمّد الشيرازي ٢: ٤٩٧

صدقة الاحدب ٣: ٥٥٠

الصدوق ١: ٤٤، ٤٩، ٥١، ٧٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣٦، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٩٠، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٩٨، ٤٤٣، ٤٧٠؛ ٢: ٤٩، ٥٠، ٨٥، ٨٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٩، ١٨٤، ١٩١، ٢٩٨، ٣٥٥، ٣٧٨، ٣٩٢، ٥٠٩، ٥٤٤، ٥٧٠؛ ٣: ١٣٥، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٧١؛ ٤: ٩، ١١، ١٣، ١٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ١٢٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١

الصفار ٢: ١٨١، ١٨٩؛ ٣: ٢٥، ٢٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٩؛ ٤: ١٦٩، ٢٤٩، ٢٧٨، ٣٥٢

صفوان ٢: ٤٤، ٤٨، ٥١، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٤٦٦؛ ٣: ٧٢، ٧٥، ٧٦، ١١٦، ١٤٢، ٢٠٥، ٢٦٢، ٢٨٣، ٤٧٢، ٥٤٢، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٦٩، ٦٧٠؛ ٤: ٩١، ١٥٥، ١٦١، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٢٢

صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي ٢: ١٧٣

صفوان بن يحيى ١: ١٨٤، ١٩١، ٣٩٢؛ ٢: ٢٧، ٣٦، ٦٢، ٩٧، ١٠٥، ٢٧٣، ٣٤٨؛ ٣: ٧١، ٧٦، ١٠٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٤٤٤، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٩٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥٨، ٦٨٦؛ ٤: ١١٩، ١٥٦، ٢٠٨، ٢٥٣، ٣١٣

صفوان الجمال ٣: ٢٢

الصفواني ٢: ٢٩٠؛ ٤: ٣١، ٤٣، ٥٢

صفي الدين ٢: ٥٩٩، ٦٠٤

صفي الدين بن معد ٢: ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٠٩

صعصعة بن صوحان ٣: ٦٨٧

صندل ٣: ٥٢٣

الصهرشتي ٢: ٢١٤؛ ٤: ٢٩

الصوفي ٣: ٦٩١

صيارفة ٤: ٢٦٦

الصيرفي ٤: ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩

الضحاك أبي مالك الحضرمي ١: ١٣٣

ضريس ٣: ١٢٢

ضياء الدين ٢: ٥٧٧، ٥٩٩، ٦٠٥

ضياء الدين بن الأعرج ٢: ٦٠٥

ضياء الدين عبد الله ٢: ٦٠٤

ضياء الدين علي ٢: ٥٢٨، ٥٨٥، ٦٠٢

ضياء الدين علي بن أبي قاسم ٢: ٥٧٩، ٥٨٠

ضياء الدين علي بن الشهيد ٢: ٦٠٥

ضياء الدين علي بن الشيخ محمّد ٢: ٥٩٤

الطائي ٣: ٤٨٣، ٤٨٤

الطاطري ٢: ٣٥٦، ٣٥٧؛ ٤: ١٠٤، ١٠٥، ٢٥٤

الطاطريين ٢: ١٤٨؛ ٤: ١٧٨

طاهر ٣: ٥٧٨

طاهر بن حاتم ٣: ٣٨٨

طاهر بن عيسى ٢: ٢١

طباطبا ٣: ٥٨٧

الطبرسي ١: ٢٣١، ٣٩٣؛ ٢: ٣٣٥؛ ٣: ٥٠٣، ٦١٢

الطريحي ٢: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٤١٢

طلحة ٣: ٦١٨

طلحة بن زيد ٣: ١٢٠

الطيالس ٢: ١٦٠

ظريف ٣: ٦٦٠

ظريف بن ناصح ١: ١٢٧

الظفر بن جعفر المظفر العلوي ٣: ١٨٤

ظفر بن حمدون ٢: ٢٣٤، ٣٩٤، ٣٩٧

عائذ الأحمسي ١: ٢٤٥؛ ٢: ١٢٤؛ ٣: ٢٥٨، ٥١٨؛ ٤: ٣٧٨

عاصم بن حميد ٤: ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٢٩٦

العاصمي ٣: ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ٤٣٥، ٤٩٥؛ ٤: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤١

عامر ٣: ١٦٦، ١٦٨، ١٧١
عامر بن عمران ٣: ١٦٦
عامر بن نعيم ٤: ٣٨٣
العامري ٢: ١٨٦
عامل ٢: ٤٨٩
العاملي ٢: ٤٧٠
عباد ١: ٥٣
عباد بن صهيب البصري ١: ٥٢
عباد بن كثير البصري الصوفي ٣: ١٤٣
عباد بن يعقوب الرواجني ٣: ٢٩٩
العباس ٣: ٥٧٧
عباس بن صدقة ٣: ٣٣٥
عباس بن عامر ١: ١٨٨؛ ٢: ٢٨٧؛ ٤: ٢٨٦، ٢٨٧
عباس بن عبد المطلب ٢: ١٧٣
عباس بن علي بن أبي طالب ٢: ٣٦٧
عباس بن عمر بن عباس ٢: ٢٤٢
عباس بن عمر الكوذاني ٢: ٢٤٢
عباس بن معروف ١: ٧٢، ٧٢، ٣٢١، ٤٥٧؛ ٢: ٤٢٥؛ ٣: ٦٤، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٥، ٦٤٥، ٦٥٨؛ ٤: ١٦٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٦٢
عبد الأعلى ٣: ٥٧٤
عبد الأُعلى مولى آل سام ١: ٢٤٥؛ ٢: ١٢٤؛ ٣: ٢٥٨
عبد الله ١: ١٩١؛ ٢: ١٨، ٢٩٥، ٤٤٨، ٥٧٢، ٥٩٦؛ ٣: ١٩١
عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ١: ١٠٥
عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن علي ١: ٧٣
عبد الله بن أبي خالد ٣: ١٢١
عبد الله بن أبي خلف ١: ١٥٤؛ ٢: ٢٨٢؛ ٣: ٢١٠
عبد الله بن ابي عبد الله ١: ١٦٩
عبد الله بن أبي يعفور ١: ١٣٢؛ ٢: ٤٦٢؛ ٣: ٥٥، ١٢٦، ٥٧١؛ ٤: ٣٥٩
عبد الله بن أحمد ٤: ٢٨٣
عبد الله بن أحمد بن حرب ٢: ٢٤٣
عبد الله بن إسماعيل الكاتب ٤: ٣٤
عبد الله بن أعرج ٢: ٦٠٦
عبد الله بن أيّوب ٢: ٣٦٨
عبد الله بن البرقي ٣: ١٢٠
عبد الله بن بسطام ٣: ١٩٣
عبد الله بن بكير ١: ٥٨، ٧١، ٢٤، ٢٤٥، ٢٤٦؛ ٢: ٢٦، ٣٩، ٤١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٤٩، ٣٢٥، ٤٦٦؛ ٣: ١١٩، ١٢٦، ٢٠٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٦، ٥١٨، ٥٥٤؛ ٤: ٨٢، ١٧٨، ٢٤٣، ٣٧٩
عبد الله بن جبلة ٢: ٤٤٨؛ ٣: ٦٦٤
عبد الله بن جعفر ٣: ٢٢٩
عبد الله بن جعفر بن محمّد الصادق ٢: ١٦
عبد الله بن جعفر الحميري ٢: ٢٨٧؛ ٣: ١٣٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ٣٣٨، ٤٣٦؛ ٤:

٣٦، ٨٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
عبد الله بن جندب ٣: ١٢٣
عبد الله بن الحارث ٢: ٢٨٤
عبد الله بن الحسن ٣: ٥٨٥
عبد الله بن الحسن العلوي ٣: ١٩١، ٤٧٩
عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٤: ٣٨
عبد الله بن الحسين التستري ٢: ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦٠١
عبد الله بن الحسين طحال ٢: ٦٠٩
عبد الله بن حماد الأنصاري ٢: ٢٣٤؛ ٣: ٣٤٧
عبد الله بن حمدويه ٣: ٦٠٤
عبد الله بن حمزة بن الحسين بن علي ٤: ٤٧
عبد الله بن حملات ٢: ٦٠٦
عبد الله بن داهر ٢: ٢٣٧
عبد الله بن زرارة ٤: ٢٧٦، ٢٧٧
عبد الله بن زهرة الحلبي ٢: ٥٩٥
عبد الله بن سالم ٢: ٢٣٢
عبد الله بن سبأ ٣: ٢٨٩
عبد الله بن سليمان ٣: ٢٨٤؛ ٤: ٣٧٢
عبد الله بن سنان ٢: ١٤٤، ١٤٥؛ ٣: ٢١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٢١، ٤٧٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٩٤، ٦٠٦، ٦٥٧ إلى ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٧٨؛ ٤: ٤٢، ١٣٤، ٢٠٨، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٥٣
عبد الله بن شاذان ٣: ٣٠٧
عبد الله بن شريك العامري ٢: ٢٤
عبد الله بن الصلت ١: ٧٣؛ ٢: ٦٦؛ ٣: ٢٩٤، ٦٤٥، ٦٥٨
عبد الله بن طاهر ١: ٢٠٩
عبد الله بن طلحة ٢: ٢٣١
عبد الله بن عامر ٢: ٢٧٤، ٢٨٣؛ ٣: ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ٥٣١، ٦٣٤؛ ٤: ٢٨٢
عبد الله بن عباس ٣: ٣٨٢
عبد الله بن عبد الرحمن ١: ٣٣٩؛ ٤: ٤٤، ٤٥
عبد الله بن عثمان ٣: ٢٣٩، ٢٧٢
عبد الله بن علاء ١: ٣٢٢، ٤٥٨؛ ٢: ٢٠٦؛ ٤: ١٠٩
عبد الله بن علي بن أبي شعبة ١: ١٦٩
عبد الله بن علي بن الحسين ٢: ٢٦٦
عبد الله بن علي بن عمران القرشي ٢: ٣٦٤
عبد الله بن علي الحلبي ٤: ٣٩٣
عبد الله بن عمرو بن الحارث ٣: ٢٨٧
عبد الله بن الفضل ٢: ٢٨٤
عبد الله بن الفضل النبهاني ٢: ٢٢٢
عبد الله بن الفضل الهاشمي ٤: ١٣١
عبد الله بن القاسم ٣: ٣٨٧
عبد الله بن عيسى ٣: ٤٣٦
عبد الله بن عيسى الأشعري القمي ٣: ٦٣٠
عبد الله بن محمّد ٢: ٢١، ٢٦٦؛ ٣: ٩، ٤٨، ٢٧٧ إلى ٣٠٤ (رسالة خاصة)، ٣٢٣

عبد الله بن محمّد الأسدي ١: ٧٥؛ ٢: ١٧، ٢٢، ٢٥؛ ٣: ٤٤، ٦٣٠
عبد الله بن محمّد بكار ٣: ٢٩٥
عبد الله بن محمّد بن خالد ٣: ١٤، ١٥، ٦٦، ٤٢٤
عبد الله بن محمّد بن عبد الله ٢: ٢٤٤
عبد الله بن محمّد بن عيسى ٣: ٢٢٣
عبد الله بن محمّد بن عيسى بنان ٣: ١٠٤، ٥٩٣
عبد الله بن محمّد بن نعيم الشاذاني ٢: ٣٦١
عبد الله بن محمّد التميمي ٢: ٢٦٦
عبد الله بن محمّد النهيكي ٤: ١٢٢
عبد الله بن مسعود ٣: ٣٨٨، ٤٩٩
عبد الله بن مسكان ٢: ١٤، ٢٦، ٣٩ إلى ٥٣، ٥٧، ٦٢، ١٤٢، ١٤٣، ٢٣٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٥٩، ٤١٠؛ ٣: ٢٠٩، ٢١٣، ٣٤٢، ٥٤٣، ٦٢٧، ٦٧٨؛ ٤: ٢٠٨، ٢٣٠
عبد الله بن المغيرة ١: ٦٦، ١٠٨؛ ٢: ٢٧، ٣٩، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٣، ٣٤٨؛ ٣: ١٥٨، ٢٠٩، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٤٣٦، ٥٢٣، ٥٥٧، ٦٧١، ٦٧٢؛ ٤: ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٧١، ٣٨٣
عبد الله بن ميمون ١: ١٩٠، ٤٥٧؛ ٢: ٣٤٧؛ ٣: ٣٦٣؛ ٤: ٣٧٧
عبد الله بن النجاشي ٢: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٣٣٥
عبد الله بن وضاح ٢: ١٩، ٢١؛ ٣: ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤
عبد الله بن يحيى ٣: ١٣٩
عبد الله بن يحيى الحضرمى ٣: ٣٤، ٣٦
عبد الله بن يحيى الكاهلى ٣: ١٢٤، ٦٧٥
عبد الله التسترى ٢: ٣٧٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٩
عبد الله الحميرى ٣: ١٩٠
عبد الله سابع اجداد النجاشى ٢: ٣٣٥
عبد الله الكوفي خادم أبي القاسم الحسين بن روح ٢: ١٥٦
عبد الجبار بن شيران ٢: ٢٢٧
عبد الحميد ١: ١٥٠، ٢٠١؛ ٢: ٥٧٨
عبد الحميد بن أبي العلا ٤: ٢٤٤
عبد الحميد بن النقي ٢: ٣٤٦؛ ٤: ١٠٤
عبد الحميد بن سعد ٣: ٣١٣، ٣٣٠؛ ٤: ٨٨، ١٧٥، ٤٢٩
عبد الحميد النيلي ٢: ٦٠٥
عبد الخالق ١: ١٦٨، ٢٠٩
عبد الخالق بن عبد ربه ٢: ٣٠١، ٣١٢
عبد الرحمن ١: ١٠٤؛ ٢: ٢٧٣؛ ٣: ٢٤؛ ٤: ٧٦
عبد الرحمن بن أبي حماد ٢: ٣٦٢
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٢: ١٨٤؛ ٣: ٢٨٢؛ ٤: ٣٦
عبد الرحمن بن أبي نجران ١: ٧٤؛ ٢: ٢٣١؛ ٣: ٢٥، ٢٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٦٤٥،

٦٥٨، ٦٧١؛ ٤: ٧٤، ٨٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩
عبد الرحمن بن بدر ٣: ٢١٥
عبد الرحمن بن الحجاج ١: ٧٥؛ ٢: ١١، ٤٦٠؛ ٣: ٢٣، ٢٤، ٤٥، ٤٨، ٧٩، ٢٨٣، ٥٢٠، ٥٥٤؛ ٤: ٧٥، ٣٤٤
عبد الرحمن بن حمّاد ٢: ٣٦٢
عبد الرحمن بن حسن ١: ١٩٤؛ ٣: ٣٩
عبد الرحمن بن سالم ٢: ٢٣١، ٤٠٢
عبد الرحمن بن سيابة ٢: ٣٠٧؛ ٤: ٣٤٣
عبد الرحمن بن عبد ربه ٢: ٣٠١
عبد الرحمن بن كثير ١: ١١٣؛ ٣: ٤٧٩
عبد الرحمن بن محمّد ٢: ٢٧٣؛ ٣: ٢٨٣، ٥٨٠، ٦٦٦؛ ٤: ٢٨٢
عبد الرحمن القصير ٤: ٦٣
عبد الرحيم ١: ١٦٨
عبد الرحيم بن عبد ربه ٢: ٣١٢
عبد الرزاق ٢: ١٦٠
عبد السلام ١: ٢٥٠؛ ٢: ٨٩
عبد السلام بن الحسين ٢: ٢٤٣
عبد السلام بن صالح ١: ٧٢، ٧٣، ٧٦؛ ٢: ٨٨؛ ٣: ٥٦، ٦٠
عبد السلام الهروي ٣: ٢٠١
عبد الصمد : ٥٧٨
عبد الصمد بن بشير ١: ١٠٥؛ ٢: ٢٢٧
عبد العالي ٢: ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٤
عبد العزيز بن ابي سلمة ١: ١٣٧
عبد العزيز بن البراج ٣: ٣٧٦
عبد العزيز بن عبد الله بن يونس ١: ١١٠
عبد العزيز بن يحيى ٢: ٢٤٠، ٢٥٩؛ ٣: ١٩٤
عبد العظيم بن عبد الله ٤: ١٦
عبد الغفار الحارثي ٣: ٥٥٣
عبد الكريم ٣: ٣٤٦
عبد الكريم بن أحمد ٤: ٣٤
عبد الكريم بن طاووس ٢: ٢٠٢، ٦١١
عبد الكريم بن عمر الخثعمي ٣: ١٢٦
عبد الكريم بن هلال ٢: ٢٣١، ٢٣٢
عبد اللطيف بن أبي جامع العاملي ١: ٢٩١، ٤٧٠؛ ٣: ٥١٥؛ ٤: ٢٧٠، ٢٧٣
عبد المطلب ٢: ٥٥١، ٦٠٦
عبد المطلب بن الأعرج ٢: ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥
عبد المطلب بن بادشاه ٢: ٦٠٦
عبد الملك ٢: ٤٦٥؛ ٤: ٤٥
عبد الملك بن حكيم ٢: ٢٣١، ٢٣٢
عبد الملك بن عتبة ٣: ١٢١
عبد الملك بن عمرو ١: ١٩٠؛ ٣: ٥٤٥
عبد النبي ١: ١٩١؛ ٢: ٣٦٢؛ ٣: ٥٢٥
عبد الواحد بن عبدوس ٤: ٣٧١
العبدلان ٢: ٣٩
عبيد بن حرث ٣: ٢٧١

عبيد بن حفص ٢: ٢٨٦
عبيد الله بن أبي زيد ١: ٥٣؛ ٢: ٢٧١
عبيد الله بن أحمد ٢: ٢٢٣، ٢٩٢؛ ٣: ٥٣٣؛ ٤: ١١٦
عبيد الله بن الحرث ٢: ٢٨٤
عبيد الله بن راشد ٣: ٥٥١
عبيد الله بن زرارة ٤: ٢٧٥، ٢٨١
عبيد الله بن زياد ١: ٤٦
عبيد الله بن علي الحلبي ١: ٢٤٨، ٤٥٧؛ ٣: ١٢، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٥٢٩؛ ٤: ٢٠٨
عبيد الله بن عمران ٣: ٣٤٨
عبيد الله بن محمّد ٤: ٧٩، ٨٠
عبيد الله بن المرزبان ٣: ٦٣٢
عبيد الله بن معاوية ٤: ٨٩
عبيد الله بن نهيك ٣: ٥٣٤؛ ٤: ٢٧٩
عبيد الله المرافقي ٣: ١٧٠، ٥٣١
عثم بن أسلم النجاشي ٢: ٢٠٤
عثمان ٢: ١٢٨
عثمان بن أحمد الواسطي ٢: ٢٤٤، ٢٥١
عثمان بن حاتم بن منتاب ٢: ٢٥٢
عثمان بن الحسن ٣: ٥٢٣
عثمان بن عيسى ٢: ٢٧، ٣١ إلى ٣٦، ٤٨، ٤٩، ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١٢٥، ١٣١، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٥، ٣٢٦؛ ٣: ١١٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٦٠، ٢١١، ٢٦٨، ٣٤٧، ٣٦٢، ٥١٧، ٦٥٠؛ ٤: ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٨، ٣٧٨
عثمان بن مظعون ١: ٨٠؛ ٢: ٥٩٢
عجلان ١: ١٤٣؛ ٣: ٧٨
عجير السلولي ٣: ١٤٧
العرازى ٣: ٢٤٠، ٢٤١
عربي بن مسافر ٢: ٥٧٣، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١١
العرزمي ١: ٢٤٤
عرفة الأزدي ٣: ٣٨٣
عروة البارقي ٣: ٣٨٣، ٣٨٤
العزاري ٣: ٢٣٦، ٢٣٧
العضدي ١: ٦٣؛ ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠
عطاء بن السائب ٣: ٥٣١
العطار ٢: ٢٢٨، ٢٧٤، ٣٢٠، ٣٩٠
العقرقوفي ٢: ٢٠، ٢٣
العقيقي ١: ١٠٤، ١٩٢؛ ٢: ٢٩٥؛ ٣: ٣٥٢؛ ٤: ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١
العلاء ٣: ٧٢؛ ٤: ٣٣٢
العلاء بن رزين ٣: ٥٣٨؛ ٤: ١٤٢، ١٤٨، ١٦٨، ٢٠٨، ٢٥٦، ٣٤٥
العلّامة ١: ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧٧، ٨٩، ٩٢، ١٠٤، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٠،

١٨٢، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٣١ إلى ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٩؛ ٢: ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٦٨، ٧٠، ٧٩، ٨٦، ١٠٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٥١، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٣٤، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٨٧، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٠؛ ٣: ٩، ١٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٦١، ٦٦، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٧٢، ٤٨٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٢٦، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١؛ ٤: ٩، ١٠، ١٤، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٧٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٨١، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٩

العلّامة ابن مشرف العاملي ٢: ١٦٨

العلّامة البهبهاني ← الوحيد البهبهاني

العلّامة الخوانساري ← الخونساري

العلّامة السبزواري ← السبزواري

العلّامة المجلسي ← المجلسي

علان ٢: ٢٩٦؛ ٣: ٣٦٤، ٤٨٨

علان الكليني ٣: ٣٦٥، ٣٦٦

علباء ٣: ٥٤٩
علقمة ١: ٣٩٨؛ ٣: ١٧
علقمة بن محمّد الحضرمي ٢: ٥٢٢، ٥٢٤
علي أبو الحسن بن أحمد بن الطراد ٢: ٥٧٩، ٥٩٩
علي أبو القاسم ٢: ٥٧٩
علي الأشعري ٣: ١٦٩
علي بن إبراهيم ١: ١٤٢؛ ٢: ٥٠، ٥٤، ٦٥، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٣: ٧٣، ١٤٣، ١٧٣، ١٨٥، ٢٢٣، ٢٤٣ إلى ٢٥٣، ٢٧٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٧٩، ٤٩٠، ٥١٢، ٥٢٥، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦٤٧؛ ٤: ١٥، ١٦، ٢١، ٢٦، ١١١، ١٣٤، ١٨٩، ١٩١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦٠، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٥١
علي بن إبراهيم بن هاشم ١: ٥٤، ١٤١، ١٥٨؛ ٢: ٤٢٩؛ ٣: ٤٥، ١٠٩، ٢٤٣، ٣٥٩، ٤٨٣؛ ٤: ١٣، ٨٣، ٢٠٦، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٩
علي بن إبراهيم الجواني ٢: ٢٤٣
علي بن إبراهيم الهاشمي ٣: ٣٤٧
علي بن إبراهيم الورّاق ٣: ٣٨٢
علي بن أبي حمزة ١: ١٥٦، ١٥٧، ١٧١، ١٩٧، ٢٠٠؛ ٢: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٥، ٢٨٠، ٣٢٥؛ ٣: ١٢٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٢، ٣٢٢؛ ٤: ١١٨، ١٧٨، ٢٩٤، ٤٠٣
علي بن أبي حمزة البطائني ٢: ١٠٥، ٣٢٧؛ ٣: ١٤٩، ٢٠٤، ٣٧٦، ٦٨٠؛ ٤: ١٧٨
عليّ بن أبي حمزة الثمالي ٣: ١٥٣، ٢٦٧، ٢٦٩
علي بن أبي شعبة ٣: ٢٤٦
علي بن أبي صالح ١: ٢٣٣
علي بن أبي عبد الله ٤: ٣٥١
علي بن أبي القاسم ٣: ٨٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥
علي بن أحمد ٢: ٢٠٧، ٢٣٤؛ ٤: ١٠، ٣٧، ٣٨
علي بن أحمد أبي القاسم ٣: ٣٨٧، ٣٩٤
علي بن أحمد بن أبي جيد ٢: ٢٣٣، ٢٣٤، ٤٢٣
علي بن أحمد بن العبّاس ٢: ٢٠٧، ٢٣٤
علي بن أحمد بن عبد الله ٤: ١٥٨، ٣٧٠
علي بن أحمد بن قتيبة ٢: ٢٨٩
علي بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري ٢: ٢٣٤
علي بن أحمد بن موسى ٣: ١٨٤؛ ٤: ٣٧١، ٤٠٢
علي بن أحمد بن يحيى المزيدي ٢: ٥٨٥
علي بن أحمد الدقاق ٤: ٤٠٣
علي بن أحمد السديد ٢: ٥٧٣، ٥٨٤
علي بن أحمد السديدي ٢: ٦١٥
علي بن أحمد العقيقي ٣: ٣٨٧؛ ٤: ٣٥، ٣٦، ٣٨

علي بن أحمد القتيبي ٢: ٤٦٣
علي بن أحمد القمي ٢: ٢٣٤
علي بن أحمد الكوفي ٢: ٤٥٧
علي بن أحمد المزيدي ٢: ٥٧٩، ٥٩٩، ٦٠٢
علي بن إدريس ٤: ٥٨، ٢٨٤
علي بن أسباط ١: ١٩٦، ٢٢٩، ٢٩٦، ٤٣٣؛ ٢: ١٤٨، ٣٩٨؛ ٣: ٥٥، ١٢٢، ٢١٨، ٤١٥، ٤٤٦، ٥٢٨، ٥٣٠؛ ٤: ١٥، ٩٦، ٣١٢
علي بن إسماعيل ٣: ١١٩، ١٧٩، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١؛ ٤: ٣٠٧
علي بن إسماعيل بن شعيب ٣: ٩٦، ٩٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣
علي بن إسماعيل بن عامر ٣: ٣٤١
علي بن إسماعيل بن عمّار ٣: ٣٤١
علي بن إسماعيل بن عيسى ٣: ٣٢٨؛ ٤: ٣٠٥، ٣٠٦
علي بن إسماعيل السري ٣: ٣٢٨
علي بن إسماعيل السندي ٣: ٣٤١
علي بن إسماعيل الميثمي ٣: ٩٧، ٩٨
علي بن إسماعيل نصر ٣: ١٧٩
علي بن بابويه ٢: ٢٣٨، ٢٨٦، ٤١٣، ٥١٩؛ ٣: ١٧٢؛ ٤: ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥١، ٥٢
علي بن ثابت السوراوي ٢: ٦١٠
علي بن جعفر ٣: ١٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٨٣، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥؛ ٤: ٤٠، ١٦٢، ٢٠٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧
علي بن جعفر الأسدي ٤: ٢٤
علي بن جعفر الأسود ٢: ٢٣٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤١٣
علي بن جعفر بن زبير النخعي ٣: ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١
علي بن جلال الدين ٢: ٦٠٩
علي بن حاتم ٢: ٣٥٨، ٣٧٢
علي بن حبشي ٣: ٥٢٤
علي بن حديد ٣: ٧٥، ١٩٤؛ ٤: ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٦
علي بن حسكة ٢: ٣١١؛ ٣: ٣٣٥، ٢٨٣
علي بن الحسن ١: ١٠٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٣٢؛ ٢: ٣٩٨؛ ٣: ٢٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٢١٨، ٤١٤، ٤١٥، ٥٣٠، ٦٢٣؛ ٤: ٩٦، ٩٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
علي بن الحسن بن إسماعيل ٣: ٩٧، ٣٣٣؛ ٤: ٢٢٧
علي بن الحسن بن جعفر ٣: ٩٠
علي بن الحسن بن رباط ١: ٧٣
علي بن الحسن بن علي الكوفي ٤: ٢٨١
علي بن الحسن بن فضّال ١: ٦٥، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ٢٠١، ٢٠٦، ٣٢٣، ٤٥٩؛ ٢: ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٧،

٣٠٦، ٣٩٨، ٤٣٧؛ ٣: ٢٦، ٣٨، ٧٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٩؛ ٤: ١٥، ٤٢، ٦٢، ١٠١، ١٠٢، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥
علي بن الحسن بن محمّد ٢: ١٥٦؛ ٤: ٢٥١
علي بن الحسن التيمي ٣: ٩٤، ٩٥، ٣٣٤
علي بن الحسن التيملي ٣: ٩٧، ٢٢٦، ٣٣٣
علي بن الحسن الطاطري ١: ١٠٥، ١١٣، ١٢٤، ٢٠٦، ٢٤٩؛ ٢: ٣٣٣؛ ٣: ٣٨٣، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٣؛ ٤: ٢٥١
علي بن الحسن العاملي ٢: ١٧٠؛ ٣: ٦٦
علي بن الحسن الكوفي ٤: ٣٠١، ٣٠٢
علي بن الحسن الميثمي ٣: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤؛ ٤: ١٦، ٢٢٦، ٢٢٧
علي بن حسنويه ٣: ٣٨٢
علي بن الحسين ١: ١٨٥؛ ٢: ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٩٦؛ ٣: ٢٥، ١٧٣، ١٧٩، ٢٨٩، ٤٧٣؛ ٣: ٢٥، ٤٣
علي بن الحسين بن حمّاد ٢: ٦٠٦
علي بن الحسين بن داوود القمي ١: ١٨٤؛ ٣: ٥٩٩، ٦٤١، ٦٤٢
علي بن الحسين بن شاذويه ٣: ٣٢٣
علي بن الحسين بن عبد ربه ٢: ١٨٧، ٣١٠؛ ٣: ١٧٩
علي بن الحسين بن عبد الله ٢: ٣١٠
علي بن الحسين بن عبيد الله ١: ١٩٣
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ٢: ٢٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣؛ ٣: ١٧٣، ٣٨٩؛ ٤: ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩
علي بن الحسين السعدآبادي ٢: ٢٩٣؛ ٤: ٣٠٠، ٣٠٣
علي بن الحكم ١: ١٥٧؛ ٣: ٣٤، ٩٧، ١٠٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٥ إلى ٣٢٤ (رسالة خاصة)، ٣٣٣، ٦٤٦، ٦٥٨؛ ٤: ٨٤، ٩٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٩٦، ٣٤٥، ٤١٠
علي بن حماد ٢: ٥٨٦
علي بن حماد الواسطي ٢: ٦١٤
علي بن حمزة ٢: ١٦، ٣٦٧، ٤٦٦، ٥٢٤؛ ٣: ٣٧٢
علي بن حنظلة ٢: ١٦٧؛ ٣: ٥٢٦
علي بن خازن ٢: ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦٠٢
علي بن الخياط ٢: ٥٧٣، ٦٠٤
علي بن دقماق ٢: ٥٨٥، ٦٠٢
علي بن رئاب ٣: ٦٧٥؛ ٤: ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧
علي بن الريان ٢: ٢٧٩؛ ٣: ١٩٤
علي بن زياد الوشاء ٤: ٤١

علي بن سالم ٤: ٤٠٢، ٤٠٣
علي بن السري ٣: ١٧٩، ٣١٧، ٣٢٧
علي بن السكون ٢: ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦١٢، ٦١٥
علي بن السندي ٣: ٩٧، ١٧٩، ٣٢٥ إلى ٣٤٤ (رسالة خاصة)
علي بن سويد ١: ١٨٩
علي بن سيف بن عميرة ٣: ٣٤٦
علي بن شبل بن أسد ٢: ٢٥٥
علي بن شجرة ٣: ٤٢
علي بن شيران ٢: ٣٩٠
علي بن صالح بن محمّد ٣: ٣٨٨
علي بن طاووس ٢: ٥٧٢، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١
علي بن طراد ٢: ٥٨٥، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٠
علي بن طي ٢: ٥٨٥، ٦٠٥
علي بن عاصم ٣: ٥٤، ٨٤
علي بن العباس ٣: ٤٠٦
علي بن عباس الجراذيني ٣: ٤٠٦
علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١: ٧٣
علي بن عبد الله بن علي ٢: ٢٣٤
علي بن عبد الله بن عمران القرشي ٢: ٢٦١
علي بن عبد الله بن غالب ١: ٧٣
علي بن عبد الله الورّاق ٤: ٤٠٣
علي بن عبد الجبّار الطوسي ٢: ٦١٠
علي بن عبد الحميد ٢: ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٥
علي بن عبد الحميد بن فخار ٢: ٦٠٦
علي بن عبد الرحمن ٣: ٦٢
علي بن عبد الرحمن الكاتب ٢: ٢٦٢
علي بن عبد الرحيم الرقي ٢: ٥٦٩
علي بن عبد العالي ٢: ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٦٠٢
علي بن عبد العالي الميسي ٢: ٥٩٩
علي بن عبيد الله ٣: ٥٠٩
علي بن عبيد الله بن بابويه ٤: ٢٦
علي بن عطية ٢: ٢٩١، ٣٠٧
علي بن عقبة ٣: ٧٤؛ ٤: ٣٦٨
علي بن علي بن رزين ٢: ٢٤٤، ٢٥١
علي بن عيسى الرماني ٣: ٦١٧
علي بن غياث الدين عبد الكريم ٢: ٦٠٦
علي بن قتيبة ٣: ٥٢
علي بن ماجيلويه ٢: ٥٧٠؛ ٣: ٣٥٣
علي بن محمّد ١: ٣٣٧؛ ٢: ٢٩٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٧٠؛ ٣: ٣١، ٤٨، ٨٠، ٢٩١، ٣٤٣ إلى ٤٠١ (رسالة خاصة)، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٦٣٦، ٦٤٢؛ ٤: ٤١، ٢٨٣
علي بن محمّد بن إبراهيم الكليني ٢: ٢٩٦
علي بن محمّد بن أبي القاسم ٣: ٨٠
علي بن محمّد بن أحمد بن الوليد ٢: ٤٦٢
علي بن محمّد بن بندار ٣: ٤٨٢، ٥٨٠
علي بن محمّد بن حفص بن عبيد الأشعري ٢: ٢٨٦

علي بن محمّد بن رباح ١: ٢٤٩
علي بن محمّد بن الزبير ٣: ٢٩٨
علي بن محمّد بن سليمان ٢: ١٨١
علي بن محمّد بن شيران ١: ٧٣؛ ٢: ٢٢٨، ٢٥٩، ٣٢٠
علي بن محمّد بن شيرة ٢: ٤٠٧
علي بن محمّد بن طاهر ٢: ٤٢٥
علي بن محمّد بن عثمان العمري ٣: ١٨١
علي بن محمّد بن علي بن رباح ٢: ١٥٦؛ ٣: ٤٥
علي بن محمّد بن علي الخزاز ٣: ١٨٨
علي بن محمّد بن فيروزان ٢: ٣٦٧
علي بن محمّد بن القاسم ٢: ٣٠٤، ٣٠٥
علي بن محمّد بن قتيبة ١: ١٣٠، ٢٥٧؛ ٢: ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٦٣؛ ٣: ١٧، ٢٨١، ٤١٢، ٥٦٨
علي بن محمّد بن سكون ٢: ٥٦٦
علي بن محمّد بن محمّد بن علي ٢: ٥٦٧
علي بن محمّد السمري ٣: ١٧٣؛ ٤: ٢٤، ٢٦
علي بن محمّد العدوي الشمشاطي ٢: ٢٤٢
علي بن محمّد علان ٣: ٣٦٥، ٤٨٤
علي بن محمّد العلوي ٤: ٤٠
علي بن محمّد القاشاني ٣: ٤٨٨
علي بن محمّد القاشي ٢: ٦٠٦
علي بن محمّد القمي ٣: ٥٩٣، ٦٢٩
علي بن محمّد المكي العاملي ٣: ١٩٦
علي بن محمّد النوفلي ٢: ١٩٠
علي بن المغيرة ٢: ١٦٦؛ ٤: ٩٣
علي بن مهزيار ٢: ٢٣٩، ٢٦٤؛ ٣: ٢٢، ١٦٩، ١٧٠، ٢٩١، ٤٩٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧؛ ٤: ١٠، ١٦٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٩٣
علي بن موسى ١: ١٥٩؛ ٣: ٦٥٦، ٦٥٧؛ ٤: ٢٧
علي بن موسى بن بابويه ٣: ١٧٣
علي بن موسى بن جعفر ٢: ٣٨٣؛ ٤: ٣٤، ٣٥
علي بن موسى الدقاق ٤: ٣٧١
علي بن ميرزا أحمد ٢: ٥٣٨
علي بن ميسرة ٤: ٩٤
علي بن ميمون ١: ١٩٠؛ ٢: ٣٩٤، ٣٩٦
علي بن النعمان ١: ١٢٩، ١٤٨، ١٥٨؛ ٣: ٤٥، ٢١٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٢١؛ ٤: ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥
علي بن هلال الجزائري ٢: ٥٧٢، ٥٨٤، ٦٠٢
علي بن يحيى بن جعفر السلمي الحذاء ٢: ٢٢٧
علي بن يحيى الخياط ٢: ٦١١
علي بن يقطين ٢: ٤٢١؛ ٣: ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٦٥٤
علي بن يوسف ٢: ٦٠٧

علي الجرمي ٢: ٣٣٣؛ ٤: ٢٥١
علي الحلبي ٣: ٢٦٣
علي خان ٢: ٤٨٨
علي عبد العالي ٢: ٥٩٤
علي المزيدي ٢: ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٠
علي المنشار زين الدين العاملي ٢: ٥٢٩، ٥٣٠
العلوي ٣: ٥٨٣، ٥٨٤
العلوي العقيقي ٤: ٣٦
العماد الطبري ٢: ٦١٠
عمار ١: ١٢١؛ ٢: ٤٥٧؛ ٣: ١٨، ١٩، ٩٠، ١٠٧؛ ٤: ٢١٨
عمار بن مروان ٣: ٤٦٨، ٤٨٥، ٤٨٧
عمار (بن موسى) الساباطي ١: ٧١، ١٢٤، ١٢٩؛ ٢: ١٤٩، ٣٢٥، ٣٦٢، ٤٦٥؛ ٣: ٩٩، ١٢١، ٢٠٤؛ ٤: ١٧٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
عمة السيّد السند النجفي ٤: ١٢٦
عمر ١: ٢٢٨؛ ٢: ٦١٧؛ ٣: ١٧٧
عمر بن أبي المقدام ١: ١٨٠؛ ٢: ٣٢٢
عمر بن أُذينة ٢: ٦٨؛ ٣: ١٤٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٥؛ ٤: ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
عمر بن أمية الضمري ٢: ٤٥٧
عمر بن ثابت أبي المقدام ٢: ٣٢٢، ٣٧٩
عمر بن حنظلة ١: ٤١١؛ ٢: ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣؛ ٤: ٣١٧
عمر بن خالد ٣: ٦٨١
عمر بن خالد الواسطي ٣: ٦٨٠
عمر بن خالد الحناط ٢: ٣٥٨
عمر بن سالم ١: ١٦٩؛ ٣: ٥٢٧
عمر بن عبد العزيز ٢: ٤٦٠، ٤٦١؛ ٣: ٣٨٨، ٣٩٤؛ ٤: ٥٥، ٦١
عمر بن عبد الكريم الدهستاني الرواسي ٣: ٢٣٧
عمر بن عيسى ٢: ٢٩٠
عمر بن محمّد بن زيد ٣: ٣٧٠
عمر بن محمّد بن عبد الرحمن ١: ٧٢، ٢٤١؛ ٢: ٣٦٣
عمر بن يزيد ٣: ٦٦٣
عمر بن يزيد بيّاع السابري ١: ١٥٧
عمران ٢: ٥١؛ ٣: ١٦٦، ١٦٨، ٢٤٦
عمران بن إسحاق الزعفراني ٣: ٤٨٦
عمران بن عبد الله ١: ١٩٣؛ ٢: ٣٦٤
عمران بن موسى ٤: ١٥
العمركي ١: ٨٣؛ ٢: ٢٢٢؛ ٣: ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٢٣؛ ٤: ٤٠، ٣٤٧
العمركي البوفكي ٣: ٥٨٢، ٥٨٣
عمرو بن أبي المقدام ٢: ٤٢١
عمرو بن إلياس ١: ١٦٩؛ ٢: ٣٥٦، ٣٥٧؛ ٣: ١٤؛ ٤: ١٠٤، ١٠٥
عمرو بن حريث ٢: ٢٨٠
عمرو بن حمزة ٣: ٥٧٥

عمرو بن الحمق الخزاعي ٣: ٦٠٦
عمرو بن خالد ٣: ٢٣٦
عمرو بن سعيد ٤: ١٥٦، ٣٥٩
عمرو بن شمر الجعفي ٢: ٣٩٥
عمرو بن عثمان ١: ٧٤؛ ٣: ٦٢؛ ٤: ٢٤٣، ٢٤٤
عمرو بن قيس ٣: ٥٧٨
عمرو بن محمّد ٣: ٤٣٣
عمرو بن محمّد بن سليم ٣: ٣٧
عمرو بن محمّد بن عبد الرحمن ٣: ٦٤
عمرو النبطي ٣: ٢٩٠
عميد الدين ٢: ٥٧٧، ٦٠٥
عميد الرؤساء ٢: ٥٦٢ إلى ٥٨٥ (مكرر في السند)، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٥
العميدي ١: ٢٧٦، ٣٢١، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧؛ ٢: ٥٧١؛ ٣: ٤٤١
عمير بن المتوكل ٢: ٢٨٩، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦١١، ٦١٧
العياشي ١: ٥٤؛ ٢: ٥١، ٥٢، ٥٤، ٢٣٥، ٢٩٠، ٣٤٢؛ ٣: ١٨١، ١٨٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٦٦٠، ٦٨٤؛ ٤: ١٠١، ٢٣١، ٢٨١
عيسى بن أبي منصور ٣: ٢٧٠
عيسى بن أبي منصور شلقان ١: ١٧٩
عيسى بن جعفر ٣: ١٠٤
عيسى بن جعفر بن عاصم ١: ١٩٤؛ ٣: ١٠٣، ١٠٤
عيسى بن ريان ٤: ١١٠، ١١١
عيسى بن صبيح ٢: ٤٤٨
عيسى بن عبد الله بن سعد ٤: ٣٦
عيسى بن عبد الله بن علي ٤: ٢٩١
عيسى بن عبد الله الهاشمي ٤: ٢٩١
عيسى بن المستفاد ٢: ٢٦٩
عيسى بن مهران ٤: ١٦٨
عيسى شلقان ٣: ٣٤٦
الغزالي ١: ١٣٩
الغضائري ١: ٢٩٧؛ ٢: ٢٧١، ٢٧٧، ٣٧١ إلى ٤٦٦ (رسالة ابن الغضائري)؛ ٣: ١١٠؛ ٤: ٣٢٢
غني ٣: ٢٣٨، ٢٣٩
الغوري ٢: ٢١٨
غياث بن إبراهيم أبو محمّد التميمي الأسدي ٢: ١٧
غياث بن إبراهيم بن محمّد ٣: ٣٧٢
غياث بن كلوب ٢: ١٤٨
غياث الدين عبد الكريم بن أحمد (بن طاووس) ٢: ٣٨٢، ٦٠٧
غيلان بن شرحبيل الثقفي ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠
الفارابي ٢: ٢١٨؛ ٣: ٤٦٢
فارس ٤: ٣٦٥
فارس بن أبي شجاع الأرجاني ٢: ٢٢٣
فارس بن حاتم ٢: ١٨٧؛ ٣: ٣٣٦
الفارسي ٢: ٢١٩

الفاضل الآبي ١: ٣٦٧
الفاضل الاسترابادي ← الاسترابادي
الفاضل التستري ← التستري
الفاضل التوني ٤: ٣٣١، ٣٣٢
الفاضل الجزائري ١: ٢٥٠؛ ٢: ٨٩؛ ٣: ٦٠، ٦١، ١٦٦، ٢٠٢، ٤٤٤؛ ٤: ٦٠، ٢٧١
الفاضل الخواجوئي ← الخواجوئي
الفاضل الخوانساري ← الخوانساري
الفاضل الشيخ عبد النبي ← عبد النبي
الفاضل العناية ١: ١٤٨، ١٦٧؛ ٢: ٢٥٤، ٣٧٦، ٤٣٤، ٤٤٣؛ ٣: ٩، ١١؛ ٤: ٥٩، ٦٠، ٨١
الفاضل الخليل القزويني ٣: ١٨٥
الفاضل القاشاني ٢: ٧٨، ٧٩، ٨٧
الفاضل القزويني ٢: ٥٤٩، ٥٥٧؛ ٤: ١٣٥
الفاضل الكاظمي ١: ٢٥٠؛ ٢: ٨٩، ٣٣١؛ ٣: ٦٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٠٠
الفاضل المازندراني ٣: ٥٦٩
الفاضل المراد التفرشي ٢: ٤٥٣
الفاضل المهندس البيرجندي ٣: ١٨١
الفاضل النائيني ٢: ٥٣٩، ٥٤٠
الفاضل نور الدين ٤: ١٢٥
الفاضل الهندي ١: ١٠٧، ٣٨٧؛ ٣: ١٩١، ٥٦٩؛ ٤: ٢٤
الفاضل اليزدي ١: ٣٩٩
فاطمه بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ١: ١٧٢، ١٧٣؛ ٢: ٢٠١، ٢٤٩؛ ٣: ٣٥٠، ٤٢٧
فاطمه بنت علي ٣: ٢٨٤
الفاطميين ١: ١٢٣
الفتح بن يزيد ٣: ٤٧٩
فخر الدين ٢: ٥٧٢، ٦٠٥
فخر الدين أبو طالب ٢: ٥٧٧، ٦٠٢
فخر الدين المطهر ٢: ٦٠٥
فخر الدين محمّد بن العلّامة ٢: ٥٩٤، ٦٠٤
فخر المحققين ١: ٦٢، ٩٢؛ ٢: ٣٥٠، ٥٧١؛ ٣: ٢١٨، ٤٤٠، ٥٦٩، ٥٩٨؛ ٤: ٦٥، ٦٦، ٤٠١، ٤٠٢
الفخرى ١: ٢٦٤، ٣٣٣؛ ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠
الفراء ٤: ١٢٢
فرج (من موالى علي بن يقطين) ٣: ٦٥٤
فرعون ٢: ٢١٩، ٢٢٠؛ ٣: ٤٥٥
الفزارى ٢: ٢٦
فضال ٣: ٩٥
فضالة ١: ٢٤٥؛ ٢: ٣١، ٣٢، ٣٤، ١١٩، ١٢٣، ١٤٠، ٣٠١، ٤٦٥؛ ٣: ٧١، ٧٢، ١٢٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٤٧٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ٦٨٣؛ ٤: ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٤٠
فضالة بن أيّوب ٢: ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٥٠، ٢٥٨، ٤٤٩؛ ٣: ١٢، ٢١، ٧١، ١٢٦، ٥٥٧؛ ٤: ٣١٣

فضة الخادمة ٢: ٤٨٦
الفضل ١: ١٣٧؛ ٢: ٣٠٢؛ ٣: ٦١١
فضل الله بن علي الراوندي ٢: ٦٠٩
فضل الله الحسيني ٢: ٥٧٣، ٥٩٥
فضل الله الراوندي ٢: ٦١٠، ٦١١
الفضل بن أبي قرة ١: ٢٢٢؛ ٤: ٨٥، ٣٠٣، ٣٢٠
الفضل بن الحسن الطبرسي ٢: ٦٠٩؛ ٣: ١٩٥
الفضل بن السكن ٣: ٣٤٥
الفضل بن سهل ٣: ٦٩٢
الفضل بن شاذان ١: ١٠٠، ٢١٨، ٣٢٣، ٣٤٧، ٤٥٩؛ ٢: ٢٧، ٦٥، ٦٨، ١٥١، ١٥٢، ٢١٥، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٦١، ٣٩٩، ٤٢٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٦٠٨؛ ٣: ١٧، ٧٣، ١١٠، ١٧٧، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٩٩، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٦٤٦، ٦٥٨؛ ٤: ٨٥، ١٢٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢٧٨، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٨٢
الفضل بن عبد الملك ٣: ٢٧٩
الفضل بن يوسف ١: ١٩٣
الفضل الهاشمي ٣: ٢٨٠
فضيل ٣: ٥٤٧، ٥٥٥
فضيل بن عثمان ٣: ٥٧٨
فضيل بن غزوان الضبي ٣: ٤٤٠
فضيل بن يسار ٢: ١١، ٥٨، ٦٢، ٩٧، ١٤٣؛ ٣: ٥٢٨؛ ٤: ١١
الفندرسكي ٢: ٤٨٢
فهد الحلي ٢: ٥٩٤
فيض الله التفرشي ٢: ٤٩٢، ٤٩٣
قارون ٣: ٤٥٥
القاسم ١: ١٧٠؛ ٤: ٢٥٠
القاسم بن اسماعيل ٤: ٢٨٩
القاسم بن سليمان ٣: ٧٥، ٧٦، ١٢٢
القاسم بن صيقل ٣: ٣٢٧
القاسم بن عبد الرحمن ١: ١٢٩؛ ٣: ٥١
القاسم بن عروة ٢: ٦٥؛ ٣: ٤٤٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٤٢، ٥٤٣
القاسم بن محمّد ١: ١٥٧؛ ٣: ٢٠١، ١٩٩، ٢١٩، ٢٢٦، ٤٥٦، ٤٨٨
القاسم بن محمّد الاصفهاني ٣: ٢٢٠
القاسم بن محمّد بن أبي بكر ١: ٢٥٧؛ ٢: ٤٤٥، ٤٤٧
القاسم بن محمّد الراوي ٣: ٢٢٠
القاسم بن محمّد الزيات ٣: ٢١٩
القاسم بن محمّد الجوهري ٢: ١٦؛ ٣: ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٧٢، ٤٢٨؛ ٤: ٨٧، ١٧٥
القاسم بن محمّد القمي ٣: ٢٢٠
القاسم بن معية ٢: ٥٦٣، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦

القاسم بن هشام ٢: ٣٦٥
القاسم بن يحيى ٢: ٢٨٩
القاسم بن الوليد ٢: ٢٣٠
القاسم بن يزيد ٣: ١٧٠
القاسم شريك المفضل ١: ١٢٩، ١٥٨؛ ٣: ٥١، ٥٤٩
القاسم الشعراني ٣: ٣٨٣
القاسم اليقطيني ٣: ٣٣٥
القاشاني ٢: ٦٢٤؛ ٣: ١١٤، ٤٨٨
القاضي ١: ٣١٩؛ ٣: ٢٨١، ٢٩٣، ٥٩٣
القاضي أبو بكر الجعابي ٢: ٢٦٨
القاضي أبو الحسن المخزومي ٢: ٢٦١
القاضي أبو الحسين علي بن شبل ٢: ٢٣٤، ٢٣٥
القاضي أبو الحسين النصيبي ٢: ٢٢٤
القاضي أبو الحسين محمّد بن عثمان ٢: ٢٢٤
القاضي أبو عبد الله ٢: ٢٣١
القاضي أبو عبد الله الجعفي ٢: ٢٣١، ٢٦٨
القاضي أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي ٢: ٢٢٣
القاضي الجعابي ٢: ٢٦٥
القاضي عبد الجبار ٢: ٣٣٢؛ ٣: ٦١٨؛ ٤: ١٧٦
القاضي الكندي الكوفي ٤: ٨٠
القاضي معز الدين محمّد ٢: ٥٧٦
قتادة ٢: ١٥٩
القتيبي ١: ١٣٧
قريش ١: ٣٩٥؛ ٢: ٥٩٩
القزويني ٢: ٥٣٩، ٥٤٩، ٥٥٧؛ ٣: ١٨٥؛ ٤: ١٣٥
قطب الدين الكيدري ٢: ٥٢٤
قطب الدين محمّد الرازي ٢: ٥٧٢
القمي ← المحقق القمّي
القميون ١: ٢٥٣؛ ٤: ١٢١
قنبر ٢: ١٧٣
القوشجي ٢: ١٧٤
قيس ١: ١٦٩؛ ٣: ١٤٧
قيس بن سعد بن عبادة ٣: ٣٣
قَيْل (من ملوك حمير) ٢: ٢٢٠
الكاتب ٣: ٤٢١
كاشف اللثام ١: ٢٩٢، ٤٢٩؛ ٣: ٥٨١
الكاظمي ١: ٢٥٠؛ ٢: ٨٩، ٣٣١؛ ٣: ٦٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٠٠
كامل التمار ٣: ٤٥٦
الكراجكي ٣: ٥٧٨
كردين ٣: ٥٤١
كردويه ٣: ٣٨٣، ٥٤١
كردويه الهمداني ٣: ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٦
الكسائي ٣: ٤٥٠
كسرى ٢: ٢١٨

الكشّي ١: ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٥١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣؛ ٢: ١١، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٣٠ إلى ٥٢، ٦١، ٧١، ٧٣، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١ إلى ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٠ إلى ١٥٥، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٠ إلى ٣٦٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤١١، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣؛ ٣: ١١، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٥٦، ٥٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٧٥ إلى ١٨٣، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٥، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٨٤، ٦٨٦؛ ٤: ٣٣، ٤٦، ٦١، ٨١، ٨٢، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٤، ١٥١، ٢٣١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٢٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١

الكفعمي ٣: ١٩٢، ١٩٣؛ ٤: ٢٦٧

كليب الأسدي ٤: ٣١٠

كليب بن معاوية ١: ١٩١

الكليني = محمّد بن يعقوب الكليني ١: ٤٤، ٤٥، ٥٩، ٧٥، ١٠٢، ١٠٥، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٨، ١٧٩، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٩١، ٣١٢، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٤٩؛ ٢: ١٧، ٨٥، ٩٠، ١١٧، ١١٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٥، ٢١٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٩٨، ٤٢٣، ٤٢٧ إلى ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٣٤، ٥٧٠، ٥٨٧؛ ٣: ٩، ١١، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٣ إلى ٩٦، ٩٨، ١٠٥،

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١٢٤، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٢ إلى ٤٢٦، ٤٣٠ إلى ٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٠ إلى ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥١٢، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٧٠، ٦٧٥؛ ٤: ٩، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٤٣، ٦٣، ٧٥، ١٠٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٥ إلى ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٩١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠١

كمال الدين ٢: ٥٧٣؛ ٤: ٣٧

كمال الدين بن حماد ٢: ٦٠٧

كميل بن زياد النخعي ١: ٢٣٠

الكوفيين ١: ١١٧

اللحياني ٤: ١٢٢

لقمان ٢: ٣٦١

لوط بن يحيى ٢: ٣١١

اللؤلؤي ٢: ١٧٦، ١٧٧

ليث الأسدي ٣: ٤١٠، ٥٣٩

ليث بن البختري ١: ٢٩٧، ٤٣٤؛ ٢: ١١، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٣٨

ليث المرادي ٢: ٢٢، ٢٢٢، ٣٠٦؛ ٣: ٢٠٩، ٢٩٥

ماجيلويه ٢: ٣٣٩

مالك ٢: ١٦٠، ٢٩١، ٤٦٥

مالك بن عطية ٢: ٢٩١، ٢٩٢

مالك الجهني ٣: ٣١

المأمون ٣: ٦٩٠، ٦٩١؛ ٤: ٢٠٦، ٢٩٩

مبارك العقرقوفي ٣: ٥٩٢، ٥٩٦

المتوكل ٢: ٥٨٩، ٦١٧، ٦١٩، ٦٥٤، ٦٥٥

المتوكل بن عمير ٢: ٢٨٩، ٥٩١، ٦١٧، ٦١٨

متوكل بن هارون ٢: ٥٨٧، ٦١٨

مثنى بن الوليد ٣: ٩٨؛ ٤: ٢٢٨

مثنى الحناط ٤: ٢٤٧

مجد الدين أبو الفوارس ٢: ٦٠٦، ٦٠٧

مجد الدين البغدادي ٢: ٥١٩

المجلسي = العلّامة المجلسي = محمّد باقر المجلسي ٢: ٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٨٢، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٧٩، ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٥، ٦٢٤؛ ٣: ٨٣، ١٨٠، ١٨٧؛ ٤: ٣١، ٢٨٧، ٣٨٨

المجلسيان ٢: ٧٩، ٤٨٨، ٥١٧؛ ٣: ٦٢٤؛ ٤: ٢٩٥
المحدث ٣: ٨٣
المحدث البحراني ١: ٣٠٦، ٤٠٦، ٤٤٦؛ ٢: ١٥٠؛ ٣: ١٧٥؛ ٤: ١٦٩
المحدث الجزائري ١: ١٤٧؛ ٢: ٣١٥، ٣٣٤، ٥٥٢؛ ٣: ٦٠١، ٦٢٤، ٦٥١
المحدث الحرّ ١: ١٦٠، ٢٩٨، ٣١٧، ٤٣٥، ٤٥٤؛ ٢: ١٦٩، ٦٢٣؛ ٣: ١٩١، ١٩٢، ٣١٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٢٤؛ ٤: ٥٩، ١٣٣، ٢٦٧، ٣١٢، ٣٣٦
المحدث القاشاني (الكاشاني) ٢: ٤٦٦، ٥٣١، ٥٥٢؛ ٣: ٩٤، ٣٣٤، ٤٤٤، ٤٧٢؛ ٤: ٢٢٦
المحقّق ١: ١٤٩، ٢٨٨، ٣٣٣، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٢٨، ٤٦٣، ٤٦٨؛ ٢: ١٤٨، ٢١٦، ٥٧٢؛ ٣: ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٦١، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٦، ٦٢٦؛ ٤: ١٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٣، ١٥٨، ٣٠٩، ٣١٥
المحقّق الثاني ١: ٣٨٤، ٣٨٦؛ ٢: ٣١٥، ٥٩٩؛ ٣: ١٢، ١٤، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٦٣، ٥٩٨؛ ٤: ٣٤٩
المحقّق الجزائري ٣: ٢٦
المحقّق الخوانساري ← الخوانساري
المحقّق الرضي ١: ٤٢٥
المحقّق القمي ١: ٨٠، ٨٤، ١٠٥، ١٥٢، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٤؛ ٢: ٢٦، ٥١، ٧٦، ١٠٢، ٣٩٨؛ ٣: ١٠، ٢٧، ٥٩، ٦٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٧٥، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٨٥، ٤١٥، ٤٩٣، ٦٦٠؛ ٤: ٩٦، ١٤٥، ٣١٧، ٣٣٥
المحقّق اليزدي ٢: ٤٨٢
محمّد الأحمس ٣: ١٣٦؛ ٤: ٣٦٤
محمّد الآوي ٢: ٥٩٥، ٦٠٤، ٦١٠
محمّد باقر ٢: ٥٤١
محمّد باقر المجلسي ← المجلسي
محمّد باقر بن السيّد علي رضا ٢: ٥٤١
محمّد بن إبراهيم ١: ١٧١، ١٧٤؛ ٢: ٢٣٥، ٢٥٠؛ ٣: ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٢٨
محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ٢: ٢٨٥؛ ٣: ٧٤؛ ٤: ٣٠٢، ٣٧١
محمّد بن إبراهيم بن جعفر ٢: ٢٤٩، ٢٥٨
محمّد بن إبراهيم الحضيني ٢: ١٥٢، ٣٦٢؛ ٣: ١٨٠
محمّد بن إبراهيم النوفلي ٣: ٣٤٧
محمّد بن أبو المعالي ٢: ٦١٤
محمّد بن أبي بكر ٢: ٤٦١، ٤٦٣
محمّد بن أبي حمزة ٢: ٣٣٣، ٣٣٤؛ ٣: ٣٠، ١٢٠، ١٥٣، ٢٦٩؛ ٤: ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
محمّد بن أبي رافع ٤: ١٤٦
محمّد بن أبي سيار ١: ١٨٥

محمّد بن أبي الصباح ٤: ١٩، ٢٠، ٣٥٥
محمّد بن أبي الصهبان ٢: ١٨٠، ١٨١؛ ٣: ٤١٩، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٢٧، ٥٣١
محمّد بن أبي عبد الله ٢: ٣٩٨؛ ٣: ١٠٣، ٣٦٨، ٤٠٣ إلى ٤٣٦ (رسالة خاصة)، ٤٨٤؛ ٤: ٢٩١
محمّد بن أبي عمران ٣: ٦٢
محمّد بن أبي عمير ٢: ١٥، ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٩، ٥٩، ٦٧، ١٤٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٨٩؛ ٣: ٢٠٥، ٢٦١، ٢٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٧ إلى ٤٧٦ (رسالة خاصة)، ٥٢٣ إلى ٥٦٥ (رسالة اخرى)، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠؛ ٤: ١٩٢، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٩٣
محمّد بن أبي القاسم ٢: ٥٧٧، ٦١١؛ ٣: ١٥، ١٦، ٨٠، ٢٠٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣
محمّد بن أبي القاسم الطبري ٢: ٥٩٥، ٦١١
محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ٢: ٢٠٧، ٢٣٤؛ ٣: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
محمّد بن أبي المقدام ٣: ٥٩٦
محمّد بن أحمد ١: ١٣٠؛ ٢: ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦؛ ٣: ٧٤، ١٥٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥؛ ٤: ٣٣٤، ٣٣٥
محمّد بن محمّد الأشعري ٣: ٥٨٣
محمّد بن أحمد بن أبي قتادة ١: ٧٣؛ ٢: ٢٨٦
محمّد بن أحمد بن إسحاق الجريري ٣: ٢٩٥
محمّد بن أحمد بن الجنيد ٣: ١٨٥؛ ٤: ١٣٦
محمّد بن أحمد بن داوود ٢: ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٥١، ٥٨٤
محمّد بن أحمد بن زياد بن عبد الله ٣: ٥٣
محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة ٢: ٢٥٥؛ ٣: ٣٧؛ ٤: ٤٣
محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مهران ١: ٧٥؛ ٣: ٦٧
محمّد بن أحمد بن نعيم الشاذاني ٢: ١٨٨
محمّد بن أحمد بن الوليد ٢: ٤٦٢، ٤٦٣
محمّد بن أحمد بن يحيى ٢: ١٧٥، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٤٠؛ ٣: ١١١، ١١٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤، ٢٩٦، ٣٤١، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٦١، ٤٦٦، ٥٣٧، ٥٨١، ٥٨٢؛ ٤: ١٢١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤
محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ١: ١٢٤؛ ٢: ٢٤٠؛ ٣: ٥٨١، ٥٨٣؛ ٤: ١٢١، ١٢٢، ٤٣٤
محمّد بن أحمد السنائي ٣: ١٨٤؛ ٤: ٣٧١، ٣٨٦
محمّد بن أحمد الصهيوني ٢: ٦٠٤
محمّد بن أحمد العلوي ٣: ٦٢، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦
محمّد بن أحمد الهاشمي ٣: ٥٨٤، ٥٨٥

محمّد بن إدريس ٢: ٤٣١، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٦، ٦٠٨؛ ٣: ١٩٠؛ ٤: ١٨٠
محمّد بن إدريس الحلّي ٢: ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٥
محمّد بن إسحاق بن عمار ٢: ٢٣٣
محمّد بن إسحاق بن بشار ٣: ٢٧٣
محمّد بن إسحاق شعر ٣: ٥٧٥
محمّد بن إسماعيل ١: ٣٤٧؛ ٢: ١٥٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٣: ٧٣، ٧٨، ١١٠، ١٨٣، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨٦، ٥٢٣، ٥٥٨؛ ٤: ٢٩٤، ٣١٩
محمّد بن إسماعيل البرمكي ١: ٢٩٦؛ ٣: ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦؛ ٤: ٢٨٣
محمّد بن إسماعيل بن بزيع ١: ١٠٥، ١٠٦، ١٤٢، ٥١، ١٧٠؛ ٢: ١٧٩، ٢٣٤، ٤٢٣؛ ٣: ٢٩١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٥٥٠، ٥٥٤، ٦٢٩، ٦٤٢، ٦٤٦؛ ٤: ١٣٥، ٢٧٥
محمّد بن إسماعيل بن ميمون ٣: ٥٤١
محمّد بن إسماعيل النيسابوري ٤: ١٤٢
محمّد بن أعرج ٢: ٦٠٦
محمّد بن اورَمَة ١: ١٤٩، ١٥٠؛ ٢: ٣١٥، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥؛ ٣: ٣٨٨؛ ٤: ١٧
محمّد بن بحر ٢: ٣٠١
محمّد بن بدران بن عمران ٣: ١٣٣
محمّد بن بشير ٣: ٢٨٨، ٣٧٦
محمّد بن بكر الأزدي ٣: ٤٣٠
محمّد بن بكران بن عمران ٣: ١٣٣
محمّد بن التبان ١: ٢١٢
محمّد بن تقي ٢: ٥٣٧
محمّد بن تميم النهشلي التميمي البصري ٢: ٢٣٧
محمّد بن ثابت المؤدب ٢: ٢٢٥
محمّد بن جبرئيل الأهوازي ٢: ٢٢٢
محمّد بن جرير الطبري ٢: ٢٤١
محمّد بن جعفر ١: ١٥٦؛ ٢: ٢٢٥، ٢٢٦، ٦٠٨، ٦٠٩؛ ٣: ٢٩٨، ٣٢٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٥٨١
محمّد بن جعفر الأديب ٢: ٢٦٨
محمّد بن جعفر الأسدي ٢: ٢٢٦؛ ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩
محمّد بن جعفر بن أبي البقاء ٢: ٦٠٣
محمّد بن جعفر بن أبي الفتح ٢: ٢٥١؛ ٣: ٣٩، ٣٧٦
محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطة ٢: ٢٢٦؛ ٣: ٣٨٩
محمّد بن جعفر بن عنبسة ٢: ٢٢٦
محمّد بن جعفر بن عون ١: ٧٢، ١٥٤؛ ٣: ٤٢٥، ٤٢٦

محمّد بن جعفر بن محمّد ٢: ٢٤٣
محمّد بن جعفر بن محمّد بن أبي الفتح ٣: ٣٩، ٢٧٦
محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله النحوي ٢: ٢٢٦؛ ٣: ٥٢٣
محمّد بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين ٢: ٢٢٦
محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون ٢: ٨٨؛ ٣: ١٣٨
محمّد بن جعفر الرزاز ٣: ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤
محمّد بن جعفر الكوفي ٣: ٣٦٨، ٤٣٤؛ ٤: ٢٨٣
محمّد بن جعفر المشهدي ٢: ٥٧٢
محمّد بن جعفر النجار ٢: ٢٢٥
محمّد بن جعفر النحوي ٣: ٥٢٣
محمّد بن جمهور ٢: ٣٣٦؛ ٣: ١٧، ٢٥
محمّد بن جميل بن صالح الأسدي ٢: ٤٤٩
محمّد بن جهم ٢: ٦٠٣؛ ٤: ١٠٣
محمّد بن الحارثي الهمداني ٢: ٥٨٢
محمّد بن الحسن ١: ١٠٢، ١٠٥، ١٣٣، ٢١٨، ٢٥٤؛ ٢: ٢٧٣، ٤٢٣، ٤٥٩، ٥٧٧، ٦١١؛ ٣: ١٢٥، ٢١١، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٥، ٤٧٧ إلى ٥٢٠ (رسالة خاصة)، ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٧٣، ٦٣٨، ٦٤٧؛ ٤: ٣٩، ٦٣، ٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٣٤
محمّد بن الحسن بن أبي خالد ٢: ٤٢٥
محمّد بن الحسن بن أبي سارة ٢: ٢٤١
محمّد بن الحسن بن أحمد ٢: ٥٦٣
محمّد بن الحسن بن جمهور ٣: ٣٩٠
محمّد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ٤: ٢٩
محمّد بن الحسن بن زياد العطار ٣: ٤٤٩، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٠
محمّد بن الحسن بن شمون ٢: ٢٣٩، ٢٦٩
محمّد بن الحسن بن صباح ٣: ٦٣٤
محمّد بن الحسن بن عبد الله الجعفري ٣: ٣٠٠
محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال ٤: ٢٢٧
محمّد بن الحسن بن الوليد ١: ٧٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٩١؛ ٢: ١٧٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٢؛ ٣: ٥١، ٧٩، ٢٣٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٩، ٤٨١، ٦٤٧؛ ٤: ٤٨، ٤٩، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٤
محمّد بن الحسن الحمصي ٣: ٥٧٠
محمّد بن الحسن الصفّار ٢: ٨٢، ٢٤٣، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤١؛ ٣: ١٥، ١٦، ١١١، ١١٢، ٢١٢، ٢٣٢، ٣٠٠، ٥٧٣، ٥٨٦، ٦٨٤؛ ٤: ١٥٤، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٤
محمّد بن الحسن الطائي ٣: ٤٨٣

محمّد بن الحسن الطوسي ٢: ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٨؛ ٤: ١٣٣
محمّد بن الحسن العلوي ٤: ٣٧١
محمّد بن الحسن القطواني ٤: ٨٠
محمّد بن الحسن بن معية ٢: ٥٧٣، ٥٧٨
محمّد بن الحسن الميثمي ٣: ٤٨٦
محمّد بن الحسن الهيثمي ٢: ٢٤٠
محمّد بن الحسين ٢: ٢١، ١٦٩، ٤٦٩، ٤٩٣؛ ٣: ٢٥، ١٥٥، ٣٠١، ٤٠٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٥٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦٤٧، ٦٤٨؛ ٤: ١٣، ١٥، ٧٥، ٢٨٧
محمّد بن الحسين بن أبي خالد ٤: ٢٩١
محمّد بن الحسين بن عبيد الله ١: ٥٦
محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ٢: ٢٧٣، ٣٠٢؛ ٣: ٢١٢، ٢٨٧، ٤٢٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٥٣، ٥٧٣، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٨؛ ٤: ١٠، ١٣، ١٧، ٣٠، ٣٠٤
محمّد بن الحسين السعدآبادي ٣: ٤٦٧
محمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري ٢: ٤٢٩
محمّد بن الحسين بن عبد الصمد ٢: ٥٧٢
محمّد بن حكيم ٣: ٧٥
محمّد بن حمران ٣: ١٩٣، ٣٤٥؛ ٤: ٨٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٠
محمّد بن الحنفية ٣: ٢٤٣؛ ٤: ٢٩٢
محمّد بن خالد ٢: ٢٩٣؛ ٣: ٣١، ١٢١، ٢٠٦، ٤٧١، ٥٤٣، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٧؛ ٤: ٣٧٠
محمّد بن خالد البرقي ٢: ٣١٣، ٤٥٣؛ ٣: ١٢٥، ٢٠٩، ٢٢٣، ٦٤٦، ٦٥٨، ٦٦٨، ٦٧١
محمّد بن خالد الطيالسي ٣: ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٢٤
محمّد بن خالد بن عبد الرحمن ٢: ٣٦٨
محمّد بن داوود ٢: ٥٧٧، ٦٠٢
محمّد بن دينار العلائي ٢: ٢٢٧
محمّد بن الربيع ٢: ٢٧٤؛ ٤: ٢٤٥
محمّد بن الرجا البجلي ٤: ١١٦
محمّد بن الريّان بن الصلت ٣: ١٩٣
محمّد بن زايد الخزاز ٣: ٤٣١
محمّد بن زرقان ٢: ٢٩٠
محمّد بن زكريّا ٣: ٥١١، ٥١٢
محمّد بن زكريّا بن دينار ٢: ٢٢٦؛ ٣: ٢٣٠
محمّد بن زكريا المتطبب الرازي ٣: ٥٧٢، ٥٧٣
محمّد بن زياد ٣: ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٩، ٥٢٣ إلى ٥٨٨ (رسالة خاصة)، ٦٧٩، ٦٨٠؛ ٤: ٦٢، ٢٠٥
محمّد بن زياد بن سماعة ٣: ٦٧٩
محمّد بن زياد بن عيسى ٣: ٥٣٢، ٦٧٩
محمّد بن زياد العطار ٢: ٦٠
محمّد بن سالم بن شريح ١: ١٤٨

محمّد بن سعيد ٢: ٦٠٦
محمّد بن سعيد بن كلثوم ٣: ٤١
محمّد بن سعيد بن مزيد ٢: ٣٠٩
محمّد بن سعيد الثقفي ٢: ٢٥٥
محمّد بن سكين ٣: ٥٥٢
محمّد بن سلمة ٢: ٢٣١
محمّد بن سلمة بن أرتبيل ٢: ٢٣٠
محمّد بن سليمان ٢: ٢٥٦، ٢٧٥، ٦٤٧، ٦٤٨؛ ٣: ٣٦٥
محمّد بن سليمان بن الحسن بن جهم ٢: ٢٧٥
محمّد بن سليمان بن ظريف الهاشمي ٣: ٦٥٩
محمّد بن سليمان الحمراني ٢: ٢٥٥؛ ٤: ٣٩٠
محمّد بن سليمان الديلمي ٣: ٣٤٧
محمّد بن سماعة ٢: ٢٩٣، ٢٩٤؛ ٤: ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧
محمّد بن سنان ١: ١٨٤، ٢١٥، ٢١٦؛ ٢: ٤٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢؛ ٣: ٢١، ١٠٣، ١٠٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٣، ٤٧١، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٤٣، ٥٨٩ إلى ٦٩٢ (رسالة خاصة)؛ ٤: ٥٧، ٧٤، ١٣٤
محمّد بن السندي ٢: ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧
محمّد بن سهل البحراني ٣: ٦٢٩، ٦٣٤
محمّد بن شجاع القطان ٢: ٥٨٥، ٦٠٢
محمّد بن شعيب ٣: ٤٨٦
محمّد بن شمس الدين محمّد ٢: ٦٠٦
محمّد بن شهاب الزهري ١: ١٣٧
محمّد بن شهراشوب ٥: ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٦، ٦١٣
محمّد بن شيرة القاساني ٢: ٤٠٧
محمّد بن صالح ٢: ٥٧٢، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠
محمّد بن الصباح ٣: ٤٣٠
محمّد بن طاهر ٢: ٤٢٥
محمّد بن طرفان ١: ٧٢
محمّد بن ظريف الهاشمي ٣: ٦٥٩
محمّد بن عامر ٣: ١٦٨
محمّد بن عباس ٣: ٤١١
محمّد بن عباس بن عيسى ٤: ١١٦
محمّد بن عبد الله ١: ٢٠٠، ٣٣٩؛ ٣: ٥٥، ٣٩٤، ٥٢٩؛ ٤: ١٦، ٤٤
محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمة ١: ١٠٤
محمّد بن عبد الله بن أحمد ٣: ٦٥٠
محمّد بن عبد الله بن بهلول ٣: ٣٩
محمّد بن عبد الله بن جعفر ٢: ٢٣٠، ٣٢١
محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ٢: ١٨٢، ٣٨٤؛ ٣: ٢٨٦
محمّد بن عبد الله بن زرارة ١: ١٣١؛ ٢: ٢٧٩؛ ٤: ١٦

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محمّد بن عبد الله بن زهرة ٢: ٥٨٦، ٦٠٨، ٦١٠
محمّد بن عبد الله بن علي بن زهرة ٤: ٤٧
محمّد بن عبد الله بن محمّد ٣: ٤٨، ٣٨٧
محمّد بن عبد الله بن مهران ٣: ٦٣٤، ٦٤٠
محمّد بن عبد الله الشيباني ٣: ٣٩
محمّد بن عبد الله العريضي ٢: ٦٠٥
محمّد بن عبد الله المسمعي ٤: ٤٩
محمّد بن عبد الجبّار ٢: ٢٥٤؛ ٣: ٧٥، ٦٤٦، ٦٥٨؛ ٤: ٢٧٥
محمّد بن عبد الحميد ١: ١٧٠؛ ٣: ٧٩، ٤٢٣، ٤٢٤
محمّد بن عبد الحميد بن سالم ١: ١٥٠
محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١: ٤٦
محمّد بن عبد الملك ١: ٢١٢؛ ٢: ٣٥٢
محمّد بن عبد الملك الأنصاري ٣: ٣٧٠
محمّد بن عبد المؤمن ٢: ٢٤٠
محمّد بن عبد الله بن أبي رافع ٢: ٢٧٣
محمّد بن عبد الله أبي طاهر الزراري ٢: ٣٥١
محمّد بن عثمان ٢: ٢٢٥؛ ٣: ٢٧١
محمّد بن عثمان المعدل ١: ١٣١
محمّد بن عثمان النصيبي ٢: ٢٦٦
محمّد بن عذافر ٢: ٢٩٠
محمّد بن عصام ٤: ٣٧٢، ٣٨٦
محمّد بن عطية ١: ١٤٨، ١٦٧، ١٦٨؛ ٢: ٢٠٦، ٢٩١، ٢٩٢
محمّد بن عطيّة الحنّاط ٢: ٣٥١
محمّد بن العلّامة ٢: ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٥، ٦٠٢
محمّد بن علي ٢: ٢٤، ٣٦١؛ ٣: ٨٠، ٢٤٦، ٣٤٢، ٥٨٠، ٥٧٨، ٦٣٢، ٦٥٥، ٦٨٢؛ ٤: ٤١، ١٣٤
محمّد بن علي بن أبي شعبة ٣: ٢٤٦
محمّد بن علي بن أبي القاسم ٣: ٨٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠
محمّد بن علي بن بابويه ٢: ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٥٨٧؛ ٣: ٣٥٧، ٣٥٩، ٤١٦؛ ٤: ٢٣، ٧٤
محمّد بن علي بن بلال ١: ٧١؛ ٤: ١٧٧
محمّد بن علي بن بندار ٣: ٤٨٧
محمّد بن علي بن تمام ٢: ٢٦٧
محمّد بن علي بن جاك ٣: ٥٦٨
محمّد بن علي بن الحسن ٢: ٥٧٨؛ ٤: ٢٨٧
محمّد بن علي بن الحسين ٣: ٣٥٦؛ ٤: ٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣٤
محمّد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ٢: ٢٢١
محمّد بن علي بن شاذان ٢: ٢٢٢
محمّد بن علي بن الشاه ٤: ٣٧٢
محمّد بن علي بن شهراشوب ٢: ٥٩١، ٦٠٨
محمّد بن علي بن علي الشلمغاني ٢: ٢٢١
محمّد بن علي بن الفضل ٢: ٢٥٥
محمّد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة ٣: ١٥، ١٦

محمّد بن علي بن القاسم بن الحذاء ٢: ٣٠٥
محمّد بن علي بن ماجيلويه ٢: ٣٩٢، ٥٧٠؛ ٣: ٨٠، ٢٠٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠؛ ٤: ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٣
محمّد بن علي بن محبوب ٢: ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٢؛ ٣: ١١٤، ٤٩٩، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥؛ ٤: ٤٠، ٣٠٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤
محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ٣: ٨٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠
محمّد بن علي بن يعقوب بن أبي قرة ٢: ٢٢١
محمّد بن علي الحلبي ٣: ٦٨٥
محمّد بن علي الشهير ٢: ٥٧٠
محمّد بن علي الصيرفي ٣: ٦٥٩، ٦٨٢
محمّد بن علي العذافر ٣: ٦٦٤
محمّد بن علي القزويني ٢: ٢٢٢
محمّد بن علي الهمداني ٣: ٥٨٠
محمّد بن علي ماجيلويه ١: ١٥٨، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٩
محمّد بن عمر بن سعيد ٣: ١٢٦؛ ٤: ٣٦٤
محمّد بن عمر بن عبد العزيز ٢: ١٥١، ٢١٤؛ ٣: ١٧٧
محمّد بن عمر بن محمّد بن سالم ٢: ٢٣٦
محمّد بن عمر الجرجاني ٣: ٣٩٠
محمّد بن عمر السراد ٣: ١٥٥
محمّد بن عمرو الزيات ٣: ٣٤٢
محمّد بن عيسى ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٨١، ١٨٢؛ ٢: ٩٣، ١٥٣، ٢٣١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١١، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٦١؛ ٣: ١٤٢، ١٥٩، ١٦٠، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧٩، ٥٤٦، ٦٠٩، ٦٢٣؛ ٤: ١٣، ١٥، ٧٥، ١٥٤، ١٩٢، ٣٠٧، ٣٦٢، ٤٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦
محمّد بن عيسى الأشعري ٢: ٢٣٠؛ ٣: ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢؛ ٤: ٤٩
محمّد بن عيسى بن عبيد ٢: ١٧٥، ١٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢؛ ٣: ١٤٣، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٩٦، ٦٤٦، ٦٥٦، ٦٨٦؛ ٤: ١٣، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٦٧، ٣٦٨
محمّد بن عيسى العبيدي ٢: ٤٦٦؛ ٣: ٥٩٨؛ ٤: ٣٦٧
محمّد بن عيسى اليقطيني ٢: ١٤٩؛ ٣: ٤٣٥، ٤٣٦
محمّد بن العيص ٤: ٢٨٨
محمّد بن غالب ٤: ٦٢
محمّد بن الغزالي ٢: ٦٠٦
محمّد بن فرات ٣: ٢٨٨
محمّد بن فرج ٢: ٢٩٢؛ ٣: ١٠٣
محمّد بن فرخ ٢: ٥٤٧، ٥٤٨
محمّد بن فضيل ٢: ١٥٦، ١٧٩، ٢٩٦، ٣٨٣؛ ٣: ٢١، ١٦٩، ١٩٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤١؛ ٤: ٧ إلى ٥٢ (رسالة خاصة)، ١٤٧، ٢١٠، ٢٥٧، ٣٥٥، ٤٠٤

محمّد بن الفيض ٤: ٨٥، ٢٨٨
محمّد بن فيض بن مالك المدائني ٤: ٢٨٨
محمّد بن الفيض بن المختار الكوفي الجعفي ٤: ٢٨٨
محمّد بن الفيض التيمي ٤: ٢٨، ٨٥
محمّد بن القاسم ٢: ٢٩٣؛ ٤: ١٢
محمّد بن القاسم الاسترابادي ٤: ٣٧٠، ٣٧١
محمّد بن القاسم البصري ٤: ١٩
محمّد بن القاسم بن الفضيل ٢: ٢٩٢؛ ٤: ١١، ١٨، ١٩، ٢١٠
محمّد بن القاسم بن معية ٢: ٥٨٥، ٦٠٢
محمّد بن القاسم الجوهري ٣: ٢٢٤، ٢٢٥
محمّد بن قولويه ١: ١٨٤؛ ٣: ٢٨٧، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٤٢
محمّد بن قيس ٣: ٣٣٣؛ ٤: ٥٣ إلى ٧٦ (رسالة خاصة)، ٣٠٥
محمّد بن قيس الأنصاري ١: ١٨٢؛ ٣: ٦٢٢
محمّد بن الكوفي ٢: ٦٠٧
محمّد بن مارد ٢: ٤٩
محمّد بن محفوظ ٢: ٦٠٦
محمّد بن محمّد ٢: ٢٤٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٧
محمّد بن محمّد الآوي الحسيني ٢: ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٦
محمّد بن محمّد بن داوود ٢: ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٩
محمّد بن محمّد بن عصام ٣: ٣٦٥
محمّد بن محمّد بن مطهر ٢: ٦٠٦
محمّد بن محمّد بن النعمان ٢: ٤٢٩؛ ٤: ٧٤، ٣٩٠
محمّد بن محمّد بن هارون ٢: ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٠٤
محمّد بن محمّد الخزاعي ٣: ١٠٣، ٤٠٩، ٤١٠
محمّد بن محمّد الكوفي ٢: ٥٨١، ٦٠٤
محمّد بن محمّد الموسوي ٢: ٦٠٦؛ ٣: ٤١
محمّد بن مرزبان ٣: ٦٣٩، ٦٥٩
محمّد بن مروان ٢: ٢٢٢؛ ٣: ٤٣٠، ٤٨٦
محمّد بن مسعود ١: ٥٨، ١٨٣؛ ٢: ٢٠، ٢٨، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ١٠٣، ٢٣٥، ٢٨٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٦٥، ٣٦٧؛ ٣: ١٤، ٢٦، ١٨٤، ٢٨٧، ٣٢٧، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٤٢؛ ٤: ٢٨١، ٣٨٧، ٣٨٨
محمّد بن مسلم ١: ٢١٦؛ ٢: ١٢، ١٥، ٢٤، ٣٧، ٤٣، ٥٨، ٦٢، ٨٣، ٩٧، ١٤٦، ١٤٧، ٤٦٢؛ ٣: ٣٩، ٧٢، ٧٥، ٩٨، ١١٤، ١٧٠، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٧١، ٥٢٨، ٥٣٧، ٥٤٥؛ ٤: ١٥٤، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣
محمّد بن مصادف ٢: ٣٢١، ٣٧٩، ٣٩٧
محمّد بن مطرف ٣: ٣٢٣
محمّد بن مطهر ٢: ٢٨٩، ٥٨٦، ٦١١
محمّد بن معلى بن موسىٰ ٢: ٢٩٤

محمّد بن معية ٢: ٥٩٥

محمّد بن المفضل ٣: ١٢٦؛ ٤: ٤٢، ٣٦٤

محمّد بن مكي ٢: ٥٤٥، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٢٨، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦١٤

محمّد بن مكي العاملي ٢: ٥٨٤

محمّد بن منصور ٤: ٢٩٣، ٢٩٤

محمّد بن منصور بن يونس بزرج ٤: ٢٩٣، ٢٩٤

محمّد بن منصور الصيقل ٤: ٢٩٣

محمّد بن مهزيار ٤: ٣٣٢

محمّد بن موسىٰ ٣: ٧٤، ٣٤١

محمّد بن موسىٰ المتوكّل ٢: ٣٩٢؛ ٣: ٤٦٧؛ ٤: ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٧٠، ٣٧٢

محمّد بن موسى الهمداني ٤: ٣٦٨، ٣٦٩

محمّد بن نجدة ٢: ٦٠٢

محمّد بن نصير ٢: ٤٣، ٣١٠، ٣١١؛ ٣: ٣٢٧؛ ٤: ٣٨٧

محمّد بن النعمان ١: ١٥٥، ١٥٦، ٢٤٣؛ ٢: ١٢٦، ٢٩٣

محمّد بن النعمان المفيد ٢: ٥٧٣

محمّد بن نعيم الصحاف ٣: ٤٤٩، ٤٦٧، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٦٠

محمّد بن نما ٢: ٥٧٢

محمّد بن هلال ٢: ٣٢٤

محمّد بن همام ٢: ٢٢٧

محمّد بن الهيثم ٢: ٢٧٩

محمّد بن الوليد (شباب الصيرفي) ٣: ٣٤٥، ٣٤٦

محمّد بن الوليد الخزاز ٣: ٢٣٢

محمّد بن يحيى ١: ١٠١، ١٢٩، ١٥٨؛ ٢: ٤٨، ١٨٩، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٥٩؛ ٣: ١١، ٥١، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٥، ٢١١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٤١، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٤٣، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٤٧، ٦٧٨، ٦٨٤؛ ٤: ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٧٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٦٧

محمّد بن يحيى العطار ٢: ٤٢٩، ٤٠٣؛ ٣: ٣٢، ١٠٩، ١٦٠، ٣٥٩، ٥٧٩؛ ٤: ٢٤٤، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٨٥

محمّد بن يعقوب الكليني ← الكليني

محمّد بن يوسف الصنعاني ١: ١٣٠؛ ٢: ٢٢٤

محمّد بن يونس ٢: ٣٠٢

محمّد البحراني ٢: ٦١٠

محمّد البهائي ٢: ٥٠٢

محمّد التاج ٢: ٤٨٤، ٥٧٥، ٦١٣
محمّد تقي المجلسي ← التقي المجلسي
محمّد جان ٢: ٥٤٨
محمّد الجباعي ٢: ٦١٥
محمّد الحرّ ٣: ٤٠٩
محمّد الحلبي ٣: ٣٤٢
محمّد خانبه ٢: ٢٨٩
محمّد الرازي ٣: ٥٨٥، ٦٠٢
محمّد رضا الحرّ ٢: ٤٩٥
محمّد الصهيوني ٢: ٦٠٥
محمّد المهدي ٣: ١٤٨
محمّد الواسطي ٣: ٢٨٢
محي الدين بن زهرة ٢: ٥٢٣، ٥٧٧
المختار ٣: ٢٨٩
المختار محمّد بن المختار الهمداني ٣: ٤٧٩
المدائني ١: ١٨٢، ١٨٤
المدقّق الشيرواني ١: ٣٨٥
مراد بن سليم ٢: ٥١٢
المرادي ٢: ١٤٠؛ ٣: ٦٣٧؛ ٤: ٢٩٤، ٢٩٥
مرازم ٣: ٤٦٦، ٥٣٧
مرازم بن حكيم ٣: ١٩٤
المرتضى ١: ٣٧٢؛ ٢: ٣٣٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧؛ ٤: ١٧٦
المرتضى علي بن عبد الحميد ٢: ٥٧٩
مرزبان ٣: ٦٥٩
مرزوق ٤: ٦٢
المرعشي ١: ٥٢؛ ٢: ٢٦٥
مروان ٢: ٣٦٧
مروان بن مسلم ٣: ١٢١
مروك بن عبيد ٣: ٣٤١
مروك بن عبيد الله بن سالم ١: ١٤٣
مروك بن عبيد بن سالم ٤: ١٢٣
المزيدي ٢: ٥٧٢، ٦٠٣، ٦١٠
مسعدة بن صدقة ١: ٣٩٦
المسعودي ٣: ٦٦٥
مسلم بن الحجّاج ٣: ٣٩٦، ٦٠٨، ٦٠٩
مسلمة ١: ١٥٦
مسمع ١: ١٤٣، ٢٠٦، ٣٣٩؛ ٣: ٣٢٣؛ ٤: ٢٤٦، ٢٤٧
مسمع أبي سيار ٤: ٤٦
مسمع بن زيد ٤: ٤٥
مسمع بن عبد الملك ٣: ١٤٠، ٥٤١؛ ٤: ٤٤، ٤٥
مسمع بن مالك كردين ١: ١٠٥؛ ٤: ٤٤، ٤٥، ٤٦
المسمعي ١: ٣٣٨، ٣٣٩
مسيلمة ٣: ٢٨٩
المشرقي ٣: ٥٧٦، ٥٧٧
مصدق ١: ١٠٦، ٢٩٥؛ ٣: ٤١٤
مصدق بن صدقة ٣: ٦٢٣؛ ٤: ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١

مصعب بن يزيد ١: ٢٢٣

المطار ٢: ٥٩٩

المطرزي ٤: ١٣٠، ١٣١

المظفر بن جعفر ٤: ٣٧١، ٣٨٨

المظفر بن محمّد ٣: ٣٧٦

مظفر علي ٢: ٥٣٠

مظهر ٣: ٢٧٤

معاذ بن كثير ٣: ٢٧٠؛ ٤: ٢٦١

معاذ بن مسلم ٣: ٣٦٩

معاوية ١: ٣٥١؛ ٢: ٣٠٧؛ ٣: ٣٣، ٧١، ٢٧٥؛ ٤: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٠، ٩١

معاوية بن حكيم ١: ٤٦؛ ٢: ٣٣٠، ٣٦٢، ٤٤٧؛ ٣: ١١٩، ٢١٤، ٢٩٩، ٣١٢، ٤٢٨؛ ٤: ٨٧، ١٧٥

معاوية بن شريح ١: ٣٥١؛ ٢: ٤٢، ١٢٥، ١٢٦، ٣٤٧؛ ٣: ١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٢، ٥٠٢؛ ٤: ٦٣، ٧٧ إلى ١٢٧ (رسالة خاصة)، ٣٠١، ٣٧٨

معاوية بن عمّار ١: ١٣٧، ٣١٢، ٤٤٩؛ ٢: ٦٥، ٦٦، ١٨٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٤٦٦؛ ٣: ٢٧، ٧٠، ٧١، ٧٣، ١٣٩، ١٨٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٨٧، ٤٩٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨؛ ٤: ١٣٤، ٢٠٧، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٩، ٣٥٢

معاوية بن ميسرة ١: ٢١٢، ٢٤٥، ٣٥١؛ ٢: ٤٢، ١٢٤، ١٢٦، ٣٤٧؛ ٣: ١١١، ٢٢٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣٦٢، ٥٠٢، ٥١٨؛ ٤: ٦٢، ٦٣، ٧٧ إلى ١٢٦ (رسالة خاصة)، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٧٨، ٣٧٩

معاوية بن وهب ٢: ٣٩٣، ٤٤٩، ٥٧٠؛ ٣: ٧٢، ١٢٣، ٣٦٠

معروف بن خربوذ ٢: ٦٢، ٩٦، ١١١، ١٣٨، ١٨٥

معروف بن مسلم الطائفي ٢: ١١

معز الدين محمّد ٢: ٥٨٤

المعلّى بن أسد ٢: ٣٨٦

معلّى بن الحسن ٢: ٢٩٣

المعلّى بن خنيس ١: ٣٣٩؛ ٢: ١٨٥؛ ٣: ١٢٦؛ ٤: ٤٤، ٣٥٩

المعلّى بن محمّد ٣: ١٦٥، ١٦٦، ٦٢٧، ٦٥٤، ٦٨٥؛ ٤: ١٦

معلّى بن موسى ٢: ٢٩٣، ٢٩٤

معمّر بن خلّاد ٢: ٤٤٩

معمّر المشرقي ٣: ٥٧٧، ٥٧٨

معمّر المغربي ٣: ٥٧٨

المغيرة بن سعيد ٣: ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩

المفضّل ٣: ٥٥، ٢٢٠، ٣٤٦، ٦٣٢

المفضّل بن صالح السكوني ٢: ٣٩٥

المفضّل بن عمر ٣: ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٤٧، ٥٢٣، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٠

المفضّل بن قيس ٣: ٤٦٦، ٥٣٧

المفضّل بن يزيد ٣: ٢٨٢

المفضّل الشيباني ٢: ٥٧٣؛ ٣: ١٨٩

مفيد الدين بن جهم ٢: ٣٤٦، ٦٠٧؛ ٤: ١٠٤
مقاتل بن مقاتل ٢: ٢٦٦
المقداد ٢: ٤٥٧؛ ٣: ١٨
المقدس ١: ١٢٠، ٣٢٨، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٦٤؛ ٢: ٥١، ١١٣، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٧٥؛ ٣: ١٨٣، ٣١١، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٦٩، ٥٢٦، ٥٩٧، ٦٧٩؛ ٤: ٧٣، ٣١١
مقسم مولى ابن عباس ٢: ١٧٢
ملّا رفيع ٢: ٥٤٧
ملّا عبد الله ٢: ٤٨٢
ملّا محمّد جان ٢: ٥٤٨
منخل ٣: ٤٨٥
منخل بن جميل الأسدي ٢: ٣٩٥
مندل ١: ١٦٩
مندل بن علي العنزي ٣: ٣٢٣
منذر بن محمّد بن قابوس ٣: ٣١
المنصور ٢: ١٩٩، ٢٨٢، ٣٣٥، ٣٣٩؛ ٣: ٦٦٥
منصور بن حازم ١: ١٣٦، ١٣٧؛ ٢: ٣٩٣، ٤٦٥، ٥٧٠؛ ٣: ٢١١، ٣٦٩، ٣٧٨، ٥٥٧، ٦٣٥؛ ٤: ١٥٤، ٢٤٥
منصور بن السندي ٣: ٣١
منصور بن عباس ٤: ٢٩٤، ٣٨٧
منصور بن عبد الله الخزاعي ٤: ٢٩٤
منصور بن يونس ٢: ٤٤٣؛ ٣: ٤٦٧؛ ٤: ٢٩٤
مهنا بن سنان المدني ٢: ٥٨٥، ٦٠٢
موسى بن أكيل النميري ٣: ٧٤؛ ٤: ٣٦٨
موسى بن بكر ٣: ٧٧، ٥٦٣، ٥٦٤
موسى بن جعفر ٢: ٢٩٠؛ ٤: ١٥
موسى بن الحسن ٤: ٣٣
موسى بن صالح ٣: ٥٧٦
موسى بن عامر ٣: ١٩٤
موسى بن عمر ٣: ٢١٢
موسى بن عمران ٣: ١٩٨، ٦٨٨، ٦٨٩؛ ٤: ٤٠٣
موسى بن عمران النخعي ٤: ٤٠٢
موسى بن عيسى ٣: ٣٨٨
موسى بن القاسم ٢: ٣٣٣، ٤٢٤؛ ٣: ٧٢، ١٠٥، ١٢٦، ١٢٧، ٢٧١، ٢٨٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٤٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٧١؛ ٤: ٢٥٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧
موسى بن المهدي ٣: ٦٣٣
موسى الساباطي ٣: ٦٨٨، ٦٨٩
مؤمن الطاق ١: ١٥٥؛ ٢: ٢٤٨، ٢٤٩
مياح ٣: ٥٩٢
مياح المدائني ٣: ٦٢٣، ٦٢٤
ميثم بن علي البحراني ٢: ٦٠٧
الميثمي ٣: ٩٦، ٩٨؛ ٤: ٢٢٦، ٣١٢
مير أبي طالب بن مير أبي المعالي ٤: ١٢٦
الميرزا إبراهيم ٢: ٥١٩
ميسر ٣: ٣٧٧

ميسر بن عبد العزيز ٤: ٩٣
النائيني ٢: ٥٤٩
الناب ١: ٢٤٤؛ ٣: ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١؛ ٤: ٢٦٠
النجاشي ١: ٤٤، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٨، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠ إلى ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٨ إلى ١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٦٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٧١؛ ٢: ٣٠، ٤٠ إلى ٤٦، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٨٩، ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ١٩٧ إلى ٣٦٧ (رسالة خاصة)، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٨٦، ٦٠٩، ٦١٦، ٦١٧؛ ٣: ١١، ١٥، ١٧، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١١٣، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠ إلى ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٢ إلى ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣ إلى ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٠ إلى ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣ إلى ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣ إلى ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٤؛ ٤: ١٠، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥، ٩٦، ١٠٢ إلى ١٠٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ٢٠٣، ٢٤٣،

٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١ إلى ٢٨٧، ٢٨٩ إلى ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٦٦، ٣٧٧
نجم الدين ٢: ٥٧٨
نجم الدين بن سعيد ٢: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٠٧
نجم الدين بن الرضي ٢: ٦٠٤
نجم الدين طومان ٢: ٦٠٣
نجم الدين المحقّق ٢: ٦٠٥
نجيب الله يحيى بن سعيد ٢: ٥٨٦
نجية بن الحارث ٣: ٥٤
نسيب بني الزبير الصيارفة ١: ١٥٨؛ ٣: ٣٠٧، ٣٠٨
نشيط بن صالح ٤: ٣٨٤
نصر ٢: ٢٠٤
نصر بن الصباح ١: ٨١؛ ٢: ٣٥، ٣٦، ١٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢؛ ٣: ٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٥٠١
نصر بن قعين ٤: ٥٥، ٦١
نصر بن مزاحم ٣: ٤٥
النصراني ١: ٤٠٢
نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي ٢: ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠٣
نصير الدين علي بن حمزة بن الحسن ٢: ٥٢٤؛ ٤: ٤٧
النضر ٣: ٥٥٦؛ ٤: ٣٦٧
النضر بن سويد ٢: ٤٧؛ ٣: ٢٩، ٧١، ٧٥، ٧٦، ١١٢، ١٢١، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٧١؛ ٤: ٢٣٠، ٢٥٣، ٣١٣، ٣٤٠
النضر بن شعيب ٣: ٥٥٣؛ ٤: ١٤، ١٥
النضر بن قعين ٢: ٢٠٥
النضر بن كناية ٢: ٢٠٥
النطنزي العاملي ٢: ٦٠٢، ٦٠٣
نظام الساوجي ٢: ٥١٥
نعمان بن محمّد بن منصور ٣: ١٨٧
النعمان الرازي ٣: ٥٩٢، ٥٩٦
النعماني ١: ١٧٤؛ ٢: ٢٤٩، ٤٢٨؛ ٤: ٣١، ٤٢، ٤٣
نعمة الله ٢: ٥٨٤، ٥٩٧
نعمة الله بن خاتون ٢: ٥٧٢، ٥٧٧، ٦٠١
نعمة الله بن الشيخ ٢: ٥٩٤
نعمة الله الجزائري التستري ٢: ٥٠٧
النقاش ٢: ٢١٩
النمير ٣: ٥٩٢، ٥٩٦
النهدي ٤: ٢٨٥، ٢٨٦
نوح بن درّاج ١: ١٥٤؛ ٢: ١٤٨
نوح بن شعيب ١: ٢٠٩، ٢١٠
نور الدين ٢: ٥٧٧، ٦٠١
نور الدين علي ٢: ٥٨٤، ٦٠٥
نور الدين علي بن عبد العال ٢: ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٤

نور الدين علي بن هلال الجزائري ٢: ٥٩٤

نور الدين علي الميسي ٢: ٦٠٥

النوفلي ٢: ٣٦٧، ٤٦٦؛ ٣: ٢٩٨، ٤٠١

هارون ٢: ٦١٩؛ ٣: ٢٠٣

هارون الرشيد ٢: ١٨٦؛ ٣: ١٤٨، ٣٣٩، ٣٤٠

هارون بن حسن ٤: ٣٧٤

هارون بن حمزة الغنوي ٣: ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥

هاشم الحنّاط ٤: ٢٨٧، ٣٨٢

هارون بن خارجة ٣: ٥٢٧

هارون بن موسى ١: ٧٤؛ ٢: ٤٤٢، ٦١١

هامان ٣: ٤٥٥

هبة الله بن أحمد بن حامد ٢: ٥٦٧

هبة الله بن أحمد بن أيّوب ٢: ٥٩٥

هبة الله بن أحمد بن محمّد الكاتب ٢: ٢٧٠

هبة الله بن حامد بن أحمد ٢: ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٥، ٦٠٨

هبة الله بن نما ٢: ٥٧٢، ٦٠٣، ٦٠٨

هبة الدين ٢: ٦٠٣

هشام بن إبراهيم الختلي ٣: ٥٧٦

هشام بن إبراهيم العباسي ٣: ٥٧٧

هشام بن إبراهيم المشرقي ٣: ٥٧٦

هشام بن الحكم ١: ١٢٨؛ ٢: ٣٠٩، ٣١٧، ٤٦١؛ ٣: ٢٨٨، ٣٨٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٥، ٥٣٦، ٥٦٤؛ ٤: ٣٨٤

هشام بن سالم أبي إسحاق الهمداني ١: ١٣٦؛ ٣: ٥٥، ١٢١، ٢١١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٨٢، ٥٤٠، ٥٥٦؛ ٤: ٢٠٨، ٢٣٠، ٣٠٣

هشام بن عبد الله العباسي ٣: ٥٧٧

هشام المشرقي ١: ٣٦، ١١٤، ١٤٠، ٢٠٧

هلال ٢: ٦٢٣

الهمداني ٢: ٤٧٠، ٤٨٩، ٤٩٣

الهندي ٤: ١١، ١٨

هيثم بن أبي مسروق ٢: ٤٤٥؛ ٤: ٣٠٥

الواقدي ٢: ٢٣٦

والد الحسن الهمداني ٣: ٤٩٧

والدة العلّامة البهبهاني ٤: ١٢٥

والد شيخنا البهائي ٢: ١٦٩، ١٧٠، ٣٧٣، ٥٦٧

والد الصدوق ٤: ١٨٦

والدي ٣: ٥٢٧

الوالد الماجد ١: ٣٣٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٨؛ ٢: ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ١٠١، ١١٧؛ ٣: ٥٨، ٣١٠، ٣١١، ٥٦٩؛ ٤: ١٤٣، ١٥١، ١٦٧، ٢١١، ٣٦٠، ٣٩٧، ٤٠٠

الوحيد البهبهاني = العلّامة البهبهاني = البهبهاني ١: ٣٨، ٦٣، ١٠١، ١١٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٥١، ١٥٥، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٤٩، ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١١، ٤٦٠؛ ٢: ٥٠، ٥٢، ٧٩، ١٦٣، ١٦٧، ٢١٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٥٠، ٤٥١،

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

٤٥٧، ٥٠٩؛ ٣: ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٨٤، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٨٣، ١٨٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٩٧، ٦٠١، ٦٠٥، ٦١٠، ٦٢٤؛ ٤: ٢٧، ٧٩، ٩٢، ٩٩، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٣٣٦، ٣٤٨

الوشاء ٢: ١٨٩، ٢٩٦؛ ٣: ٥٥٥، ٦٨١، ٦٨٢؛ ٤: ١٦، ٤٢، ٢٢٤

الوليد ١: ٣١٤، ٣١٥، ٤٥١، ٤٥٢؛ ٣: ١٠٦، ١٥٩

الوليد بن صبيح ٤: ٣٥٦

الوليد بن مصعب ٢: ٢١٩

الوليد الخزاز ١: ٤٨

وهب ١: ١٦٨، ٢٠٩

وهب بن خالد البصري ٢: ٢٤٦

وهب بن عامر ٢: ٢٥٠

وهب بن عبد ربه ٢: ٢٠٥، ٣٠١، ٣١٢؛ ٣: ٥٥٣

وهب بن وهب ٢: ٢٤٢؛ ٤: ٣٣٢

وهيب بن حفص ١: ١٥٢؛ ٤: ٢٩٦

ياسر الخادم ٤: ٣٨٣

ياسين الضرير ٢: ١٨٤

ياقوت ٢: ٥٦٩

يحيى ٢: ٦١٧

يحيى الأكبر ٢: ٦١٠

يحيى الأسدي ٢: ١١٢؛ ٤: ٢٩٤

يحيى بن أبي العلاء ٣: ١٢١، ٢٨٩

يحيى بن أبي القاسم ٢: ٢٠، ٣٠٦؛ ٤: ٢٩٦

يحيى بن البطريق ٢: ٦٠٨، ٦١٠

يحيى بن الحسن ٣: ٥٠، ٥١

يحيى بن الحسن بن جعفر ١: ١٣١

يحيى بن زكريّا ١: ٧٤

يحيى بن زكريّا الحنفي ٤: ٥٦

يحيى بن زكريا اللؤلؤي ٣: ٤٢٤

يحيى بن زيد ٢: ٢٨٩، ٥٨٧، ٥٩١، ٦١١

يحيى بن سالم ٤: ١٦

يحيى بن سعيد ٢: ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤؛ ٣: ٤٢، ٥٤١، ٥٧٠؛ ٤: ٤٤

يحيى بن سعيد الأهوازي ٤: ١٣٦

يحيى بن سعيد بن قيس ٢: ٣٦٦

يحيى بن سعيد فيض ٢: ١٥، ٣٦٦، ٣٦٩

يحيى بن عبد الحميد ٣: ٢٨٩

يحيى بن القاسم أبو محمّد ٢: ١٩

يحيى بن القاسم الأسدي ٢: ١٧، ٢٢٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٨٧؛ ٣: ٢٩٨، ٤٠٣

يحيى بن القاسم الحذاء ٢: ٢٠

يحيى بن هاشم ٣: ١٢١

يحيى بن وثّاب ١: ١٣٩

يحيى السوراوي ٢: ٦١٠

يزيد ١: ١٨٥؛ ٢: ٥٧٣

يزيد بن إسحاق شعر ٣: ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥

يزيد بن حماد ٢: ١٨٩، ١٩٠

يزيد بن شعر ٣: ٥٧٤

يزيد الصائغ ٣: ٦٠٤

يزيد بن عبد الملك ٤: ٥٥، ٦١، ٦٢

اليزيدي ٤: ١٢٢

يعقوب بن إسحاق ٣: ٤٠٥

يعقوب بن إسحاق السكيت ١: ٧٤

يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ٣: ٥٧٩

يعقوب بن جعفر الجعفري ٣: ٤٠٦

يعقوب بن سالم ٣: ١٢٢

يعقوب بن السكيت ٢: ٢٤٣

يعقوب بن شعيب ١: ٣٩٢

يعقوب بن يزيد ١: ٧٣؛ ٢: ٢٠، ١٤٢، ١٨٠؛ ٣: ٢٣٢، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٣٧؛ ٤: ١٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٧٤، ٣٧٨، ٥٨٠، ٦٤٦

يوسف بن إبراهيم ٢: ٢١٩؛ ٣: ٢٢، ٥٩٢

يوسف بن الحارث ٢: ٤٦٥

يوسف بن عقيل ٤: ٥٦، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١

يوسف بن المطهر ٢: ٥٩٥

يوسف بن ناصر ٢: ٦٠٦

يوسف بن يعقوب ٢: ٢١٩، ٢٢٠؛ ٣: ٥٩٢، ٥٩٦

يونس ١: ١٥٨، ١٦٩؛ ٢: ١٦، ٢٥، ٢٨، ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٧، ١٤٩، ٣٥٩؛ ٣: ١٤٣، ٢٦٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٥٩٨، ٦٠٩، ٦٨٤؛ ٤: ٢٣١

يونس بن ظبيان ٢: ٣٩٤، ٣٩٩؛ ٣: ٥٢٣، ٦٠٤

يونس بن عبد الرحمن ١: ١٣٠، ١٣٧، ٢٠٣، ٢٤٨؛ ٢: ٢٧، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٩٧، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٩، ٣٠١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣؛ ٣: ١٢٦، ١٣٨، ١٤٣، ٢٥١، ٣٨٢، ٤٠٥، ٥٢٩، ٥٧٦، ٦٤٦، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٨؛ ٤: ٣٣٣، ٣٦٥

يونس الجزائري ٢: ٥٨٤

يونس بن عبد الله ٣: ٦٧٦

يونس بن يعقوب ١: ١٨٣؛ ٣: ٣٠، ١٢٦، ١٤٤، ٢٨٧، ٥٩٤، ٦١٠، ٦٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧. فهرس الأماكن و البقاع

أردبيل ٢: ٥٦٨
أحساء ٣: ٥٧٢
إصبهان ٢: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٤٧٤، ٥٣٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٦، ٦١٢، ٦١٥
الأنبار ٣: ٣٠٨، ٣١٨
أهواز ٢: ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥
البحرين ٢: ٥٣٠، ٥٣١
بغداد ٢: ١٨٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨١، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٩٧؛ ٣: ١٧٣، ٥٧٦، ٦٤٩؛ ٤: ٢٥، ١٤٦، ١٤٩
بغداد الشرقية ٣: ٢٠٣
بلاد العجم ٣: ٥٧٨
بلخ ٣: ٣٣٥
البيت الحرام ٢: ٦٢٠
بيت الله ٢: ٥٣٠
بيت المقدس ٢: ٥١١
تنيس ٤: ١٤٦
الجامع العتيق ٢: ٥٩٦
الجامع القديم ٢: ٥٧٤
جبل عامل ٢: ٥٣٠، ٥٦٨
الجزيرة ٢: ٣٦٤
جيلان ٢: ٥٤٧؛ ٤: ٢٨
الحبشة ٢: ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤
الحجاز ٢: ١٢٦، ٢٩٩؛ ٣: ٢٥٥
حجر إسماعيل ٣: ٦٨٩
الحويزة ٢: ١٩١
خراسان ٢: ٢٨٣؛ ٣: ٦٩٠؛ ٤: ٢٩٩
دار بزيع ٣: ٦٢٩
دار البطيخ ٢: ٥٧٥، ٥٧٦
دار السلام ٢: ٤٩٧
دار المرز ٤: ٢٨
الدعالجة ٢: ٢٤٤
الروم ٢: ٢٢٠، ٥٢٨؛ ٤: ٥٥، ٦١
الري ٣: ٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٢٦، ٦٤٩؛ ٤: ٢٨، ٢٩

الرواسي ٣: ٢٣٧
ساري ٤: ١٠٧
السامرة ٢: ١٩١
سرّ من رأى ٢: ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٥
سمرقند ٣: ١٨١
السند ٢: ٥٧١
الشام ٢: ١٧٠، ٥١١؛ ٤: ١٤٩
شيراز ٢: ٥٣٤
صحرا بابا ركن الدين ٢: ٥٣٨
الصفا ٣: ٢٧١، ٥٥٠، ٥٥١
طوس ٢: ٣١٩
العراق ٢: ٢٣٨، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣٥٤، ٣٥٢، ٤١٣، ٥٠٢؛ ٣: ١٢٧، ٦٣١، ٦٣٢؛ ٤: ١٢٤، ١٤٨
عراق العجم ٢: ٥٣١
عزرم ٣: ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨
العسكر ٢: ١٩١، ١٩٢
العسكريين ٣: ٢٣٥
غطفان ٣: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
غني (حي من غطفان) ٣: ٢٣٢
فارس ٢: ١٩٠، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩
القارة (قرية في الإحساء) ٣: ٥٧٢
قبر ابن طباطبا ٣: ٥٨٨
قبر أمير المؤمنين ٢: ٥٢١، ٥٢٢
قبر بابا ركن الدين ٢: ٤٧٤
قبر رسول الله ٢: ٥٢٢
القدس ٢: ٥١١
قزوين ٢: ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٣
قسطنطينيه ٢: ٥٢٧، ٥٢٨
قطيعة الربيع ٣: ٥٧٢
قم ٢: ٣٧٤؛ ٣: ١٣٩، ١٤٨؛ ٤: ١٢٢
كربلا ٢: ١٨٢، ٢٠٠؛ ٣: ٢٧٢، ٢٧٣
كش ٣: ١٨١؛ ٤: ١٠١
الكعبة ٣: ٢٨٣، ٦٧٠؛ ٤: ٢٤٨، ٣٤٠
الكوفة ٢: ١٩٨، ٢٣٧، ٢٥٨، ٣١٩، ٤٢٨؛ ٣: ١٠٤، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٨، ٣٧٠، ٣٩٣؛ ٤: ١٤٧، ١٤٨
مازندران ٢: ٥١٣؛ ٤: ٢٨
ماوراء النهر ٣: ١٨١
المدينة المنورة ٢: ٣٠٤؛ ٣: ١٢٧، ٣٠١، ٦٢٩، ٦٥٤
المروة ٣: ٢٧١، ٥٥١
المسجد الأقصى ٢: ٥١١
مسجد پنجة علي ٢: ٥٢١
المسجد الحرام ٣: ٦٣٤
مسجد الربيع ٣: ٥٧٢
مسجد الكوفة ٢: ١٨٤، ٥٣١؛ ٣: ٣٢٩
مسجد اللؤلؤي ٢: ٢٤٧
مسجد النبي ٣: ٢٤٧
مسجد نفطويه ٢: ٢٤٧

المشعر ٢: ٦٨٤
المشهد الرضوي ٢: ٢١٩، ٤٩٦، ٥١٩، ٥٣٠
مطير آباد ٢: ٢١٣، ٢٧٨
مكة ٢: ٢٣٩، ٢٦١، ٢٩٦، ٣٤٨، ٥٢٨؛ ٣: ١٤٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٥٨، ٦٣٤؛ ٤: ٢٦٥، ٣٥٣
منزل السيّد المرتضى ٢: ٥٢٧
منى ٣: ١٤٤، ٥٤٤
موصل ٣: ٢٣٥
نجف ٢: ٣١٩، ٥٢٨
نرس (قرية) ٣: ٥٦٠
نهاوند ٣: ٥٨٨
نهر تستر ٢: ٥٣١
نهر جطى ٢: ٢٢٧
نهر خطى ٣: ٢٣٠
نيسابور ٣: ٣٦٥، ٤١٢؛ ٤: ١٢٤
هراة ٢: ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣
الهند ٢: ٥٣١، ٥٤٦، ٥٧١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٨. فهرس الحيوانات

الإبل ٢: ٣٠٨، ٥٧١
الإرنب ١: ٣٩٣
أسد ٢: ٢٥٦؛ ٣: ٣٥٣، ٤٥٥
بدنة ١: ٣٩٣
البغال ٤: ٩٠
بعير ٢: ٥٥١؛ ٣: ٥٢٦؛ ٤: ٩٠
البقرة ١: ٣٩٣؛ ٤: ٩٠
بهائم ٣: ٤٥٦
الجراد ٣: ١٣٧
الجري ٤: ٢٦٦
الجعل ٣: ٤٥٥
الجمل ٣: ٤٥٥، ٦١٨
الحمار ٣: ٥٢٦؛ ٤: ٩٠
حمار الوحش ١: ٣٩٣
الحية ٣: ٤٥٥
الحيوان ٣: ٦٧٦
الخنزير ٢: ٥١٥؛ ٣: ٢٥١؛ ٤: ٩٠
الخنازير ٣: ٢٥٠
الديك ٣: ٤٥٥، ٤٦٢
الديوك ٣: ٤٦٢
الذئب ٣: ٤٥٥، ٤٥٨
الذباب ٣: ٤٦١
الرخمة ٣: ٤٥٥
الزمير ٤: ٢٦٦
السباع ٣: ٤٥٦، ٤٦٨؛ ٤: ٩٠
السمك ٣: ١٣٧، ٥٨٠؛ ٤: ٣٥١
السنور ٤: ٩٠
السوس ٣: ٤٥٥
الشاة ١: ٣٩٣؛ ٣: ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢٥؛ ٤: ٩٠
الشاتين ٣: ٣٨٤
الضب ٣: ٤٥٥
طاووس ٣: ٤٥٥
الضأن ٢: ٥٩٢
الطير ٣: ٤٢٤
عقارب ٣: ٤٥٨

العقرب ٣: ٤٥٥
الغراب ٢: ١٢٦؛ ٣: ٢٥٤، ٤٥٥
الغراب الأعصم ٣: ٤٥٥
الفارة ٣: ٤٥٥
الفرس ٤: ٩٠
الفهد ٣: ٤٥٥
القرد ٣: ٤٥٥
الكلب ٢: ١٥٧؛ ٣: ٢٨٥، ٤٥٥؛ ٤: ٩٠
الكلاب ٣: ٤٥٨
المار ماهي ٤: ٢٦٦
ناقه ٣: ١٧٠، ٤٥٧
نسر ٣: ٤٥٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٩. فهرس الكتب الوارة في المتن

الاثني عشريات الخمس ٢: ٤٩٠

الاحتجاج ١: ٢٣١؛ ٢: ٤٢٤؛ ٣: ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦

الأحكام = الأحكام في الحلال و الحرام ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠

الإحياء = إحياء علوم الدين ١: ١٣٩

الاختصاص ٢: ٢٢؛ ٣: ٦٢٩

الاختيار = اختيار معرفة الرجال = كتاب الكشّي ١: ٥٩، ٦٨؛ ٢: ١٥٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٠، ٣٨٠؛ ٣: ٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٥٧٧، ٥٧٨؛ ٤: ٣٣

الأربعين (للبهائي) ٢: ٥٧٠؛ ٤: ١٤٨، ١٨١

الأربعين (للخواجوئي) ٤: ١٧٧

الأربعين (للمجلسي) ٢: ٨٢؛ ٤: ١٤٨، ١٨١

الإرشاد ١: ٣٦، ١٢٠، ١٤٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٣؛ ٣: ٥٩٨، ٦١٧

إرشاد الأذهان ٢: ٥٤٣

الاستبصار ١: ٧١، ١٣٦، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٧١؛ ٢: ١٦، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٨٦، ١١٨، ١١٩، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٣، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٤٥، ٥٨٧؛ ٣: ١٠، ٢٩، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١١٦، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٤، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٥٧، ٤١٩، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٢٥، ٦٦١، ٦٨٤، ٦٨٧؛ ٤: ٢٠، ٤١، ٤٢، ٩٣، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧،

١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥١، ١٥٧، ١٦٣،
١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣،
١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩٣،
٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٧،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٨
الاستقصاء = استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٢: ٨١
الاستيعاب ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠
الأسفار ٤: ١٨١
الأُصول الأربعمائة ٤: ٣٨٨
أُصول الكافي ١: ٣٣٩؛ ٢: ٥١٩؛ ٣: ٣٦٤
← الكافي ← روضة الكافي
إعلام الورى ٢: ١٥٧؛ ٣: ١٥٦؛ ٤: ١١٣
الإقبال = إقبال الأعمال ١: ١٦٠؛ ٢: ٣٨٢؛ ٤: ٣٤
إكمال الدين ١: ١٣٦؛ ٢: ٣٥٣؛ ٣: ٥٣، ١٠٣، ١٧٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٥٧٨؛ ٤: ١٥، ٢٥، ٤١، ٤٩
← كمال الدين
الألفين ٢: ٣٥٠
الأمالي (للصدوق) ٣: ٤٦٩
أمان الأخطار ٢: ٣٨٢؛ ٤: ٣٤
الأمل = أمل الآمل ١: ٢٩١، ٤٧٠؛ ٢: ١٩٧، ٢١٤، ٢٧٢، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٣٠، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٤٨، ٥٦٨، ٦٢٣؛ ٣: ٥١٥؛ ٤: ٢٨، ٤٦، ٤٧، ١٠٧، ٢٧٣
الأنبياء = كتاب الأنبياء ٢: ٤٢٤
الانتصار ١: ٣٦٧
الإنجيل ٢: ٥٩٠، ٦١٣
إنجيل أهل البيت ٢: ٥٦١، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٣
أنساب نصر بن قعين ٢: ٣١٧، ٣١٨
الأنوار ٢: ١٨٦
أنوار الربيع ٢: ٥٩٢
الأنوار النعمانية ٢: ٥٠٩
أنوار الهداية ٢: ٥٤٣
الأنيس = أنيس المسافر و جليس الخاطر = كشكول البحراني ٢: ٥٣٣؛ ٤: ٣٤
الإيضاح = إيضاح الاشتباه ٢: ٣٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٧، ٤٣٣، ٤٣٤؛ ٣: ٢٣، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٥٧٥، ٦٤٩
البحار = بحار الأنوار ١: ١٦١، ١٨٥، ٢٣٣، ٤٤٢؛ ٢: ١٨٦، ١٩١، ١٩٩، ٢١٤، ٢٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٨٣، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٣، ٦٢٠؛ ٣: ١٤٠،

١٧٤، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٣٠٢، ٣٦٥، ٦٣٦؛ ٤: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٢٦٧

بحر الحساب ٢: ٤٩٤

البشارات ٢: ٦٢٢؛ ٣: ٤٤٦؛ ٤: ١٥٠

البشرى ٢: ٣٨٢؛ ٣: ١٨١، ٤٤٤؛ ٤: ٣٣

بصائر الدرجات ٢: ١٦٤؛ ٣: ١٧٤، ٢٢٦، ٤٨١؛ ٤: ٣٢، ١٦٩، ٣٥٢

البلد الأمين ٣: ١٩٣

البلغة = بلغة المحدّثين ٣: ٣١٠

البيان ١: ٣٨٦؛ ٣: ٢٠٣، ٢٢٢

التاريخ (لأحمد بن الحسين) ٢: ٤٣٦، ٤٣٧

تاريخ أبي زيد ٣: ٢٩٠

التأويل ٤: ٢٨٠

التبيان ١: ٢٣٣

التجريد = كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ١: ٦٣

التحرير = تحرير الأحكام ١: ٢٧٦، ٣٦٨، ٤٦٧

تحفة الزائر ٤: ٢٦٧

تحرير الطاووسي ٢: ١٩٩، ٢١٥، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢؛ ٣: ١٨١، ١٨٢، ٣٠٧، ٦٠٠؛ ٤: ٣٣، ٣٤

التحفة الحاتمية ٢: ٤٩٤

تحف العقول ٣: ١٩٧، ١٩٨

التذكرة = تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧، ٣٦٥، ٤٠٩، ٤٦٣؛ ٣: ٣١١، ٦٨٩؛ ٤: ٣٨١

ترجمة نهج الحق ٢: ٥٤٠

تشريح الأفلاك ٢: ٤٩٠، ٤٩٤

التصريح ٣: ١٤٨

التصريف ٢: ٣٤٩

تعليقات الاشارات ٢: ٥٤٩

تعليقات الاستبصار ١: ٣٨٤؛ ٣: ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٩٦؛ ٤: ١٣٦، ٢٠٢

تعليقات التهذيب ١: ٤٧١؛ ٢: ٥٦٩؛ ٣: ١٠، ٨٦، ٥١٥؛ ٤: ١٢، ٧٣

تعليقات الخلاصة ١: ٧٦، ١٨٨، ٢١٨، ٢٤٠، ٣٥٠، ٤٥٧؛ ٢: ٣١٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٣٤؛ ٣: ٢١٨، ٦٠٠

تعليقات الروضة ١: ١٢١، ٣١٨، ٣٨٧

تعليقات الزبدة ١: ٣٨٧

تعليقات السيّد الداماد على الاستبصار ٣: ٩

تعليقات الفقيه ١: ٣٨٧

تعليقات الفقيه (للمراد التفرشي) ٢: ٤٥٣

تعليقات الكافي ٤: ٢٠٤

تعليقات المدارك ١: ١١٥، ٣٨٥؛ ٣: ٢١٣، ٤٤٠

تعليقات المنتقى ٢: ٣٦

تعليقات المنهج ٢: ٣٧٥؛ ٤: ١٤١

تعليقات النقد ٢: ٥٧١

تعليقات الوحيد البهبهاني ٢: ٢١٤

تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الاقوال ٣: ٣٥٩، ٣٦٣، ٥١٧؛ ٤: ٣٣، ٣٧، ٣٩

تفسير البيضاوي ٢: ٥٤٧

التلخيص ١: ٤٠٦؛ ٢: ١٣

التمحيص ٣: ١٩٨

التمهيد ١: ١٦٤؛ ٢: ٣٢٦؛ ٤: ٣١٤، ٣١٥

تنزيه الأنبياء ٢: ٢٨٦

تنبيهات = تنبيهات الأديب في رجال التهذيب ٢: ٣٣٢، ٣٣٣؛ ٤: ١٧٦، ١٧٧

التنقيح = التنقيح الرائع ١: ٦٤، ٢٥٢، ٣٢٨، ٣٦٧، ٤٦٤؛ ٣: ٥٧١؛ ٤: ١٥٨

التهذيب = تهذيب الأحكام ١: ٧١، ١٣٦، ١٦٠، ٢٣٩، ٢٩٥، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٢؛ ٢: ١٦، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٨٩، ١١٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٩٤، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٨٧؛ ٣: ١٠، ١١، ١٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٥٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٧١، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٥، ٦١٢، ٦٢٥، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٨٨؛ ٤: ١٠، ٢٠، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٦، ١١٨، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،

٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢

التهذيب في النحو ٢: ٤٩٠

التهذيبين ١: ٢١٧، ٢٦٠، ٣٤٧؛ ٢: ٨١، ٨٥، ١٦٥، ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٦٦؛ ٣: ٧٣، ٨٧، ١١٦، ٤٦٦، ٥٩٥؛ ٤: ١٧، ٨٦، ٨٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٩٤

التوحيد ٢: ٦٨؛ ٣: ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٥، ٥٧٧، ٦٤٤

التوضيح = توضيح الاشتباه ١: ١٤٤، ١٧٣؛ ٢: ٣٨١؛ ٣: ٢٧٤، ٢٨١، ٣٨٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٦٤٨

توضيح المقاصد ٢: ٤٩٤

ثمار المجالس ٣: ٣٨١

ثواب الأعمال ٢: ٣٨٦، ٤٢٣؛ ٣: ١٥٥

الجامع ٤: ٢٤٣

جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار ١: ٢٩١؛ ٣: ٥١٥؛ ٤: ٢٧٣

جامع الأُصول ٢: ٢١٨

جامع الجوامع ٢: ٥٤٧

الجامع العباسي ٢: ٤٩٠، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٥

جامع المقاصد ٣: ١٣، ٢٠٣؛ ٤: ٣٤٩

الجعفرية ١: ٣٨٣

الجمعة ٢: ٣١٧

جمل العقود ٢: ٥٤٣

الجمهرة = جمهرة اللغة ١: ١٠٧

الجنّة الواقية ٣: ١٩٢

جوامع الجامع ٢: ٣٩٣

الجوامع في علوم الدين ٢: ٢٤٦

جوامع الكلم ٣: ٣١٠

الحاشية (للعلّامة المجلسي) ١: ١٩٣، ٢٤٦، ٢٤٧؛ ٢: ٤١٥، ٤٥٨؛ ٣: ٣٤، ١٧٠

حاشية الاثنى عشرية ٢: ٤٩٤

حاشية الاستبصار ٢: ١٦٦، ١٦٧، ١٨١؛ ٣: ٤٨٠؛ ٤: ١١

حاشية البيضاوي ٢: ٤٩٠، ٤٩٤

حاشية التهذيب ٢: ٤٤، ١٦٦، ١٦٧، ٤١١؛ ٣: ٤٣٥، ٥٤٢

حاشية التهذيب (لمحمّد بن زين الدين العاملي) ٢: ٣٣١

حاشية التهذيب (تستري) ٤: ٩٢، ١٠٦
حاشية التهذيب (للمجلسي) ٤: ٢٠، ٣٦٧
حاشية الخلاصة ١: ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٧٩، ٢٩٩، ٤٣٧؛ ٢: ٤٦، ٦٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٥٥، ٤٩٠، ٤٩٤؛ ٣: ١٥، ١٧، ٢٣، ٣٣، ٤٠، ١٧٨؛ ٤: ٩٥، ١٠٨، ١١٠، ١٢٠، ٣٧٧
حاشية الخلاصة (فخر المحققين) ٤: ٦٥
حاشية الخلاصة (للتستري) ٤: ٣٧٧
حاشية الدراية ١: ١٠٧
حاشية على إلهيات الشفاء ٢: ٥٣٩
حاشية على حاشية الجلالية ٢: ٥٣٩
حاشية الفقيه ٢: ٤٩٤، ٥١٥
حاشية القواعد ٢: ٤٩٤
حاشية الكافي (للبهائي) ٢: ٣٣٥
حاشية المشرق ١: ١٤٥
حاشية المطول ٢: ٤٩٤
حاشية المنهج ١: ١٧٩؛ ٢: ٣٤٩؛ ٣: ٤٢٥؛ ٤: ١٢٠
حاشية المسالك ٤: ٣٨١
الحاوي = حاوي الأقوال ١: ٥٥، ١٢٩؛ ٢: ١٩٩، ٢٠٩، ٢٤٨، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٧٥، ٤٠٢، ٤٤٨؛ ٣: ٥١، ٥٣، ١٦٦، ٢٠٢، ٢١٣، ٣١٠، ٤٤٤؛ ٤: ٦٨، ١٠٨
الحبل المتين ١: ١٤٩، ٢٤٢؛ ٢: ٤٥، ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٣٤؛ ٣: ١٤١، ٣٣٧، ٤٥١، ٤٧٥، ٦٧٨؛ ٤: ٩٣، ١٥٦، ٢١١
الحدائق = الحدائق الناضرة ١: ٣٠٦، ٤٠٦، ٤٤٣؛ ٢: ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٣١؛ ٣: ١٨٧، ٢٥٥، ٥١٩؛ ٤: ٨٢، ١٧٧
حدائق الصالحين ٢: ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٦٢٣، ٦٢٤
حدائق المقربين ٢: ٥٢٩
الحديقة التحميدية ٢: ٤٩٦
الحديقة الهلالية ٢: ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٦٢٣، ٦٢٤
حلّ الاشكال ٢: ٢١٥، ٣٨١؛ ٤: ٣٣
حواشي الكشاف ٢: ٤٩٠، ٤٩٤
خاتمة الوسائل ١: ٢٩٨، ٤٣٥
الخرائج و الجرائح ٣: ٢٢٥، ٣٣٩؛ ٤: ٢٤، ٢٥
الخصال ١: ٢٢٩؛ ٢: ٥٤٥؛ ٣: ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٦٨
الخلاصة = خلاصة الأقوال ١: ٥٨، ٦٠، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ١٠٤، ١٠٦، ١١٤، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٦٩؛ ٢: ١٥، ٢٥، ٣٠، ٤٠، ٤٥، ٦٨، ٧٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٣١؛ ٣: ٩، ١٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٩٥، ١١٣، ١١٧، ١٣٣، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٩٥، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٤٩، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٢٣، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٨٢؛ ٤: ٩، ١٤، ٢٠، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٥٧، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩

خلاصة الأثر ٢: ٥١٠

خلاصة الحساب ٢: ٤٩٠

خلاصة الرجال ٢: ٤٩٠

الخلاف ١: ٣٦٧؛ ٢: ٣١٦؛ ٣: ٦٨٩

الدراية ١: ٣٨، ٦٤، ٧٠، ١٠٦، ١٣٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٣، ٤٦٨؛ ٢: ١٢٠، ١٢٣، ١٦١، ١٦٢، ١٧١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٥٨٩؛ ٣: ٤٧، ٥٧، ٦٠، ١٠٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٩٥، ٤٠١، ٥١٨، ٥١٩؛ ٤: ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٨٢، ١٠٦، ١١٤، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٧، ٣٥٠، ٣٧٨

دراية الحديث ٢: ٤٩٠

درة الغواص ٢: ٢٣٧؛ ٤: ٢٨٠

الدرر ١: ٣٠٦

الدر المنثور ٢: ١٦٨، ١٦٩، ٣٣١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٤؛ ٣: ٣٨٠؛ ٤: ١٧٩

الدرر النجفية ١: ٤٤٣

الدروس ١: ١٦٤، ٢٧٦، ٤١٢، ٤١٣؛ ٢: ٢٩٧، ٣٠٤، ٥٤٥، ٥٤٧؛ ٣: ٥٦٩، ٥٧٠؛ ٤: ٣٠، ٣١٥

دعائم الاسلام ٢: ٢٧١، ٣٧٨؛ ٣: ١٨٦، ١٨٧

ديوان الادب ٣: ١٩٧؛ ٤: ١٣٧

الديوان المنسوب لأمير المؤمنين ١: ٧٩؛ ٣: ٤٥٣، ٤٥٦

الذخيرة = ذخيرة المعاد ١: ٩٩، ٣٨٤، ٤١٢؛ ٢: ٧٩، ١٤٧، ١٥١، ٣٢٦؛ ٣: ١١، ١٤، ١٧٨، ٢١٣، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٨، ٥٦٦، ٥٨١، ٦١٢، ٦٢٧، ٦٦٢، ٦٦٦؛ ٤: ٦٧، ٦٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٥٩

الذريعة ١: ٣٨٣

الذكرى = ذكرىٰ الشيعة ١: ٥٩، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٧٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٤١٥، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٧؛ ٢: ٥٢، ٣٠٢، ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٣: ١٣، ٥٧، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٧٤، ٦٧٧؛ ٤: ٢٣، ٣٠، ٤٦، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٥٢

الرجال = رجال الشيخ الطوسي ١: ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٧٧، ١٠٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٩؛ ٢: ١٥، ١٧، ١٩، ٢٢، ٤٠، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧١، ٩٥، ١٠٥، ١١٢، ١٢٠، ١٤٦، ١٦٧، ١٩٩، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٦٥؛ ٣: ٩، ١٧، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٦٨، ٦٩، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٢٤، ٦٥٣؛ ٤: ٩، ١٤، ٢٦، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ١٠٧، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٧٧، ٢٤٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٤٤

رجال ابن داوود ١: ١٥٠؛ ٣: ٥٨٥؛ ٤: ١٠٠

رجال الاسترآبادي ٤: ٧٩، ٣٢٧

رجاله (الفوائد الرجالية) ٢: ٣٥

الرجال = رجال السيّد بحر العلوم ١: ٢٩١؛ ٤: ٧٠

رجال النجاشي ٢: ١٥٢، ٢١٣، ٣٤٥؛ ٣: ٥٨٥؛ ٤: ١٠٧

الرسالة الاستصحابية (للبهبهاني) ١: ٣٨٧

الرسالة الاسطرلابية ٢: ٤٩٠

رسالة الحبوة (للشهيد الثاني) ٣: ٥٢٦
الرسالة الخراجية (للمحقق الثاني) ٣: ١٣
الرسالة الرضاعية ٤: ١١
رسالة في الآداب و أدعية الأيّام الأربعة (لميرداماد) ٢: ٥٢٠
رسالة في عصير التمر و الزبيب ٤: ١٧٩
رسالة في الكر (للخواجوئي) ٤: ١٧٧
رسالة في مقدمة الواجب ٢: ٥٣٩
الرسالة الهلالية ٢: ٤٩٠، ٤٩٨
الرعاية = الرعاية في شرح البداية ١: ٣٤؛ ٢: ١٥٥؛ ٣: ٥٧٥؛ ٤: ١٤٣، ١٤٩
رفع الهموم و الأحزان ٤: ٤٣
الرواشح = الرواشح السماوية ١: ٤٠، ٦٢، ٢٤٤؛ ٢: ١٥، ٢٨، ٣٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢١٣، ٢١٧، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٩٩، ٥٢٥؛ ٣: ١٨، ٤٦، ٥٠، ٦٨، ١٧٥، ١٨١، ٢٠٥، ٣٧٢، ٦٦٤؛ ٤: ٢٧، ١٠٦، ١٣٠
الروضة ١: ٣٤، ١٢٠، ١٦٦، ٣٦٩، ٤٠٦، ٤١٤؛ ٣: ٣٨٣، ٥٩٧؛ ٤: ٣٣٠
الروضة البهية ٣: ٤٢؛ ٤: ٧٢
روضة الكافي ١: ١٢٩، ١٥٨؛ ٣: ١٨٤
روضة المتقين ٤: ١٢١
الرياض ١: ١١٥، ١١٦، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٩؛ ٢: ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٢٧، ١٢٨؛ ٣: ٢٤٢؛ ٤: ٣٥٣، ٣٩٨
رياض العلماء ٢: ١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٩١، ٤٤٢، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٦، ٥٦٧؛ ٣: ١٧٥، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، ٣٦٤، ٣٨١، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٨، ٥٨٧؛ ٤: ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٥
زاد المعاد ١: ١٦١؛ ٤: ٣٥، ٢٦٧
الزبدة = الزبدة في الأُصول ١: ٣٨٧؛ ٢: ٤٩٠، ٥٢٨، ٥٨٩
الزبور ٢: ٥٩٠، ٦١٣
زبور آل محمّد = (الصحيفة السجادية) ٢: ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦١٣، ٦٢٠
زبور آل الرسول = (الصحيفة السجادية) ٢: ٥٦١، ٥٩٠
زوائد الفوائد ٤: ٣٥
السرائر ١: ٢٣٣، ٣٢٨، ٤٦٤؛ ٢: ٣٠، ١٥٧، ١٥٨، ٦٢١؛ ٣: ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٣؛ ٤: ١٩٨، ٣٥٦، ٤٠١
سلافه العصر ٢: ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٨، ٥١٩
سوانح الحجاز ٢: ٤٩٤
الشرائع ١: ٣٣٥، ٣٣٦؛ ٤: ٢٣، ٣١٥
شرح الاربعين ٢: ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٧
شرح الإرشاد ١: ١١٧، ٢٢٤؛ ٢: ٧٩، ١١٧، ١٢٣، ٤١٤؛ ٣: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣

شرح الاستبصار ٢: ١٦٩

شرح الاشارات ٢: ٥٣١

شرح اصول الكافي ٤: ١٤٨، ١٨١

شرح اصول الكافي (للحكيم الشيرازي) ٣: ٤٥٤

شرح التهذيب ١: ١٤٧

شرح التلخيص ١: ٤١٧، ٤١٩؛ ٢: ١٢؛ ٣: ٣٨

شرح الدراية ٣: ٤٤١، ٤٤٤؛ ٤: ٢٦، ٢٧

شرح دعاء الهلال ← الرسالة الهلالية

شرح الرساله الصومية ٢: ٤٩١

شرح الشرائع ٢: ١١٨، ٥٠٢، ٥٢٧

شرح الشهيد الثاني ٢: ٥٢٧

شرح الصحيفة السجادية ٤: ٣٢١

شرح الصمدية ٢: ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢

شرح مشيخة الفقيه ١: ٢٣٩، ٢٤٩؛ ٢: ٢١٤، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٧٤، ٥٨٩؛ ٤: ١٠

شرح المطالع ٢: ٥٣٩

شرح المقامات ٢: ٢١٠

شرح النافع ١: ٣٥

شرح الفقيه ٢: ٥٢

شرح المفاتيح ١: ٣٨٧

الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ٢: ٥٠٨

الشهيدية ٢: ٤٩٥

الصحاح ١: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٧٢، ٢٣٧؛ ٢: ١٣، ٢٧، ١٧١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٣٧، ٣٤٢ ـ ٤٦٤؛ ٣: ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٥٦، ٦٧، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ٢٧٤، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٦١٢، ٦٣٣، ٦٥٥؛ ٤: ١٢٢

صحيح مسلم ٢: ٤٠٩

صحيفة ابن شاذان ٢: ٦١٥

الصحيفة ٢: ٤٩٤، ٤٩٧

الصحيفة السجادية ١: ٨٠، ٥٦٦؛ ٢: ٥٩٣

الصمدية ٢: ٤٩٤، ٤٩٥

ضوابط الرضاع ٢: ٥٢١، ٥٢٣؛ ٤: ٤٦، ٤٧

طب الأئمة ٣: ١٩٣

طبقات النحاة ٢: ٥٦٩

الطرائف ٣: ٦٤٧، ٦٤٨؛ ٤: ٣٤

الطراز ٢: ٤٣٣؛ ٣: ٣٨١؛ ٤: ١٢١

العدة = عدة الأُصول ١: ٦٢، ٧١، ٩٢؛ ٢: ٩٤، ١٠٥، ١٠٨؛ ٣: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٦٨، ٣٩٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٥٦١؛ ٤: ١١٨، ١٧٨، ٤١٠

العروة الوثقى في تفسير القرآن ٢: ٤٩٠، ٤٩٤

العلل = علل الشرايع ٢: ١٩١؛ ٣: ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥؛ ٤: ١٢، ١٥، ١٧

عوالي اللئالي ١: ٢٣٣؛ ٢: ٦٢٤

عين الحياة و تشريح الأفلاك ٢: ٤٩٤

العيون = عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٤٦؛ ٢: ٣٤٣؛ ٣: ٣٥٦، ٣٦٠، ٦٤٣، ٦٩٠؛ ٤: ١٣، ١٥، ١٧، ٤٩، ٢٩٩، ٤٠٢

عين العبرة في غبن العترة ٤: ٣٣

غاية المأمول ١: ٢٩٨، ٤٣٦

غاية المراد ٢: ١٠٠

غاية المرام ١: ١١٥؛ ٢: ١٥٥، ١٦٥، ٣١٥

الغنائم = غنائم الأيام ١: ٣٨٨، ٤١٢، ٤١٣

الغنية = غنية النزوع ١: ٣٦٧، ٤٠٩؛ ٢: ٥٢٣

الغيبة ١: ٧١، ١٧١؛ ٢: ١٥٦، ٢٠١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨؛ ٣: ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٩، ٥٧٠، ٥٩٩، ٦٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨؛ ٤: ٣٧، ٤٣، ٤٦، ١٢٥، ١٧٨

فتح الأبواب ٢: ٣٨٢؛ ٤: ٣٤

فرحة الغرى ٢: ٣٨٢؛ ٣: ١٨٨؛ ٤: ٣٤

فقه الرضا ﷺ ٣: ٥٨

الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، ٧١، ١٢١، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٧٠؛ ٢: ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧، ٨٥، ١١٩، ١٤٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٠، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٩٨، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٩٢، ٤٧١، ٤٨٣، ٥٤٥، ٥٧٠؛ ٣: ٨٤، ٩٨، ١١٤، ١٥٢، ١٧٠، ١٨٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٤، ٥١٨، ٥٣١؛ ٤: ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٦٦، ٧٥، ٧٣، ٧٦، ٨٦، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١١

فلاح السائل ٣: ٥٩٥

الفهرست ١: ٤٧، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٨، ٧١، ١٠٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٥٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٤٦١؛ ٢: ١٦، ٢٢، ٤١، ٤٣،

٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٩٣، ٩٤، ١٤٢، ١٤٩،
١٥١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦،
٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥،
٣٠٣، ٣١١، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٥،
٣٤٥، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٥،
٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤،
٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٦٠،
٦١٦، ٦١٧؛ ٣: ١٦١، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦،
١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٦،
١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٤،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٠،
٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٠،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٠،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١،
٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١،
٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٣٠،
٥٣٩، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٨٠،
٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٣،
٦٤٧، ٦٤٨، ٦٧٣، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠،
٦٨٢؛ ٤: ٩، ٢٣، ٢٦، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٤،
٤٨، ٥٠، ٥٦، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٨٤، ١٠٢،
١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٨،
١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧،
٢٤٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢،
٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣

فهرست الشيخ منتجب الدين ٤: ١٠٧

الفوائد الصمدية في علم العربية ٢: ٤٩٠

الفوائد الطوسية ٣: ٣١٠

فوائد القواعد ٤: ٦٧، ٧٣

الفوائد المدنية ٣: ١٩٥

القاموس = القاموس المحيط ١: ٣٣، ٤٢،
٤٣، ٤٤، ١٠٧، ١٣٠، ١٧٣، ٢٧٨، ٣٥٨؛
٢: ١٣، ٥٣، ١٧١، ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١،
٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٨٤،
٣٤٤، ٤٤٩، ٤٦٤؛ ٣: ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٤،
٥٢، ٦٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧،
١٤٨، ١٦١، ١٨١، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧،
٢٣٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٥٧، ٤٩٩، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٧١،
٥٨٧، ٦٣٠، ٦٤٠؛ ٤: ٥١، ١٠٦، ١٣٠،
١٣١، ١٣٧

القانون ٢: ٥١٦

قبس المصباح ٢: ٢١٤

قرب الاسناد ١: ١٠٧؛ ٣: ١٨٩، ١٩٠،
١٩١، ١٩٢

قصص الانبياء ٤: ٢٦٦

القواعد ١: ٢٨٣، ٤١٨، ٤٢٣؛ ٢: ٧٢، ٤٨٧، ٥٤٣؛ ٣: ٢٦٣، ٢٨٤، ٥٧٠

القوانين = القوانين المحكمة ١: ١٥٢، ٣٦١، ٣٨٧؛ ٣: ٣٧٠؛ ٤: ١٤٣

الكافي ١: ١٢١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٦، ١٦٤، ١٦٦، ٢٦٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧؛ ٢: ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٨٧؛ ٣: ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٧، ٦٢٧، ٦٣٢، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧؛ ٤: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤٤، ٥٠، ٥٢، ٧٥، ٩٤، ١١١، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٥١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٠٩

كامل الزيارة ١: ١٥٨؛ ٢: ١٨٠؛ ٣: ٤١٩، ٤٢٠

كتاب ابن طاووس ٤: ٧٢، ١٠٨

كتاب الأنسال ١: ١٦٠

كتاب الدور ٣: ٦٢٦

كتاب الرجال ١: ٢٠٥؛ ٤: ١٠٣

كتاب الرجال (ابن داوود) ٤: ١٠٨، ١٠٩

كتاب الرجال (عبد اللطيف العاملي) ٤: ٢٧٣

كتاب البزنطي ٤: ١٥٦

كتاب الرد على أهل القياس ٢: ٢٦١

كتاب زياد بن مروان القندي ٤: ١١٦

كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٢٦٠، ٢٧٠

كتاب قضايا أمير المؤمنين ٤: ٦٨، ٦٩، ٧٤

كتاب الكعب ٢: ٥٦٨

كتاب الكوفة ٢: ٣١٧

كتاب المائدة السليمانية ٢: ٥٤٠

كتاب المزار (للقمي) ٤: ١٠٩

كتاب النجاشي ١: ٦١، ٣٢١؛ ٤: ١٠٨
كتاب نوادر ١: ١٤٨؛ ٤: ٥٥، ١١٧، ٢٨٠
الكشاف ١: ١٦٣؛ ٢: ١٣؛ ٣: ٦١٢
كشف الريبة ٢: ٢٠١
كشف الغطاء ١: ٢٣٣
كشف الغمة ٣: ٢٧٦
الكشف = كشف اللثام ١: ٣٦٧، ٣٨٧؛ ٤: ٣٩٨
كشف المحجة ٣: ١٩٥
الكشكول ٢: ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٣١
الكفاية ١: ٣٧٠، ٤١٤
كفاية الأثر في النصوص على الأئمّة الاثنى عشر ٣: ١٨٧، ١٨٨
كفاية الأحكام ٣: ٢٨٠
كمال الدين = إكمال الدين ١: ١٣٠؛ ٢: ١٨٨؛ ٣: ٤٠٩، ٤١٤؛ ٤: ٣٧، ٣٨، ٤٠٣
كنز العرفان ١: ٨٦، ٢٣٣
كنز اللغة ٣: ٢٨٠
كنز الفوائد ٢: ٢٢٣
اللمعة ١: ٥٨، ٦٦؛ ٢: ١٣، ٢٣٦، ٥٤٣؛ ٤: ٢٨٠
اللؤلؤه = لؤلؤة البحرين ٢: ١٥٠، ١٦٨، ٣٣٢، ٣٤٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥٤٧، ٦١٩؛ ٣: ١٧٥، ١٨٠؛ ٤: ١٧٦
المبسوط ١: ٣٨٥؛ ٢: ٣١٦
المثالب ٢: ٤٢٤
مثنوي ٢: ٥١٧
المجالس = الأمالي للصدوق ١: ٣٩٨؛ ٢: ٤٩؛ ٣: ٢٠٣، ٢٨٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٦٤
مجالس المؤمنين ٣: ١٧
المجمع = مجمع البحرين ١: ٤٢، ٤٣، ١٧٢؛ ٢: ١٣، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٩، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٤٩، ٤٥٣، ٥١٩؛ ٣: ١٨، ٣٦، ٤٦، ١٣٥، ١٤١، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٦١٣؛ ٤: ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
المجمع = مجمع الرجال ٢: ٣٧٣
المجمع = مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٨٦؛ ٣: ١٨٣، ٤٤١؛ ٤: ٣١١
مجمع البيان ١: ٢٣٣؛ ٢: ٢٣٥، ٦٠٩؛ ٣: ١٩٥، ٣٧٦
المحاسن ٢: ٦٨؛ ٣: ٣٦٥، ٥٦٥؛ ٤: ٣٩٣
المحلى ٣: ٩٥
المختصر ١: ٤٠٦؛ ٢: ٢٣٧، ٣٨٠؛ ٤: ٢٨٠
مختصر الأُصول ٢: ٤٩٤
مختصر الأنواء ٢: ٢١٠، ٣١٧
مختصر الانوار ٢: ٢١١
المختلف = مختلف الشيعة ١: ١١٦، ١٤٥، ١٤٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤١٥،

٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٧؛ ٢: ٧٩، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣؛ ٣: ١٠، ١٣٧، ٢٠٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٨٤، ٤٤١، ٤٧٢، ٥١٨، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٣؛ ٤: ٦٠، ٧١، ٨٢، ١٥٥، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠

المخلاة ٢: ٤٩٠، ٤٩٤

المدارك = مدارك الأحكام ١: ٩٩، ١١١، ١١٥، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٦؛ ٢: ٥١٧، ٥٧٠؛ ٣: ٢٧٣، ٣١٠، ٣٣٨، ٤٤٤، ٥٩٧، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧؛ ٤: ١٥٣، ١٧٧، ٢٧٣، ٢٨٦

مدينة العلم ٢: ٤٨٧

المراسم ٤: ١٠٣

المزار ٤: ٣٤، ٣٥

المسالك = مسالك الأفهام ١: ٣٤، ٣٥، ٩٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٩؛ ٢: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ٣١٣، ٤٥٤، ٥٤٣؛ ٣: ٣٨، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٨، ٤٤١، ٥١٩، ٥٩٦؛ ٤: ٦٦، ٨٢، ٣٨٠

المشتركات ٣: ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٩٧

المشرق = مشرق الشمسين ١: ٩٤، ٢٥٢، ٢٩٤، ٣٠٢، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩؛ ٢: ١٨٢، ٢٧٨، ٤١٦، ٥٣٤

مشرق الشمسين ١: ٣٧، ٤١، ٥١، ١٤٨، ١٥١، ٢٤٤، ٢٤٧؛ ٢: ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩٣؛ ٣: ٣٦٣، ٤٣٥، ٥١٩، ٦٦٣؛ ٤: ٨٣، ١٣١، ١٥٥، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٨٠

المشارق = مشارق الشموس في شرح الدروس ١: ٣٨٥؛ ٢: ٤١٦، ٥٤٣؛ ٣: ٦٦٢، ٦٦٦؛ ٤: ١٦٢، ٣٥٩، ٣٦٠

المشيخة ٢: ٤٧٥؛ ٤: ٨٥

مشيخة التهذيب ٢: ٤٢٨، ٤٢٩

مشيخة التهذيبين ٢: ٤٣١

المصابيح ١: ١١٥، ١٤٨، ١٦٠؛ ٢: ٥٧، ١٥٧، ٤٤٧؛ ٤: ٧٠، ٢٨٦، ٤٠١

المصباح ١: ٣٣، ١٧٢، ٢٣٧، ٢٧٧، ٣٥٨، ٣٦٣؛ ٢: ١٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ٢١٧، ٢١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٧، ٥٢٢، ٥٦٩؛ ٣: ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٦، ٥٦، ٦٧، ١٤١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٢١، ٤٥٣، ٥٧١، ٦١٢، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٠؛ ٤: ٢٩، ٥٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٣١

مصباح المتهجد ٢: ٥٢١، ٥٢٦

المطول ١: ٤٠٦، ٤٢٥

المعارج = معارج الأُصول ١: ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٨؛ ٢: ١٤٩، ٤١٥

المعالم ١: ٥٦، ٦٢، ١٠٢، ١٠٣، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٥١، ٤٤٥، ٤٦٣؛ ٢: ٣٢٩، ٤٩٠،

٥٠١، ٥٠٢؛ ٣: ٤٤٤؛ ٤: ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٣٠، ٤٠٠

معالم العلماء ٢: ٥٢٣، ٥٩١؛ ٣: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٥٠٩، ٥٩٦؛ ٤: ٣٧، ٤٦

معاني الأخبار ٢: ١٩١؛ ٣: ٣٦٠؛ ٤: ١٣

معاني القرآن ١: ٢٠٦

المعتبر ١: ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٦٨؛ ٢: ١٤٨، ١٤٩، ٢١٦؛ ٣: ٢٠٣، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٥٩٦، ٦٧٧، ٦٨٩؛ ٤: ١١٣، ١٥٨، ٢٨٦

المعراج ٢: ٣١٤، ٤١٣، ٤١٥؛ ٣: ٨٤، ٤٤٤؛ ٤: ٥٠، ١٤٣

المغرب ٢: ٢١٨، ٤٤٨؛ ٣: ٥٢، ١٩٦؛ ٤: ١٣٧

المغني = مغني اللبيب ١: ١١٧، ١٧٥؛ ٢: ١٤٥، ١٦٦، ٢٠٠؛ ٣: ٤٠١؛ ٤: ٣١٤

مفاتح الغيب ٢: ٥١٧

مفتاح الفلاح ٢: ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥٥٢

المفردات ٣: ٣٩٨

مفتاح الكرامة ٤: ١٤٥، ١٧٩

المقاصد العلية ١: ٣٨٦

مقامات الحريري ٢: ٤٩٢

المقنع ٤: ٣٣٢، ٣٣٣

المقنعة ٣: ٣١٦؛ ٤: ٢٥٤

المكاسب ٢: ٣٣٦، ٥٣١

الملاذ ٢: ٣٨٢؛ ٣: ١٨١؛ ٤: ٣٣

المناقب ٣: ١٩٥

مناقب آل أبي طالب ٢: ٥٩١

مناهج (للقمي) ٣: ١٠

المناهل ١: ٤٠٧

منتخب البصائر ٣: ١٧٤؛ ٤: ٣٢

المنتقى = منتقى الجمان ١: ٦٢، ١٠٠، ١٠١، ١٥٢، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٢٢، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١؛ ٢: ١٢٢، ١٢٥، ١٥٥، ١٦٢، ١٨٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٠١، ٥٠٢، ٦٢٤؛ ٣: ١١، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٠، ١٩١، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٣، ٤٣٥، ٤٩٧، ٥١٤، ٥١٩، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٨٤، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٥؛ ٤: ٣٣، ٤٠، ٦٦، ٧٠، ٨٣، ٩٣، ١٠١، ١٠٤، ١٥٦، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٤٠٠، ٤١١

المنتهى = منتهى المطلب ١: ١٢٠، ١٤٨، ٢١٨، ٣٥٠، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٦؛ ٢: ١٠٥، ١٢٠، ٤٥٤، ٥٤٥؛ ٣: ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٦٣، ٤٤١، ٤٤٤، ٥١٦، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٨٩؛ ٤: ٧١، ٧٢، ١٥٥، ١٥٨، ٢٣١، ٣٨٠

من لا يحضره الطبيب ٣: ٥٧٣، ٥٨٧
من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٧، ٥٢٢؛ ٣: ٥١٢، ٥١٤، ٥٧٢، ٥٧٣
من لا يحضره المتطبب ٣: ٥١٢، ٥٧٢
المنهج ٢: ١٦٩، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٥٩، ٦١٧؛ ٤: ١٢٠
منهج المقال ٣: ١٤٦، ٣٠٩
مهج الدعوات ٢: ٣٨٢؛ ٤: ٣٤، ٣٥، ٤٣
المهذب ٣: ٥٧٠، ٥٧١
ميزان الاعتدال ٢: ٣٧٣
النجوم ٢: ٤١٤
النزهة ٣: ٣٩٨
النقد = نقد الرجال ٢: ٢٧٨؛ ٣: ٩٤، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٣١
النكت ١: ١٦٤؛ ٢: ٢١٦
نكت البيان ٢: ١٩١
نكت النهاية ٣: ٢٦٣؛ ٤: ١٢، ٢٩٨
النهاية ١: ١٦٦، ٢٦٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٣٣، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٦٤، ٤٦٨؛ ٢: ١١٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٨، ٥٠١، ٥٤٣؛ ٣: ١٣، ١٨، ٣٧، ٣٢٩، ٤٤٠، ٥٧٠؛ ٤: ١٩٨، ٣٥٠
النهاية الاثيرية ٢: ٢١٨؛ ٣: ٣٦
نهاية الأحكام ٢: ٥١٧؛ ٣: ٦٨٩
نهج البلاغة ٢: ٥٩٣
النوادر ٢: ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٩٠؛ ٣: ٦٤٧؛ ٤: ٦٠، ٨٧
نوادر الحكمة ٣: ١٥٧، ٦٤٧؛ ٤: ١٢٢
نوادر محمّد بن قيس الأسدي ٤: ٦٠
نور اليقين ٢: ٥٤٣
الوافي ١: ١٦٥؛ ٢: ٧٩، ١٨٦؛ ٣: ٩٤، ١١٤، ١٧١، ١٧٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٤٧٢، ٦٣٣، ٦٨٥؛ ٤: ٣١، ٣٢، ٥١، ١٢١، ٢١١، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٦٣، ٣٧٤
الوافية ١: ٣٨٤
الوجيزة ٢: ١١١، ٢١٤؛ ٣: ٢٠٤، ٢١٣، ٤١٤، ٤٤١، ٦٠٠؛ ٤: ١٢، ٣٧، ٣٩
الوسائل = وسائل الشيعة ١: ١١٥، ١٤٨، ١٦٠، ١٦١، ٣٨٤، ٤٠٧؛ ٢: ٢٠١، ٣٣٧، ٣٨٢، ٥٠٣؛ ٣: ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٣١٠، ٤٢١، ٤٧٤، ٦٠٠؛ ٤: ٣٤، ٥٩، ١٣٣، ١٦٩، ٢١١، ٢٦٧، ٣١٢
الوسيط ٢: ١٥٢، ٤١٣، ٦١٧؛ ٣: ٨٠، ١٧٩، ٣٦٠، ٥٤٩، ٦٠٤؛ ٤: ٣٢٦، ٣٢٧
الوسيلة ٤: ٤٧
الهداية ٢: ٥٤٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٠. فهرس مصادر التحقيق

١ . القرآن الكريم

٢ . **نهج البلاغة**، للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

٣ . **الصحيفة السجّادية**، للإمام علي بن الحسين عليه السلام .

«أ»

٤ . **إتقان المقال**، للشيخ محمّد طه بن مهدي بن محمّد رضا المعروف بـ«طه نجف» (م ١٣٢٣هـ. ق) الطبعة القديمة.

٥ . **الإثنا عشرية في الصلاة اليومية**، للشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبد الصمد (م ١٠٣٠هـ. ق)، تحقيق محمّد الحسون، منشورات مكتبة المرعشي.

٦ . **الاحتجاج**، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق محمّد باقر الخرسان، قم.

٧ . **الأحكام في الحلال و الحرام**، يحيى بن الحسين بن قاسم (٢٩٨هـ. ق).

٨ . **أخبار إصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (م ٤٣٠ هـ. ق)، طبع ١٩٣٤م في مجلّدين في مطبعة بريل.

٩ . **الاختصاص**، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان التلعكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ. ق.

إختيار معرفة الرجال ← رجال الكشّي

١٠ . **أدب الكاتب**، لعبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، حقّقه و علّق على حواشيه محمّد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١ . **الأربعون حديثاً**، للشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١هـ. ق)، منشورات جماعة المدرسين.

١٢ . **الأربعون حديثاً**، لمنتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (م ٥٨٥هـ. ق)، تحقيق و الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عج)، قم.

١٣ . **الأربعون حديثاً = كتاب الأربعين**، للمولى محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، طبع و نشر دار الكتب العلمية و بالاوفست: نشر مؤسسة إسماعيليان، قم.

١٤ . **الأربعون حديثاً**، لمحمّد إسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندراني الخواجوئي (م ١١٧٣هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة المرحوم آية الله الصدر الخادمي.

١٥ . **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ. ق.

١٦ . **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان التلعكبري، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، دار المفيد.

١٧ . **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ. ق)، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

١٨ . **أسباب النزول**، للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩ . **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، حقّقه و علّق عليه السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٠ . **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (م ١٠٣٠هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث في ثمان مجلّدات.

٢١ . **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر القرطبي (م ٤٦٣هـ. ق)، تحقيق علي محمّد معوض و الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية.

٢٢ . **الاستيعاب** (المطبوع بهامش الإصابة في معرفة الصحابة)، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد (م ٤٦٣هـ. ق)، منشورات مطبعة السعادة، مصر، تصوير مكتبة المثنى بغداد.

٢٣ . **الاشتقاق**، لمحمّد بن الحسن المعروف بابن دريد، تحقيق و شرح عبد السلام محمّد هارون، نشر دار المسيرة، بيروت.

٢٤ . **أُصول السرخسي**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠هـ. ق)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الدكن الهند، في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى ١٤١٤هـ. ق.

٢٥ . **أعيان الشيعة**، للسيّد محسن الأمين (م ١٣٧١هـ. ق)، تحقيق السيّد حسن الأمين، أخرج في ١١ مجلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٦ . **إقبال الأعمال**، لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٢٧ . **إكمال الدين و إتمام النعمة** =(كمال الدين و تمام النعمة)، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٢٨ . **الألفية و النفلية**، للشهيد الأوّل أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق علي الفاضل القايني، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم.

٢٩ . **الأمالي**، للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١هـ. ق)، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ق.

٣٠ . **الأمالي**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد البغدادي التلعكبري (م ٤١٣هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

٣١ . **الاستبصار**، لأبي القاسم علي بن الحسين، المعروف بالسيّد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦هـ. ق)، مطبعة الشريف الرضي، قم، سنة ١٣٩١هـ. ق.

٣٢ . **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي، المعروف بالسمعاني (م ٥٦٢هـ. ق)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨هـ. ق.

٣٣ . **الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان**، السيّد علي بن طاووس الحلي (م ٩٦٤هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٤ . **أمل الآمل في علماء جبل عامل** = تذكرة المتبحّرين في العلماء المتأخرين، لمحمّد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤هـ. ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٣٥ . **أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف و الإحساء و البحرين**، للعلّامة علي البلادي البحراني (م ١٣٤٠هـ. ق)، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٣٦ . **أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، المعروف بتفسير البيضاوي، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي، دار الجيل، بيروت.

٣٧ . **أنيس المسافر و جليس الخاطر**، المعروف بكشكول البحراني، للشيخ يوسف البحراني المعروف بصاحب الحدائق (م ١١٨٦هـ. ق)، مؤسسة الوفاء و دار النعمان، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

٣٨ . **إيضاح الاشتباه**، للحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١هـ. ق.

٣٩ . **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، لمحمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بفخر المحقّقين (م ٧٧٢هـ. ق)، بنياد فرهنگي اسلامي.

« ب »

٤٠ . **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، المكتبة الإسلامية، طهران.

٤١ . **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠هـ. ق)، تحقيق محسن كوچه باغي، مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ. ق.

٤٢ . **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، لجلال الدين الحافظ عبد الرحمن السيوطي (م ٩١١هـ. ق)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ. ق.

٤٣ . **البلد الأمين**، للشيخ إبراهيم الكفعمي من علماء القرن التاسع، الطبعة الحجرية.

٤٤ . **بلغة المحدثين**، للشيخ الماحوزي البحراني سليمان بن عبد الله (م ١١٢١هـ. ق)، تحقيق عبد الزهراء العويناتي، طبع في ذيل معراج أهل الكمال، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٤٥ . **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال**، للشيخ علي بن عبد الله العلياري (م ١٣٢٧هـ. ق)، بنياد فرهنگ إسلام محمّد حسين كوشانپور، قم، ١٣٩٤هـ. ق.

٤٦ . **البهجة المرضية في شرح الألفية**، لجلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ. ق)، تعليق مصطفى الحسني الدشتي، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٤٧ . **البيان في غريب القرآن**، لأبي البركات بن الأنباري (م ٥٧٧هـ. ق)، انتشارات الهجرة، قم.

« ت »

٤٨ . **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي مرتضى بن محمّد الحسيني الواسطي الحنفي (م ١٢٠٥هـ. ق)، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ. ق. و طبعة أُخرى في دار الفكر، بيروت.

٤٩ . **تـــاج الـمــواليـــد** (ضمن مجموعة نفيسة)، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ. ق)، نشر مكتبة بصيرتي، قم.

٥٠ . **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، المعروف بالذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥١ . **تاريخ عالم آراء عباسي**، الاسكندر بيك تركمان المؤرخ الأوّل لعهد الصفوية، مطبعة موسوي، طهران.

٥٢ . **تتمة جامع الاصول لأحاديث الرسول**، للجزري ابن الأثير المبارك بن محمّد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، باشراف مكتب البحوث و الدراسات في دار الفكر، بيروت.

٥٣ . **تحرير الأحكام**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، طبع بالاوفست مؤسسة آل البيت، قم.

٥٤ . **التحرير الطاووسي**، للحسن بن زين الدين ـ الشهيد الثاني ـ المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، دار الذخائر، قم ١٣٦٨هـ. ش.

٥٥ . **تذكرة الحفاظ**، لمحمّد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي تحت إعانة وزارة المعارف الهندية ١٣٧٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ . **تذكرة الخواص**، ليوسف بن شمس الدين فرغلي المشهور بسبط ابن الجوزي (م ٦٥٤هـ. ق)، مكتبة النجف ١٣٦٩هـ.

٥٧ . **تذكرة الفقهاء**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم.

تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين ← أمل الآمل في علماء جبل عامل

٥٨ . **التعليقات على شرح اللمعة** = (الحواشي على شرح اللمعة)، للمحقّق البارع الآقا جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، الطبعة الحجرية المدرسة الرضوية، قم.

٥٩ . **تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة**، لزين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي المرقمة ٨١١٥ نقلنا عنها بواسطة **منتهى المقال**.

٦٠ . **تعليقة الميرداماد على رجال الكشّي**، للسيّد محمّد باقر بن السيّد مير شمس الدين الاسترآبادي المعروف بالمير داماد (م ١٠٤٠هـ. ق) المطبوعة ذيل رجال الكشي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٦١ . **تعليقة الوحيد البهبهاني على المدارك**، للشيخ محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، الطبعة الحجرية اوفست مؤسسة آل البيت.

٦٢ . **تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال**، للشيخ محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (م ١٢٥٥هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

تفسير البيضاوي ← أنوار التنزيل

٦٣ . **تفسير الطبري** = جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

٦٤ . **تفسير القمي**، لعلي بن إبراهيم القمّي من أعلام القرن الثالث و الرابع الهجري، تحقيق السيّد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٦٥ . **التفسير المنسوب للإمام العسكري** عليه السلام، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدي، ١٤٠٩هـ. ق.

٦٦ . **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمّد شهاب الدين، المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.

٦٧ . **تكملة أمل الآمل**، للسيد حسن الصدر (م ١٣٥٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار الأضواء، بيروت.

٦٨ . **تلخيص المقال**، للميرزا محمّد علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي المرقمة ١٢٠.

٦٩ . **تمهيد القواعد**، لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤١٦هـ. ق.

٧٠ . **التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع**، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السُيوري الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ. ق)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة السيّد المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٧١ . **تنقيح المقال في أحوال الرجال**، للشيخ عبد الله بن محمّد حسن المامقاني (م ١٣٥١هـ. ق)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٢هـ.

٧٢ . **تهذيب الأحكام**، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٤هـ. ش.

٧٣ . **تهذيب الوصول إلى علم الأُصول**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق).

٧٤ . **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، دار الفكر، بيروت.

٧٥ . **تهذيب الكمال في أحوال الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي (م ٧٤٢ هـ. ق)، حققه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٤١٣هـ. ق.

٧٦ . **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال** (رجال النجاشي)، للسيد محمّد علي الموحد الأبطحي.

٧٧ . **التوحيد**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧٨ . **توضيح الاشتباه**، للشيخ محمّد علي بن المولى محمّد رضا الساروي المازندراني (م ١١٠٤هـ. ق)، جامعة طهران.

« ث »

٧٩ . **ثواب الأعمال و عقاب الأعمال**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح و تعليق علي اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.

« ج »

٨٠ . **جامع الأخبار**، للشيخ محمّد بن محمّد السبزواري من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٨١ . **جـــامع الرواة**، لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (م ١١٠١هـ. ق)، تصحيح أبي الحسن الشعراني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ. ق.

٨٢ . **الجامع العباسي**، للشيخ محمّد بن حسين بن عبد الصمد البهائي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ. ق)، مؤسسة انتشارات فراهاني.

٨٣ . **الجامع للشرائع**، ليحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (م ٦٩٠هـ. ق)، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٨٤ . **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي (م ٩٤٠هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١هـ. ق.

٨٥ . **جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الرجال**، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٩٧هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد كاظم الطريحي، المطبعة الحيدرية، طهران.

٨٦ . **جمهرة اللغة**، لمحمّد بن الحسن بن دُرَيد (م ٣٢١هـ. ق)، حققه و قدم له رمزى منير بعلبكى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م.

٨٧ . **جوامع الجامع**، لأبي على أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ. ق؟) الطبعة الحجرية، مكتبة الكعبة، طهران.

٨٨ . **جـواهـر الفـقه**، لأبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (م ٤٨١هـ. ق)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ. ق.

٨٩ . **جـواهـر الكـلام في شـرح شـرايـع الإسـلام**، لمحمّد حسن بن محمّد باقر النجفي (م ١٢٦٦هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٨هـ. ق.

« ح »

حاشية آقا جمال على الروضة ← التعليقات على شرح اللمعة

حاشية مدارك الأحكام ← تعليقة الوحيد البهبهاني على المدارك

حاشية منهج المقال ← تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال

٩٠ . **حاوي الأقوال في علم الرجال**، للشيخ عبد النبي الجزائري بن سعد الجزائري (م ١٠٢١هـ. ق).

٩١ . **الحبل المتين**، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٠هـ. ق.

٩٢ . **الحدائق الناضرة**، للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (م ١١٨٦هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٩٣ . **الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية**، للسيّد صدر الدين علي خان بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي المدني الشيرازي (م ١١٢٠هـ. ق).

« خ »

٩٤ . **خاتمة المستدرك**، لميرزا حسين بن الميرزا محمّد تقي بن علي النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ. ق)، مؤسسة آل البيت في ٩ مجلدات في آخر مستدرك الوسائل.

٩٥ . **الخرائج و الجرائح**، لأبي الحسين سعيد بن هبة الله، المشهور بقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ. ق)، مؤسسة الإمام المهدي بإشراف محمّد باقر نجل المرتضى الابطحي الاصفهاني.

٩٦ . **الخراجيات**، للمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (م ٩٤٠هـ. ق)، المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٩٧ . **الخصال**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ. ق.

٩٨ . **خلاصة الأقوال في علم الرجال**، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢هـ. ق.

٩٩ . **الخلاف**، لمحمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطائفة و الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ ـ ١٤١٧هـ. ق.

«د»

١٠٠ . **الدراية في علم مصطلح الحديث**، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

١٠١ . **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة**، للسيد علي صدر الدين، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠ هـ. ق)، النجف.

١٠٢ . **الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية**، للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، صاحب الحدائق الناضرة (م ١١٨٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية القديمة.

١٠٣ . **الدرر المنثور في التفسير بالمأثور**، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

١٠٤ . **الدر المنظوم و المنثور**، للشيخ علي سبط الشهيد الثاني اي ابن الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

١٠٥ . **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، لأبي عبد الله محمّد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٠٦ . **دعائم الإسلام**، للقاضي نعمان بن محمّد بن منصور التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ. ق)، تحقيق آصف علي اصغر فيض، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بالأوفست عن طبعة القاهرة.

١٠٧ . **دعوات الراوندي** = (سلوة الحزين)، لأبي الحسين سعيد بن هبة الله، المشهور بقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ. ق)، مدرسة الإمام المهدي، قم.

١٠٨ . **دلائل الإمامة**، لمحمّد بن جرير الطبري من أعلام القرن الخامس، مؤسسة البعثة، قم.

١٠٩ . **ديوان المتنبي**، دار صادر، بيروت.

١١٠ . **الديوان المنسوب لأمير المؤمنين** عليه السلام، جمعه و قدّم له حسين الأعلمي، مؤسسة النور للمطبوعات.

«ذ»

١١١ . **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، لمحمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت.

١١٢ . **الذريعة إلى أصول الشريعة**، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى و علم الهدى (م ٤١٣هـ. ق)، تصحيح و تعليق أبو القاسم گرجي، دانشگاه طهران، ١٣٦٣هـ. ش.

١١٣ . **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للعلّامة الشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩هـ. ق)، دار الأضواء، بيروت.

١١٤ . **ذكرى الشيعة**، للشهيد الأوّل، أبي عبد الله محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

«ر»

١١٥ . **رجال ابن داود**، لتقي الدين الحسن بن علي بن داوود (م ٧٠٧هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ. ق.

١١٦ . **رجال البرقي**، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤هـ. ق)، تحقيق السيّد المياموي كاظم الموسوي، جامعة طهران.

١١٧ . **رجال الخاقاني**، للشيخ الأكبر علي الخاقاني (م ١٣٣٤هـ. ق)، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي.

رجال السيّد بحر العلوم ← الفوائد الرجالية

١١٨ . **رجال الشيخ الطوسي**، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٠هـ. ق.

١١٩ . **رجال العلّامة المجلسي**، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١٢٠ . **رجال الكشّي** =إختيار معرفة الرجال، لأبي جعفر محمّد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تصحيح و تعليق حسن المصطفوي، جامعة مشهد المقدسة، ١٣٤٨هـ. ش.

١٢١ . **رجال النجاشي** = فهرس أسماء مصنّفي الشيعة، لأحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي (م ٤٥٠هـ. ق) تحقيق سيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. ق.

١٢٢ . **رسائل آقا جمال الخوانساري**، للآقا حسين الخونساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، كنگره آقا حسين خوانساري.

١٢٣ . **الرسائل الرجالية**، لحجّة الإسلام محمّد باقر بن محمّد تقي الشفتي الجيلاني المشتهر بحجة الإسلام (م ١٢٦٠هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة مسجد السيّد، اصفهان.

١٢٤ . **رسائل الشهيد الثاني**، لزين الدين بن أحمد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم. و استفدنا من الطبعة المحقّقة أخيراً، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم.

١٢٥ . **رسائل الشريف المرتضى**، لعلي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى المتوفي (م ٤٣٦هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

١٢٦ . **رسائل المحقّق الكركي**، لنور الدين عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، المعروف بالمحقّق الكركي و المحقّق الثاني (م ٩٤٠هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩هـ. ق.

١٢٧ . **رسالة أبي غالب الزراري**، لأحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان أبي غالب الزراري (م ٣٦٨هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد رضا الجلالي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١١هـ. ق.

١٢٨ . **رسالة الشافعي**، لأحمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ. ق).

١٢٩ . **رسالة الاجتهاد و التقليد**، الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق).

١٣٠ . **الرسالة العددية**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي التلعكبري، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، مطبوعة ضمن مجموعة المفيد.

١٣١ . **رسالة في الحبوة** (رسائل الشهيد الثاني)، للشهيد زين الدين العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم.

١٣٢ . **رسالة في العدالة**، للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق)، المطبوعة في آخر كتاب المكاسب، الطبعة الحجرية، و طبع مؤخراً و نشر بمناسبة المؤتمر العالمي للذكرى السنوية المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

١٣٣ . **الرعاية في شرح البداية**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٨هـ. ق.

١٣٤ . **الرواشح السماوية**، للسيّد محمّد باقر بن السيّد الفاضل المير شمس الدين الاسترابادي، الشهير بالمير داماد (م ١٠٤٠هـ. ق)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

١٣٥ . **روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (م ١٢٧٠هـ. ق)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ . **روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات**، لمحمّد باقر الخوانساري (م ١٣١٣هـ. ق)، إعداد أسد الله اسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ. ق.

١٣٧ . **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، المكتبة العلمية الإسلاميّة طهران في مجلدين، و طبعة أُخرى محقّقة للسيّد محمّد كلانتر في ١٠ مجلّدات من مطبعة جامعة النجف الدينية، ١٣٩٨هـ. ق.

١٣٨ . **روض الجنات في شرح إرشاد الأذهان**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، الطبعة القديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

١٣٩ . **روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين**، للعلّامة محمّد تقي المجلسي، والد صاحب البحار (م ١٠٧٠هـ. ق)، تحقيق السيّد حسين الموسوي الكرماني و الشيخ علي پناه الإشتهاردي، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمّد حسين كوشانپور، قم، ١٣٩٣ ـ ١٣٩٩هـ. ق.

١٤٠ . **روضة الواعظين**، للفتال النيسابوري (م ٥٠٨هـ. ق)، تصحيح الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

١٤١ . **رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين**، للسيّد علي صدر الدين ابن معصوم، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩ ـ ١٤١٣هـ. ق.

١٤٢ . **رياض العلماء و حياض الفضلاء**، للميرزا عبد الله الأفندي الإصبهاني (م حوالي ١١٣٤هـ. ق)، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ. ق.

١٤٣ . **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، للسيّد علي الطباطبائي بن السيّد محمّد علي بن أبي المعالي (م ١٢٣١هـ. ق)، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤هـ. ق، الطبعة القديمة. و الطبعة المحقّقة من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ. ق.

١٤٤ . **زاد المعاد**، للعلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـق.)، الطبعة القديمة، كتابفروشى إسلامية، طهران.

« س »

١٤٥ . **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجْلي الحلّي (م ٥٩٨هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ. ق.

١٤٦ . **سفينة البحار و مدينة الحِكَم و الآثار**، للشيخ عباس القمي بن محمّد رضا (م ١٣٥٩هـ. ق)، مجمع البحوث الإسلاميّة.

١٤٧ . **سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر**، للسيّد علي صدر الدين بن معصوم المدني، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠هـ. ق)، مصر، ١٣٢٤هـ.

١٤٨ . **سماء المقال في علم الرجال**، للكلباسي أبي الهدى بن أبي المعالي (م ١٣٥٦هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد الحسيني القزويني، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلاميّة.

١٤٩ . **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجة القزويني (م ٢٧٥هـ. ق)، تعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٠ . **سنن البيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م ٤٥٨هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

١٥١ . **سنن الترمذي** = (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (م ٢٩٧هـ. ق)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

« ش »

١٥٢ . **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، قدّم له و ضبطه أحمد سليم الحمصي و محمّد أحمد قاسم، دار جروس، لبنان.

١٥٣ . **شرح أصول الكافي**، للحكيم الشيرازي صدر المتألهين، الطبعة الحجرية.

شرح البداية في علم الدراية ← الرعاية في شرح البداية

شرح الدراية ← وصول الأخيار إلى اصول الأخبار

شرح الصحيفة السجّادية الكاملة ← رياض السالكين

١٥٤ . **شرح الكافية** = شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين محمّد بن الحسن الإسترابادي (م ٦٨٨ هـ. ق)، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران. كما استفدنا من الطبعة الحجرية.

١٥٥ . **شرح المفصل**، ليعيش بن علي، المعروف بابن يعيش، مكتبة عالم الكتب، بيروت.

١٥٦ . **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد المعتزلي، عز الدين أبي حامد المدائني (م ٦٥٦هـ. ق)، دار الرشاد، بيروت.

١٥٧ . **شرح شواهد الشافية**، للبغدادي، مطبوع مع شافية ابن الحاجب.

١٥٨ . **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**، لعبيد الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني (من أعلام القرن الخامس)، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلامي، ايران، ١٤١١هـ. ق.

« ص »

١٥٩ . **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (م ٨٢١هـ. ق)، دار الكتب المصرية، ١٣٤٦هـ.

١٦٠ . **الصحاح** = تاج اللغة و صحاح العربية ، لاسماعيل بن حمّاد الفارابي الجوهري (م ٣٩٣هـ. ق) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧هـ. ق.

١٦١ . **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ. ق) ، دار الفكر ، بيروت.

١٦٢ . **ضوابط الرضاع** (ضمن كلمات المحققين) ، مجموعة رسائل في مجالات مختلفة لعلماء متعددين ، الطبعة الحجرية ، مكتبة المفيد.

« ط »

١٦٣ . **طبقات ابن سعد**، لمحمّد بن سعد الواقدي (م ٢٣٠هـ. ق) ، دار صادر ، بيروت.

١٦٤ . **الطراز**، للسيّد علي خان الدشتكي المعصومي (م ١١٠٤هـ. ق) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام فرع المشهد (تحت الطبع).

١٦٥ . **عدة الأصول**، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق) ، تحقيق محمّد رضا الأنصاري ، مطبعة ستارة ، قم.

١٦٦ . **عدة الرجال**، للسيّد محسن الأعرجي بن الحسن الحسيني الكاظمي (م ١٢٢٧هـ. ق) ، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، مكتبة إسماعيليان ، ١٤١٥هـ. ق.

١٦٧ . **علل الشرائع** ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١هـ. ق) ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، نشر و تصوير مكتبة الداوري ، قم.

١٦٨ . **عوائد الأيّام**، للفاضل المحقّق المولى أحمد النراقي (م ١٢٤٥هـ. ق) ، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم.

١٦٩ . **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي ، المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٩٧هـ. ق) ، تحقيق مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٣هـ. ق.

١٧٠ . **العين** = ترتيب كتاب العين ، للخليل أحمد الفراهيدي (م ١٧٥هـ. ق) ، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، إنتشارات أسوة.

١٧١ . **عيون أخبار الرضا**، لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح السيّد مهدي اللاجوردي الحسيني، انتشارات جهان، طهران.

« غ »

١٧٢ . **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، لمحمّد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤١٤هـ. ق.

١٧٣ . **غرر الحكم و درر الكلم**، لعبد الواحد بن محمّد التميمي الآمدي، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

١٧٤ . **غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام**، للفقيه المحقّق الميرزا أبو القاسم القمّي (م ١٢٣١هـ. ق) تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي.

١٧٥ . **الغنية**، للسيّد ابن زهرة أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة (م ٥٨٥هـ. ق)، مطبوع ضمن الجوامع الفقهية الطبعة القديمة.

١٧٦ . **الغيبة**، لمحمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٨٥هـ. ق.

« ف »

١٧٧ . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية و التفسير**، لمحمّد بن علي الشوكاني (م ١٢٥٠هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨ . **فتح المغيث**، شرح الفية الحديث، للسخاوي أبي الخير محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (م ٩٠٢هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ. ق.

١٧٩ . **فرائد الاصول في تمييز المزيّف عن المقبول** = (الرسائل)، للشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٨٠ . **فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين**ؑ ، لغياث الدين السيّد عبد الكريم بن طاووس الحلي ، منشورات الرضي ، قم.

١٨١ . **الفصول الغروية**، للشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم ، المعروف بصاحب الفصول ، الطبعة القديمة بالأُوفست مؤسسة آل البيت.

١٨٢ . **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة**، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، صاحب الوسائل (م ١١٠٤هـ. ق)، تحقيق محمّد بن محمّد الحسين القائني ، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا ، قم.

١٨٣ . **فقه القرآن**، لقطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣هـ. ق)، المطبعة العلمية ، قم.

١٨٤ . **الفقيه** =كتاب من لا يحضره الفقيه ، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٩٠هـ. ق.

١٨٥ . **فلاح السائل**، لرضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٣٧٢هـ.

١٨٦ . **الفهرست**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تصحيح محمّد صادق آل بحر العلوم ، المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف.

١٨٧ . **فهرست الشيخ منتجب الدين**، لعليّ بن عبيد الله بن الحسن (م ٥٨٥هـ. ق)، تحقيق السيّد جلال الدين المحدث الإرموي ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٣٦٦هـ.

١٨٨ . **الفوائد الرجالية** =رجال السيّد بحر العلوم ، للسيّد محمّد مهدي بن السيّد مرتضى بحر العلوم الطباطبائي ، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران ، ١٣٦٣هـ. ش.

١٨٩ . **الفوائد الرجالية**، لمحمّد إسماعيل بن محمّد رضا المازندراني الخواجوئي (م ١١٧٣هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد المقدّسة ، ١٤١٣هـ. ق.

١٩٠ . **الفوائد الرجالية**، للوحيد البهبهاني محمّد بن أكمل (م ١٢٥٥هـ. ق)، مقدمة رجال الميرزا الأسترابادي الكبير.

١٩١ . **الفوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية**، لرضا بن محمّد هادي الهمداني، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي.

١٩٢ . **الفوائد الطوسية**، للشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤هـ.ق)، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢هـ.ق.

١٩٣ . **فوائد القواعد**، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ.ق)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

« ق »

١٩٤ . **قاموس الرجال**، للشيخ محمّد تقي التستري (م ١٤١٤هـ.ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.ق.

١٩٥ . **القاموس المحيط و القابوس الوسيط**، لمحمّد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (م ٨١٧هـ.ق)، دار الجيل، بيروت.

١٩٦ . **قرب الإسناد**، للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (من أعلام القرن الثالث الهجري)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ.ق.

١٩٧ . **قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام**، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ.ق)، مؤسسة النشر الإسلامي. و استفدنا من الطبعة القديمة الحجرية.

١٩٨ . **القواعد و الفوائد**، لمحمّد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ.ق)، تحقيق السيّد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم.

١٩٩ . **القوانين المحكمة**، للميرزا القمّي أبي القاسم الجيلاني (م ١٢٣١هـ.ق)، المكتبة العلمية، طهران، ١٣٧٨هـ.ق.

« ك »

٢٠٠ . **الكافي**، لمحمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، المعروف بثقة الإسلام (م ٣٢٩هـ.ق)، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت.

٢٠١ . **الكافي في الفقه**، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (م ٤٤٧هـ. ق)، مكتبة أمير المؤمنين، إصفهان، ١٤٠٣هـ. ق.

٢٠٢ . **كامل الزيارات**، للشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (م ٣٦٨هـ. ق)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧هـ. ق.

٢٠٣ . **الكتاب**، لابن درستويه عبد الرحمن بن جعفر أبو محمّد البغدادي، بيروت.

٢٠٤ . **كتاب سيبويه**، لعمرو بن عثمان، المعروف بسيبويه (م ١٨٠هـ. ق)، تحقيق و شرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة. و طبع أدب الحوزة، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

كتاب من لا يحضره الفقيه ← الفقيه

٢٠٥ . **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لجار الله الزمخشري محمود بن عمر الخوارزمي (م ٥٣٨هـ. ق)، الدار العالمية للطباعة و النشر.

٢٠٦ . **كشف الأسرار في شرح الاستبصار**، للسيّد نعمة الله الجزائري، تحقيق السيّد طيّب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم.

٢٠٧ . **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة**، لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (م ٦٩٣هـ. ق)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، مكتبة بني هاشمي، تبريز.

٢٠٨ . **كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام**، لمحمّد بن تاج الدين بن محمّد الإصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مكتبة المرعشي، قم.

٢٠٩ . **كشف المحجة لثمرة المهجة**، لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٢١٠ . **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، صحّحه الأستاذ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. ق.

٢١١ . **كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين** عليه السلام، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق علي آل كوثر، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، قم، ١٤١٣هـ. ق.

كشكول البحراني ← أنيس المسافر و جليس الخاطر

٢١٢ . **كشكول البهائي**، لمحمّد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (م ١٠٣١هـ. ق)، الهيئة المتحدة (الكتبي)، قم، ١٣٧٧هـ. ق.

٢١٣ . **كفاية الأحكام**، لمحمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠هـ. ق)، الطبعة القديمة، مدرسة صدر، اصفهان.

كمال الدين و تمام النعمة ← إكمال الدين و إتمام النعمة

٢١٤ . **الكنى و الألقاب**، للشيخ عباس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩هـ. ق)، مطبعة العرفان، صيدا. تصوير انتشارات بيدار، قم.

٢١٥ . **كنز العرفان**، للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (م ٨٢٦هـ. ق)، طبع و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢١٦ . **كنز العمال**، للمتّقي الهندي علاء الدين بن حسام الدين (م ٩٧٥هـ. ق)، تصحيح الشيخ بكري حياني و الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ. ق.

٢١٧ . **كنز الفوائد**، لمحمّد بن علي الكراجكي أبي الفتح (م ٤٤٩هـ. ق)، مكتبة المصطفوي، قم.

٢١٨ . **كنز اللغة**، لابن السكيت الأهوازي (م ٢٤٤هـ. ق).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

« ل »

٢١٩ . **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (م ٧١١هـ. ق)، دار الفكر، بيروت.

٢٢٠ . **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بالأُوفست على طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٢٩هـ.

٢٢١ . **اللمعة الدمشقية في فقه الامامية**، لمحمّد بن جمال الدين مكي بن محمّد بن حامد العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، مطبوع ضمن شرح اللمعة = (الروضة البهية).

٢٢٢ . **لوامع صاحبقراني**، المشتهر بشرح الفقيه، للفاضل العلّامة محمّد تقي المجلسي، مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

٢٢٣ . **لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرتي العين**، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني المعروف بصاحب الحدائق (م ١١٨٦هـ. ق)، حققه و علّق عليه السيّد محمّد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت.

« م »

٢٢٤ . **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول**، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق محمّد علي البقال، دار الأضواء، بيروت.

٢٢٥ . **المبسوط**، لمحمّد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ. ق)، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣هـ. ق.

مجالس المؤمنين ← الأمالي للشيخ الصدوق

٢٢٦ . **المجروحين**، لمحمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (م ٣٥٤هـ. ق)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع و نشر حلب.

٢٢٧ . **مجمع الأمثال**، للميداني أبي الفضل أحمد بن محمّد، دار القلم، بيروت.

٢٢٨ . **مجمع البحرين**، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥هـ. ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢٢٩ . **مجمع البيان لعلوم القرآن**، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطَبْرِسي (من أعلام القرن السادس)، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٢٣٠ . **مجمع الرجال**، لزكي الدين عناية القهبائي (الحي إلى سنة ١٠١٦ هـ. ق)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.

٢٣١ . **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان**، لأحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي (م ٩٩٣هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٢ ـ ١٤١١هـ. ق.

٢٣٢ . **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريّا الرازي، المعروف بابن فارس (م ٣٩٥هـ. ق)، حقّقه الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

٢٣٣ . **المحاسن**، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠هـ. ق)، تصحيح السيّد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث الأُرموي، دار الكتاب الإسلامية، قم.

٢٣٤ . **المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء**، لمحمّد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني (م ١٠٩١هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت. و طبع مرّة أخرىٰ في مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٣٥ . **محيط المحيط**، المعلّم بطرس البستاني (١٨٨٣م)، مكتبة لبنان في ساحة رياض الصلح، بيروت.

٢٣٦ . **مختصر المعاني**، لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٢هـ. ق)، دار الفكر، قم.

٢٣٧ . **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

٢٣٨ . **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، المعروف بصاحب المدارك (م ١٠٠٩هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ. ق.

٢٣٩ . **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، للمولى محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٤٠ . **المراسم النبوية و الأحكام العلوية**، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بسلّار (م ٤٦٣هـ. ق)، تحقيق السيّد محسن الأميني الحسيني، دار الحق.

٢٤١ . **مراصد الإطلاع عن أسماء الأمكنة و البقاع**، لابن عبد الحق البغدادي صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (م ٧٣٩هـ. ق)، تحقيق محمّد علي البجاوي، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

٢٤٢ . **المسائل الناصرية** = الناصريات، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالسيّد المرتضى و العلم الهدى (م ٤٣٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ضمن الجوامع الفقهية.

٢٤٣ . **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم.

٢٤٤ . **مستدرك الوسائل و مُستنبَطُ المسائل**، للميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

مستطرفات السرائر ← السرائر

٢٤٥ . **المستصفى في علم الأُصول**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٦ . **المستقصى في أمثال العرب**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧ . **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، لأحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي (م ١٢٤٥هـ. ق)، تحقيق و طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٤٨ . **مسند أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي (م ٢٤١هـ. ق)، دار الفكر.

٢٤٩ . **مشارق الشموس في شرح الدروس**، لآقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، طبع بالأوفسيت في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٥٠ . **مشرق الشمسين و إكسير السعادتين**، لبهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ. ق)، مع تعليقات محمّد إسماعيل بن الحسين الخواجوئي، تحقيق السيّد مهدى الرجائي، طبع و نشر مجمع البحوث الإسلاميّة للآستانة الرضوية، ١٤١٤هـ. ق.

مشيخة التهذيب، المطبوع في آخر التهذيب ← **التهذيب**

مشيخة التهذيب، المطبوع في آخر الفقيه ← **الفقيه**

٢٥١ . **مصباح المتهجد**، لمحمّد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ)، تحقيق علي أصغر مرواريد، طبع مؤسسة الفقه الشيعة.

٢٥٢ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمّد بن علي الفيّومي (م ٧٧٠هـ. ق)، مؤسسة دار الهجرة، قم.

٢٥٣ . **مُصفّى المقال في مُصنّفي علم الرجال**، للشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني بن الحاج علي بن محمّد رضا (م ١٣٨٩هـ. ق)، تصحيح و نشر ابن المؤلف محمّد المنزوي، طهران، ١٣٧٨هـ.

٢٥٤ . **مصنّفات الشيخ المفيد**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي (م ٤١٣هـ. ق)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ. ق.

٢٥٥ . **المطوّل**، لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٢هـ. ق)، الطبعة الحجرية القديمة.

٢٥٦ . **معارج الأُصول**، للشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي الحلّي، المعروف بالمحقق الحلّي (م ٦٧٦هـ. ق)، مطبعة سيّد الشهداء و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣هـ. ق.

٢٥٧ . **معالم الأُصول**، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، شركت انتشارات علمي و فرهنگي.

٢٥٨ . **معالم العلماء**، لمحمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (م ٥٨٨هـ. ق)، مع مقدمة محمّد صادق بحر العلوم، طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠هـ.

٢٥٩ . **معاني الأخبار**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

٢٦٠ . **المعتبر في شرح المختصر**، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (م ٦٧٦هـ. ق)، تحقيق لجنة بإشراف الشيخ ناصر مكارم، مؤسسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤هـ. ق.

٢٦١ . **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوي، الملقب بشهاب الدين، المعروف بياقوت الحَمَوي (م ٦٢٦هـ. ق)، دار صادر + دار بيروت للطباعة و النشر.

٢٦٢ . **معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة**، للسيّد أبي القاسم ابن السيّد علي اكبر الخوئي (م ١٤١٣هـ. ق)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، ١٤١٠هـ. ق.

٢٦٣ . **معراج أهل الكمال**، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، المعروف بالبحراني (م ١١٢١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٢٦٤ . **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر الدين بن عبد الله المطرزي، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان.

٢٦٥ . **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمّد، المعروف بابن قدامة (م ٦٢٠هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٦ . **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام المصري، المعروف بابن هشام (م ٧٦١هـ. ق)، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمّد علي صبيح و أولاده بميدان الأزهر.

٢٦٧ . **مفاتيح الأصول**، للسيّد محمّد الطباطبائي، ابن صاحب الرياض المشهور بالسيّد المجاهد (م ١٢٤٢هـ. ق)، مطبوع بالأوفست، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

٢٦٨ . **مفاتيح الشرائع**، للمولى محمّد محسن الكاشاني، المعروف بالفيض (م ١٠٩١هـ. ق)، مجمع الذخائر، قم.

٢٦٩ . **مفتاح الفلاح في عمل اليوم و الليلة**، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (م ١٠٣١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٧٠ . **مفردات ألفاظ القرآن** = مفردات الراغب، لأبي القاسم حسين بن محمّد بن المفضل، المعروف بالراغب الإصفهاني (م ٥٦٥هـ. ق)، تحقيق سيّد گيلاني، المكتبة المرتضوية.

٢٧١ . **مقابس الأنوار و نفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار و عترته الأطهار** عليهم السلام، للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي (م ١٢٣٧هـ. ق)، طبع بالأوفست في مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٧٢ . **المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية**، لزين الدين علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ١٣١٢هـ.

٢٧٣ . **مقاييس اللغة** = معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المعروف بابن فارس (م ٣٩٥هـ. ق)، تحقيق و ضبط عبد السلام محمّد هارون، مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٢٧٤ . **مقباس الهداية**، للشيخ عبد الله المامقاني (م ١٣٥١هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١١هـ. ق.

٢٧٥ . **المقنع**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

٢٧٦ . **المقنعة**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ. ق.

٢٧٧ . **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٧٨ . **ملخّص المقال في تحقيق أحوال الرجال**، لإبراهيم بن الحسين بن علي العجمي، فرغ منه سنة ١٢٧٧هـ. ق.

٢٧٩ . **مناقب آل أبي طالب**، لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ. ق)، المطبعة العلمية، قم.

٢٨٠ . **مناهج الأحكام**، للمحقّق الميرزا القمّي، صاحب القوانين (م ١٢٣١هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

٢٨١ . **مناهج الأخيار في شرح تهذيب الاستبصار**، للعلوي العاملي أحمد بن زين العابدين (من علام القرن الحادي عشر)، مكتبة السيّد الداماد، الطبعة القديمة.

٢٨٢ . **المناهل**، للسيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائي، المعروف بالسيّد المجاهد (م ١٢٤٢هـ. ق)، طبع بالأوفست في مؤسسة آل البيت ؑ.

٢٨٣ . **المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم**، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد البغدادي (م ٥٩٧هـ. ق)، تحقيق محمّد و مصطفى ابني عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٤ . **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان**، للحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٨٥ . **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بالعلّامة الحلي (٧٢٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مكتبة وجداني، قم.

٢٨٦ . **منتهى المقال في أحوال الرجال**، لأبي علي الحائري محمّد بن إسماعيل المازندراني (م ١٢١٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت ؑ لإحياء التراث.

٢٨٧ . **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥هـ. ق)، تحقيق محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٢٨٨ . **منهج المقال**، للميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ١٣٠٦هـ.

٢٨٩ . **المهذّب في الفقه**، لابن البرّاج القاضي عبد العزيز بن أبي الكامل الطرابلسي (م ٤٨١هـ. ق)، طبع و تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٩٠ . **منية المريد في آداب المفيد و المستفيد**، للشهيد زين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ. ق)، تحقيق رضا المختاري، مكتب الأعلام الإسلامي.

٢٩١ . **الموطّأ**، لمالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي (م ١٧٩هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٢ . **ميزان الاعتدال**، لمحمّد بن أحمد بن عثمان، المعروف بشمس الدين الذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تحقيق علي محمّد البجاوي، دار الفكر.

«ن»

٢٩٣ . **نقد الرجال**، للسيّد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (كان حيّاً في ١٠٤٤هـ. ق)، تحقيق و طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٢٩٤ . **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، دار الأضواء، بيروت.

٢٩٥ . **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦هـ. ق)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمّد محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩٦ . **النهاية في مجرّد الفقه و الفتوى**، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة و الشيخ الطوسى (م ٤٦٠هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ق.

٢٩٧ . **نهاية الدراية**، للسيّد حسن الصدر الكاظمي (م ١٣٥٤هـ. ق)، تحقيق ماجد الغرباوي، مطبعة الاعتماد، قم.

٢٩٨ . **النهاية و نكتها**، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي، المعروف بالمحقق الحلّي (م ٦٧٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٢٩٩ . **نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة و البرهان**، للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك (م ١٠٠٩هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٠٠ . **نهج الحقّ و كشف الصدق**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ عين الله الحسني، دار الهجرة، ١٤١٤هـ. ق.

٣٠١ . **نور الثقلين**، للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحويزي (م ١١١٢هـ. ق)، تصحيح السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

«هـ»

٣٠٢ . **هداية المحدثين**، لمحمّد أمين بن محمّد علي الكاظمي (كان حيّاً ١١١٨هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي باهتمام السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٥هـ. ق.

٣٠٣ . **هداية المسترشدين**، للشيخ محمّد تقي الاصفهاني (م ١٢٤٨هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

«و»

٣٠٤ . **الوافي**، لمحمّد محسن الكاشاني المعروف بالفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ. ق)، تحقيق و نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، إصفهان.

٣٠٥ . **الوافية في أصول الفقه**، للفاضل التوني، تحقيق السيّد محمّد حسين الكشميري، مؤسسة اسماعيليان، و نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، قم.

الوجيزة ← رجال العلّامة المجلسي

٣٠٦ . **وسائل الشيعة** = تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤هـ. ق)، استفدنا من الطبعتين طبعة المكتبة الإسلامية و طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٠٧ . **الوسيط**، للميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الأسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، النسخة المخطوطة فرغ من كتابتها يوم السبت ٨ ذي الحجة الحرام سنة ١٠٩٢ هـ. ق.

٣٠٨ . **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، لمحمّد بن علي بن محمّد الطوسي المشهدي، المعروف بابن حمزة (قرن ٦)، إعداد الشيخ محمّد الحسّون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٨هـ. ق.

٣٠٩ . **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني (م ٩٤٨هـ. ق)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١هـ. ق.

٣١٠ . **وفيات الأعيان و أبناء الزمان ممّا ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (م ٦٨١هـ. ق)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی